المملكة العربية السعودية

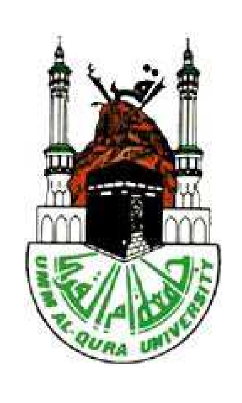
وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

تخصص الفقه

برنامج الدكتوراه المسائي



خـــــادم الرافعي والروضـــــــة

تأليف العلامة : محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي

المتوفى سنة (٧٩٤هـ)

من بداية الباب الأول في محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية (الدكتوراه) في تخصص الفقه

إعداد الطالب

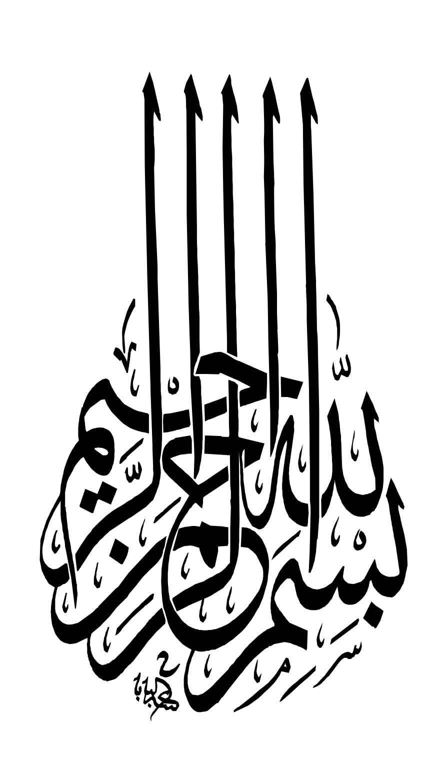
عبد المغني بن عبد الغني السلمي

الرقم الجامعي (٤٣٣٧٧٠٢٢)

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أشرف محمود بني كنانة

١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه المسماة: (خادم الرافعي والروضة) من بداية محظورات الحج حتى نهاية كتاب الحج ـ دراسةً وتحقيقًا.

إعداد: عبد المغني بن عبد الغني بن سليوع السُّلمي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ أشرف محمود بني كنانة.

كتاب الخادم للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤هـ).

شرح فيه:

كتاب الرافعي (العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ).

وكتاب الروضة للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة، وتشمل على أربعة مباحث، وهي تعريف بكتاب العزيز ومؤلفه ويشمل: عصر المؤلف، ترجمته، التعريف بالكتاب، أهميته، عناية العلماء به.

التعريف بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وتشمل: عصر المؤلف، ترجمته، التعريف بالكتاب، أهميته وعناية العلماء به.

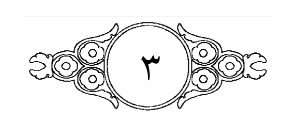
التعريف بصاحب الشرح، وشمل: عصره، اسمه، نسبه، مولده، نشأته، شيوخه، تلاميذه، آثاره العلمية، حياته العلمية، مكانته العلمية، ثناء العلماء عليه، وفاته.

التعريف بالشرح، وشمل: دراسة عنوان الكتاب، نسبة الكتاب إلى مؤلفه، منهج المؤلف في الكتاب، أهمية الكتاب، أثره فيمن بعده، موارد الكتاب ومصطلحاته، نقد الكتاب وتقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه.

القسم الثاني: التحقيق، وتضمن تمهيد فيه وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق. ثم النص من أول محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج دراسة وتحقيقًا.

ثم ذيلت الرسالة بعدد من الفهارس التي تخدم الكتاب.

الباحث	المشرف	عميد الكلية
عبد المغني عبد الغني السلمي	**د. أشرف محمود بني كنانة**	**أ. د. غازي مرشد العتيبي**



Thesis Abstract

All thanks and praise is to Allah, and may His Peace and Blessings be upon our Prophet Muhammad, his kin, and his companions.

This is the abstract of The Doctoral Thesis entitled:

Study and Verification of the Treatise ***"Khādim Al-Rāfi'ee wa Al-Rawdah"*** *(The Steward of Ar-Rāfi'ee's book and "Ar-Rawdah")* from the beginning of the prohibitions of Hajj (pilgrimage) till the end of the book of Hajj.

The Researcher: Abdul Mughni ibn Abdul Ghani ibn Salyu' Al-Sulami.
The Advisor: Ashraf Mahmud Bani Kinānah

This treatise ***"Khādim Al-Rāfi'ee wa Al-Rawdah"*** is a work of the great Shafi'ee scholar Muhammad ibn Abdullah ibn Bahādur Al-Zarkashi (d. ٧٩٤ AH).

It is an explanatory commentary on two books:

-***"Al-Rāfi'ee"*:** Its original name is *"Al-'Azeez Sharh Al-Wajeez"* by Imam Abul Kareem ibn Muhammad Al-Rāfi'ee (d. ٦٢٣ AH).

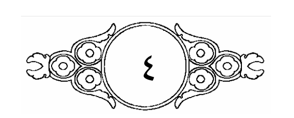
- ***"Al-Rawdah"***: Its full name is "***Rawdat Al-Tālibeen***" by Imam Al-Nawawee (d. ٦٧٦ AH).

The Thesis is made up of an introduction, two parts, and indexes.

- **The Introduction** wherein the significance of the topic, the motivating reasons of choosing it, and the thesis layout are mentioned.
- **The First Part (Descriptive study of the treatise):** It comprises four sections:
  - The first section discusses *"Al-'Azeez"* and its author in detail.
  - The second section discusses "*Rawdat Al-Tālibeen*" and its author in detail.
  - The third section discusses the author of the commentary, his biography , the era in which he lived, and his scholastic stature.
  - The fourth section is a critical study of the treatise, its distinguished features, and the methodology of its author in composing it.
- **The Second Part (The Verification)**: It starts with a preamble describing the manuscripts used and the methodology of correction and verification employed. Then starts the corrected and verified text of the treatise from the beginning of the prohibitions of Hajj (pilgrimage) till the end of the book of Hajj.

Finally, the thesis concludes with specialized indexes.

The Researcher: Abdul Mughni ibn Abdul Ghani ibn Salyu' Al-Sulami.
The Advisor: Prof: Ashraf Mahmud Bani Kinānah
Dean of College: Prof. Ghazi ibn Murshid Al-'Utaibi



مُقَدِّمَة

الحمد لله الحكيم العليم، الذي أقسم بالقلم، وعلَّم الإنسان ما لم يعلم، ورفع أهل العلم والإيمان درجات، وأثنى عليهم في محكم الآيات بقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].أحمده سبحانه على جزيل الأُعطيات، وأسأله المزيد من الفضائل والخيرات، وأصلي وأسلم على خير خلقه رفيع المقام والدرجات، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والمكرمات، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أفضل ما تقضى فيه الأعمار والأوقات، هو العلم الذي يقرب العبد من رب السموات، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يُفقِّهُ في الدين»[١]، فالفقه في الدين من أفضل ما يُتنافس فيه ويطلب، ويثابر على السعي في تحصيله ويرغب، فصلاح العبد به في معاشه ومعاده، وبه يعرف عبادة ربه، ويعرف الحلال من الحرام، ويسير وفق ما يطلبه منه الملك العلام، فيسعد في الدارين، ويفوز برضا الرحمن الرحيم، وبهذا الفضل فاز الرعيل الأول من هذه الأمة، فعلموا وعملوا وعلَّموا، فكانوا مصابيح يُهتدى بهم ويُقتدى، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ثم جاء التابعون من بعدهم وساروا على نهجهم وطريقتهم، ثم جاء علماء هذه الأمة واقتدوا ونهلوا من

---

(١) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، حديث رقم (٧١)، ج١ ص٣٩، وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث رقم (١٠٣٧) ج٢ ص٧١٨.

علم أولئك الصحابة والتابعين، حتى وصل إلينا هذا العلم كما كان في زمن النبي ﷺ وأصحابه، ومن علماء الأمة الذين أَلَّفوا في فنون العلم المختلفة **الإمام** محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، فالمكتبة تعج بكتب هذا العَلَم الفقيه الأصولي المحدث رحمه الله، ومن كتبه التي تحتاج إلى عناية واهتمام كتابه المسمى بـ(**خادم الرافعي والروضة**) ذلك الكتاب الذي يُعد مرجعًا لمذهب الشافعية في جميع أبواب الفقه، حشد فيه من المسائل الكثيرة ما حشد، ونقل فيه عن العلماء، وحرّر وبيَّن.

فلما علمت أن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تعزم على تحقيق هذا الكتاب، أحببت أن تكون رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في جزء من هذا الكتاب، كي أعيش فترة من الزمن مع هذا العَلَم الفذ الفقيه المتقن، فحصل لي ذلك ولله الحمد؛ خاصة أن هذا الكتاب يعتبر شرحًا لكتابين من أهم كتب الشافعية هما: (العزيز شرح الوجيز) للإمام الرافعي، و(روضة الطالبين) للإمام النووي.

وقد كان لاختياري هذا الموضوع عدة أسباب؛ هي:

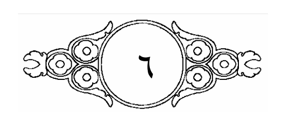
١- محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط إلى حيز المطبوعات.

٢- أهمية كتاب الخادم الظاهرة في أصالة مادته والإشادة به من قِبل المترجمين لمؤلفه.

٣- الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

٤- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق، وذلك بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

صعوبات البحث:



١- وفاة والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة أثناء كتابتي لهذا البحث.

٢- وفاة شيخنا الشيخ حمدان بن لفايّ السُّلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مدير المعهد العلمي بمكة، بعد وفاة الوالد بشهر ونصف تقريبًا، والحمد لله على كل حال وأسأله سبحانه أن يغفر لوالدي ويجمعنا به في الفردوس الأعلى من الجنة، كما أسأله أن يغفر لشيخنا ويسكنه الفردوس الأعلى.

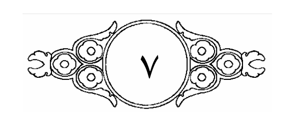
٣- وجود سقط في النسخة وهي الوحيدة، مما يستغرق أحيانًا وقتًا طويلًا لمعرفة السقط، وأحيانًا أخرى لا أستطيع الوصول إليه.

الدراسات السابقة:

١- خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى ٧٩٤هـ. من أول كتاب التيمم حتى نهاية باب مسح الخف، دراسة وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، سنة المناقشة ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ.

٢- خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى ٧٩٤هـ. من أول كتاب الهبة إلى نهاية كتاب اللقطة، دراسة وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: عبد العزيز بن محمد الغانمي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، سنة المناقشة ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ.

٣- خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى ٧٩٤هـ. من أول كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الطرف، دراسة وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: إبراهيم بن فريهد العنزي، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عطية الغامدي، سنة المناقشة ١٤٣٣ - ١٤٣٤هـ.



٤- خادم الرافعي والروضة، للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى ٧٩٤هـ. من أول باب جناية العبد إلى نهاية كتاب الإمام وقتال البغاة، دراسة وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد: منصور بن عبد الوهاب الشقحاء، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ ياسين ناصر الخطيب، سنة المناقشة ١٤٣٤- ١٤٣٥هـ.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: **الدراسة**، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه: تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر **الإمام** أبي القاسم الرافعي.

المطلب الأول: ترجمة **الإمام** أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ).

المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

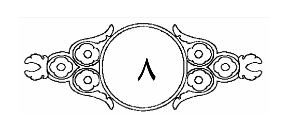
وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ).



وفيه: تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

وفيه: ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

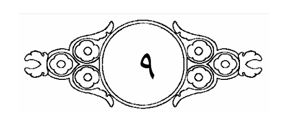
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: التحقيق:

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونُسَخه وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق من بداية الباب الأول في محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج.



القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح.

المبحث الأول

تعريف بكتاب فتح العزيز شرح الوجيز، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيـــــــد: عصر الإمام أبي القاسم الرافعي.

المطلــب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)

المطلــب الثـاني: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز وأهميته.

التمهيد

عصر الإمام أبي القاسم الرافعي

من خلال النظر في كتب التراجم اتضح أن أبا القاسم الرافعي رحمه الله عاش في الفترة من (٥٥٥ إلى ٦٢٣ هـ)، وهذه الفترة تقع في عهد الدولة العباسية في أواخرها، وبالتالي نستطيع أن نقول أن عصر أبا القاسم الرافعي مر بأربعة من خلفاء الدولة العباسية وهم كل من:

١ـ المستنجد بالله، يوسف بن المقتفي من عام ٥٥٥ هـ إلى عام ٥٦٦ هـ أي استمرت خلافته إحدى عشرة سنة وأيام[١]. وقد عمل على إزالة المكوس والضرائب[٢].

٢ـ المستضيء بالله، الحسن بن يوسف المستنجد بالله، ويكنى: أبا محمد، كان ذا حلم، وأناة، ورأفة، وبر، وصدقات، وكان عادلاً رحمه الله[٣].

واستمرت خلافته من عام ٥٦٦هـ إلى عام ٥٧٥هـ، وحدثت في عهده حوادث كثيرة[٤].

٣ـ الناصر لدين الله، الخليفة أبو العباس أحمد ابن المستضيء بأمر الله أبي محمد الحسن بن المستنجد بالله يوسف بن المقتفي محمد بن المستظهر بالله أحمد ابن المقتدي الهاشمي العباسي[٥].

---

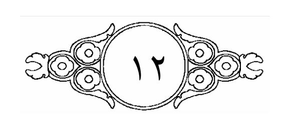
(١) انظر: الأنباء في تاريخ الخلفاء (ص٢٢٦)، تلقيح فهوم أهل الأثر (ص٦٩).

(٢) انظر: المنتظم (١٨/ ١٤٠).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٦١).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٦٨ـ ٧٢).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٩٢ـ ١٩٣).



وهذا الخليفة دانت له السلاطين، ودخل تحت طاعته المخالفون، وذلت له العتاة، وانقهرت بسيفه البغاة، واندحض أضداده، وفتح البلاد العديدة، وملك ما لم يملكه غيره، وخُطب له بالأندلس، وبالصين، وكان أسد بني العباس، فتصدع لهيبته الجبال، وتذل لسطوته الأجيال، وكان حسن الخُلق، أطيف الخَلق، كامل الظرف، فصيحًا، بليغًا، كانت أيامه غرة في وجه الدهر، ودرة في تاج الفخر[1].

استمرت دولة الناصر سبعًا وأربعين سنة[2]، وفي هذه الفترة حدثت أحداث كثيرة جدًا[3].

فكانت خلافته من عام ٥٧٥هـ إلى عام ٦٢٣هـ في شهر رجب، حيث توفي.

٤ـ المستنصر بالله، أمير المؤمنين أبو جعفر منصور ابن الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله ابن المستضيء بأمر الله حسن ابن المستنجد بالله يوسف بن المقتفي العباسي، بويع يوم الجمعة ثالث عشر رجب سنة ثلاث وعشرين وست مئة[4].

وهذا الخليفة نشر العدل، وبث المعروف، وقرّب العلماء والصلحاء، وبنى المساجد، والمدارس، والرُّبُط، ودور الضيافة، وأجرى العطيات، وقمع المتمردة، وحمل الناس على أقوم سنن، وعمّر طرق الحاج، وعمّر بالحرمين دورًا للمرضى، وبعث إليها الأدوية[5].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٤٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٠٢ـ ٢٤٢).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٥٥ـ ١٥٦).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٥٦).

وكانت دولته سبع عشرة سنة[1] أي من عام ٦٢٣هـ إلى عام ٦٤٠هـ.

وتوفي **الإمام** أبو القاسم الرافعي في السنة الأولى من خلافته رحم الله الجميع.

وفي هذه الفترة نخر سوس الترف الدولة العباسية، وأورثها ذلًا وهوانًا وخورًا وضعفًا، فلم تستطع أن تقف في وجه أعاصير المغول، وسيطرت عليها مظاهر الأبهة الملوكية، والسلطان الأعمى، وتغلغل نفوذ الخدم والحشم في قصور الخلفاء، وبلغت الثروة والمدنية ذروتها[2].

أما الحركة العلمية في هذه الفترة، فقد اهتم الخلفاء في هذه الفترة بالمدارس، ومنها:

١ـ المدرسة التي بناها الوزير ابن هبيرة، سنة ٥٥٧هـ[3].

٢ـ المدرسة الناصرية وتسمى الصلاحية، أمر الخليفة الناصر صلاح الدين بن يوسف، فاتح بيت المقدس، بإنشاء هذه المدرسة للشافعية، وذلك عام ٥٧٢هـ[4].

٣ـ مدرسة دار الحديث الأشرفية بدمشق، أسست عام ٦٢٨هـ[5].

وكان شيخها تقي الدين بن الصلاح[6]، ودرّس بها الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله سنة ٦٦٥هـ[7].

---

(١) المرجع السابق، الحلة السيراء (ص١٩٨).

(٢) انظر: المغول بين الانتشار والانكسار (ص٢٣٩).

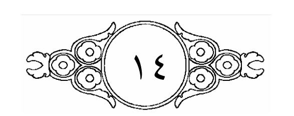
(٣) انظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٤٥).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٢/ ٢٩٦)، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (٢/ ٢٢٤).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٦٢).

(٦) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٣٥).

(٧) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٥١).



المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)[١]

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: اسمه وكنيته: عبد الكريم بن محمد بن الفضيل، القزويني، الرافعي يكنى بأبي القاسم[٢].

الفرع الثاني: نسبه: ينسب إلى رافعان بلد من بلاد قزوين، وقيل أنه منسوب إلى جد له يقال له: «الرافعي»، وقيل: أنه منسوب إلى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

أما القزويني: فنسبة إلى قزوين، وهي مدينة مشهورة في خراسان[٤].

الفرع الثالث: مولده: ولد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٥٥هـ[٥].

نشأته: نشأ رَحِمَهُ اللَّهُ في أسرة ذات علم ودين، حيث أن والده كان بارعًا في المذهب الشافعي[٦]، وقد تتلمذ وقرأ عليه من صغر سنه وذلك سنة تسع وستين وخمسمائة[٧]، وعمره حينئذ أربع عشرة سنة.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١ـ ٢٩٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٦٤).

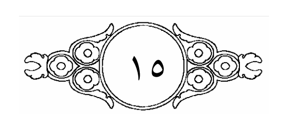
(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٦٤).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).



الفرع الرابع: شهرته: اشتهر بالرافعي[1].

الفرع الخامس: شيوخه:

١- أبو سليمان أحمد بن حسنويه، المتوفى سنة ٥٦٤هـ[2].

٢- حامد بن محمود الخطيب الرازي، المتوفى سنة ٥٦٦هـ[3].

٣- يحيى بن ثابت الوكيل، المتوفى سنة ٥٦٦هـ[4].

٤- الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار، المتوفى سنة ٥٦٩هـ[5].

٥- محمد بن أبي طالب الضرير، المتوفى سنة ٥٧٤هـ[6].

٦- والده، أبو الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، المتوفى سنة ٥٨٠هـ[7].

٧- أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، المتوفى سنة ٥٨٥هـ[8].

وغيرهم[9]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١).

(٢) انظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١٦٠ـ ١٦٣).

(٣) انظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٦٧).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٥٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦ـ ٣٣٨).

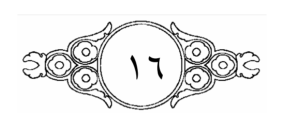
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠ـ ٤٧).

(٦) انظر: التدوين في أخبار قزوين (١/ ٣٠٦، ٣٠٧).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٩٧).

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٣).



الفرع السادس: تلاميذه:

١- الحافظ عبد العظيم المنذري، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[١].

٢- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة ٦٧١هـ[٢].

٣- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووس، المتوفى سنة ٦٧٢هـ[٣].

وغيرهم[٤].

الفرع السابع: مؤلفاته:

١ـ فتح العزيز في شرح الوجيز. وهو مطبوع.

٢ـ شرح مسند الشافعي. وهو مطبوع.

٣ـ الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة. وهو مطبوع.

٤ـ التذنيب، فوائد على الوجيز. وهو مطبوع.

٥ـ الإيجاز في أخطار الحجاز.

٦ـ الشرح الصغير. حقق في رسالة علمية بجامعة جنان بلبنان.

٧ـ المحرر. وهو مطبوع.

٨ـ المحمود في الفقه[٥].

٩ـ التدوين في أخبار قزوين، وهو مطبوع.

---

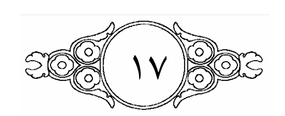
(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٩ـ ٢٦١)، شذرات الذهب (٥/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٧١)، شذرات الذهب (٥/ ٣٣٤).

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ١١٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨١، ٢٨٢).



الفرع الثامن: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد كانت للرافعي رحمه الله مكانة عظيمة في المذهب الشافعي وإليك بعض نصوص علماء الشافعية الدالة على مكانته الكبيرة عند المحققين من علماء المذهب.

١ـ قال النووي عنه: «الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة»(١).

٢ـ قال عنه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله»، قال: وكان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأثر»(٢).

٣ـ قال عنه الذهبي: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين»(٣).

٤ـ قال عنه السبكي: «كان **الإمام** الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا، وحديثًا، وأصولاً، مترفعًا على أبناء جنسه في زمانه نقلاً وبحثًا، وإرشادًا، وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المُصَنفين... إلخ»(٤).

ولعلنا نكتفي بهذه النقولات التي ذكرها علماء المذهب في هذا العَلَم رحم الله الجميع.

الفرع التاسع: وفاته:

توفي في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ بقزوين(٥).

وقيل: إنه توفي في أوائل سنة ٦٢٤هـ(٦).

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤١).

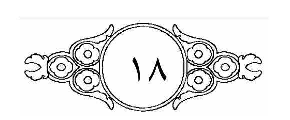
(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٤١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٢).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٦).



المطلب الثاني

كتاب فتح العزيز وأهميته وعناية العلماء به

الفرع الأول: تسميته:

قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه على الوجيز: «ولقبته بالعزيز في شرح الوجيز»[1].

وتورع بعض العلماء من إطلاق لفظ العزيز على غير كتاب الله، قال السبكي: «وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير كتاب الله، فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز»[2]، ويطلق عليه أيضًا الشرح الكبير[3].

الفرع الثاني: منهج الرافعي في كتابه العزيز:

من خلال النظر في شرح الرافعي على الوجيز في كتابه «العزيز شرح الوجيز» نجد أنه سار على نفس ترتيب الغزالي في الوجيز، فيذكر المسائل التي في الوجيز ويشرحها، ولا يشرح الألفاظ الواضحة، ولذلك وصف شرحه على الوجيز فقال:

«فدعاني ذلك إلى عمل شرح يُوضح فقه مسائله، ويكشف عما انغلق من الألفاظ، ودق من المعاني ليغتنمه الشارعون في ذلك الكتاب»[4].

الفرع الثالث: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:

إن القارئ لكتاب العزيز شرح الوجيز يجد أنه من أهم كتب الفقه الشافعي،

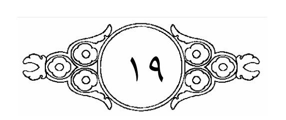
---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٨٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٣).



وأوسعها، فهو يشتمل على ذكر الأدلة والأوجه، والطرق، والخلاف داخل المذهب الشافعي، كما يذكر أقوال بعض المذاهب الأخرى، ويعتني بذكر أدلة الأقوال، ومناقشة الأدلة، فلذا أثنى عليه العلماء فمن ذلك ما يلي:

١ـ قال **الإمام** ابن الصلاح: «صنّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يشرح الوجيز بمثله»[١].

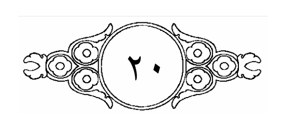
٢ـ قال **الإمام** النووي: «وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجميلات ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلَّا أفراد من الموفقين الغوّاصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى ــ وله الحمد ــ من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو **الإمام** الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كثير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز وإتقان العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات»[٢].

٣ـ قال **الإمام** الزركشي في مقدمة الخادم: «فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤).



معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات ومَلِكَها وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بيانًا، وأكثرها تحقيقًا وإتقانًا.

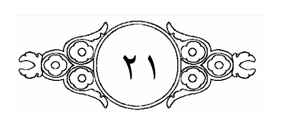
إمام علمٍ عَلّم بحثه لخصمه كالصارم القاطع:

حـــرر في الفقـــه كتابـــا غـــدا ... ذا منطـــــق مفـــــصح بـــــارع

أدلـــة المـــذهب منـــصوبة فيـــه ... كـــضوء الكوكـــب الـــساطع»[1]

۞۞۞۞۞

(١) انظر: مقدمة الخادم (١/ أ).



المبحث الثاني

تعريف بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ).

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين، أهميته وعناية العلماء به.

التمهيد

عصر الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

من خلال النظر في كتب السير والتراجم نجد أن **الإمام** النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عاش في الفترة من عام (٦٣١هـ) إلى عام (٦٧٦هـ)[١]، فهو رَحِمَهُ اللَّهُ عاصر آخر عهد الأيوبيين، وزمن الملك الظاهر بيبرس، وكذلك عاصر زمن التتار، وسقوط بغداد عاصمة الخلافة العباسية، ومع هذا فإن بلاد الشام كانت تعيش شيئًا من الاستقرار.

أما الناحية العلمية؛ فقد كان عصر **الإمام** النووي حافلاً بالعلماء، وكان عصر تحرير وتحقيق وتصنيف[٢].

ولقد شهد عصر **الإمام** النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اهتمام الحكام بالعلم وإنشاء المدارس، فلقد أنشئت ببيت المقدس سبع وعشرين مدرسة في عصر دولة المماليك (٥٨٣ــ ٩٢٣) منها:

١ ــ مدرسة دار الحديث الأشرفية بدمشق، وهذه المدرسة أسست عام (٦٢٨هـ)ن وكان شيخها تقي الدين بن الصلاح[٣]، ودرس بها **الإمام** النووي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٦هـ)[٤].

٢ـ المدرسة الجوزية بدمشق: أنشأ هذه المدرسة محيي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وكان الفراغ من عمل هذه المدرسة في

---

(١) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي (ص٤٣).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ٩٤) وما بعدها.

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٣٥).

(٤) المرجع نفسه (١٣/ ٢٥١).

سنة (٦٥٢هـ)[١].

٣ـ المدرسة الناصرية الجوانية: والتي أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك العزيز محمد بن الظاهر غياث الدين غازي ابن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي فاتح بيت المقدس، وذلك سنة (٦٥٤هـ)[٢]، وذكر صاحب الدارس أنه فرغ من عمارتها في أواخر سنة (٦٥٣هـ)[٣]، وكذلك ذكر صاحب منادمة الأطلال[٤].

٤ـ دار الحديث الشقشقية: هي بدرب البانياسي كانت دارًا للشيخ المحدث نجيب الدين أبو الفتح نصر الله بن أبي العبر مظفر بن عقيل الشيباني الدمشقي، وقال ابن كثير: «وقف داره بدرب البانياسي دار حديث وهي التي كان يسكنها شيخنا المزي الحافظ قبل انتقاله إلى دار حديث الأشرفية»[٥].

٥ـ المدرسة الظاهرية: والتي أسسها وبناها الملك الظاهر بيبرس، وقد كمل بناءها عام (٦٦٢هـ)[٦] وغيرها.

---

(١) انظر: منادمة الأطلال (١/ ٢٢٧)، الموسوعة الكويتية (٢٩/ ٣٦١).

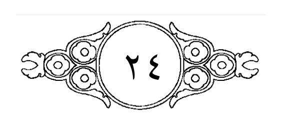
(٢) انظر: البداية والنهاية (١٣/ ١٩٣).

(٣) انظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٥١).

(٤) انظر: منادمة الأطلال (١/ ١٤٩).

(٥) انظر: منادمة الأطلال (١/ ٤٦).

(٦) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٢٠)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).



المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)[١]

وستكون في أحد عشر فرعًا.

الفرع الأول: اسمه:

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، النووي[٢].

الفرع الثاني: كنيته:

يُكنى بأبي زكريا[٣].

الفرع الثالث: لقبه:

يلقب بمحيي الدين[٤].

الفرع الرابع: نسبه:

أ ـ ينسب إلى الحزامي: وذلك نسبة إلى جده «حزام»[٥].

ب ـ وينسب إلى النووي، وذلك نسبة إلى (نوى) (وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتابتها بالألف على العادة)، وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي.

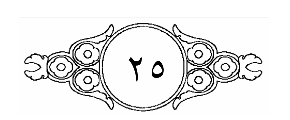
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٤) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة النووي (ص٤٠).

(٥) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي (ص٤٠).

(٦) انظر المرجع نفسه (ص٤١).



الفرع الخامس: مولده:

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العشر الأواسط من محرم سنة (٦٣١هـ) بنوى[١].

الفرع السادس: نشأته:

نشأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حريصًا على العلم، قال ابن العطار: «ذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: رأيت الشيخ محيي الدين، وهو ابن عشر سنين بنوى والصبيان يكرهونه على اللعب معهم وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في هذه الحالة، فوقع في قلبي محبته، وجعله أبوه في دكان فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت الذي يقرئه القرآن فوصيته به، وقلت: هذا الصبي يُرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، قال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا، وإنما انطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام»[٢].

قال ابن العطار: قال لي الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق في سنة تسع وأربعين فسكنت المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي على الأرض، وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير. قال: وحفظت التنبيه في نحو أربعة أشهر ونصف، وحفظت ربع العبادات من المهذب في باقي السنة»[٣].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣)، تحفة الطالبين في ترجمة النووي (ص٤٢).

(٢) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة النووي (ص٤٤، ٤٥).

(٣) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة النووي (ص٤٥، ٤٦).

الفرع السابع: شيوخه:

١- أبو محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري[١]، المتوفى سنة (٦٦١هـ).

٢- القاضي عماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني[٢]، المتوفى سنة (٦٦٢هـ).

٣- أحمد بن سالم المصري[٣]، المتوفى سنة (٦٦٤هـ).

٤- أبو الفضل محمد بن محمد بن البكري[٤]، المتوفى سنة (٦٦٥هـ).

٥- أبو إسحاق إسماعيل بن عيسى المرادي[٥]، المتوفى سنة (٦٦٧هـ).

٦- سلار بن الحسن بن عمر بن سعيد، الشيخ كمال الدين أبو الفضائل الإربلي، المتوفى سنة (٦٧٠هـ).

٧- أبو محمد إسماعيل بن أبي اليسر[٦]، المتوفى سنة (٦٧٢هـ).

٨- أبو زكريا يحيى بن الصيرفي[٧]، المتوفى سنة (٦٧٨هـ).

٩- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر[٨]، المتوفى سنة (٦٨٢هـ).

وغيرهم[٩].

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٤٩).

(٢) انظر المرجع نفسه.

(٣) انظر: المرجع نفسه (٥٠/ ٢٥٠).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٠).

(٥) انظر المرجع نفسه.

(٦) انظر المرجع نفسه.

(٧) انظر المرجع نفسه.

(٨) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٠).

(٩) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي (ص٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٣).

الفرع الثامن: تلاميذه:

١- أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان، شهاب الدين، المتوفى سنة (٦٩٩هـ)[١].

٢- علي بن إبراهيم بن داود، الشيخ علاء الدين أبو الحسن بن العطار، المتوفى سنة (٧٢٤هـ)[٢].

٣- سليمان بن هلال بن شبل بن فلاح بن خصيب، القاضي صدر الدين، أبو الربيع الهاشمي الجعفري، المتوفى سنة (٧٢٥هـ)[٣].

٤- سالم بن أبي الدر، الشيخ أمين الدين أبو الغنائم، المتوفى سنة (٧٢٦هـ)[٤]، وغيرهم[٥].

الفرع التاسع: كتبه:

له مصنفات كثيرة منها:

١- تهذيب الأسماء واللغات. مطبوع.

٢- منهاج الطالبين. مطبوع.

٣- تصحيح التنبيه. مطبوع.

٤- دقائق المنهاج. مطبوع.

٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج. مطبوع.

---

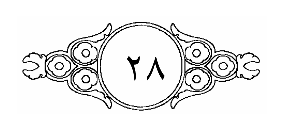
(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٦٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠، ٢٧١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٤٠، ٤١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٦٢).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٩).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/ ٢٥٠)، فوات الوفيات (٢/ ٥٩٤).



٦- التقريب والتيسير. مطبوع.

٧- حلية الأبرار، المشهور بكتاب الأذكار. مطبوع.

٨- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الأحكام. مطبوع.

٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. مطبوع.

١٠- بستان العارفين، مطبوع.

١١- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة. مطبوع.

١٢- المجموع شرح المهذب وصل فيه إلى باب الربا. مطبوع.

١٣- روضة الطالبين. مطبوع.

١٤- التبيان في آداب حملة القرآن. مطبوع.

١٥- المقاصد النووية، مطبوع.

١٦- مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح.

١٧- مناقب الشافعي.

١٨- المنثورات.

١٩- مختصر التبيان.

٢٠- الأربعون حديث النووية. مطبوع.

٢١- الإرشاد في علوم الحديث[١].

---

(١) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة النووي (ص٧٠)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦).

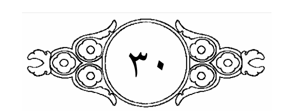
الفرع العاشر: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد حاز **الإمام** النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منزلة عالية ورفيعة في عصره، فكان إمامًا وفقيهًا مجتهدًا ورعًا، ومعلمًا ناصحًا عاملًا.

١ـ قال عنه ابن العطار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه كان لا يضيّع وقتًا في ليلٍ ولا في نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطريق ومجيئه يشتغل في تكرار أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف والاشتغال والإفادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه، والعمل بدقائق الفقه والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة، وكان محققًا في علمه وفنونه مدققًا في علمه ولفنونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه وصحيح معانيه واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم»[١].

٢ـ قال عنه السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشيخ **الإمام** العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، كان سيدًا وحصورًا وليثًا على النفس هصورًا وزهدًا، لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في

(١) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي (ص٦٤، ٦٥).



أصناف العلوم فقهًا، ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وتصوفًا وغير ذلك»[1].

٣ـ قال عنه ابن قاضي شهبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام»[2].

٤ـ قال عنه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان إمامًا حافظًا متقنًا أتقن علومًا شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده، وكان شديد الورع والزهد أمارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر»[3].

الفرع الحادي عشر: وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٧٦هـ بمدينة نوى[4].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٣).

(٣) انظر: طبقات الحفاظ (ص٥١٣).

(٤) انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي (ص٨٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٥٦)، طبقات الحفاظ (ص٥١٣).

المطلب الثاني

كتاب روضة الطالبين، أهميته وعناية العلماء به

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تسميته:

اختلفت المصادر والمراجع في اسم الكتاب، ولعل ذلك بسبب أن **الإمام** النووي لم يطلق عليه اسمًا في مقدمته للكتاب، وبالبحث وجدت له الأسماء الآتية:

١ـ الروضة، وأطلق هذا الاسم النووي وغيره[١]. رحم الله الجميع.

٢ـ روضة الطالبين، وأطلق هذا الاسم النووي نفسه في كتابه الذي شرح فيه صحيح مسلم[٢].

٣ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، وأطلق عليه هذا الاسم الأنصاري في كتابه حاشية الجمل[٣].

٤ـ روضة الطالبين وعمدة المتقين، وأطلق عليه هذا الاسم كل من:

أـ حاجي خليفة، في كتابه كشف الظنون[٤].

ب ـ إسماعيل باشا البغدادي، في كتابه هديّة العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين[٥].

---

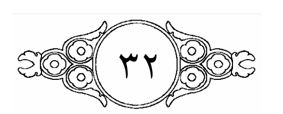
(١) انظر: المجموع (١/ ٣٠٠)، (٨/ ٢٧٢)، فتاوى السبكي (١/ ١٢٧)، خبايا الزوايا (ص٤٨)، كفاية الأخيار (ص٥٠)، الحاوي للفتاوى (١/ ٩٦)، فتح الوهاب (١/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ١٨٣)، (شرح النووي على صحيح مسلم).

(٣) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٤).

(٤) (١/ ٩٢٩).

(٥) (٦/ ٥٢٥).



٥ـ الروضة في مختصر شرح الرافعي وقد أطلق عليه هذا الاسم ابن العطار في كتابه تحفة الطالبين في ترجمة **الإمام** النووي[١].

والراجح أن اسمه روضة الطالبين، لتسمية مؤلفه له بهذا الاسم.

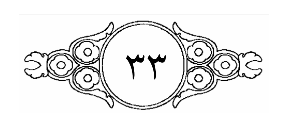
الفرع الثاني: منهجه في الكتاب:

تحدث **الإمام** النووي في مقدمة كتابه عن منهجه فقال: «فألهمني الله سبحانه وله الحمد ــ أن أختصره[٢] في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدًا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه ـ إن شاء الله ـ طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأُشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على **الإمام** الرافعي فيها استدراكات، منبهًا على ذلك ـ قائلاً في أوله: «قلت»، وفي آخره: «والله أعلم» ــ في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب ــ إلا نادرًا ــ لغرض من المقاصد الصالحات،... وحيث أقول: «على الجديد» فالقديم خلافه، أو: «القديم» فالجديد خلافه، أو: «على قول»، أو «وجه» فالصحيح خلافه، وحيث أقول: «على الصحيح»، أو «الأصح» فهو من الوجهين، وحيث أقول: «على الأظهر»، أو «المشهور» فهو من القولين، وحيث أقول: «على المذهب» فهو من الطريقين، أو الطرق.

---

(١) (ص٧٨).

(٢) أي: العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي.



وإذا ضعف الخلاف، قلت: «على الصحيح»، أو «المشهور»، وإذا قوي، قلت: «الأصح»، أو «الأظهر»، وقد أُصرح ببيان الخلاف في بعض المذكورات»[1].

الفرع الثالث: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:

١ـ قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ربما غيّر لفظًا من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال: لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا لُعجب منه؛ فإن المختصر ربما غيّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب»[2].

٢ـ قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين[3] صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا شتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب»[4].

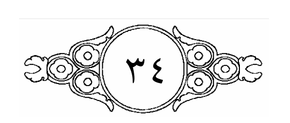
❁❁❁❁❁

(١) انظر: مقدمة روضة الطالبين (١/ ٥، ٦).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨).

(٣) يقصد بهما: العزيز شرح الوجيز للرافعي، وروضة الطالبين للنووي.

(٤) انظر: مقدمة الخادم (م ٢ أ).



المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العلمية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

التمهيد

عصـــر الشارح

الحالة السياسية:

بالنظر في كتب التاريخ اتضح أن **الإمام** محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ عاش في عهد دولة المماليك، وهذه الدولة بدأ حكمها من عام ٦٤٨هـ، واستمر إلى سنة ٩٢٣هـ[١].

والمماليك ينقسمون إلى دولتين:

الأولى: دولة المماليك البحرية؛ سموا بهذا الاسم لأن الأيوبيين جلبوهم وأسكنوهم بجزيرة الروضة بالنيل[٢]، وحكموا من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٧٨٤هـ[٣]، ومؤسس هذه الدولة هو عز الدين أيبك[٤].

الثانية: دولة المماليك البرجية أو الجراكسة؛ سموا بالبرجية لأن السلطان قلاوون استخدمهم لحراسة ملكه وأسكنهم بأبراج قلعة القاهرة[٥]، وحكموا من سنة ٧٨٥هـ إلى سنة ٩٢٣هـ[٦].

وهاتان الدولتان لا تفترق في شيء، ففي عهدهما حصلت المواجهة للمغول وألحقوا بهم الهزائم، وأوقفوا زحفهم، وواجهوا بقايا الصليبيين في الشام وأجلوهم

---

(١) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٧)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص٨٣ـ ٩٧).

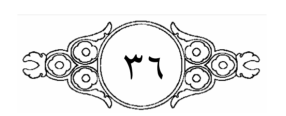
(٢) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٧٨).

(٣) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٧٨)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص٩٠).

(٤) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص١٠٧).

(٥) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٧٨).

(٦) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك (ص٧٨)، تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص٩٠ـ ٩٧).



عن المنطقة نهائيًا[١].

الحياة الاجتماعية في عهد دولة المماليك:

قسم الشعب إلى عدة طبقات هي كما يلي:

١ـ طبقة الفلاحين: وهم جماهير الشعب المغلوب على أمرهم، الذين لا ينظر لهم بأي نظرة تميزه عن الحيوان إلا بكونه مصدرًا لجمع الأموال السلطانية.

٢ـ الطبقة الحاكمة (طبقة المماليك والجلبان والأجلاب) وهم السلاطين وجنودهم، وأطلق عليهم الجلبان والأجلاب؛ لأنهم كانوا يجلبون لهم الأموال التي ينهبونها من أصحاب التجارات في الأسواق.

٣ـ طبقة أهل العمامة، وتطلق على الفقهاء والقضاة؛ لأن عمائمهم كانت أكبر من عمائم غيرهم، وكانت تتناسب في حجمها تناسبًا طرديًا مع رتبهم ومنزلتهم لدى الحكام.

٤ـ طبقة أرباب الأقلام: ويطلق على الإداريين والمحاسبين والماليين، وكانوا ينتقون من أهل الذمة يهودًا ونصارى، ثقة في ولائهم وكفاءتهم وقدرتهم على ابتداع أساليب جلب الأموال من العامة بدون رحمة[٢].

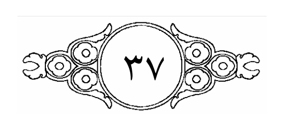
الحياة العلمية:

١ـ لقد اعترى اللغة العربية هنات وهنات، واختلطت باللغات الأعجمية السائدة آنذاك، عمت الركاكة في الشعر والنثر، وكثر في هذا العصر الأدباء، لأن الأدب لم يكن حرفة للتكسب بقدر ما صار نوعًا من الظرف والكياسة.

٢ـ أما العلوم الشرعية فقد كثر مريدوها، فكان هذا العصر أزهى عصورها

(١) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك (ص٨).

(٢) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك (ص٩) بتصرف.



وأكثرها علماء وفقهاء وجهابذة، من أمثال ابن كثير، وابن القيم، والزركشي، ومن في طبقتهم[1].

فلقد ازدهر النشاط العلمي في عصر المماليك، وذلك من خلال تشجيعهم للعلم واهتمامهم بالعلماء، فلذا أكثروا من بناء المدارس والجوامع لتكون معينًا للعلماء وطلاب العلم يأخذون منها العلم في شتى مجالاته واختصاصاته.

ولعل من أهم المدارس التي أنشئت في عهدهم وكان لها دور في التقدم العلمي ما يلي:

١ـ المدرسة الظاهرية: وهي التي أسسها وبناها الملك الظاهر بيبرس، وقد كمل بناءها عام (٦٦٢هـ)[2].

٢ـ المدرسة المنصورية: وهي التي أنشأها المنصور قلاوون، رتب في هذه المدرسة دروس الفقه على المذاهب الأربعة، ودرس تفسير ودرس حديث، ودرس طب[3].

٣ـ المدرسة الناصرية: وهي المدرسة التي ابتدأها العادل كتبغا وأتمها الناصر محمد ابن قلاوون، وذلك سنة (٧٠٣هـ)[4]، ورتب فيها درسًا للمذاهب الأربعة[5].

---

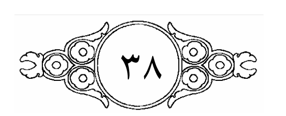
(١) انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل الملك (ص٩).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (٧/ ١٢٠)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٩).

(٤) انظر: السلوك (م/ ٣٦٩)، النجوم الزاهرة (٨/ ٢٠٨).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٩).

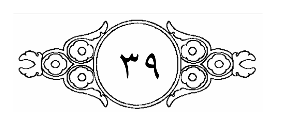


٤ ـ مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد بن قلاوون، وهي من أكبر المدارس في قالبها، وحسن هندامها، وضخامة شكلها، وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة[1].

❀❀❀❀❀

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (٢/ ٢٣٢).



المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده[1]

اسمه: اختلف في اسمه على قولين:

الأول: هو محمد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي، وهذا ما ذكره ابن تغري بردي، والداودي[2].

الثاني: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي[3].

ولعل الصحيح من القولين هو الأول، وذلك؛ لأنه يتأيد بما ذكره ابنه عنه بخط يده في آخر كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على الصحابة، عند بيان سمعه وإجازته له، ولأهله ممن حضروا سماع هذا الكتاب[4].

«بهادر» كلمة فارسية أصلها «بهادو»، ومعناها: البطل، وهي مركبة من «بها» أي: ثمن، و«دار» أي: ذو[5].

الزّركشي: زركش كلمة أعجمية فارسية، معناها: الحرير المنسوج بالذهب، وهذه صنعة يقوم بها بعضًا من القوم فنسبوا إليها[6].

---

(١) انظر ترجمته في: السلوك (٥/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، انباء الغمر (٣/ ١٣٨)، طبقات المفسرين (ص٣٠٢).

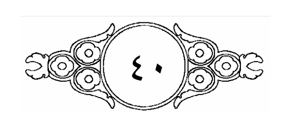
(٢) انظر: النجوم الزاهرية (١٢/ ١٣٤)، طبقات المفسرين (ص٣٠٢).

(٣) انظر: السلوك (٥/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، انباء الغمر بانباء العمر (٣/ ١٣٨).

(٤) انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا على الصحابة (ص١٧٢).

(٥) انظر: معجم الألفاظ الفارسية المعربة (ص٢٨).

(٦) انظر: تاج العروس (١٧/ ٢٣٥) بتصرف.



كنيته: يكنى بأبي عبد الله[1].

لقبه: يلقب بـ«بدر الدين»[2]، و«المنهاجي»[3]، لحفظه كتاب المنهاج للنووي ــ رحم الله الجميع ــ.

مولده: ولد **الإمام** بدر الدين الزركشي بمصر سنة ٧٤٥هـ، باتفاق المترجمين له[4]. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة»[5].

---

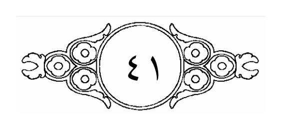
(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، طبقات المفسرين (ص٣٠٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٣/ ١٣٨).

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧)، الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، حسن المحاضرة (ص٣٦٦)، طبقات المفسرين (ص٣٠٢).

(٥) انظر: إنباء الغمر بأنباء العمر (٣/ ١٣٩).



المطلب الثاني

نشأتـــه

نشأ رحمه الله فقيرًا حيث كان له أقارب يكفونه أمر دنياه، أحب العلم من صغره واشتغل به، فحفظ كتاب «منهاج الطالبين» للنووي، فلُقِّب بالمنهاجي.

كان بلده مصر مقصدًا للعلم والعلماء في ذاك الوقت، فأخذ علم النحو عن شيخ النحاة في زمانه ابن هشام الأنصاري، وأخذ الحديث عن مُغْلطاي، وأخذ الفقه عن جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، وسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ)[١].

رحلاته:

١ـ رحل إلى دمشق وذلك سنة (٧٥٢)[٢]، ودرس على ابن كثير في الحديث (ت٧٧٤هـ).

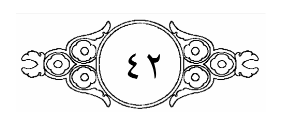
٢ـ رحل إلى حلب فأخذ عن الأذرعي (ت٧٨٣هـ)[٣].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤)، إنباء الغُمر بأنباء العمر (٣/ ١٣٩)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر: أنباء الغُمر بابناء العمر (٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧) بتصرف من الباحث.



المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لقد وفق الله الزركشي أن عاصر كثير من العلماء الراسخين الذي أخذ عنهم العلم منهم:

١- عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، الشافعي، المحدث، العالم، المحقق، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)(١).

٢- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي، المتوفى سنة ٧٦١هـ(٢).

٣- مُغلطاي بن قليج الحنفي، **الإمام** الحافظ علاء الدين، المتوفى سنة ٧٦٢هـ(٣).

٤- جمال الدين، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي، الإسنوي، القرشي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ(٤).

٥- عمر بن الحسن مزيد بن أميله بن جمعة أبو حفص المراغي الأصل، الحلبي المتحد، الدمشقي المزمي المتوفى سنة (٧٧٨هـ)(٥).

٦- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ابن مقدام المقدسي، أبو عبد الله، صلاح الدين ابن أبي عمر المقدسي، المتوفى سنة

---

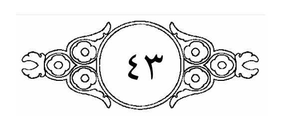
(١) انظر: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٥٠)، معجم المحدثين (ص٧٤- ٧٥)، ذيل تذكرة الحفاظ (٥٧- ٥٩).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة (١٠/ ٣٣٦)، بغية الوعاة (٢/ ٦٨، ٦٩).

(٣) انظر: حسن المحاضرة (١/ ٣٠٧)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٧).

(٤) انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨- ١٠١).

(٥) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ٥٢١)، شذرات الذهب (٦/ ٢٥٨).



(٧٨٠هـ)[١].

٧- أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذرعي، شهاب الدين أبو العباس الشافعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)[٢].

٨- عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق، الفقيه المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي، سراج الدين البلقيني، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)[٣].

أما تلاميذه:

لقد تتلمذ على الزركشي جماعة من العلماء نهلوا من معين علمه، ومن أشهرهم:

١- محمد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر بن محمد بن يونس بن أبي الفخر بن عبد الرحمن بن نجم بن طولون، أبو اليمن القرشي، العثماني، المراغي، القاهري الأصل، المدني، الشافعي، المتوفي سنة (٨١٩هـ)[٤].

٢- محمد بن حسين بن محمد بن محمد بن خلف الله، الشُّمُنِّي، بضم المعجمة والميم وتشديد النون، ثم الإسكندراني المالكي كمال الدين، المتوفى سنة (٨٢١هـ)[٥].

---

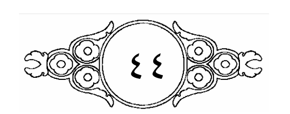
(١) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ٣١- ٣٢).

(٢) انظر: ذيل التقييد (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، السلوك (٥/ ١٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١ـ ١٤٣).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٣٦- ٤٨)، الضوء اللامع (٦/ ٨٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٧/ ١٦١- ١٦٢).

(٥) انظر: أنباء الغُمر بانباء العمر (٧/ ٣٣٩، ٣٤٠)، شذرات الذهب (٧/ ١٥١).



٣- محمد بن عبد الدائم بن موسى، أبو عبد الله العسقلاني الأصلي، البرماوي المصري، المتوفى سنة (٨٣١هـ)[١].

٤- ولي الدين أبو الفتح الطوخي، المتوفى سنة (٨٣٨هـ)[٢].

٥- محمد بن عمر بن محمد ناصر الدين الطبناوي، نسبة إلى طبنا من عمل سخا، المولد سنة ٧٥٣هـ، والمتوفي سنة (٨٤٠هـ)[٣].

٦- محمد بن زين بن محمد بن زين، أبو عبد الله الطنتدائي الأصل، الشافعي، ويعرف بابن الزين، المتوفى سنة (٨٤٥هـ)[٤].

٧- محمد بن أحمد بن محمد العسقلاني الطوخي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)[٥].

٨- ابنه محمد، سمع من أبيه كتاب الإجابة، وأجازه في جميع مؤلفاته[٦].

٩- ابنته عائشة، سمعت من أبيها كتاب الإجابة[٧].

١٠- ابنته فاطمة، سمعت من أبيها كتاب الإجابة[٨].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ١٠١- ٣٤٠)، الضوء اللامع (٧/ ٢٨٠- ٢٨٢).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٨٨).

(٣) انظر: أنباء الغُمر بابناء العمر (٩/ ٢٨)، الضوء اللامع (٨/ ٢٦٨).

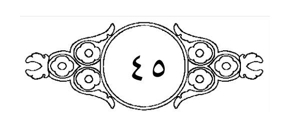
(٤) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٢٤٦- ٢٤٧).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٧/ ٨٧).

(٦) انظر: الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (ص١٧٢).

(٧) انظر: المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه.



المطلب الرابع

آثاره العلمية

سنتكلم في هذا المطلب عن مؤلفات الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ المطبوعة، والمخطوطة.

أولًا: المطبوعة:

١- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة[١]، وهذا المصنف في الحديث.

٢- إعلام الساجد بأحكام المساجد[٢]، وهذا المصنف في الفقه.

٣- البحر المحيط[٣]، وهذا المصنف في علم أصول الفقه.

٤- البرهان في علوم القرآن[٤]، وهذا المصنف في علوم القرآن.

٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع[٥]، وهذا المصنف في أصول الفقه.

٦- خبايا الزوايا[٦]، وهذا المصنف في علم الفقه.

٧- زهر العريش في تحريم الحشيش[٧]، وهذا المصنف في الفقه.

٨- سلاسل الذهب[٨]، وهذا المصنف في أصول الفقه.

---

(١) انظر: معجم مؤلفات الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة (ص٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه (ص٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص١٠).

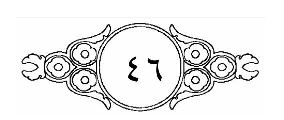
(٤) انظر: المرجع نفسه (ص٢١).

(٥) انظر: المرجع نفسه (ص٢٥).

(٦) انظر: المرجع نفسه (ص٤٥).

(٧) انظر: المرجع نفسه (ص٤٨).

(٨) انظر: المرجع نفسه (ص٥٠).



٩- الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر[١]، وهذا المصنف في الفقه.

١٠-المنثور في القواعد[٢]، وهذا المصنف في القواعد الفقهية.

١١-لفظ العجلان وبلة الظمآن[٣]، وهذا المصنف في أصول الفقه.

١٢-اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة[٤]، هذا المصنف في الحديث وعلومه.

١٣-المعتبر في تخرج أحاديث المنهاج والمختصر[٥]، وهذا المصنف في الحديث وعلومه.

١٤-النكت على علوم الحديث لابن الصلاح[٦]، وهذا المصنف في الحديث وعلومه.

١٥-معنى لا إله إلَّا الله[٧]، وهذا المصنف في العقيدة.

١٦-الأزهية في أحكام الأدعية[٨]، وهذا المصنف في الفقه.

---

(١) انظر: معجم مؤلفات الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة (ص ٥٢).

(٢) انظر: المرجع نفسه (ص٥٣).

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص٦٠).

(٤) انظر: معجم مؤلفات الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة (ص٦١).

(٥) انظر: المرجع نفسه (ص٦٢).

(٦) انظر: المرجع نفسه (ص٦٥).

(٧) انظر: المرجع نفسه (ص٧١).

(٨) انظر: المرجع نفسه (ص٧١).

ثانيًا: المخطوطة:

١- تكملة كافي المحتاج، وله عدة نسخ[١]، وهذا المصنف في الفقه الشافعي وحققت منه أجزاء بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وله عدة نسخ[٢]، وهذا المصنف في الحديث.

٣- خادم الرافعي والروضة، وله عدة نسخ[٣]، وهذا المصنف في الفقه الشافعي. وقد وُزع هذا المخطوط على طلاب الماجستير والدكتوراه بجامعة أم القرى وجامعة بريده الأهلية، وهذا البحث جزء من هذا المخطوط.

٤- الديباج في توضيح المنهاج، وله عدة نسخ[٤]، وهذا المصنف في الفقه الشافعي.

٥- الذهب الأبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي[٥]، وهذا المصنف في الحديث وعلومه.

٦- رسالة في أصول الفقه[٦]، وهذا المصنف في أصول الفقه.

٧- صفة قميص النبي ﷺ[٧]، وهذا المصنف يتعلق بالشمائل المحمدية.

٨- عقود الجمان وتذييل وفيات الأعيان[٨]، وهذا المصنف في التراجم.

---

(١) انظر: معجم مؤلفات الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة (ص ٢٨).

(٢) انظر: المرجع نفسه (ص٢٩).

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص٤٤).

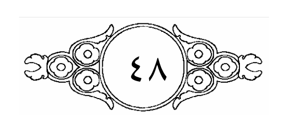
(٤) انظر: المرجع نفسه (ص٤٦).

(٥) انظر: المرجع نفسه (ص٤٧).

(٦) انظر: المرجع نفسه (ص٤٧، ٤٨).

(٧) انظر: المرجع نفسه (ص٤٨).

(٨) انظر: المرجع نفسه (ص٥١).



٩- الكوكب الدرية[١].

١٠-النكت على عمدة الأحكام[٢]، وهذا المصنف في الحديث وعلومه.

١١-مفتاح الكنوز وملامح الرموز في شرح الحاوي[٣]، وهذا المصنف في الفقه الشافعي.

١٢-التذكرية النحوية[٤]، وهذا المصنف في علم النحو.

١٣-تأصيل البناء في تعليل البنا[٥]، وهذا المصنف في علم اللغة.

١٤-تخريج أحاديث شرح الوجيز[٦]، وهذا المصنف في الحديث وعلومه.

١٥-تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية[٧]، وهذا المصنف في التاريخ.

١٦-بلوغ الأماني[٨].

هذا ما وقفت عليه بعد البحث من مؤلفات هذا العَلَم الذي ورّث للمكتبة الإسلامية كمًا غفيرًا من العِلم في مختلف مجالاته، رحم الله علماء هذه الأمة وجمعنا بهم في مستقر رحمته.

❊❊❊❊❊

(١) انظر: معجم مؤلفات الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة (ص٦٠).

(٢) انظر: المرجع نفسه (ص٦٦).

(٣) انظر: المرجع نفسه (ص٦٤).

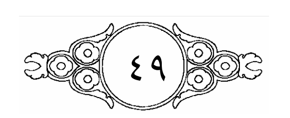
(٤) انظر: المرجع نفسه (ص٢٤).

(٥) انظر: المرجع نفسه (ص٢٣).

(٦) انظر: المرجع نفسه (ص٢٤).

(٧) انظر: المرجع نفسه (ص٢٣).

(٨) انظر: المرجع نفسه (ص٢٣).



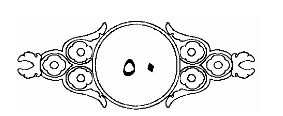
المطلب الخامس

حياته العلمية

لقد قضى **الإمام** الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ حياته في العلم، تأليفًا، وشرحًا، وتولى الإفتاء والمشيخة بخانقاه كريم الدين[1]، قال عنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان منقطعًا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضر إليها لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه»[2].

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٥/ ١٣٤).



المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

١ـ قال عنه المقريزي: «الفقيه ذو الفنون والتصانيف المفيدة»[١].

٢ـ قال عنه ابن قاضي شهبة: «العالِـم العلامة، المصَنِّف، المحرر»[٢]. وقال أيضًا: «كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلاً»[٣].

٣ـ قال عنه ابن تغري بردي: «الفقيه الشافعي المعروف، المصنِّف المشهور»[٤].

٤ـ قال عنه ابن العماد الحنبلي: «الإمام العلامة، المصنِّف المحرر»، «كان فقيهًا أصوليًا، أديبًا، فاضلًا...»، «كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء»[٥].

٥ـ قال عنه الداودي: «عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم»[٦].

---

(١) انظر: السلوك (٥/ ٣٣٠).

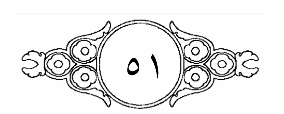
(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨).

(٤) انظر: النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤).

(٥) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٦) انظر: طبقات المفسرين (ص٣٠٢).



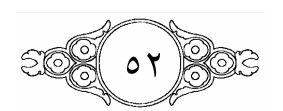
المطلب السابع

وفاتـــــــــه

تـوفي الزركـشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في يـوم الأحـد الثالـث مـن شـهر رجـب المحـرم سـنة ٧٩٤هـ، بعـد أن عـاش (٤٩) تـسعًا وأربعـين سـنة قـضاها في العلـم والتعلـيم والتأليف[1].

❀❀❀❀❀❀

(١) انظر: السلوك (٥/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٣)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥)، طبقات المفسرين (٣٠٢).



المبحث الرابع

التعريف بالشـــرح

وفيه ستة مطالب:

المطلـــــب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلـــب الثـــاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلـــب الثالـــث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلـــب الرابـــع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلـــب الخـــامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلـــب الســـادس: نقـد الكتـاب (تقويمـه بـذكر مزايـاه والمآخـذ عليه)

المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب

أولاً: تسمية مؤلفه له:

لقد سماه الزركشي بـ«خادم الرافعي والروضة» كما نص على ذلك في مقدمته لكتاب الخادم حيث قال: «سميته خادم الرافعي والروضة»(١)، وكذلك سماه في كتابه «خبايا الزوايا»(٢).

ثانيًا: أطلق عليه الزركشي أيضًا «خادم الرافعي» كما في كتابه «المنثور»(٣).

ثالثًا: أطلق عليه الزركشي أيضًا «خادم الروضة والرافعي»(٤).

رابعًا: أطلق عليه الشرواني «خادم الزركشي»(٥).

خامسًا: أطلق عليه الرملي «الخادم»(٦).

سادسًا: سماه ابن العماد الحنبلي «خادم الشرح والروضة»(٧).

ولعل الراجح ـ والعلم عند الله ـ هو الأول؛ لأن المؤلف نص عليه في مقدمة الكتاب.

❊❊❊

---

(١) انظر: مقدمة خادم الرافعي والروضة (١/ أ).

(٢) انظر: خبايا الزوايا (ص٥٨، ٣١٣).

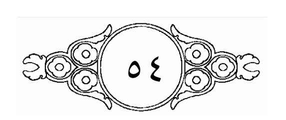
(٣) انظر: المنثور (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: خبايا الزوايا (ص٢٤٧).

(٥) انظر: حواشي الشرواني (١/ ٨٠).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٨٢، ١٨٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٥٠، ٣٠٥، ٣٦٧، ٣٩٤، ٢/ ٨٧، ٩١، ١٢٥).

(٧) انظر: شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).



المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لقد ذكر الذين ترجموا للزركشي أن من مصنفاته هذا الكتاب «خادم الرافعي والروضة»[1]، وكذلك نسبه إليه من ينقلون عنه من علماء الشافعية[2]، وكذلك نسبه له حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون[3]، وكذلك إسماعيل البغدادي في كتابه هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين[4].

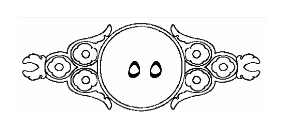
۞۞۞۞۞

(١) انظر: السلوك (٥/ ٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٣)، النجوم الزاهرة (١٢/ ١٣٤)، شذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٨٢)، حيث ذكره في أكثر من موطن.

(٣) (١/ ٦٩٨).

(٤) (٦/ ١٧٥).



المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

ذكر الزركشي في مقدمة الخادم شيئًا من منهجه أذكره في النقاط الآتية وذلك حسب ما ذكر في المقدمة نصًا من كلامه:

١- فتح مقفلات العزيز.

٢- شرح مشكلات الروضة.

٣- الكتاب شرح للكتابين (العزيز، الروضة).

٤- الكتاب يتمم قصد الرافعي والنووي في كتابيهما (العزيز، الروضة).

٥- تقييد ما أطلقا الرافعي والنووي.

٦- إطلاق ما قيد الرافعي والنووي.

٧- تنقيح ما نقلاه.

٨- توضيح مشكل لم يوضحاه.

٩- بحث مسائل لم يبحثها الرافعي ولا النووي.

١٠- بيان ما خالف فيه غيرهما من الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي.

١١- بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما.

١٢- بيان ما فهم من كلامهما على خلاف الصواب.

من خلال اطلاعي على الجزء الذي حققته اتضح لي ما يلي:

١- إذا أطلق: (قوله) فهو يقصد به كلام الرافعي في كتابه «العزيز شرح الوجيز»

وهذا واضح في جميع البحث.

٢- إذا أراد النقل عن الروضة فإنه يقول «قال في الروضة»، وهذا واضح أيضًا فيما ينقله عن الروضة، وذلك في جميع البحث.

٣- تصوير المسألة، وذلك لتوضيحها للقارئ.

ومثال ذلك قوله: «كأن صورة المسألة فيما إذا كان الماء صافيًا، فأما الكدر فالظاهر أنه بخلافه».

٤- النقل عن أئمة المذهب نصًا، كما في قوله قال الشيخ محي الدين «ما قاله المتولي ضعيف جدًا وباطل».

٥- يذكر اختيارات الأصحاب، كما في قوله «وأنه اختاره الخطابي».

٦- الإحالة على لاحق، كما في قوله «وسيأتي من كلام الرافعي في كشف الوجه للمرأة ما يؤيده».

٧- توضيح وبيان وتقسيم ما يذكره الرافعي، كما في قوله «والالتحاف إما أن يكون هو الإلقاء الذي يميز به أولا، فلابد من التفصيل، وإما أن يكون من القسم الثاني من الإلقاء، وهو ما لم يستمسك عند القيام».

٨- تبين لي من خلال الجزء الذي حققته أن للزركشي في النقل والتوثيق الطرق الآتية:

أ - يذكر اسم العالم، واسم كتابه، كما في قوله «قال ابن خالويه، في كتابه «ليس»».

ب - يذكر اسم الكتاب بدون ذكر مؤلفه، كما في قوله: «قال في الحاوي: وليس

هو المشهور عن الشافعي... »، وهذا كثير.

جـ ـ يذكر اسم العالم بدون ذكر اسم كتابه، كما في قوله: «قال ابن الصباغ: عندي أنه كما لو طلى رأسه بعسل».

٩- ينقل عن علماء اللغة، كما في قوله: «قال الأزهري في (التهذيب): إن المراد بالنحل المنهي عن قتله في الحديث: الطويلة التي تكون في الخراب، وهي لا تؤذي».

١٠- يذكر الخلاف في المذهب، كما في مسألة وضع اليد على الرأس.

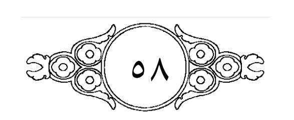
١١- ينقل عن علماء الحديث، : كما في قوله: «وحكى القاضي عياض عنه أنه علّق المنع على صحة الحديث».

١٢- يخرّج الحديث من كتب الحديث، كما في قوله: «ففي الصحيحين من حديث ابن عمر «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»، وكما في قوله: «قلت: وفي سنن ابن ماجه «نثرة من حوت»».

١٣- يذكر ألفاظ الحديث المختلفة، كما في قوله: «ورد في الصحيحين «ولا يعضد شوكها»، وفي لفظ «شوكه»، وفي لفظ «ولا يختلى شوكه»، بل في صحيح مسلم «ولا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها»».

١٤- ينقل عن الشعراء من كتبهم، كما نقل عن أبي العلاء المعري من كتابه الصاهل والشاحج.

١٥- يستدل بالقرآن، كما استدل بقوله تعالى «الحج أشهر معلومات» على أن المحرم لو أراد إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرمًا لم يكن له ذلك».. وغيرها من المسائل.



١٦- يستدل بالسنة، كما في مسألة قطع شوك شجر الحرم، وقتل الكلاب، وغيرهما.

١٧- يكثر النقل عن كتب المذهب، ومن الكتب التي أكثر النقل عنها: الحاوي، البسيط، المجموع، التعليقة الكبرى، فتاوى القفال، فتاوى القاضي حسين، الوافي، كفاية النبيه شرح التنبيه، الشامل لابن الصباغ، التجريد، التحرير، المهمات، التتمة، البحر، التلخيص، شرح التلخيص.

١٨- ينقل عن كتب شروحات الحديث، كما نقل عن شرح صحيح مسلم للنووي: «الشجر الذي يجب فيه الجزاء من الحرم هو الشجر الذي يكون في الأصل مباحًا جنسه، مثل العوسج والطرفاء والعضاة،... قال النووي في شرح مسلم: «إنه الصحيح».

١٩- يبين ويوضح معاني الكلمات في اللغة، كما في قوله: «البنفسج بفتح السين، قيده صاحب «تثقيف اللسان»، الضميران، بضاد معجمة مفتوحة وياء ساكنة ثم ميم مضمومة، قال أبو حنيفة: هو النبات طيب الريح...».

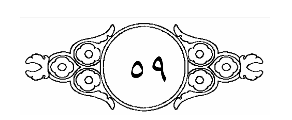
٢٠- يستدل بالقواعد الأصولية، مثل قوله: «فتردد بين الحظر والإباحة فالحظر أولى..، وقوله: «جهل عين السبب لا يقدح في ترتيب السبب».

٢١- يستدل بالقواعد الفقهية، مثل قوله: «يغتفر في الابتداء دون الاستدامة» «الأعدل اتباع الأغلب».

٢٢- يذكر الضوابط، مثل قوله في ضابط الشم «فشرطه أن يضعه على أنفه، أو يضع أنفه عليه».

٢٣- ينقل عن غير علماء المذهب، كما في قوله: «وحكاه ابن العربي عن مالك».

٢٤- ذكر مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في المسائل الآتية:



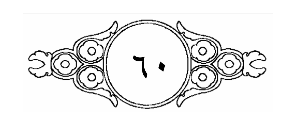
- الأيام المعلومات «يوم عرفة، ويوم النحر، والأول من أيام التشريق».
- الحصر عن البيت.
- من فاته الحج وكان حجه تطوعًا، فلا قضاء عليه عند أبي حنيفة.
- السيد إذا أمر سيده باستكمال المحظورات «يحصل التحلل» عند أبي حنيفة.
- التحلل بالمرض «جائز عند أبي حنيفة».
- تسريح البهائم في حشيش الحرم «لا يجوز عند أبي حنيفة».
- نكاح المحرم «جائز عند أبي حنيفة».
- إشعار الهدي «منع منه أبو حنيفة لأنه تعذيب للحيوان».

٢٥- ذكر مذهب **الإمام** مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل التالية:

- حلق الرأس الذي يوجب الفدية عند مالك ما يحصل به إزالة الأذى وليس حلق بعض الرأس.
- الجماع بين التحللين، مذهب مالك يفسد ما بقي من إحرامه، ويعتمر.
- إتيان البهيمة للمحرم، مالك لا يرى أنه كالوطء في الفرج.
- قتل الكلاب، لا يحرم قتلها عند **الإمام** مالك.
- قطع شجر الحرم، يرى **الإمام** أن من قطع شجرة من شجر الحرم يستغفر الله.
- يفدى المعيب بالصحيح من الطير، هذا مذهب مالك.

٢٦- ذكر مذهب **الإمام** أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألتين فقط:

أ - تسريح البهائم في حشيش الحرم، وذكر الرافعي أن **الإمام** أحمد لا يجيز



كالإمام أبي حنيفة، وقد بينت هذا أثناء التحقيق في موطنه، وأن مذهب الحنابلة جواز تسريح البهائم في حشيش الحرم.

ب ـ إذا فاته الحج فهل ينقلب إحرامه عمرة؟ ومذهب الحنابلة ينقلب إحرامه إلى عمرة.

٢٧- يذكر النظائر للمسألة، ومن ذلك قوله: «ومن نظائر المسألة كما قال في البحر: «إذا تمضمض الصائم فسبق الماء إلى جوفه هل يفطر؟»».

٢٨- يستدل بالقياس، كما في قوله: «فوجب إلحاقه بما عليه نجاسة من غير فرق».

٢٩- تقييد كلام الرافعي، ومن ذلك قوله: «ولهذا قيّد **الإمام** الأقرع بمن لا يتوقع له نبات، فليقيد به إطلاق الرافعي».

٣٠- الاستدراك على الرافعي فيما يعلل به الأحكام، ومن ذلك قوله: «وما علل به الوجوب من تأثيره في تحسين الشعر يرد عليه لحية المرأة فإنها مشوهة للخلقة، ومع ذلك يجب فيها الفدية».

٣١- يبين علل الأحكام، ومن ذلك قوله: «وإنما مأخذه كونه ساترًا».

هذا ما اهتديت إليه في بيان منهج المصنف في كتابه، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب الرابع

أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

تظهر أهمية هذا الكتاب فيما يلي:

١ - أنه شرح نقدي على كتابين من كبار كتب المذهب الشافعي، هما كتاب: فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ)، وكتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٣١هـ).

قال الزركشي في مقدمة الكتاب: «وهذا الكتاب كالشرح لهما، والمتمم لقصدهما، فهو الكفيل لمقيد أطلقاه، أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمرًا تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف بنص الشافعي أو رأي المعظم، أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم».

٢ - أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين.

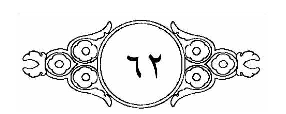
٣- تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، قال ابن قاضي شهبة: «خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة»[(١)]، وقال ابن حجر: «...الخادم على طريق المهمات فاستمد من التوسط[(٢)] للأذرعي كثيرًا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره»[(٣)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨).

(٢) هذا الكتاب مخطوط جرى توزيعه على عدد من الطلبة في مشروع رسائل علمية في قسم الشريعة في جامعة أم القرى، وهذا المصدر للزركشي لم ينص عليه في قسمي الذي حققته، فلذلك لم أذكره في المصادر.

(٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ١٣٤).



٤- بما أن هذا الكتاب شرح لكتابين من كتب الشافعية، فيمكن بيان قيمتهما العلمية في النقاط التالية:

أولًا: كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت٦٢٣هـ):

- جلالة مؤلفه ومكانته في المذهب الشافعي، قال عنه النووي: «الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله»[١]، وقال الذهبي: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، انتهت إليه معرفة المذهب»[٢]، وقال السبكي: «وأما الفقه فهو فيه عُمدة المحققين وأستاذ المصنفين»[٣].

- أن كتاب فتح العزيز من أهم شروح الوجيز للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ)، قال النووي: «صنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله»[٤].

ثانيًا: كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت٦٧٦هـ):

- أن روضة الطالبين للإمام النووي ـ الذي هو مختصر من فتح العزيز مع

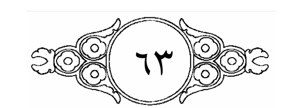
---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/ ٢٦٤).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢/ ٢٥٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، (٨م٢٨٢).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي (٢/ ٢٦٤).



زيادات للإمام النووي ـ متميز بدقة ألفاظه، قال السبكي: «ربما غيَّر لفظًا من ألفاظ الرافعي، إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه فإن المُخْتَصر ربما غيَّر كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب»[1].

- من مكانة **الإمام** النووي ومنزلته التي تبوأها على صِغر سنه، قال ابن السبكي: «شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين»[2]، وقال ابن كثير: «الحافظ الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه»[3]، وقال: «العلامة شيخ المذهب، وكبير الفقهاء في زمانه»[4].

٥- أن كثيرًا ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وممن نهل من هذا المعين:

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب، حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من مئتي مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ثمانين مرة.
- ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج، كما في (١/ ١٠٣)، (١/ ٣٩٥)، (١/ ٤٨٤)، (٣/ ٤٠٤)، (٤/ ٣٤)، (٤/ ٤٦)، (٤/ ٢٢٣).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٥).

(٣) طبقات الشافعيين، لابن كثير (٩١٠).

(٤) البداية والنهاية، لابن كثير (١٣/ ٣٢٦).

- الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج، كما في (١/ ١٠١)، (١/ ١١٩)، (١/ ١٨٣)، (١/ ١٨٧)، (١/ ٢١١)، (١/ ٢٦٤)، (١/ ٣٢٢)، (١/ ٣٢٧)، (١/ ٣٦٦).
- ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المنهاج، كما في (١/ ١٨٧)، (١/ ٢٥٨)، (١/ ٢٨١)، (١/ ٢٩٥)، (١/ ٣٠١)، (١/ ٣٦٦)، (١/ ٤١٣).
- الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، كما في (١/ ٢٧)، (١/ ١١٠)، (١/ ١١٨)، (١/ ١٥٩)، (٢/ ٤٣٩)، (٢/ ٦٢١).
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٢٩)، (١/ ٢٣٥)، (١/ ٣٠٢)، (١/ ٣٨٥)، (١/ ٤٢٧)، (١/ ٤٣٥)، (١/ ٤٤٠)، (١/ ٤٥٩)، (٢/ ٥٤)، (٣/ ٢٣٢) وغيرها.
- شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كما في (١/ ٨٢)، (١/ ١٨٣)، (١/ ٢١٥)، (١/ ٢١٦)، (١/ ٢٤٠)، (١/ ٢٥٠)، (١/ ٢٦٦)، (١/ ٣٠٥)، (١/ ٣٦٧)، (١/ ٣٩٤)، (٢/ ٨٧)، (٢/ ٩١) وغيرها.
- المنهج القويم (ص٢٣٢، ١٦٤، ٩٢، ٨٠).

المطلب الخامس

موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً: موارد الكتاب:

لقد مر معنا في حياة **الإمام** الزركشي العلمية أنه ذو شخصية علمية مميزة وواسعة، ويتضح ذلك من خلال كثرة نقولاته من المصادر العلمية الأصلية المختلفة التي يتقنها، ومن خلال عملي في تحقيق هذا الجزء تبين أن **الإمام** الزركشي يعتمد في نقولاته في كتابه على أمهات كتب الشافعية الفقهية وغيرها من المصادر الأصلية، وقد رتبتها ترتيبًا أبجديًا، وهي كما يلي:

١- الإبانة عن فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، المتوفى سنة (٤٦١هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨/ ب)[١].

٢- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، وهو مطبوع.

٣- أحكام الخنثى، أوالخناثي، لأبي الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي السُّلمي، المتوفى سنة (٥٣٣هـ)، لم أجده.

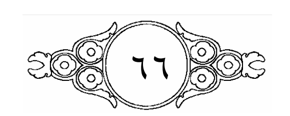
٤- أحكام الوطء، لابن سراقة العامري، المتوفى (٤١٠هـ)، لم أجده.

٥- أخبار مكة، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن عقبة الأزرقي، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)، وهو مطبوع.

٦- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة

---

(١) انظر: فهرس الفقه الشافعي، رقم (١) (ص١).



(٢٥٦هـ)، مطبوع.

٧- الاستذكار، لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي، المتوفى سنة (٤٤٩هـ). للكتاب نسختان خطيتان: الأولى: فهرس آل البيت من ١ ـ ١٢ (٨/ ٣٠، ٣١) ١٣٢٣ (الاستذكار فقه شافعي).. محمد بن عبد الواحد عمر ٤٤٩هـ. وهذه النسخة في جزئين. الثانية: الأزهرية/ القاهرة (٢٤٠٢) صعايدة ١٣٩٩٥٣ (٤٧٣) ـ ف ـ الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (٢/ ٤٢٦)[١].

٨- الاستقصاء في شرح المهذب، لأبي عمرو عثمان بن عيسى بن درياس، الماراني، المتوفى سنة (٦٠٢هـ)، لم أجده.

٩- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن المنذر، المتوفى سنة (٣١٠هـ) وهو مطبوع.

١٠-الإعجاز في الألغاز، لعبد العزيز بن عبد الكريم، الشيخ صائن الدين الجيلي، المتوفى سنة (٦٣٢هـ)، لم أجده.

١١-الإقناع لعلي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، وهو مطبوع.

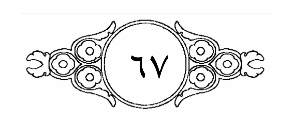
١٢-الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتولي سنة (٢٠٤هـ)، وهو مطبوع.

١٣-الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه، للحازمي، المتوفى سنة (٥٨٤هـ)، مطبوع.

١٤-الأمالي القديمة، لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، لم أجده.

١٥-الإملاء، للإمام الشافعي، لم أجده.

(١) انظر: فهرس آل البيت (٨/ ٣٠، ٣١).



١٦-الانتصار في المذهب الشافعي، لابن عصرون، المتوفى سنة (٥٨٥هـ)، مخطوط بمكتبة فاتح رقم (١٤٩٢)[١]، وحقق منه جزء في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

١٧-البحر المحيط شرح الوسيط، لأبي العباس أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي، القمولي، المتوفى سنة (٧٢٧هـ)، حقق منه بالجامعة الإسلامية، قسم العبادات.

١٨-بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، وهو مطبوع.

١٩-البسيط، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)ن مخطوط محفوظ بدار الكتب الظاهرية برقم (١٧٤/ ٢١١١) فقه الشافعي[٢]. وحقق منه أجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٢٠-البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، وهو مطبوع.

٢١-التأريخ، لأبي عبد الرحمن المفضل بن غسان بن المفضل الغساني، المتوفى سنة (٢٤٩هـ)، لم أجده.

٢٢-التبصير، لأبي بكر المحمودي، لم أجده.

٢٣-تتمة الإبانة، لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (٨٦٩٩/ ١٠٠٦)[٣]، وحققت في جامعة أم القرى في ثلاثين جزءًا.

---

(١) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٥١)، (ص٥٢).

(٢) كما هو مدون في الصفحة الأولى من المخطوط.

(٣) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (٢١٣)، (ص٧٤، ٧٥).

٢٤-تثقيف اللسان، لعمر بن خلف بن مكي الصقلي، المتوفى سنة (٥٠١ هـ)، مطبوع.

٢٥-التجريد ، لابن كج يوسف بن أحمد، المتوفى سنة (٤٠٥هـ) لم أجده.

٢٦-التجريد، لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي، المتوفى سنة (٤١٥هـ)، لم أجده.

٢٧-التحرير، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٤٨٢هـ) حقق بجامعة الملك سعود العبادات فقط.

٢٨-ترتيب الأقسام، لمحمد بن الحسن المرعشي، لم أجده.

٢٩-تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وهو مطبوع.

٣٠-التعجيز شرح الوجيز، لعبد العزيز بن عبد الكريم، الشيخ صائن الدين الجيلي، المتوفى سنة (٦٣٢هـ)، لم أجده.

٣١-التعليق الكبير، للإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، لم أجده.

٣٢-التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، وحققت بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٣٣-التعليقة على الحاوي، لعلاء الدين الطاوسي يحيى بن عبد اللطيف القزويني الشافعي، مخطوط، دار الكتب المصرية رقم (٢٢٩٥٨).

٣٤-التعليقة، لأبي الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، لم أجدها.

٣٥-التعليقة، للبندنيجي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ) لم أجدها.

٣٦-التعليقة، للقاضي أبي الحسين، المتوفى سنة ٤٦٢هـ، مطبوع جزء العبادات.

٣٧-التقريب، للقاسم بن محمد بن علي الشاشي.

٣٨-التلخيص، لأبي العباس أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٣٣٥هـ) وهو مطبوع.

٣٩-التلخيص، لأبي المحاسن، الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، لم أجده.

٤٠-التلقين، لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري، المتوفى في حدود سنة (٤١٠هـ) لم أجده.

٤١-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، وهو مطبوع.

٤٢-التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) وهو مطبوع.

٤٣-التنويه على ألفاظ التنبيه، لابن يونس عبد الرحيم بن محمد بن يونس، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، لم أجده.

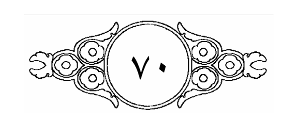
٤٤-تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، وهو مطبوع.

٤٥-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، وهو مطبوع.

٤٦-التهذيب، لأبي الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، وهو مطبوع.

٤٧-توجيه التنبيه، لمحمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو الحسن ابن أبي البقياء ابن الخل البغدادي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، لم أجده.

٤٨-الجامع الكبير لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، لم أجده.



٤٩- الجامع في المذهب، لأبي حامد المروزي، المتوفى سنة (٣٦٢هـ) لم أجده.

٥٠- الجامع، للبندنيجي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، لم أجده.

٥١- الجامع، لمحمد بن جعفر التميمي النحوي، المعروف بالقزاز، المتوفى سنة (٤١٢هـ)، لم أجده.

٥٢- الجمع والفروق، لأبي محمد الجويني، محقق في جامعة **الإمام** محمد بن سعود الإسلامية، وهو مطبوع.

٥٣- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار القزويني، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) وهو مطبوع.

٥٤- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) وهو مطبوع، ويطلق عليه الحاوي.

٥٥- حلية العلماء والفقهاء، للشاشي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، وهو مطبوع.

٥٦- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، وهو مطبوع.

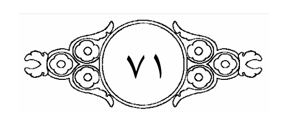
٥٧- دقائق المنهاج، للنووي، وهو مطبوع.

٥٨- الذخائر، لمجلي بن جميع، المتوفى سنة (٥٥٠هـ) لم أجده.

٥٩- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، وهو مطبوع.

٦٠- زيادات العبادي، لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، لم أجده.

٦١- السلسلة في معرفة القولين والوجهين، لأبي محمد عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، حقق بجامعة أم القرى. رسالة دكتوراه.



٦٢- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٧٥هـ)، وهو مطبوع.

٦٣- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ) وهو مطبوع.

٦٤- سنن الترمذي، لأبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، وهو مطبوع.

٦٥- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وهو مطبوع.

٦٦- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، وهو مطبوع.

٦٧- الشافي، للجرجاني، مخطوط في مكتبة الأزهر برقم (١٤٨/ ١٣٤٢)[١]، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم (٣٠٨).

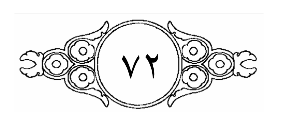
٦٨- الشامل في فروع الشافعية، لعبد السيد بن محمد بن الصباغ، المتوفى سنة (٤٧٧هـ)[٢]. حققت منه أجزاء بالجامعة الإسلامية بالمدينة.

٦٩- شرائط الأحكام، لأبي الفضل عبد الله بن عبد الله، المتوفى سنة (٤٣٣هـ)، لم أجده.

---

(١) فهرس آل البيت (١/ ٧٧).

(٢) فهرس الفقه الشافعي، رقم خاص (١٣)، (ص٢٩٥).



٧٠- شرح التعجيز لابن يونس، عبد الرحيم بن محمد بن محمد الموصلي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، واسمه التطريز في شرح كتاب التعجيز، توجد نسخة منه مصورة بمكتبة البلدية بالإسكندرية رقم حفظ (٢٩٦).

٧١- شرح التلخيص لأبي علي حسين بن شعيب السنجي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، لم أجده.

٧٢- شرح التنبيه، لأبي بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، (٦٩٤هـ)، لم أجده.

٧٣- الشرح الصغير للرافعي، محقق بجامعة الجنان بلبنان.

٧٤- شرح المختصر لابن داود، وهو أبو بكر محمد بن داود بن محمد، المعروف بالصيدلاني، المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، لم أجده.

٧٥- شرح المختصر، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، المتوفى سنة (نيف وعشرين وأربع مئة)، لم أجده.

٧٦- شرح المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن منصور بن مسلم العراقي، المتوفى سنة (٥٩٦هـ)، لم أجده.

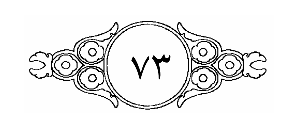
٧٧- الصاهل والشاحج، لأبي العلاء أحمد بن عبد الله بن سليمان المعري، المتوفى سنة ٤٤٩هـ، وهو مطبوع.

٧٨- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، وهو مطبوع.

٧٩- صحيح البخاري، للإمام البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، وهو مطبوع.

٨٠- صحيح مسلم، للإمام مسلم، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، وهو مطبوع.

٨١- طبقات التفليسي، لمبارك بن محمد بن علي الموسوي، المتوفى سنة (٦٧٢هـ)، لم أجدها.



٨٢-العدة لأبي المكارم الروياني، المتوفى سنة (٥٢٣هـ)، لم أجده.

٨٣-العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣هـ) مطبوع.

٨٤-العمد، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفوراني، المتوفى سنة (٤٦١هـ)، لم أجده.

٨٥-عيون المسائل في نصوص الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي، المتوفى سنة (٣٥٠هـ)، لم أجده.

٨٦-فتاوى ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير الجزري، المتوفى سنة (٨٣٣هـ)، لم أجدها.

٨٧-فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة (٧٥٦هـ)، وهو مطبوع.

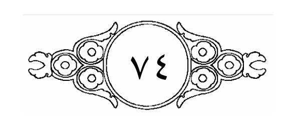
٨٨-الفتاوى، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال، المتوفى سنة (٤١٧هـ)، وهو مطبوع.

٨٩-الفروع المولدات، لأبي بكر محمد بن أحمد بن جعفر، المشهور بابن الحداد، المتوفى سنة (٣٠٥هـ)، لم أجده.

٩٠-الفروع، لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة (٣٥٩هـ)، لم أجده.

٩١-قواعد في مصالح الأنام، لعبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السُّلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، وهو مطبوع.

٩٢-الكافي، لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي، المتوفى سنة (٥٦٨هـ)، المجلد الأول محفوظ في (تشستربيتي/ دبلن) برقم (٣٤٤٣)ـ (٢٢٢)، والمجلد الثاني



محفوظ في (تشستربيتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦) ــ (٢٤٠)، والمجلد الرابع محفوظ في (جامعة نيل/ نيوهافن) برقم (١٠١٩)، (٢٨٢) ـ (L-٢٧٨)[١].

٩٣- كتاب ليس، لابن خالويه، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، مطبوع.

٩٤- الكنز اللغوي، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، وقيل: (٢٤٤هـ)، وهو مطبوع.

٩٥- لحن العوام، لأبي بكر الزبيدي الأشبيلي، المتوفى سنة (٣٧٩هـ)، مطبوع.

٩٦- اللطيف، لأبي الحسين علي بن أحمد بن خيران، المتوفى سنة (٣٢٠هـ)، لم أجده.

٩٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو مطبوع.

٩٨- محاسن الشريعة في فروع الشافعية، لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، المتوفى سنة (٣٦٥هـ)، مطبوع.

٩٩- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، وهو مطبوع.

١٠٠- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، المتوفى سنة (٢٣١هـ)، وهو مطبوع.

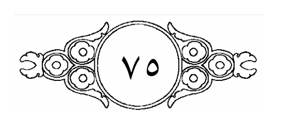
١٠١- مختصر المزني، للمزني، مطبوع.

١٠٢- المرشد لابن عصرون، المتوفى سنة (٥٨٥هـ)، لم أجده.

١٠٣- المستعمل، لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي المصري، المتوفى سنة (٣٠٦هـ) كما قال ابن خلكان، لم أجده.

---

(١) فهرس آل البيت (٤٣/ ١٢٤).



١٠٤- مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة (٢٩٢هـ)، وهو مطبوع.

١٠٥- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) وهو مطبوع.

١٠٦- مشكلات المهذب، للعمراني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، لم أجده.

١٠٧- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، وهو مطبوع.

١٠٨- المعاياة في الفقه على مذهب **الإمام** الشافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، محقَق بجامعة أم القرى، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، تحقيق الدكتور إبراهيم بن ناصر البشر.

١٠٩- المعتمد لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، لم أجده.

١١٠- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، وهو مطبوع.

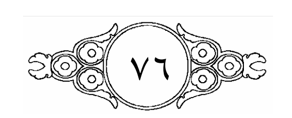
١١١- المناسك الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، لم أجده.

١١٢- مناقب الشافعي لأبي الحسين بن محمد بن إبراهيم بن عاصم الآبري، المتوفى سنة (٣٦٣هـ)، مطبوع.

١١٣- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١١٤- نكت التنبيه، للنووي، لم أجده.

١١٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٣٨هـ)، وهو مطبوع.



١١٦- الوافي، لأحمد بن عيسى، لم أجده.

١١٧- الوجيز للغزالي، وهو مطبوع.

١١٨- الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، حقق في رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للباحث صالح بن أحمد الدوش.

١١٩- النبات، لأحمد بن داود الدنيوري، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

ثانيًا: مصطلحات الزركشي:

١- الأقوال: وهي كلام **الإمام** الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة، وقد يكون له أكثر من قول في المسألة اتباعًا للدليل.

٢- القديم: ما قاله الشافعي في العراق أو قبل انتقاله إلى مصر. وأشهر رواته: أحمد بن حنبل، الزعفراني، الكرابيسي، أبو ثور، وقال الشافعي: «لا أجعل في حل من رواه عني»(١).

٣- الجديد: ما قاله الشافعي بمصر، وأشهر رواته: البويطي، المزني، الربيع المرادي، الربيع الجيزي، وغيرهم(٢).

٤- النص: وهو نص كلام الشافعي(٣).

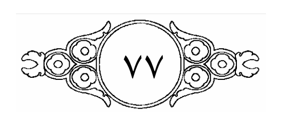
٥- التخريج: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٩).



الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ يقولون قولان بالنقل والتخريج[1].

٦- الأوجه: هي أراء أصحاب الشافعي المخرجة على أصوله وقواعد مذهبه[2]، ولا تنسب إلى الشافعي على الأصح[3].

٧- الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: قولاً واحدًا، ويقول البعض: في المسألة تفصيل[4].

٨- المذهب: ويقصد به الراجح من الطريقين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[5].

٩- الأظهر: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويكون التعبير به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا[6].

١٠-المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفًا[7].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٠).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

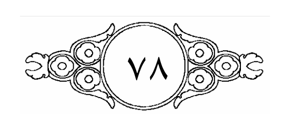
(٣) انظر: المجموع (١/ ٦٥).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٦٦).

(٥) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٩) بتصرف.

(٦) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٧) المصدر نفسه.



١١-الصحيح: هو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف[١].

١٢-الأصح: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا[٢].

١٣-فيه نظر: تستعمل في لزوم الفساد[٣].

١٤-الجمهور: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب.

١٥-المتأخرون: من جاء من فقهاء الشافعية بعد المئة الرابعة من الهجرة[٤].

١٦-العراقيون والخراسانيون: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ولكل منهما ميزة تمتاز بها عن الأخرى، فالعراقيون في النقل أثبت وأتقن، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وترتيبًا وتفريعًا في الغالب[٥].

العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وشيخهم هو أبو حامد الإسفراييني[٦]، منهم المحاملي، والبندنيجي، والشيرازي، والقاضي أبو الطيب.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

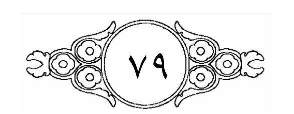
(٢) نفس المصدر.

(٣) انظر: المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي (ص٣٧٩).

(٤) انظر: الفوائد المكية (ص٤٦).

(٥) انظر: المجموع (١/ ١٢) بتصرف.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٤٩٤).



الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها، وكانت طريقتهم بزعامة القفال الصغير المروزي[1]. منهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين.

١٧-الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

١٨-الشيخ: هو أبو إسحاق الشيرازي.

١٩-الأستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.

٢٠-المختصر: مختصر المزني.

٢١-الشرح: يقصد به العزيز شرح الوجيز.

٢٢-قضيته: أي مقصوده ومراده.

٢٣-الشامل: هو الشامل الكبير شرح مختصر المزني لعبد السيد بن الصباغ، ت(٤٧٧هـ)[2].

٢٤-العدة: يراد بها العُدة الصغرى لأبي المكارم الروياني ت(٥٢٣هـ)[3].

٢٥-الكفاية: يراد بها كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة، ت (٧١٠هـ)[4].

٢٦-زوائد الروضة: يقصد به ما زاده النووي على كتاب العزيز[5].

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٧٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

٢٧-الشيخان: هما الرافعي، النووي[١].

٢٨-المتأخرون: هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع الهجري، وقد يعنون بهم من جاء من بعد الشيخين[٢].

٢٩-يظهر، الظاهر، يُحْتَمَلُ، يُتجه، ألفاظ مترادفة لما فهمه الأصحاب واستنبطوه من نصوص الإمام، أو قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام؛ وكل ذلك يعد مذهبًا للإمام[٣].

٣٠-لقائل: تستخدم حين يكون السؤال قويًا[٤].

٣١-فإن قلت: تستخدم حين يكون السؤال ضعيفًا، وجوابه قلت، أو قلنا[٥].

٣٢-فليتأمل: تدل على أن في المحل أمرًا زائدًا على الدقة بالتفصيل، أو إشارة إلى الجواب الأضعف[٦].

٣٣-حاصله (حاصل الكلام): تفصيل بعد إجمال[٧].

٣٤-في الجملة: تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه[٨].

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٧٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه (ص٣٧٧).

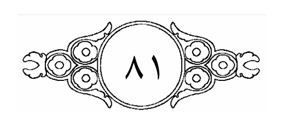
(٤) المصدر نفسه (ص٣٧٧).

(٥) المصدر نفسه (ص٣٧٧).

(٦) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٧٨).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المصدر نفسه.



٣٥-بالجملة: تستعمل للبيان والتفصيل[١].

٣٦-مُحْتَمَلٌ: مشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب[٢].

٣٧-الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه؛ حين يكون للمسألة حكمًا مبنيًا على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر[٣].

٣٨-لا خلاف فيه: لفظ يستعمل للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق علماء المذهب وجزمهم أنه لا يوجد بينهم مخالف، ومثله اتفقوا[٤].

٣٩-المنصوص: إما قول للشافعي أو نص له، أو وجه للأصحاب، وهو الراجح من الخلاف، ومقابله ضعيف لا يعمل به[٥].

٤٠-الأقرب: يستعمل في الوجه الأقرب إلى نص الشافعي بالقياس إلى غيره[٦].

٤١-المختار: من ألفاظ الترجيح[٧].

٤٢-الأصح، أو الصحيح، أو الصواب: أي من الوجهين، فإن قوي الخلاف فالراجح الأصح، وإن ضعُف فالراجح الصحيح، وإن وَهَيَ الخلاف

---

(١) انظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٧٨).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه (ص٣٨١).

(٤) المصدر نفسه (ص٣٨١).

(٥) المصدر نفسه (ص٣٨٢).

(٦) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٨٢٩.

(٧) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٨٢) بتصرف.

فالراجح الصواب، والأصح مقابله الصحيح، والصحيح مقابله الضعيف الفاسد، والصواب مقابله الوجه الواهي شديد الضعف[1].

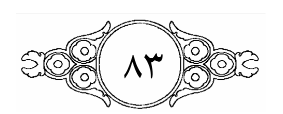
٤٣- القاضي: ويراد به أبو علي حسين محمد المروزي، المتوفى (٤٦٢هـ)[2].

٤٤- إذا قال: «أبو علي» فيقصد به أبو علي حسين بن شعيب السنجي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ).

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٨٠، ٣٨١).

(٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص٣٧٤).



المطلب السادس

نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه)

أولاً: أهم مزايا الكتاب[1]:

١- حسن الترتيب والتقسيم للمسائل.

٢- استيعابه لمعظم مسائل العزيز شرح الوجيز.

٣- المقارنة بين كتابي العزيز والروضة.

٤- كثرة النقل عن علماء المذهب خاصة، وعن غيرهم، مما يدل على سعة اطلاع الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- عنايته بالخلاف في المذهب الشافعي.

٦- اهتمامه باللغة العربية، والرجوع إلى مصادرها والنقل عنها.

٧- ذكر القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

٨- كثرة الإيرادات والاعتراضات والمناقشات.

٩- ظهور النفس الأصولي عند المؤلف.

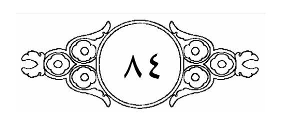
١٠- ذكر الخلاصة لبعض المسائل بعد عرضها.

١١- ذكر اتفاق علماء المذهب في بعض المسائل.

١٢- الإحالة إلى أبواب فقهية معينة، مما يسهل على الباحث الوصول إلى المسألة.

---

(١) انظر الرسائل السابقة التي نُوقشت.



المآخذ على الكتاب[1]:

لست ممن يأخذ على مثل هذا العَلَم وذلك لقلة البضاعة، ولكن لما طلب ذلك مني كتبت ما أرى، وهذا لا ينقص من قدر المؤلف، ولا من قدر كتابه، فمن هذه المآخذ:

١- يذكر أحيانًا جزءًا من قول الرافعي، أو النووي ولا يتمه، وهذا يحتم على القارئ أن يكون لديه كتاب العزيز، وكذلك كتاب الروضة ليفهم ما يقوله الزركشي ـ رحم الله الجميع.

٢- يذكر بعض الأقوال بالمعنى، وهذا كثير.

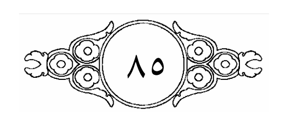
٣- في الاستدلال بالأصلين (الكتاب والسنة) قلة، مع أن الكلام في العبادات يحتاج إلى التأصيل منهما.

٤- ذكر بعض الكنى التي تكون مشتركة بين أكثر من عالم بدون تحرير وبيان للعالم الذي يريده.

٥- عدم ذكره لمصطلحاته في كتابه في المقدمة.

---

(١) انظر الرسائل السابقة التي نُوقشت.



القسم الثاني

التحقيـــــــــق

ويشتمل:

تمهيـــــــــد: فيه وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

الـــنص المحقـــق: من أول محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج.

تمهيد

وصف المخطوط ونُسَخه:

عدد نسخ المخطوط: توفر لي من القسم المراد تحقيقه نسخة واحدة وهي:

النسخة التركية (استانبول ـ تركيا): وهي محفوظة في متحف طوبقبوسراي باستانبول برقم [٤٦٠٩-٢٣٦)٦/٦٧٢.A.] مشار إليها في فهرس المتحف ص٢/ ٧٢٦، وهي مكونة من تسعة عشر مجلدًا، نسخها محمد الفارسي سنة ٨٧٨هـ، ويقع الجزء المراد تحقيقه في الجزء السادس منها، ويتألف الجزء السادس من (٢٩٧) لوحًا يبتدئ بكتاب الحج وينتهي بنهايته وبداية كتاب البيع.

ومقدار الجزء المراد تحقيقه (٩٤) لوحًا، من بداية الباب الأول في محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج، ويتكون اللوح من وجهين، وينتظم الوجه الواحد في (٣٠) ثلاثين سطرًا، يحتوي كل سطر على متوسط (١٢) اثنتي عشرة كلمة، كتبت بخط النسخ المعتاد خطها جيد ومقروء.

منهج التحقيق:

لقد سلكت في التحقيق ما يلي:

١- كتبت النص ووزعته إلى فقرات حسب المعنى.

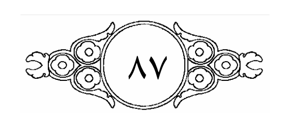
٢- راعيت علامات الترقيم المناسبة أثناء الكتابة.

٣- كتبت أرقام اللوحات في صلب النص بين خطين مائلين هكذا / / .

٤- كتبت الآيات بين الأقواس المزهرة.

٥- كتبت الحديث بين قوسين مزدوجين هكذا « ».

٦- جعلت أقوال العلماء بين قوسين هكذا « ».



٧- سودت نص «العزيز شرح الوجيز» وكذلك «الروضة»، كما سودت أسماء الكتب، والعلماء، والقواعد الفقهية والأصولية.

٨- ضبطت بالشكل ما يشكل في قراءته.

٩- وضعت عناوين جانبية للمسائل.

١٠- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وذكرت أرقامها فيها.

١١- خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرّجته من مصادره، ثم ذكرت كلام العلماء عليه في الحكم صحةً وضعفًا.

١٢- ترجمت للأعلام الواردة أسمائهم في البحث عدا: الصحابة، الأئمة الأربعة، المشهورين من أئمة المذهب، كالماوردي، والنووي، وابن المنذر، والغزالي، والخطابي، وكالقاضي عياض المالكي وابن حزم الظاهري.

١٣- عرفت بالأماكن الواردة في البحث.

١٤- بينت معاني الكلمات الغريبة في البحث من مصادرها الأصلية.

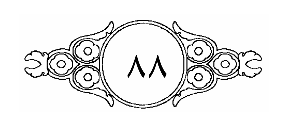
١٥- وثقت نقول الشارح من مصادرها إذا كانت مطبوعة ووقفت عليها.

١٦- علقت على ما يحتاج إلى تعليق وبيان، باختصار.

١٧- ما كان من إضافات الناسخ قلت: قال الناسخ، ثم جعلته بين علامتي تنصيص، وذلك في الموطن الذي علق فيه.

١٨- وثقت ما ذكره الزركشي من مذاهب أهل العلم الأخرى من كتبهم المعتمدة.

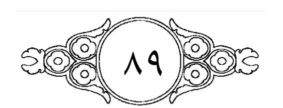
١٩- ما صححه الناسخ كتبته بين معقوفين هكذا [ ].



٢٠-جعلت معقوفين وفيها نقاط للسقط الذي لم أستطع قراءته هكذا [...]. وإذا تبين لي كتبته في الهامش، وإن لم يتبين لي شيئًا تركته.

٢١-عملت فهارس لما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس العناوين الجانبية.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



شكر وتقدير

في ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على توفيقه، فله الحمد أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ولا أحصي ثناء عليه هو أهل الثناء والحمد والمجد.

لقد أمرنا ديننا بالشكر لمن يستحق الشكر، فالشكر له سبحانه أولاً وآخرًا، ثم الشكر للوالدين الكريمين اللذين ربياني صغيرًا، فأسأل الله أن يغفر لوالدي، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة، فلقد كان يحثنا على العلم والعمل به، فاللهم ارحمه وغفر له وأجزه عنا خير الجزاء، كما أسأله سبحانه أن يغفر لوالدتي وأن يمد في عمرها بالطاعة، وأن يحسن لنا ولها الختام.

ثم الشكر لفضيلة الشيخ الدكتور/ أشرف محمود بني كنانة، الذي أكرمني بقبول الإشراف على هذا البحث، وبذل لي من جهده ووقته وحظيت منه بالنصح والتوجيه وحسن المعاملة، فأسأل الله أن يبارك له في وقته وماله وزوجته، وأن يرزقه الذرية الصالحة، وأن يجعله مباركًا أينما كان، وأن يكتب له التوفيق في الدنيا والآخرة.

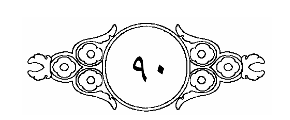
كما أشكر كل من أسدى إليَّ عونًا في هذا البحث، وأخص منهم أساتذتي ومشايخي بجامعة أم القرى وغيرها، والشكر للشيخ إبراهيم الفائز الذي لم يألو جهدًا في مساعدتي، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر المناقشين الفاضلين:

فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد حسين المباركي

وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد المحسن بن محمد المنيف.

اللذان قبلا مناقشة هذا البحث، فأسأل الله أن يكتب لهما الأجر والمثوبة، وأن



يرفع قدرهما، وأن يبارك لهما في المال والولد والزوجة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى التي بذلت ويسرت طرق العلم لطلاب العلم، خدمة للعلم، وأخص منهم المشايخ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وعلى رأسهم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي عميد الكلية، ووكلاء الكلية، ورئيس قسم الشريعة الدكتور/ رائد بن خلف العصيمي، وجميع الموظفين في هذه الكلية المباركة، سائلاً الله عز وجل التوفيق لهم والعون والسداد.

وهذا جهد المقل وإني لأدرك قصر باعي، وقلة زادي، ورحم الله امرءًا عرف قدر نفسه، لكن حسبي أن بذلت جهدي في هذا البحث، وهمسة في كل أذن من يطلع على هذا العمل البشري أن يناصحني بما فيه من خطأ أو تقصير أو غفلة، فذلك من طبع البشر، والكمال لله وحده، وماكان فيه من زلل أو خطأ أو تقصير فأستغفر الله منه، وأسأله أن يجعله خالصًا لوجهه.

سبحانك اللهم وبحمدك لا علم لنا إلَّا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نماذج من صور النسخة الخطية

المعتمدة في التحقيق



اللوح الأول من الجزء المحقق



اللوح الأخير من الجزء المحقق

النص المحقق

من أول محظورات الحج إلى نهاية كتاب الحج

الباب الأول: في محظورات[1] الحج

[النوع الأول: في اللبس][2]

حكم غمس المحرم رأسه في الماء

قوله: (وكذلك لو انغمس في ماء واستوى الماء على رأسه لا فدية)[3].

قلت: «كأن صورة المسألة فيما إذا كان صافياً. فأما الكدر، فالظاهر أنه بخلافه»، ولهذا قال في **التتمة**[4]: «إذا نزل في الماء لا يُعدُ ساتراً»[5].

ولهذا قلنا: «في الصلاة إذا نزل في ماء صافٍ وصلى لا تصح صلاته»[6]، فأَفْهَمَ أن الماء الكدرِ يحصل به الستر، وفي الصلاة خلاف[7]، والظاهر عدم حصول الستر

---

(١) المحظور: لغة: المنوع. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٠)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٢٨٢).
المحرم (المحظور) اصطلاحًا: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٤٠).
ومقصود المصنف بمحظورات الحج أي: ما يحرم على من أحرم بحج أو عمرة أن يفعله حتى يتحلل. وعدها الغزالي كما في الوسيط سبعة هي: الأول: اللبس. الثاني: التطيب. الثالث: ترجيل الشعر. الرابع: التنظف بالحلق وفي معناه القلم. الخامس: الجماع. السادس: مقدمات الجماع. السابع: إتلاف الصيد. انظر: الوسيط (٢/ ٦٧٩- ٧٠٣). وكذا ذكرها الزركشي هنا، رحم الله الجميع.

(٢) هذه إضافة من الباحث، لأن المصنف ذكر بعده النوع الثاني، والنوع الرابع، والنوع الخامس، والنوع السادس، والنوع السابع، فيكون هذا هو النوع الأول، والله أعلم.

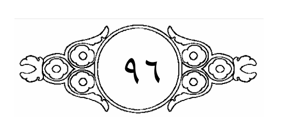
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٧). وهذا الكلام فيه إشارة إلى المحظور الأول وهو اللبس، فإذا انغمس رأسه في الماء واستوى على رأسه، فلا يعد هذا من المحظورات على المحرم.

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٥٨).

(٥) ستر: السين، والتاء، والراء، كلمة تدل على الغطاء. تقول: سترت الشيءستراً. والسُترة: ما استترت به كائناً ما كان. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٠٢).
ستر: ستر الشيء يستره، ويستره ستراً أخفاه، والستر بالفتح مصدر سترت الشيء استره إذا غطيته. انظر: لسان العرب مادة ستر (٤/ ٣٤٣)، انظر: المحكم والمحيط الأعظم باب السين والتاء والراء (٨/ ٤٦٥)، المعجم الوسيط باب السين (١/ ٤١٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٧).

(٧) قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو وقف في ماء كدر وصلى، فهل يجزئه؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه يجزئه؛ لأنه =



به مطلقاً، لأنه لا يعد ساتراً[1].

حكم الاستظلال بالمظلة للمحرم

قوله: (وخصّ المتولي[2] نفي الفدية في صورة الاستظلال بها إذا لم تمس المظلة رأسه، وحكم بوجوبها إذا كانت تمسه[3]، وهذا التعليل لم أره لغيره، وإن لم يكن منه بُدٌّ؛ فالوجه إلحاقه بوضع الزنبيل[4] على الرأس، والأصح أنه لا فدية)[5].

قال **الشيخ محيي الدين**: «ما قاله **المتولي** ضعيف جداً وباطل»[6]، والصواب أنه جائز ولا فدية فيه؛ لأنه لا يعد ساتراً. انتهى[7].

=

يمنع مشاهدة اللون فأشبه ورق الشجر والجلد، وغيرها. الثاني: لا يجزئه؛ لأنه لا يعد ساترًا».
انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٧).

(١) المرجع السابق.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة. مولده: ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة. مشايخه: القاضي الحسين، سهل بن أحمد بن علي الأبيوردي، الفوراني. مصنفاته: له مصنفات منها: كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني، مختصر في الفرائض، وكتاب الخلاف، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللهُ ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٦، ١٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٧، ٢٤٨).

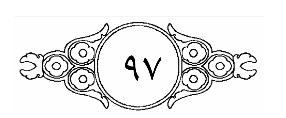
(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٥٩).

(٤) الزنبيل: هو ما يعمل من الخوص (ورق النخل)، يحمل فيه التمر وغيره.
انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٢٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٧).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٧)، وكذا نقل النووي هذا عن الرافعي بالنص نفسه. انظر: المجموع (٧/ ٢٢٧).



وما قاله **المتولي** لم ينفرد به؛ فقد سبقه إليه **شيخه القاضي الحسين**(١)؛ فقال في **إحدى تعليقتيه**(٢): «ولو استظل بمظل: إن كان يصيب رأسه تجب الفدية، وإن كان لا يصيب لا تجب / ٢٠٠أ/ الفدية»؛ بل هو ظاهر نص **الشافعي في الأم**؛ فإنه قال في الإحرام من مختصر الحج: «ومستظل المحرم وعلى المحمل والراحلة والأرض فيما شاء بما لم يمس رأسه». انتهى(٣).

وجرى عليه الأصحاب من العراقيين وغيرهم؛ منهم: **الدارمي**(٤)، **والمحاملي**(٥)،

---

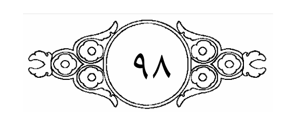
(١) الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروذي، شيخ الشافعية بخراسان، قال الرافعي: كان يقال له حبر الأمة، وفي كلام إمام الحرمين أنه حبر المذهب على الحقيقة. تخرج عليه من ائمة المذهب إمام الحرمين، وصاحب التتمة، والبغوي وغيرهم. من مصنفاته: التعليقة المشهورة، الفتاوى، أسرار الفقه، شرح الفروع، قطعة من شرح التلخيص. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٥٦-٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤).

(٢) للقاضي حسين تعليقتان وسبب اختلافهما اختلاف المعلقين عنه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٤)

(٣) (٢/ ٢٠٣).

(٤) محمد بن عبدا لواحد بن محمد بن عمر بن ميمون أبو الفرج الدارمي، البغدادي، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة ٣٥٨هـ. شيوخه: علي بن الحسن الأردبيلي، الشيخ أبو حامد الاسفراييني وغيرهما. مصنفاته: الاستذكار، جامع الجوامع ومودع البدائع، الدور الحكمي، أحكام المتحيرة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ٤٤٨هـ، وقيل ٤٤٩هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨٢- ١٨٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي، ولد سنة ٣٦٨هـ، شيوخه: والده أبو الحسين، الشيخ أبو حامد الاسفراييني، محمد بن المظفر. مصنفاته: المقنع، المجرد، المجموع، رؤوس المسائل، عدة المسافر، كفاية الحاضر، التجريد. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الأربعاء لتسع بقين من ربيع الآخرة سنة ٤١٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٤٨- ٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٤)، طبقات فقهاء الشافعية (١/ ٣٦٦).



وسليم **الرازي**[1]، **والشاشي**[2]، ومن المراوزة: **القاضي حسين، والفوراني**[3]، **والمتولي، والروياني**[4]، لكنهم سكتوا عن الفدية، وظاهر كلامهم أنه إذا ما شاء وجبت، ويحتمل أن يُفَصَّل بين أن يقصد به الستر؛ فيعصي ويفتدي، وإلا فلا. قاله

---

(١) أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب، ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة. مصنفاته: كتاب في التفسير سماه ضياء القلوب، المجرد، الفروع، رؤوس المسائل في الخلاف، الكافي مختصر ترتيب من التنبيه، الإشارة، غريب الحديث، التقريب. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ غرقاً بعد رجوعه من الحج في بحر القلزم عند ساحل جدة سنة ٤٤٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(١/ ٢٢٥)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٧٩).

(٢) محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي، يلقب بفخر الإسلام، ولد في محرم سنة ٤٢٩هـ، قال عنه الذهبي: كان أشعرياً صوفياً. شيوخه: الإمام عبدا لله الكازروني، أبو أسحاق الشيرازي، ابن الصباغ، أبو القاسم قاسم بن أحمد الخياط، وهياج بن محمد الحطيني، أبو بكر الخطيب، أبو يعلى ابن الفراء. مصنفاته: الشافي في شرح الشامل، الحلية، العمدة، الترغيب في المذهب، الشافي شرح مختصر المزني. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٠٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٩٠)، الإعلام للزركلي (٥/ ٣١٦).

(٣) الفُوْرَاني هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، المروزي، من مصنفاته: الإبانة، العمد. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في رمضان سنة ٤٦١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٠٩- ١١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٤٨- ٢٤٩).

(٤) عبد الواحد بن أحمد بن عمر الوليد الداراني، يكنى بأبي المحاسن، ويلقب بالروياني، وبفخر الإسلام، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ. مشايخه: والده وجده ببلده، ناصر المروزي بنيسابور، محمد بن بيان الكازروني بميافارقين، وغيرهم. مصنفاته: البحر، الفروق، الحلية، التجربة، المبتدي، حقيقة القولين، مناصيص الشافعي، الكافي، وغيرها. توفي شهيدًا يوم الجمعة بجامع آمل على أيدي الباطنية ـ لعنهم الله ـ في الحادي عشر من شهر محرم سنة ٥٠٢هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٩٤- ٢٠٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

الماوردي فيما لو وضع على رأسه زنبيلاً[1].

حكم وضع المحرم زنبيلاً على رأسه

قوله في الروضة: (ولو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً؛ فلا فدية على المذهب، وقيل:قولان)[2].

فيه أمران:

أحدهما: تضعيفه طريقة القولين لم يذكره **الرافعي**، وليس بجيد؛ فإن القاطعين بالمنع لم يثبتوا القولين بالفدية محجوجون بنقل الثقات له، فقد حكاه **ابن المنذر**، عن **الشافعي**[3].

وقال **الشيخ أبو حامد**[4]: «إنه نص عليه في بعض كتبه»[5].

وقال **المحاملي في التجريد**: «قال **الشافعي**: ولا يحمل المحرم على رأسه شيئاً؛ فإن حمله مضطراً إليه فغطي رأسه أو أزال من شعره افتدى». انتهى[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٢).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٤٠١- ٤٠٢).

(٣) أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء في المحرم يجعل المكتل على رأسه فقال: «نعم لا بأس بذلك». انظر: الأم (٢/ ١٥٠). وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٢).

(٤) هو الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، مولده: ولد سنة ٣٤٤هـ. مشايخه: أبو الحسن بن المرزبان، أبو القاسم الداركي. مصنفاته: التعليقة وتقع في خمسين مجلدًا، له كتاب في أصول الفقه. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شوال سنة ٤٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٢٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٣٧٣- ٣٧٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦١- ٧٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٢- ١٧٣).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٥٠).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٤٦).

قال **البندنيجي**[1]: «إنه منصوص عليه في **الإملاء**»[2]، وحكاه في **البحر**[3] عن رواية **القفال**[4]، وأنه اختاره **الخطابي**[5]، فثبت أن طريقة القولين هي الصواب في النقل وعليها اقتصر **ابن الرفعة**[6][7].

الثاني: محل القولين ما إذا قصد نقله من موضع إلى موضع كذا فرض **المتولي**

---

(١) الحسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله مصغرًا، وهو القاضي أبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة. مصنفاته: التعليقة المسماة بالجامع في أربع مجلدات، الذخيرة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببندنيجين في جمادى الأولى سنة ٤٢٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٠٥- ٣٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).

(٢) مفقود ولا يوجد في فهارس المخطوطات.

(٣) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٠٦).

(٤) عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يكنى بأبي بكر، ويلقب بالقفال، لقب بالقفال لأنه بداية أمره يعمل الأقفال، فلما بلغ ثلاثين سنة اشتغل بالعلم حتى كان يرتحل إليه الطلبة من الأمصار. مشايخه: أبو زيد المروزي، الخليل بن أحمد القاضي، وغيرهما. مصنفاته: المختصر، الفروع، شرح التلخيص في مجلدين، الفتاوى. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤١٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٥٣- ٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٢- ١٨٣).

(٥) قال الخطابي: «قوله لا يلبس البرنس»: «دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة ونحوها ومن نادره كالبرنس، أو كالمحمل يحمله على رأسه، والمكتل يضعه فوق، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية». انظر: معالم السنن (٢/ ١٧٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٣).

(٧) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري النجاري، المصري، مولده: ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ. مشايخه: أبو الحسن بن الصواف، عبد الرحيم بن الدميري، وغيرهما. مصنفاته: من مؤلفاته: الكفاية في شرح التنبيه، المطلب في شرح الوسيط. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧١٠هـ بمصر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤- ٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢١١- ٢١٣).

وهو يقتضي أنه إن لم يقصد ذلك تجب الفدية قطعاً[(١)].

وفي **الحاوي**[(٢)] فرضهما فيما إذا لم يقصد تغطيته الرأس فإن قصد وجب قطعاً، وتابعه **الفوراني** في **العُمد**[(٣)].

وبهذا التفصيل أجاب **الدارمي** واستحسنه **الروياني** وهو قضية تشبيههم له بحمل المصحف في الأمتعة تبعاً لها؛ لأنه غير مقصود لنفسه[(٤)].

حكم وضع المحرم يده على رأسه

قوله: (وأيضاً؛ فلو وضع يده على رأسه لم يضر كذا جزما به)[(٥)]، ومقتضى كلام **ابن الرفعة** أنه لا خلاف فيه[(٦)]، لكن أبدى **القاضي الحسين** فيه احتمالاً[(٧)]، وأقامه **صاحبُ الانتصار**[(٨)] وجهاً وهو قياس ما ذكروه في ستر العورة أنه يكفي فيه، ولهذا قال بعضهم: «لعل ما جزم به **الرافعي** هنا بناءً على أنه لا يكفي ستر

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الحاوي (٤/ ١٠٢).

(٣) لم أجده.

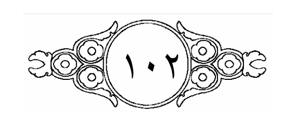
(٤) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٧- ٢٢٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون التميمي الموصلي، شرح الدين أبو سعد. مشايخه: له مشايخ كثر منهم: القاضي المرتضي ابن الشهرزوري، أبو عبد الله الحسين بن خميس الموصلي، المسلم السروجي، أبو علي الفارقي، وغيرهم. مصنفاته: له مصنفات كثيرة منها: صفوة المذهب على نهاية المطلب في سبع مجلدات، الانتصار في أربع مجلدات (حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة). توفي رَحِمَهُ الله بدمشق في رمضان سنة ٥٨٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٣- ١٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧- ٣٠).



العورة بها»[1].

وبه علل في **الشامل**[2]؛ لكن الأصح الاكتفاء به ولم يتعرض ليد غيره، وفي **زوائد الروضة**[3]: أن الحكم فيها بذلك على المذهب[4].

وحكى **الماوردي** وجهاً أنه لا يجوز وتجب به الفدية[5]، والفرق جواز [الشهود][6] على كف الغير دون كف نفسه[7].

حكم تطيين المحرم رأسه

قوله: (ولو طيّن رأسه؛ فالمذهب/ ٢٠٠ب/ وجوب الفدية إن كان ثخيناً[8] ساتراً بخلاف المائع[9] الذي لا يستر؛ فلا عبرة به، وعلى هذا التفصيل حكم الحناء

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٦- ٣٩).

(٢) الشامل في فروع الشافعية، باب ما يجتنبه المحرم (ص٤٢٦).

(٣) لنجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون، ت (٨٧٦هـ)، سماه التاج في زوائد الروضة على المنهاج.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠١- ٤٠٢)، وكذلك ذكر الرافعي أنه ظاهر المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨).

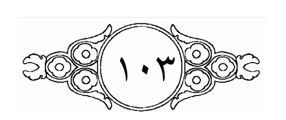
(٥) انظر: الحاوي (٤/ ١٠٢).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: [السجود]، والتصويب من الحاوي (٤/ ١٠١).

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ١٠١).

(٨) ثخينًا: ثخن: الثاء والخاء والنون يدل على رزانة الشيء في ثقل، تقول: ثخن الشيء ثخانة، والرجل الحليم الرزين ثخين، والثوب المكتنز اللحمة والسدي من جودة نسجه ثخين.
انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٧٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٦٥)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١١٤).
ومقدار الثخانة التي تجب بها الفدية هي ما يحصل بها ستر للعورة. انظر: الحاوي الكبير (٢/ ١٧٥).

(٩) المائع: الذائب، ومنه سميت المعية؛ لأنها سائلة، ويقال: ماع الشيء يميع، ويتميع إذا ذاب. غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢٧٠).
انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥)، المخصص (٣/ ٣٠٠).



والمراهم[1] ونحوها). انتهى[2].

وفي حكاية الوجهين [في التنظير] نظر، فالذي قطع به الأصحاب ونقلوه عن النص المنع؛ لأنه يقصد به الستر، ومقابله إنما هو احتمال للإمام، إلحاقاً له بمنع الحمل عليه[3].

حكم خضب المحرم رأسه بالحناء

قوله: (وقد أطلق الشافعي في خضب[4] رأسه بالحناء لزوم الفدية، ولم يحك البندنيجي غيره، وأجراه في النورة[5])[6].

---

(١) المرهم: طلاء يطلى به الجرح، وهو ألين ما يكون من الدواء، متشق من الرهمة اللينة. لسان العرب (١٢/ ٢٥٧)، مختار الصحاح (١/ ١٠٩)، القاموس المحيط (١/ ١٤٩٨).

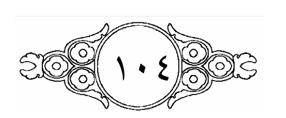
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) (٣/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).

(٣) قال الجويني: «المحرم لو طلى رأسه بطينٍ، فهذا فيه تردد عندنا. وقد قال الأصحاب: طلي العورة ستر لها، في إقامة الستر الواجب، ويمكن أن يقال: المرعي في ستر العورة إقامة حائل بين الناظر وبين بشرة الوجه، وهذا يحصل بالطَّلْي، ولو لبس من يحاول الستر ثوبًا، يبدو لون البشرة من ورائه، لم يكن ذلك سترًا، ومثله في الرأس سترٌ، لكن طلي الرأس ستر له فيما نظن، والمسألة محتملة، ولا بعد في إلحاقها بوضع الزبيل، والأوجه عندي أنه سترٌ، موجب للفدية؛ فإن الزبيل في حكم عارض يزول، والرأس حامله، وهو يلقى الرأس من جهة كونه محمولًا، لا من جهة كونه ساترًا، وما يطّلى على الرأس خصيِّصٌ به في الستر، ثم لست أرى الطَّلْي في معنى الماء الذي يعلو رأس المنغمس في الماء». انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥).

(٤) خضب: الخاء والضاد والباء أصل واحد، وهو خضب الشيء يقال: خضبت اليد وغيرها، أخضب ويقال: للظليم خاضب، وذلك إذا كان أكل الربيع؛ فأحمرا ظنبوباه أو اصفرا وهذا نعت لذكر النعام. أي: أحمرا ساقاه خضب الرجل شيبه، والخضاب الاسم، وكل شيء غيّر لونه بحمرة كالدم، ونحوه فهو مخضوب. العين (٤/ ١٧٨). مقاييس اللغة (٢/ ١٩٤)، جمهرة اللغة (١/ ٢٩٠).
الظنب: هو العظم اليابس من ساق وغيره. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤٧٠).

(٥) النورة: حجر الكلس، وأخلاط من أملاح الكالسيون والباريون تستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢).

(٦) لم أجده في العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، ولا في روضة الطالبين بنفس اللفظ الذي ذكره =



ونقل **ابن الصباغ**[1] عن الأصحاب حمله على الثخين المانع من النظر إلى الرأس؛ كما نقل **الرافعي**[2]، ويمكن إجراء النص على ظاهره، ونقول: إنما لزمت الفدية؛ لأن إلحاقه على قول سيأتي[3].

حكم المرهم للمحرم

وأما المرهم؛ فقال **ابن الصباغ**: «عندي أنه كما لو [طلى][4] رأسه بعسل، وقد نص **الشافعي في الأم** على أنه لا فدية عليه[5]، وكذا إذا طلاها بسدر؛ فإنه لا يجري مجرى الحناء؛ لأن الحناء له جرم فقد تجف ساترة، بخلاف المرهم لا يثبت إلا إذا كان

=

المصنف وإنما وجدته بلفظ: «ولو طيّن رأسه ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين فيما إذا غطى بالطين عورته وصلى هل يجزئه؟ والمذهب هاهنا وجوب الفدية، وفي تلك الصورة صحة الصلاة لوجود الستر والتغطية، وهذا إذا كان ثخينًا ساترًا، أما المائع الذي لا يستر فلا عبرة به، وعلى هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم ونحوها». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٣٧) حيث تكلم عن حكم الرمي بالنورة.

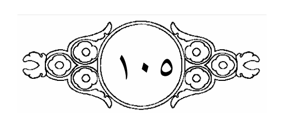
(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر بن الصباغ. مولده: ولد سنة ٤٠٠هـ. مصنفاته: الشامل، الكامل، عدة العالم، الطريق السالم، كفاية السائل، الفتاوى، العمدة في أصول الفقه. توفي رحمه الله يوم الثلاثاء ودفن يوم الأربعاء رابع عشر جمادى الأولى سنة ٤٧٧هـ. انظر: تاريخ الإسلام (٣٢/ ١٩٧- ١٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٢٢- ١٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨).

(٣) لعل المصنف رحمه الله وهم هنا، وهذا قد سبق في ص١٠٣، ١٠٤ من هذا البحث.

(٤) طلى: الطاء واللام والحرف المعتل أصلان صحيحان أحدهما يدل على لطخ شيء بشيء، والآخر على شيء صغير؛ كالولد للشيء فالأول طليت الشيء بالشيء أطليه، وأطليت بالشيء، أطلي به، والطلاء جنس من الشراب؛ كأنه ثخين حتى صار كالقطران، الذي يطلى به.
مقاييس اللغة (٣/ ٤١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٦)، تاج العروس (٣٨/ ٥١٩).

(٥) انظر: (٢/ ١٥٢).



معه قرطاس»[1].

ضابط ستر الرأس الموجب للفدية

قوله: (لا يشترط للفدية استيعاب الرأس بالستر؛ بل تجب بستر بعض الرأس، وضبطه أن يكون المستور قدراً يقصد ستره لغرض من الأغراض كشد عصابة، وإلصاق لصوق لشجة[2] ونحوها، كذا ضبط المصنف[3] عن الإمام[4])[5].

وقد نقلا[6] وغيرهما أنه لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولم تجب الفدية؛ لأن ذلك لا يمنع من تسميته حاسر الرأس، وهذا ينقض الضابط المذكور؛ لأن ستر المقدار الذي يحويه شد الخيط قد يُقصد أيضاً لغرض منع الشعر من الانتشار؛ فالوجه النظر إلى تسميته حاسر الرأس[7] ومستور جميع الرأس أو بعضه[8].

---

(١) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب ما يجتنبه المحرم (ص٤٢٧).
قال ابن الصباغ: «وعندي أن المرهم يجري مجرى السدر والعسل، ولا يجري مجرى الحناء؛ لأن الحناء له جرم قوي يجف ويكون ساتر للرأس بخلاف المرهم».

(٢) شجة، شج: الشين والجيم أصل واحد يدل على صدع الشيء، يقال: شججت رأسه أشجه شجًا، وكان بين القوم شجاج ومشاجة إذا أشج بعضهم بعضًا، والشج أثر الشجة في الجبين والنعت منه أشج. مقاييس اللغة (٣/ ١٧٨).
الشج في الوجه والرأس ولا يكون في غيرهما. المخصص (١/ ٤٨٩).
الشجة: الجرح في الرأس والوجه ولا يكون في غيرهما من الجسم.
المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ١٧٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٤).

(٣) الغزالي ـ صاحب الوجيز ـ.

(٤) الإمام، إمام الحرمين عبد الملك الجويني صاحب نهاية المطلب في دراية المذهب.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨)، (٣/ ٤٣٧) حيث تكلم عن حكم الرمي بالنورة.

(٦) أي: الرافعي والنووي رحمهما الله.

(٧) رجل حاسر: لا عمامة على رأسه، وامرأة حاسر: بغير هاء إذا حسرت عنها ثيابها، ورجل حاسر: لا درع عليه ولا بيضة على رأسه. تهذيب اللغة (٤/ ١٦٩)، المخصص (٢/ ٤٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٨٠).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).

=

قال في **شرح المهذب**: «الصواب ما قاله **الإمام الغزالي** ولا ينتقض بما قاله **الرافعي**؛ لأنهما قد قالا: لا قدر يقصد ستره والخيط ليس ساتر»، وفرق أصحابنا بين الخيط؛ حيث جاز شد الرأس به،والعصابة حيث لم تجز، بأنه لا يعد ساترا بخلاف العصابة»[1].؟

وقال **ابن الرفعة**: «لعل مراد الأصحاب بما يقصد ستره لأجل الستر لا لأمرٍ آخر، وحينئذ يندفع الاعتراض» انتهى[2].

وينبغي أن يزاد في هذا الضابط ما يعد ساتراً شرعاً؛ فلو ستر ما لا يحكي البشرة وجبت الفدية، وإن كان يحكي وجب أن لا تجب.

حكم ستر جميع البدن للمحرم عدا الرأس

قوله: (ما سِوَى الرأس من البدن: يجوز للمحرم ستره)[3]، قضيته جواز ستر جميع الوجه وليس كذلك؛ بل لابد أن يبقى شيئاً؛ ليستوعب الرأس بالكشف، ذكره **الدارمي**[4]، وإليه أشار في «**الشامل**»[5] حيث حمل حديث: «لا تخمروا وجهه ولا رأسه»[6] على ما لابد/ ٢٠١أ/ من كشفه من الوجه، ويؤيده ما ذكروه في ستر

=

يشير المصنف بهذا الكلام إلى أن العبرة في ستر الرأس ترجع إلى العرف، فمتى ما سُمي حاسر الرأس، أو مستور بعضه، فلا فدية، والله أعلم.

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٨).

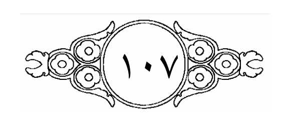
(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢).

(٤) ذكره عن الدارمي: زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب (١/ ٥٠٥).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب ما يجتنبه المحرم (ص٤٢٤).

(٦) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الحج، باب: المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج، حديث رقم (١٧٥١) بلفظ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بينا رجل واقف مع النبي =



العورة ونظائره.

وسيأتي من كلام **الرافعي** في كشف الوجه للمرأة ما يؤيده[1].

وأغرب **الزعفراني**[2] فقال: له أن يغطي وجهه إلى حاجبيه[3].

حكم القباء

قوله: (ولو ألقى على نفسه قباء[4] أو فرجيةً[5]، وهو مضطجع، قال الإمام: إن أخذ من بدنه حتى ما [إذا إقام][6] عد لابساً، فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو

=

ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فَوَقَصَته أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين، أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، فإن الله يبعثُهُ يوم القيامة يُلبي» ج٢ ص٦٥٦.

وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (٥/ ١٢٠٦) بلفظ: «ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» ج٢ ص٨٦٦.

(١) (ص١١٥، ١١٦) من هذا البحث.

(٢) أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني. مشايخه: سفيان بن عيينة، الشافعي، عبيدة بن حميد، وغيرهم. توفي رَحِمَهُ اللهُ في رمضان سنة ٢٦٠هـ. انظر: الأنساب (٣/ ١٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٤- ١١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٢- ٦٣).

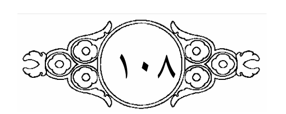
(٣) انظر: الأم (٢/ ٢١٩) حيث قال عن المحرم: «له أن يغطي وجهه، ولا يغطي رأسه» ولم يذكر حدًا لتغطية الوجه كما ذكر الزعفراني رحمهما الله. وانظر: الحاوي (٤/ ١٠١).

(٤) القباء: الثوب المفرج المضموم وسطه، وجمعه أقبية، واشتقاقه من القبو، وهو الجمع بالأصابع، يقال: قباه، ويقبوه قبوًا، ويقال: قد تقبيت قباء أي اتخذته.

تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (١/ ٢٧٦)، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١/ ٢٢٥)، لسان العرب (٥/ ٧٢).

(٥) قال الرافعي: «فرجيًا». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٩).

(٦) هكذا في المخطوط والصواب [إذا قام].



قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، فلا [فدية])[1].

فيه أمران:

أحدهما: قال في «**المهمات**»: قد كرر المسألة بعد هذا بأسطر إذ قال: «فلو ارتدى بقميص أو قباء أو التحف بهما أو اتزر سراويل فلا فدية، كما لو اتزر بإزار خيط عليه رقاع». انتهى[2].

والالتحاف إما أن يكون هو الإلقاء الذي يميز به أو لا، فلابد من التفصيل، وإما أن يكون هو القسم الثاني من الإلقاء وهو ما لم يستمسك عند القيام.

قلت: مراده بالأولى ما إذا وضعهما على بدنه كهيئة اللابس؛ بأن يضع طرفهما عند رقبته ويرسلهما غير أنه لم يدخل يديه في كمه؛ فإنه إذا قام وهما عليه عُد لابساً؛ ولهذا مثّل بالقباء والفرجية؛ لأنهما يستمسكان على عاتق القائم إذا قام بخلاف ما لو عكس بأن [وضع] طوقهما بالأسفل؛ فإنه إذا قام لا يستمسكان فلا يُعد لابساً.

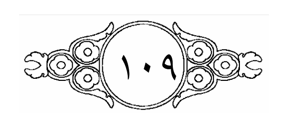
وأما الثانية: فمراده بالالتحاف أن يجعله في معنى الملحفة بأن يكون طويلاً؛ فيضعه على كتفيه، ويرد الباقي عليه، كهيئة المطيلس[3]؛ فهذا لا فدية عليه؛ لأنه لا يُعد لابساً.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٩)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٧).

(٢) المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). (٤/ ٤١٦).

(٣) المطيلس: الطيلسان بفتح اللام وكسرها والفتح أعلى: ضرب من الأكسية، ويقال له في بعض اللغات طيلس. المخصص (١/ ٣٨٩)، والطيلسان طوق يدور على بدن لابسه. مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٣).



حكم إشتمال الرداء أو الإزار طاقين أو ثلاثة

وقد قال **الرافعي** فيما بَعْدُ: (**لا خلاف أن للمحرم أن يشتمل الرداء**[1] **أو الإزار**[2] **طاقين**[3] **أو ثلاثا**)[4]، وهذا هو المراد بالالتحاف، وحينئذ فكلامه الثاني موافق للأول.

الثاني: أن **الرافعي** قال في «الأيمان»: «لو حلف لا يلبس ثوباً حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة[5] والقباء، سواء المحيط وغيره، القطن والكتان[6] والصوف[7] والإبريسم[8]، وسواء لبسه على الهيئة المعتادة أو بخلافها

---

(١) الرداء جاء ذكره في غير حديث، وهو ما كان على أعلى الجسد. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٨٧).

(٢) الإزار: ما كان على أسفل الجسد. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٧).

(٣) طاقين: الطاء والواو والقاف أصل صحيح يدل على ما استدار بشيء فهو طوق، وسمي البناء طاقًا لاستدارته إذا اعقد، والطيلسان طوق لأنه يدور على لابسه، ولا يراد به الاستدارة على العنق وإنما الاستدارة على البدن.

مقاييس اللغة (٣/ ٤٣٣)، المحيط في اللغة (٥/ ٤٨١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٠).

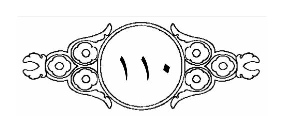
(٥) الجُبة: «ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب. المعجم الوسيط (١/ ١٠٤). وجمعها جبب وجباب، وهي من أسماء الدرع». انظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، تاج العروس (٢/ ١١٩).

(٦) الكتان: ما يتخذ منه الحبال، تدق عيدانه حتى تليّن ويذهب تبنه ثم يستعمل. المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢٠٨).

نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء جميلة وثمرته عليقة مدورة، تعرف باسم بذر الكتان، يعتق منها الزيت الحار، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف. المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٦).

(٧) الصوف: وهو الشعر الذي يغطي جلد الضأن ويمتاز بدقته وطوله وتموجه. المعجم الوسيط (١/ ٥٢٩).

(٨) الإبريسم: ضرب من الخز، وقيل هي ثياب الحرير. انظر: المخصص (١/ ٣٨٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٦٥٦).



بأن ارتدى أو اتزر بالقميص أو تعمم بالسراويل ولا يحنث بلبس الجلود، ولا بما يتخذ منها، ولا بوضع الثوب على رأسه، ولا بأن يفرشه وينام عليه»[1]، ولو مد[2] ثوبه لم يحنث على الأصح[3]؛ لأنه لا يسمى لابساً وهو مخالف [..........][4] من ثلاثة أوجه فليتأمل.

حكم عقد الإزار والتكة

قوله: (ويجوز له أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً؛ ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة[5]، ويدخل فيها التكة[6]؛ أي: لكن يكره كما قاله المتولي[7]، وهذا ما أورده الجمهور)[8].

وفي **تعليق القاضي أبي الطيب**[9]: أنه لا يجوز؛ لأنه يصير

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٣٥).

(٢) ألحق بالهامش كلمة (توسد) ولم يكتب بجوارها شيء وكأنه المراد.

(٣) انظر: الحاوي (١٥/ ٣٥٩- ٣٦٠).

(٤) طمس قدر ثلاث كلمات، ولعله [عن لبس الثياب].

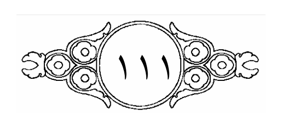
(٥) الحجزة: الاحتجاز أن يشد ثوبه في وسطه، وإنما هو مأخوذ من الحجزة ومنه حديث النبي ﷺ: أنه رأى رجلاً محتجزاً بحبل أبرق وهو محرم، فقال: ويحك ألقه ويحك ألقه.
غريب الحديث لابن سلام (٤/ ١٩٢).
الحجزة: حيث يثني طرف الإزار في لوث الإزار، وجمعه حجزات.
تهذيب اللغة (٤/ ٧٦)، المحيط في اللغة (٢/ ٣٩٤)، الفائق (١/ ٢٦٢).

(٦) التكة: حجزة السراويل، أو رباط السراويل. العين (٥/ ٢٧٥).

(٧) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٦٦).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٠).

(٩) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي أبو الطيب الطبري. مولده: ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ. مشايخه: أحمد الغطريفي، أبو الحسن الدارقطني، وغيرهم. مصنفاته: المنهاج، التعليقة، شرح على مختصر المزني، المجرد، وغيرها. توفي رحمه الله يوم السبت، ودفن يوم الأحد لعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ.



كالسراويل/ ٢٠١ب/ [١].

حكم عقد الرداء أو خله بخلال

قوله: (ولا يعقد رداءه)[٢]؛ أي: والفرق بينه وبين الإزار؛ حيث جاز عقده دون الرداء: أنَّ في عقد الإزار مصلحة، وهو ثبوته على عورته؛ فيسترها بخلاف الرداء، وهذا ما حكاه العراقيون عن النص وقرروه[٣].

وقال الإمام: « لو عقد أحد طرفي ردائه بالآخر، فلا بأس فإنَّ هذا يخالف الستر المعتاد والعقد الذي جرى استيثاق في التوشح[٤] وهو بمثابة عقد الإزار، وكذا لو عقد طرف ردائه بإزاره» [٥].

وقال **المتولي**: «يكره له فعله ولا شيء عليه؛ لأنه ليس بمخيط» [٦].

وقد نبه في **الروضة** على هذا الخلاف؛ فقال: **(قلت: المذهب المنصوص أنه لا يجوز عقد الرداء، وكذا لا يجوز خله بخلال أو مَسَلَّةٍ، ولا بربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه)**[٧]، وهذا لا يجوز عَدُّهُ زيادةً على **الرافعي** بالنسبة للخلاف.

---

(١) انظر:التعليقة الكبرى، كتاب الصيام إلى نهاية ما يجتنبه المحرم (ص ٨٨١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٠).

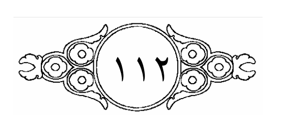
(٣) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٠).

(٤) التوشح: التوشح بالثوب؛ هو: المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، وبيانه هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت اليد اليسرى فيلقي على المنكب الأيمن، ويؤخذ الطرف الأيمن من تحت اليد اليمنى فيلقى على المنكب الأيسر. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٩٦)، التعاريف (٢١٥)، لسان العرب (١١/ ٥٢٦).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٨).

(٦) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٦٦).

(٧) روضة الطالبين (٢/ ٤٠٣).



وحكى في «**شرح المهذب**» القطع بالجواز عن كثيرين، وسكت عن الفدية، وادعى في باب «الكفن» منه: أنه لا خلاف في المنع[1].

حكم الشّرج والعُرى في الرداء

قوله: (ولو اتخذ لردائه شرجاً[2]، وَعُرَىً[3]، وربط الشرج بالعرى، فأصح الوجهين: أنه تجب الفدية). انتهى[4].

وأشار **الإمام** لنقل طريقين:

أحدهما القطع بالوجوب، وعزاها للعراقيين[5].

---

(١) قال النووي رحمه الله: «أما عقد الرداء فحرام، وكذلك خله بخلال، أو بمسلة، ونحوها. وكذلك ربط طرفه إلى طرفه الآخر بخيط ونحوه، فكله حرام موجب للفدية، وهذا هو المذهب، وقد نص الشافعي في الأم على تحريم عقد الرداء، وتابعه الشيرازي وجماهير الأصحاب». انظر: المجموع (٧/ ٢٣٠).

قال النووي في الكفن: «ولا يعقد عليه ثوب كما لا يلبس قميصًا في الحياة، وهذا لا خلاف فيه، وهو جار على القاعدة التي سنذكرها في باب الإحرام إن شاء الله، أنه يحرم عليه عقد الرداء، ولا يحرم عقد الإزار».

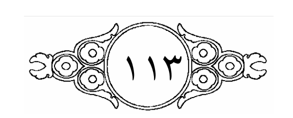
أما قول الزركشي أن النووي سكت عن الفدية فهذا وهم منه رحمه الله، فقد سبق في كلام النووي أن عقد الرداء أو ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه حرام، وموجب للفدية.

(٢) شرجًا: الشَّرَج: عُرى الخباء ونحوه، وقد شرجتها شرجًا أدخلت بعض عُراها في بعض. المخصص (٢/ ١٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٤٢).

(٣) العروة: الشيء المستدير الذي يعلق فيه غيره. التعاريف (ص٥١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٠).

(٥) انظر: الحاوي (٤/ ٩٩).



والثانية: وجهان، وعزاها لشيخه[1].

وخص التردد بما إذا انتظم انتظاماً يقرب من الخياطة؛ فإن مَلَّ وبَعُد عن الاستيثاق ومقاربة الخياطة جاز قطعاً؛ فإنه كالعقد[2]، وهذا منه بناء على اعتقاده جواز عقد الرداء، وهو خلاف النص[3].

وقال صاحب «**الوافي**»[4]: «الذي في كتب العراقيين ونقلوه عن النص إنما هو إذا شده بغير خيط ونحوه، وأما اللف المحض فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ بل يجوز قطعاً».

حكم شق الإزار ولفه على الساق

(ولو شق الإزار نصفين، ولف كل نصف على ساق وعقده؛ فالذي نقله الأصحاب وجوب الفدية[5]، ورأى الإمام أنها لا تجب بمجرد اللفّ، وإنما تجبُ إذا فرضت خياطة أو شرج و عرى). انتهى[6].

وما نقله عن الأصحاب هو المنصوص في «**الأم**»[7]، وما حكاه عن **الإمام** يقتضي أنه لم يجده لغيره حتى يكون في المسألة احتمال لا وجهٌ، وليس كذلك؛ فقد

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٩).

(٢) انظر المرجع نفسه (٤/ ٢٥٠).

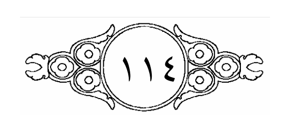
(٣) النص: ينص المذهب على أنه لا يجوز عقد الرداء، وقد سبق في (ص١١٢).

(٤) لم أجده بعد بالبحث، وإنما وجدت أن هذا كتاب في الفقه الشافعي، وهو شرح للمهذب وينقل عنه الزركشي في مؤلفاته، فقد نقل عنه في البحر المحيط، وكذلك في المنثور، وكذلك هنا، والظاهر أنه مفقود.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٢٦)، المجموع (٧/ ٢٣٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٠).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٤٩).



حكاه في «**البحر**»[1] عن بعض الأصحاب.

قال **ابن الرفعة**: وهو اختيار **القاضي أبي الطيب** في «التعليق»[2]، وأيده بنص **الشافعي** في «**الأم**» على جواز لبس الرداء على عاتقه لفتين أو ثلاثة[3].

وصرح **الرافعي** في كلامه على رقوم «**الوجيز**»[4] أن اللف من غير شق؛ بأن يشتمل بالرداء أو الإزار طاقين وثلاثة لا خلاف في جوازه[5].

حكم الوجه للمرأة المحرمة

قوله: (أما المرأة؛ فالوجه في حقها؛ كالرأس / ٢٠٢أ/ في حق الرجل)[6] إلى آخره فيه أمران:

أحدهما: قال الإمام: «حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء، وحدُ الرأس بيّن»[7]، وظاهره أن ذلك يُحال على الوضوء مما يجزئ فيه المسح ينطلق عليه الرأس حتى يخرج البياض الذي بين الأذن والرأس، لكن عن **الروياني** أنه تجب الفدية بستره[8].

الثاني: قضية الحلاقة أنه لا فرق فيه بين الأمة والحرة، قال في «**شرح المهذب**»: «وهو المذهب، وحكي عن رواية **القاضي أبي الطيب** خلافاً وتفصيلاً مبنياً على

---

(١) انظر: البحر (٥/ ١٠٢).

(٢) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصيام، إلى آخر ما يجتنبه المحرم (ص٨٨٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٧٨).

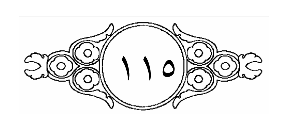
(٤) رقوم الوجيز: أي شرح الوجيز.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦١).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٩٤).

(٨) انظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٠٧).



عورتها، وزيّفه[1]»[2]، وما قاله ممنوع؛ بل على طريقة الجمهور ما قاله **القاضي**: «ولم نر من صرح بأن الأمة كالحرة».

وقال **القاضي ابن كج**[3]: «إن عورتها كالرجل»[4]، ألحقها به فلم يُجَوّز لها تغطية رأسها ولا رجليها، ومن قال: إنها كالحرة غير أنه عُفي عن تغطية رأسها وساقها وبدنها للضرورة؛ فعلى هذا يحتمل أن يجوز لها تغطية رأسها، ويحتمل أن لا يجوز لها ذلك، والصحيح الأول[5].

---

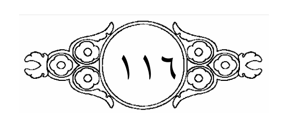
(١) «زيف قوله أو رأيه: فنّده وأظهر باطله وصغّره وحقّره» المعجم الوسيط (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٤). مراده أنه لا فرق بين الأَمة والحرة في الإحرام، كما نص على ذلك النووي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «الأصحاب لم يفرقوا بين الحرة والأمة».
وذكر رواية عن القاضي أبي الطيب مبينة على عورتها، أي: الحرة والأَمة، وقد ضعَّف النووي هذه الرواية حيث قال: «وكلام القاضي أبي الطيب شاذ». انظر: المجموع (٧/ ٢٣٤).

(٣) يوسف بن أحمد بن كج الإمام أحد أركان المذهب، يكنى بأبي القاسم الدنيوري. مشايخه: أبو الحسين القطان، الداركي، أبو حامد المروزي. مصنفاته: التجريد. وفاته: مات شهيدًا في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٩٥- ٣٦١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٨- ١٩٩).

(٤) أي ما بين السرة والركبة وهذا المذهب. انظر: المهذب (١/ ٦٤)، التنبيه (ص٢٨)، والقول الثاني: أن عورة الأَمة جميع بدنها إلا موضع التقليب، وهي الرأس والذراع، لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه. انظر: المهذب (١/ ٦٤)، حلية العلماء (٢/ ٥٣).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٤٦).
الذي يظهر والعلم عند الله ضعف هذا التفريع، وذلك لوورود النص عن النبي ﷺ حيث قال: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» وذلك من وجهين: الوجه الأول: دل الحديث بمفهومه على إباحة لبس المخيط للمرأة، عدا النقاب والقفازين فيحرمان على المحرمة.
الثاني: أن قوله «المرأة» اسم جنس فيعم الأَمة والحرة والمكاتبة، وغيرهن. والله أعلم.



حكم لبس المخيط للأمة

وهل يجوز لها لبس المخيط على هذا الوجه؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز.

والثاني: لا يجوز. انتهى.

وقضيته ترجح أنَّ إحرامها كإحرام الرجل؛ لأن الأصح أن عورتها في الصلاة كعورته، وأنه لا يجب ستر رأسها على الوجهين، ولكن هل يجب كشفه أو يجوز لها ستره؟ فيه الاحتمالان.

وذكر **الدارمي** نحوه؛ فإنها كالحرة عورة وإحراماً، وقطع به، وحكى **القاضي أبو الطيب**[1] وجهين مثارُهما تغليب الرق والاحتياط.

حكم ستر اللحية للمرأة إن وجدت

الثالث: لو كان للمرأة لحية؛ فأرادت سترها هل يجوز؟ وكذا لو خُلِقَتْ ذات وجهين، لم أر فيه نقلاً وينبغي في اللحية بناؤه على ما خرج من حد الوجه، هل يجب غسله؟ وفيه قولان[2].

وأما الوجهان؛ فينبغي النظر؛ لأنهما أكمل فهو أصل وإن كانا سواء وجب كشفهما احتياطاً.

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى، كتاب الصيام إلى آخر ما يجتنبه المحرم (ص٨٤٠).

(٢) حد الوجه الذي يجب غسله: ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا. انظر: المهذب (١/ ١٦).
قال النووي: «ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة إلى الجبهة نُظر إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف، وإن ستر بعضها فطريقان: الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور، ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه في الجامع الكبير، والثاني: وبه قال الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما هذا، والثاني: لا يجب لأنه في صورة الرأس». انظر: المجموع (١/ ٤٣١).

حكم لبس القفازين في اليدين الزائدتين للمرأة

ولو كان للمرأة يدان زائدة؛ فهل يجوز لها لبس القفازين[1]؟ يُنظر فإن كانت في محل الفرض لم يجز وإلا جاز؛ لأنهما ليسا بيدين إذ لا يجب غسلهما[2].

قوله: (فإن قيل: هلا قلتم تكشف جميع الوجه وتعفى عن كشف الجزء الذي يليه من الرأس؟ قيل: الستر أحوط من الكشف إلى آخره)[3]، وما جزم به من وجوب ستر اليسير من الوجه هو المشهور[4].

حكم ستر اليسير من الوجه

وقال **الجرجاني**[5] في «**الشافي**»[6]: «يلزمها ستر رأسها إلا الجزء اليسير الذي يدخل في استيعاب كشف وجهها». انتهى[7].

---

(١) القفاز: مشدد الفاء، شيء تلبسه النساء في أيديهن لتغطية الكف والأصابع. انظر: طلبة الطلبة (ص٧٩)، مشارق الأنوار (٢/ ١٩١).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان له إصبع أو كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف، وإن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما بلا خلاف، لوقوع اسم اليد، وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة، فالتامة هي الأصلية فيجب غسلها، وأما الناقصة فلا تخلو من أحوال:
الحالة الأولى: إذا خُلقت في محل الفرض وجب غسلها بلا خلاف كالأصبع الزائدة.
الثانية: إذا خُلقت على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف.
الثالثة: إذا خُلقت على العضد وحاذى شيء منها محل الفرض وجب غسل المحاذي على المذهب الصحيح». انظر: المجموع (١/ ٤٤٩).

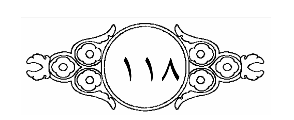
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦١).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٤).

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني. شيوخه: أبو طالب بن غيلان، أبو الحسن القزويني، القاضي الماوردي، وغيرهم. مصنفاته: المعاياة، الشافي، التحرير، وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٨٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٧٤- ٧٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٦٠).

(٦) كتاب في الفقه الشافعي للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (ت٤٨٢هـ).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٤).



وينبغي حمله على غير حالة الصلاة، وما ذكره من السؤال حاصله: أنه إذا كان كشف الوجه واجباً؛ فهلا قلتم تكشف جميعه ولا تستوفيه إلا بكشف جزء من الرأس؛ فلم قدمتم الكشف على الستر؟

وأجاب:/ ٢٠٢ب/ بأن الرأس إنما وجبَ ستره؛ لأنه عورة، وذلك موجودٌ في جميعه فوجب ستر الجميع، والوجه إنما نهي فيه عن النقاب وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه[١]، وفيما أجاب به نظرٌ؛ لأنَّ **الأحوطية لا تقتضي الوجوب**، والأولى أن يقال: إنَّ هذا من **باب التعارض الواجب والحرام؛ بل واجبان وهما ستر العورة وصحة الصلاة، فيقدم على الحرام وهو ستر الوجه.**

حكم سدل المحرمة ثوب على وجهها

قوله: (ولها أن تسدل ثوباً على وجهها؛ كما يستظل الرجل)[٢]، إنما استدل بالقياس وعَدَل عن أثر عائشة «كنا إذا مَرَ بنا الرُكْبَان سَدَلنا»[٣] فإنه يقتضي

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦١).

(٣) أخرجه أحمد في مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث رقم (٢٤٠٦٧)، ج٦ص٣٠. وأبو داود، كتاب الحج، باب: المحرم يحمل السلاح، حديث رقم (١٨٣٣)، ج٢ص١٦٧ بلفظ: «كان الرَّكبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه»، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٤٨) وفي السنن والآثار (٤/ ٩)، وأخرجه في جامع الأصول (٣/ ٣١)، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في القلب من يزيد بن أبي زياد، ولكن ورد من وجه آخر، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه، وصححه الحاكم، قال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الشافعي علّق القول فيه على صحة الحديث، وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خمارها من صدرها فغطت به وجهها». انظر: =

تـخصيصه بحالة الضرورة وهي محاذاة الرجال(١).

حكم لبس المخيط للمحرمة

قوله: (وللمرأة لبُس المخيط من القميص والسراويل)(٢) إلى آخره إن قيل: «ما الفرق بين عورة الرجل والمرأة حيث يجوز لها ستر عورتها بـالمخيط وهـو الـسراويل، ولم تجوز للرجل؟».

قال **الغزالي**: «ليس بينهما فرق إلا اتباع الحديث»(٣).

قيل: «وينقدح أن عورة المـرأة آكـدُ وأولى بالـستر، وغـير المخيط لا يتـأتى معـه الأمنُ من الكشف كما في المخيط؛ ولهذا لو اجتمعا على السترة قدمت المرأة»(٤).

حكم ستر الخنثى المشكل رأسه او وجهه

قوله: (وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فـلا فديـة لاحـتمال أنـه امـرأة في الصورة الأولى، ورجل في الثانية، وإن سترهما جميعاً وجبت).(٥) انتهى.

فيه أمران:

=

التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٢). قال الألباني: «إسناده ضعيف لسوء حفظ يزيد بـن أبي زيـاد». انظر: ضعيف أبي داود (٢/ ١٥٧).

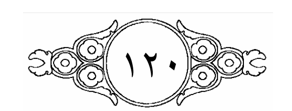
(١) يُفهم من كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن تغطية المحرمة لوجهها يختص بحالة محاذاة الرجال الأجانب، والظاهر والله أعلم أنه يحرم على المحرمة في وجهها ما أعد لعضو الوجه من النقاب، والبرقع كما جاء به النص الصحيح، فلا يكون محرمًا عليها مطلق الستر. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ١٩٩) بتصرف.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦١).

(٣) الفرق بين عورة المرأة وعورة الرجل ظاهر، كما سيأتي من كلام الزركشي. ثم إنه ما دام فرق في الحديث بينهما، إذن لابد من التفريق، ولابد أن يكون بينهما فرقًا.

(٤) انظر: أسنى المطالب (١/ ٥٠٦).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦١).



أحدهما: هذا ذكره **الفوراني والمتولي**[(١)]، وصاحب «الكافي»[(٢)]، «**والبيان**»[(٣)][(٤)]، وغيرهم، وقضيته أنَّ إحرامه مخالف للرجل والمرأة.

قال **القاضي ابن كج**: «الخنثى في الإحرام كالمرأة احتياطاً للضرورة وعليه الفدية، ويحتمل لا فدية عليه؛ لأنا أوجبنا عليه ستر نفسه؛ فلا نوجب عليه الفدية بالشك»[(٥)].

وقال **القاضي أبو الطيب**: «لا خلاف في المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستر رأسه في صلاته كالمرأة، وهل يلزمه الفدية؟وجهان»[(٦)].

وأطلق صاحب «الذخائر»[(٧)] أن إحرامه كإحرام الرجل تغليظاً عليه[(٨)].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢١٠).

(٢) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان أبو محمد العباس مظهر الدين الخوارزمي، مولده: ولد بخوارزم في خامس عشر من رمضان سنة ٤٩٢هـ. شيوخه: سمع من أبيه وجده العباس بن أرسلان، إسماعيل بن أحمد البيهقي، محمد بن عبد الله الحفصوي، وغيرهم. مصنفاته: الكافي وهو المراد إذا أطلق. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٩- ٢٩٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩- ٢٠)، الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية (ص٨٢).

(٣) يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني. مولده: ولد سنة ٤٨٩هـ. شيوخه: زيد البقاعي. مصنفاته: البيان، الزوائد، السؤال عما في المهذب من إشكال وغيرها. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٥٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٣٣٦- ٣٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٧- ٣٢٨).

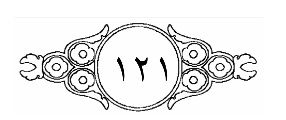
(٤) انظر: البيان (٤/ ١٥٦- ١٥٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٥).

(٧) مُجلِّي بن جُميع بن نجا المخزومي، قاضي القضاة، يكنى بأبي المعالي، كانت ولايته قضاء مصر في سنة ٥٤٧هـ. مصنفاته: الذخائر، أدب القضاء، الجهر بالبسملة. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذي القعدة سنة ٥٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٧- ٢٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢١- ٣٢٢).

(٨) لم أقف عليه.



وقال في «**البيان**»: «يستحب أن لا يستر بالقميص والخف والسراويل؛ لجواز ذكوريته، ويمكنه ستره بغير المخيط»[1].

وقال **أبو الفتوح**[2]: «لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحاً؛ لأنه إن كان رجلاً لم يضر، وإن كان امرأة؛ فهو الواجب»[3].

قال صاحب «**البيان**»: «وعلى قياس ما قاله لو لبس الخنثى قميصاً أو سراويلاً أو خفاً لم تجب عليه الفدية؛ لجواز أن يكون امرأة»[4]، وفيما قاله نظر؛ فإن كشف / ٢٠٣أ/ الوجه يجب على المرأة ولا يحرم على الرجل، ولبس القميص يحرم على الرجل فأحد التقديرين في الرجلين أنه رجل.

وقال **المسلمي**[5] في **كتاب** «**الخناثا**»[6]: «أما ستر رأسه؛ فواجب احتياطاً، ولا

---

(١) انظر: البيان (٤/ ١٥٧) بتصرف.

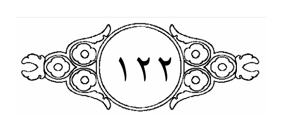
(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، من مشايخه: أبو الحسن علي (جده)، أبو الغنائم الفارقي، من مصنفاته: كتاب الخنائي. وفاته: لم يذكروا وفاته كما قال ابن شهبة. وقال الشيرازي في طبقاته: مات سنة ٥٥٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٠، ١٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٤- ٣٠٥).

(٣) ذكر العمراني نفس العبارة عن أبي الفتوح. انظر: البيان (٤/ ١٥٧).

(٤) انظر: البيان (٤/ ١٥٧).

(٥) لعل الصواب السُّلمي، حيث ذكره المنديلي في «الخزائن السنية» وذكر كتابه. اسمه: علي بن المسلم بن محمد بن علي، جمال الإسلام أبو الحسن السُّلمي الدمشقي. شيوخه: أبو المظفر عبد الجليل بن عبد الجبار المروزي، نصر المقدسي. من مصنفاته: أحكام الخناثي، وهو مختصر مفيد في بابه. توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٣٣هـ، وهو ساجد في صلاة الفجر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٣٥- ٢٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٧- ٣٠٨).

(٦) لعل الصواب: الخناثي كما في الخزائن السنية (ص٤٩)، وفي طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة =



يجب ستر وجهه، ويجب ستر بدنه؛ لأنه إن كان أنثى فواجب، وإن كان رجلاً فجائز فيجب الستر مع التردد، ولهذا المعنى أمر النبي ﷺ سودة أن تحتجب من ابن وليدة زمعة[1]، وأمرنا الخنثى بالاحتجاب لهذا المعنى»[2].

قال: «وتجويز **القاضي أبي الطيب** لبس المخيط فيه نظر، وعندي لا يجوز؛ لأنه إن كان ذكراً حرُمَ أو أنثى جاز تركه؛ **فتردّد بين الحظر والإباحة، والحظر أولى،** ومقصود الستر يحصل بغير المخيط، أو أنثى فلا معنى لتخييره مع جواز الحظر وعدم الحاجة، وإنما وجب ستر رأسه لوجوبه على المرأة وتحريمه على الرجل عارضٌ مع أنَّ المغلب في حقه حكم الأنثى»[3].

وقال **القفال** في «**فتاويه**»: «الخنثى إذا أحرم؛ فإنه يخمّر[4] رأسه ولا يخمّر

=

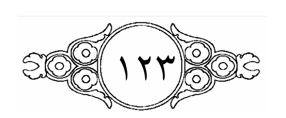
(١/ ٣٠٨).

(١) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب البيوت، باب: تفسير المشبهات، حديث رقم (١٩٤٨)، ج٢ ص٧٢٤، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن لبن وليدة زمعة مني فاقيضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

(٢) انظر: المهمات (٤/ ٤١٨).

(٣) ذكر نفس الكلام زكريا الأنصاري عن السُّلمي. انظر: أسنى المطالب (١/ ٥٠٦).

(٤) يخمّر: أي يغطي، وكل شيء غطيته فقد خمرته. انظر: غريب القرآن (ص٢٣١)، تهذيب اللغة (٧/ ١٦٢)، مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠).



وجهه، ويستحب أن يفتدي، وإن ستر الوجه والرأس؛ فعليه الفدية لأجل تـخمير الوجه أو الرأس، فما لم يخمرهما لا فدية عليه»[1].

الثاني: قوله: «وإن سترهما جميعاً»، تشمل حالين المقارنة والتعاقب، ولهذا قال بعضهم: «إيجابهم الفدية إذا سترهما مراده إذا سترهما في إحرام واحد، فلو أحرم وستر رأسه ثم أحرم إحراماً آخر وستر وجهه فيشبه أن لا يجب عليه الفدية أيضاً» لتحقق سببها[2] في أحد الإحرامين وإن جهل عينه؛ لكون الواجب شيئاً واحداً معلوماً، وليس كما إذا مسَّ أحد فرجيه وصلى الصبح ثم الآخر وصلى الظهر وتوضأ بينهما وصلى لا يجب قضاءً على الأصح[3]، والفرق أن الذي يجب قضاؤه ليس واحداً معلوماً، ولا يقال: يجب قضاؤهما كما لو نسي صلاة من الخمس؛ لأن المدرك هناك أن الأصل عدم الأداء، وههنا تحقق أنه أداء، وتفارق أيضاً ما إذا لم يتوضأ بينهما؛ حيث يجب قضاء الظهر، وهو كونه محدثاً فيها وفي الفدية لم يتحقق السبب في إحرام معين وإنما السبب ما قدمناه **وجهل عين السبب لا يقدح في ترتيب السبب** كما لو تحقق أنه نام، وإن نام من غير تعيين[4]؛ فيجب الوضوء، وإن جهل عين سببه[5]، ومما تشبه هذه المسألة ما لو حلف يمينين عن شيئين، وتحقق أنه حنث

---

(١) ذكر نفس الكلام الرملي عن القفال. انظر: حاشية الرملي (١/ ٥٠٦).

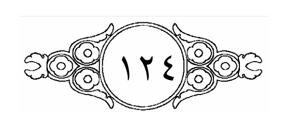
(٢) لعل الصواب: تجب عليه الفدية بتحقق سببها وإن جهل عينه. انظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٦٠).

(٣) في المذهب. انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٨).

(٤) في فتاوى السبكي: «فإن تحقق أنه نام، أو بال من غير تعيين... إلخ».

(٥) سببه: السبب في اللغة: الحبل يشد بالشيء فيجذب به، ثم جعل كل ما جسر شيئًا سببًا. انظر: غريب القرآن (ص٤٩)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٠٤). اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

الفروق مع هوامشه (٤/ ٣٤٢٩) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٤).



في أحدهما وجهل عينه؛ فإنه يجب عليه كفارة واحدة لأحد اليمينين»[1].

الثالث: سكت عما إذا كشفهما وقال في «**البيان**»: «قلنا / ٢٠٣ب/ : إخلال بالواجب»[2].

حكم ستر الرأس ولبس المخيط للرجل للحاجة

قوله: (لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس أو لبس المخيط لعذر حرٍ أو بردٍ أو مداواةٍ جاز)[3] [انتهى].

كذا عبر بالحاجة؛ لكن **الشافعي** إنما اعتبر **الضرورة؛ وهي أضيق من الحاجة**[4]، ولم يتعرضوا لضبط الأذى من حرٍّ أو برٍّد، ويشبه أن يجيء فيه ما سبق في التيمم[5].

ما يلبس المحرم.

قوله: (لباس المحرم الرداء والإزار والنعلان)[6]، المراد بالنعل: التاسومة[7]، ويلتحق به القبقاب[8]؛ لأنه ليس بمخيط.

حكم لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً

قوله: (فلو لم يجد الإزار ووجد السراويل نُظِر؛ إن لم يتأت اتخاذ الإزار منه فله

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (١/ ٢٦٠).

(٢) انظر: البيان (٤/ ١٥٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

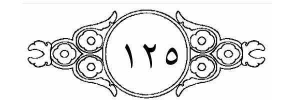
(٤) قال الشافعي: «وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى». انظر: الأم (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٢٠)

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٧) التاسومة: تطلق على النعل، وهي الحذاء. المصباح المنير (٢/ ٦١٣).

(٨) القبقاب: النعل المتخذة من خشب، بلغة أهل اليمن.
انظر: لسان العرب (١/ ٦٦٠)، تاج العروس (٣/ ٥١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٧١٢).



لبسه)[١]؛ لقول النبي ﷺ: «من لم يجد الإزار؛ فليلبس السراويل»[٢].

(وإن تَأَتَّى؛ فوجهان:

أحدهما: يلزمه الفدية؛ كما لو لبس الخف قبل أن يقطعه.

والثاني: لا؛ لإطلاق الخبر)[٣].

وفي الخف أمر بقطعه لأجل الخبر؛ وهو الأصح عند الأكثرين[٤]، وما عزاه للأكثرين مخالفاً لنقل **ابن الرفعة**؛ فإنه قال: «إذا أمكنه الاتزار به، فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز له لبسه على هيئته»[٥]. وأطلق **البندنيجي** أنه لا يلزمه فتقه[٦]؛

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الحج، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، حديث رقم (١٧٤٦)، ج٢ ص٦٥٤.

أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٧٩) ج٢ص٨٣٦، بلفظ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل».

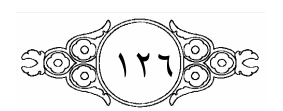
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٤) قال الرافعي: «في الخف أمر بالقطع على ما روينا في خبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وبالوجه الأول أجاب الإمام، وتابعه المصنف حيث قيد فقال: (ولو فتقه لم يتأت منه إزار؛ فلا فدية)، ولكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الوجه الثاني». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٠).

(٦) الفتق: انفتاق رتق كل شيء متصل. انظر: المحيط في اللغة (٥/ ٣٦٧).

الفاء والتاء، والقاف، أصل صحيح يدل على فتح في شيء، من ذلك فتقت الشيء فتقًا، والفتق شق عصا الجماعة. انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٧١)، وانظر: المفردات في غريب القرآن (ص٣٧١).



بل يلبسه على هيئته[1].

وفي تعليق **القاضي حسين** أن الذي حكاه **الشيخ القفال**؛ لا فدية بخلاف الخفين؛ فإنا اتبعنا في قطعهما النصَّ[2].

والذي وجدته في بعض كتب أصحابنا[3] «أنه عليه الفدية؛ كما لو لبس الخف على هيئته عند عدم القطع؛ بل في السراويل أولى؛ لأنه لا يضيع ولا ينقص كثير من قيمته بالفتق، والخفُ ينقص نقصاناً فاحشاً بالقطع ولا وجه للمنع في هذه المسألة، وإن كان ما حكاه مذهباً؛ لتعذر الفرق بينه وبين الخف». انتهى[4].

و**المعتمد**، ما نقله **الرافعي**[5]؛ فإنَّ الذي نقله العراقيون، وخلق من المراوزة منهم **المتولي**[6]، و**القاضي حسين** في «**التعليقة**» الأخرى[7].

نعم؛ يحتاج إلى الفرق بينه وبين القميص؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد الرداء لإمكان ارتدائه بالقميص، والفرق: أن الإزار محل العورة وسترها واجب؛ فسومح فيه ما لم يتسامح في الرداء، ألا ترى أنه يجوز عقده ولا يجوز عقد الرداء، وما ذكره **الرافعي** على الثاني من الفرق بينه وبين الخف فهو فرق بالبصر، والأحسن الفرق بما ذكرنا بينه وبين القميص.

---

(١) ذكره ابن الرفعة بنفس العبارة. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٠).

(٢) ذكره ابن الرفعة عن القاضي حسين (٧/ ١٨٠).

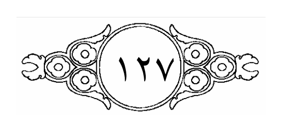
(٣) الكلام لابن الرفعة.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٦٣).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٢).



وينبغي أن يكون موضع الوجهين ما لو اقتصر عليه؛ فلو لبس بعده آخر؛ فيحتمل القطع بالفدية لعدم الحاجة، ويحتمل فيه خلاف من الجرموقين[1].

وقال صاحب «**الوافي**»: «الصحيح عندي أنه لا يجب فتقه كما قاله **البندنيجي**، وذلك حقيقة للإيراد لا تكون في الغالب إلا ما يخاف خياطة أخرى في / ٢٠٤أ/ الفتق قد يكون إضاعة الخيوط وفوات صفة السراويل يفتقر في إعادته إلى مؤنة؛ فلا يجب».

حكم من لبس السراويل ثم وجد الإزار

قوله: (وإذا لبس السراويل؛ لفقد الإزار ثم وجده فعليه النزع، فلو لم يفعل؛ فعليه الفدية)[2]. انتهى.

كذا جزم به، وينبغي أن يجيء فيه الوجه الآتي عن «**البحر**»[3]، وقال **ابن أبي الدم**[4]: «كذا قطع به الأصحاب والخلاف فيه متجه اتجاهاً ظاهراً»[5].

---

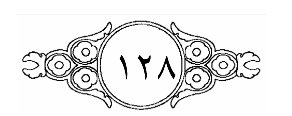
(١) الجرموقين: الجرموق: خف صغير. العين (٥/ ٢٤٤)، المحيط في اللغة (٦/ ٧٤).
وقيل: خف فوق خف. تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٥)، لسان العرب ١٠/ ٣٥)، المعجم الوسيط (١/ ١١٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٣) قال الروياني: «إذا لم يجد المحرم إزارًا لبس سراويلًا، ولا فدية عليه، ولا يجوز له لبس القميص مع عدم الرداء والإزار، فإن لبسه وجبت الفدية، لأنه يمكنه أن يتزر بالقميص، أو يطرحه على كتفه كالرداء، ويمكنه فتقه والانتفاع به، فلم يكن بحاجة إلى لبسه قميصًا بخلاف السراويل». انظر: بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٥/ ١٠٤).

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن أبي الدم، القاضي أبو إسحاق الحموي، مولده: ولد بحماة في ٢١/ ٦/ ٥٨٣هـ، من مصنفاته: شرح مشكل الوسيط، أدب القضاء، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في جمادى الآخرة سنة ٦٤٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٥- ١١٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٩٩).

(٥) انظر: الحاوي (٤/ ٩٨).



حكم لبس المكعب لمن لم يجد النعل

قوله: (إذا لم يجد نعلين، لبس المِكْعَب[1] **أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه)**[2] انتهى.

والمرأة تقطعه أسفل من الكعب أي يصير كالنعلين لا التقوير[3]؛ بأن يصير كالزربول[4] ثم فيه أمران:

أحدهما: قضيته التخيير بينهما، وقد يقال إذا وجد المكعب لا يجوز له قطع الخف لا سيما الثمين؛ لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة، ويحمل الحديث على ما إذا لم [يجد] غير الخف ولا سيما إذا كان المكعب وهو المداسُ[5] لطيفاً لا يستر إلا الأصابع فقط، وقد نقل **الماوردي** [وجهاً]: أنه يجوز لبس المكعب؛ وإن لم يجز لبس الخف؛ لأن القدر المحيط بأعلاه للاستمساك بالقدم بخلاف الخف؛ فإنه يلبس لقصد الستر[6].

الثاني: ظاهره أنه لا يجوز لبس الخف عند عدم النعلين وقطعهما بعد ذلك،

---

(١) سيأتي معناه في هامش (٥).

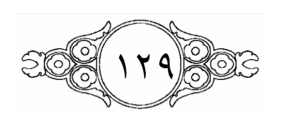
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢).

(٣) التقوير: قور الشيء تقويرًا: قطع من وسطه خرقًا مستديرًا، كما يقور البطيخ.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٩٩)، لسان العرب (٥/ ١٢٢) مادة «قور».

(٤) الزربول: ما يلبس في الرِّجْل، انظر: تاج العروس (٣٥/ ١٤٣). وهو يستر ظاهر القدم دون الكعب.
انظر: نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٢).

(٥) الذي يلبس في الرجل. انظر: تاج العروس (١٦/ ٩٥)، وهو نوع من الأحذية. وسمي مداسًا لكثرة الدوس عليه. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٣٥٣). أما المكعب: فهو الذي لا يبلغ الكعبين.
انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٥).
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٠٣)، المعجم الوسيط (١/ ٣٠٣)

(٦) لم أجده في الحاوي للماوردي وإنما وجدته في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٣) بتصرف. وانظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠٥)، وانظر أيضًا: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٢).



وبه صرح غيره؛ ولكن ظاهر الحديث[1] أنه على التقديم والتأخير، كقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، والرفع قبل الوفاة.

حكم لبس الخف المقطوع والمكعب مع وجود النعلين

قوله: (وهل يجوز لبس الخف المقطوع والمكعب مع وجود النعلين؟ وجهان: أحدهما: نعم، لشبهه بالنعل، وأصحهما لا، وقوفاً مع الخبر)[2] انتهى.

وهذا نص عليه في «**الأم**»[3]، وفي الاستدلال بالخبر نظر؛ لأن **الخطابي** قال: «هذه اللفظة من قول ابن عمر»[4]، ولأنه إنما شرط عدم النعلين لاستباحة قطع

(١) حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين: «إلا أحدًا لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (٥٤٦٦) ج٥ ص٢١٨٦.

ومسلم، في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٧٧) ج٢ ص٨٣٤.

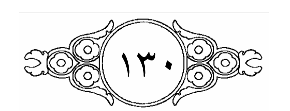
هذا الحديث مثل قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾، فيكون القطع قبل اللبس. والله أعلم.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٢) بنفس اللفظ إلى قوله: «وأصحهما لا» ثم قال الرافعي: «لأن الأذن في الخبر بقيد شرط: أن لا يجد النعلين».

(٣) حيث قال: «استثنى النبي ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين» (٢/ ١٤٧).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ١٧٧) حيث قال: هذه الزيادة إنما رواها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. الزيادة التي يقصدها المصنف هي: قطع الخفين أسفل من الكعبين عند عدم النعل، وذلك لأنها لم ترد في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزيادة ابن عمر ثابتة في الصحيحين كما سبق ذلك في هامش ١ من هذه الصفحة.

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو قوله: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ليس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ومسلم، كتاب الحج باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.



ساق الخف؛ فإنَّ قطعه لا لغرض إسراف.

حكم من لبس الخف المقطوع ثم وجد النعلين

قوله: (وعلى هذا لو لبس المقطوع ثم وجد النعلين نزع الخف)[1]؛ أي: وعلى الأول يجوز الاستدامة، كما يجوز له لبسهما ابتداء، ويكون هذا من صور ما **يُغتفر في الابتداء دون الاستدامة.**

حكم شراء النعل إذا بيع بغبن أو نسيئة

قوله: (ولو بيع بغبن أو نسيئة لم يلزمه شراؤه)[2]، ينبغي أن يجيء في الزيادة اليسيرة على ثمن المثل ما سبق في الزاد إلى الطريق.

حكم قبول الهبة في النعل للمحرم

قوله: (ولا يجب قبوله إن وهب، ذكره ابن كج)[3] انتهى.

وهذا إذا كان الواهب أجنبياً؛ فإن كان أباه فوجهان[4] كما في بذل النفقة في الحج، ذكره **القاضي أبو الطيب** قال: «ولو قدر على بيع السراويل وشراء إزاراً به إن كان فعل ذلك؛ ليستر عورته وجب، وإلا فلا»[5].

حكم لبس القفازين للمحرمة

قوله: (هل للمرأة لبس القفازين؟ قولان:

أحدهما: لا يجوز، قاله في «الأم والإملاء»[6].

والثاني وهو منقول المزني: نعم)[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٣).

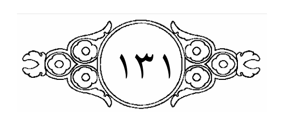
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٣).

(٤) أحدهما: يجب، والثاني: لا يجب. انظر: المجموع (٧/ ٢٣٣).

(٥) ذكر النووي ما نقله المصنف في المجموع (٧/ ٢٣٣)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨١).

(٦) انظر: الأم (٣/ ١٤٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٣)، وانظر: الأم (٢/ ٢٠٣).



وهذا يقتضي أن الثاني ليس بمنصوص في «**الأم**»؛ لكنه منصوص فيه ـ أيضاً ـ في مختصر الحج الأوسط/ ٢٠٤ب/ .

وتردد **الشافعي** إنما هو لاختلاف الحديث[١]، وحكى **القاضي عياض** عنه أنه علق القول بالمنع على صحة الحديث، وقد صح، ففي **الصحيحين** من حديث ابن عمر: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[٢].

قال **القاضي**: «وإذا قلنا بالمنع ففي تحريم ستر البدن بغير المخيط وجهان»، و**الإمام** ادعى الاتفاق على الجواز في هذه الصورة، ولم يحك العراقيون غيره[٣].

قوله: (فإن جوزنا لبسهما؛ فلا فدية إذا لبست، وإلا وجبت الفدية)[٤] انتهى.

وفي «**الكفاية**» على القول الثاني إذا لبسهما ففي «**الأم**» لا فدية[٥]، وفي «**الإملاء**» عليهما الفدية[٦].

---

(١) الاختلاف في الحديث هل هو من كلام النبي ﷺ أم من قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟ فلهذا ورد للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة قولان.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله؛ فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح، والسنن، والمسانيد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ... إلخ. انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٥/ ١٩٩- ٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما ينهى عنه من الطيب للمحرم والمحرمة، حديث رقم (١٧٤١)، ج٢ ص٦٥٣، ولم أجده في صحيح مسلم كما ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرجل المحرم ممنوع عن لبس الثوب المخيط، الذي [يحيط بسبب الخياطة، إحاطة مقصودة]، وكذلك إذا كان الثوب [مخيطًا] مسرودًا، كالدرع. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٣).

(٥) (٢/ ٢٠٣).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٤٣).

قال **القاضي أبو الطيب**: قال أصحابنا: «إنما قال ذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط لا على سبيل الوجوب»[1]؛ فليؤول إطلاق **الرافعي**[2].

حكم خضاب المرأة المحرمة ليدها

قوله في «الروضة»: (ولو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب أنه لا فدية، وقيل قولان؛ كالقفازين)[3].

وقال **الشيخ أبو حامد**: «إن لم تشد الخرقة فلا فدية، وإلا فالقولان» انتهى[4].

وهو غير مطابق لإيراد **الرافعي**، فليتأمل ذلك، وما حكاه عن **أبي حامد** من القطع بعدم الفدية إذا لم تشدها، حكى **القاضي الحسين** عن **ابن المرزبان**[5] و**أبي حامد**، والذي في «**البحر**» أن **القاضي أبا حامد** في «**الجامع**» أثبت قولين[6].

قوله: (فإن أوجبنا الفدية فيها تجب بمجرد الحناء فيه ما سبق في الرجل يخضب رأسه بالحناء)[7] انتهى.

وكلام **القاضي أبي الطيب** يقتضي القطع بالمنع؛ فإنه قال في القفازين: «ولا فدية

---

(١) ذكره ابن الرفعة. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٤٣).

(٢) إطلاق الرافعي هو قوله: «وإلا وجبت الفدية» أي: احتياطًا، وعبر بالوجوب للأهمية.

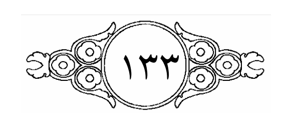
(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠٤).

(٤) ذكره النووي بنفس النص عن الشيخ أبي حامد. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٢٧).

(٥) علي بن أحمد بن المرزبان، بفتح الميم، وضم الزاي، درس على أبي الحسن بن القطان. قال عنه أبو إسحاق: كان فقيهًا ورعًا. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجب سنة ٣٦٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٤٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٢-١٤٣).

(٦) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٠٠).

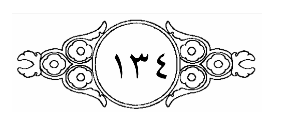
(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٤).



عليها قولاً واحداً، لأنا لو أوجبناهما لأوجبنا بالخضاب إذ ستر يديها؛ فإن الخرق ليست معمولة على قدر العضو؛ فأشبهت لبسهما تغطى يديها»[1].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: المجموع (٧/ ١٩٦).



النوع الثاني: في التطييب

فصل في ضبط الأسماء

البنفسج[1] بفتح السين، قيده صاحب «**تثقيف اللسان**»[2].

الضَيْمُران بضاد معجمة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مضمومة.

قال **أبو حنيفة**[3] في **النبات**: «هو طيب الريح وهو بري[4]، والضّوْمران لغة فيه[5]، وقيل: إنه المرسين»[6].

الخيري[7]: بكسر الخاء، نبت طيب الريح ماله كراع، مأخوذ من الخيري وهو الكرم[8]، وقيل: هو دهن الياسمين.

المرزنجوش[9]: بميم مفتوحة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة ثم نون وجيم،

---

(١) البنفسج: نبات زهري من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة، ولزهوره عطر الرائحة. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٧١)، تاج العروس (٥/ ٤٣٠).

(٢) عمر بن خلف بن مكي الصقلي، الإمام النحوي المحدث، من تصانيفه تثقيف اللسان. توفي رحمه الله سنة ٥٠١هـ. انظر: جريدة القصر وجريدة العصر (١٣/ ١٠٦)، بغية الوعاة (٢/ ٣١٨)، انظر: تثقيف اللسان (ص٩٩).

(٣) أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت. من مصنفاته: النبات، الأنواء، وغير ذلك. توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٤٩٣).

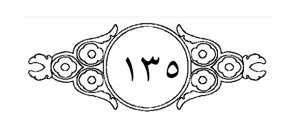
(٥) انظر: معجم الوسيط، باب الضاد (١/ ٥٤٤).

(٦) انظر: تاج العروس (٣٦/ ١٦٨).

(٧) الخيري: نبات له زهر، وغلب على أصفره لأنه الذي يستخرج دهنه ويدخل في الأدوية، ويقال للخز خيري البر لأنه أزكى نبات البادية. انظر: المخصص (٣/ ٢٤١)، لسان العرب (٥/ ١٠٧)، المصباح المنير (١/ ١٨٥)، المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤).

(٨) انظر: مختار الصحاح (١/ ٨١)، المصباح المنير (١/ ١٨٥).

(٩) هو الزعفران، وطيب تجعله المرأة في مشطها يضرب إلى الحمرة والسواد. انظر: القاموس المحيط (١/ ٧٨١).



قيل هو نبت له ورق يشبه الآس(١)، وقيل الصواب بإسقاط النون وليس من كلام العرب(٢)، يقال: من مرزجوش، ومردجوش، ومعناه بالفارسية بيت اللاذن(٣)، يريدون به أوارقه.

المنشوش: بميم / ٢٠٥أ/ مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة، المغلي بالنار(٤) واشتقاقه من منش النار وهو الإحراق.

واعلم أنه لم يستثن هنا المعذور كما فعل في اللبس، وقد نص **الشافعي** في مختصر [الحج من] **الأم** على أنه لو احتاج المحرم إلى التداوي بشيء من الطيب تداوى به وافتدى(٥).

القرنفل: شجر هندي رطب بفركه إذا فيه القرنفل(٦)، والنون فيه زائدة، ويقال له: القرنفول(٧) كما قاله **القزاز**(٨) في «**الجامع**»(٩).

---

(١) انظر: المخصص (٣/ ٢٦٤)، لسان العرب (١٠/ ١٦٤).

(٢) انظر: أصول النحو (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٥/ ٣٨٤).

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٩٣) باب الشين والنون (نش)، النهاية في غريب الأثر (٥/ ٥٥)، نشش، ولسان العرب (٦/ ٣٥٢) باب نشش.

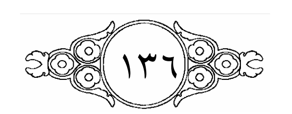
(٥) (٢/ ٢٠٤).

(٦) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣١٠).

(٧) انظر: لسان العرب (١٠/ ٥٥٦)، القاموس المحيط (١/ ١٣٥٣).

(٨) محمد بن جعفر التميمي النحوي، المعروف بالقزاز القيرواني، يكنى بأبي عبد الله، واشتهر رَحِمَهُ اللَّهُ في النحو واللغة. مصنفاته: الجامع في اللغة. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤١٢هـ، وقد قارب السبعين من عمره. انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان (٤/ ٣٧٦)، بغية الوعاة (١/ ٧١).

(٩) كتاب الجامع للقزاز، هذا الكتاب غير موجود. انظر موقع الألوكة.



المربى من يربي الصبي لحما: وأصله من ربا الشيء يربو إذا انتفخ[1]، وأما المريب؛ فيحتمل أن يكون من رببت الصبي يعني ربيّته، ومن ذلك اشتق اسم الراب[2] والرابة[3]، ويحتمل أن يكون من الرُّب وهو ما تحلّب وانعصر من الفواكه؛ فكأنه يعالج ما[...][4] والأول أقرب إلى الصواب.

أترج[5]: وأترنج بنون، وحكى **أبو زيد**[6] ترنج بإسقاط الهمزة.

حكم القرنفل للمحرم

قوله: (كالقرنفل، كذا جزم بأنه لا فدية فيه)[7]، وحكاه في «**البيان**» عن

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥) «ربا»، مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣).

(٢) الراب: الزوج إذا تولى تربية الولد من زوج قبله. انظر: العين (٨/ ٢٥٧)، المفردات في غريب القرآن (ص١٨٥).

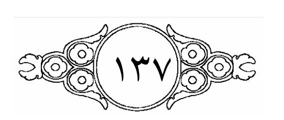
(٣) الرابة: الزوجة إذا تولت تربية الولد من زوج قبل زوجها. انظر: العين (٨/ ٢٥٧)، المفردات في غريب القرآن (ص١٨٥).

(٤) طمس قدر كلمة.ولعله [ما به]

(٥) الأترج: بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم. انظر: مختار الصحاح (ص٣٢).
وقال في المعجم الوسيط (١/ ٤): الأترج شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كاليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.

(٦) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن النعمان بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو زيد الأنصاري، النحوي اللغوي. مصنفاته: كتاب الإبل والشاء، كتاب إيمان عثمان، كتاب بيوتات العرب، كتاب تخفيف الهمزة. توفي رحمه الله سنة ٢١٥هـ في خلافة المأمون. انظر: جمهرة أنساب العرب (٢/ ٣٧٣)، المنتظم (١٠/ ٢٦٨- ٢٦٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٥).
وقد ذكر الرافعي رحمه الله: أن ضابط الطيب يتركب من ثلاثة أمور:
«الأول: الطيب، الثاني: الاستعمال، الثالث: القصد.
أما الطيب فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا =



الصيدلاني[1]، قال: وذكر **الصيدلاني** أنه طيب كالزعفران وهو الأظهر[2].

حكم السفرجل والتفاح للمحرم

قوله: (وكذا السفرجل والتفاح)[3] كذا قطع بإلحاق التفاح بالسفرجل، ولكن **الشيخ أبو حامد** و**البندنيجي** جعلوه على القولين الآتيين في الريحان الفارسي

=

الغرض، فالمسك والعود، والعنبر، والكافور، والصندل، طيب لا محالة، ثم ما له رائحة طيبة من نبات الأرض أنواع:

منها: ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين، والخيرى، وكذا الزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضًا، والورس وهو فيما يقال: أشهر طيب في بلاد اليمن.

ومنها: ما يطلب للأكل والتداوي غالبًا، فلا تتعلق به الفدية كالقرنفل، والدارصيني، السّنبل، وسائر الأبازير الطيبة، وكذا السفرجل، والتفاح، والبطيخ، والأترج والنارنج.

ومنها: ما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب، كالنرجس، والريحان الفارسي وهو الضيمُران والمرزنجوش ونحوهما. ففيه قولان:

القديم: لا تتعلق به الفدية؛ لأن هذه الأشياء لا تبقى لها رائحة إذا جفت. والجديد: التعلق لظهور قصد الطيب منها».

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٤- ٤٦٥).

(١) محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصيدلاني، نسبة إلى بيع العطر، وبالداودي نسبة إلى أبيه داود. مصنفاته: شرح مختصر المزني، ويقع في جزأين ضخمين، شرح الفروع. وفاته: قال الشيرازي: وفاته متأخرة عن القفال عشر سنين، ولم تعرف في أي سنة كانت. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨- ١٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢١٤- ٢١٥).

(٢) ما ذكره العمراني في البيان كما يلي:

قال: «اختلف أصحابنا في القرنفل: فذكر الصيمري أنه طيب كالزعفران، وذكر الصيدلاني أنه ليس بطيب، بل هو نبت يُنبته الآدميُّون، كالأترج، والدارصيني، والأول أظهر». (٤/ ١٦٢)، فلعل الزركشي وهم حينما قال: قال الصيدلاني.. والله أعلم.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٥).

ونحوه[1].

حكم الأترج والنارنج للمحرم

قوله: (قال الإمام: وفي النفس من الأترج والنارنج شيء؛ فإن قصد الأكل والتداوي بهما ليس بأغلب من قصد التطيب لكن ما وجدته في الطرق إلحاقهما بالفواكه)[2]. انتهى.

وما قاله **الإمام** جزم به **الجرجاني** في «**التحرير**»؛ فقال: «لا يحرمان»[3].

وحكى **ابن كج** في «**التجريد**»؛ فقال: «لا فدية على من أكلهما أو شمهما»[4].

وحكى **أبو الحسين** عن **ابن أبي هريرة**[5]: «أن في الأترج والنارنج قولين كالريحان الفارسي»[6].

وقال **الدارمي**: «الأترج والنارنج ليسا بطيب»[7].

وأما قشورهما؛ فقال **أبو إسحاق المروزي**[8]: «ليس بطيب»[9].

---

(١) القديم لا يتعلق به الفدية، والجديد يتعلق. انظر (ص١٤٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٢).

(٣) انظر: التحرير (ص٣٣٣).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

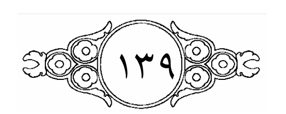
(٥) الحسن بن الحسين، الإمام الجليل القاضي أبو علي بن أبي هريرة. مصنفاته: شرح مختصر المزني (التعليق الكبير). شيوخه: علي ابن سريج، أبو إسحاق المروزي. توفي رحمه الله في شهر رجب سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٠٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٥٦- ٢٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦- ١٢٧).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٦).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٦).

(٨) إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب. شيوخه: عبدان المرروزي، ابن سريج، وغيرهما. مصنفاته: شرح المختصر، التوسط بين الشافعي والمزني. توفي رحمه الله في رجب سنة ٣٤٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٠٥- ١٠٦).

(٩) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٦).



وقال **ابن أبي هريرة**: «فيهما قولان كالريحان». انتهى[١].

[....][٢] في قشر الأترنج؛ لأنه ذو ريح عَطرٍ، بخلاف النارنج وزهر النارنج وغيره فيما ذكرنا ملحق به، قاله **الماوردي**[٣].

حكم النرجس والريحان الفارسي للمحرم

قوله: (ومنها ما يتطيب به ولا تجد منه الطيب كالنرجس والريحان الفارسي وهو الضيمُران[٤] فقولان، القديم لا يتعلق به الفدية، والجديد التعلق)[٥] انتهى.

وهو أحد القولين في القديم أيضاً، وقال الإمام: «هو طيبٌ، وإنما تردد **الشافعي** لأنه لم يعهده طيباً في بلاده، ولو عرف ما نحن عرفناه لما تردد»[٦].

قوله: (وهو عندي بمثابة نصٍّ له يخالف نص الرسول[٧]، وما كان بلغه الخبر؛

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٦). قال النووي: هذا كلامه وهو غريب، والصواب القطع بأنها ليست طيبًا.

(٢) طمس بمقدار كلمة.ولعلها [واختلف].

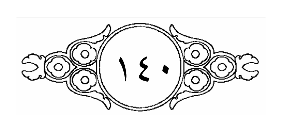
(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١٠٩).

(٤) الضيمران: ضرب من الشجر، قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضومر والضيومر والضيمران من ريحان البر. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٩٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥٤٤)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٥).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٠).

(٧) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس».
أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم ١١٧٧ ج٢ص٤٣٨.
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نصَّ النبي ﷺ على الزعفران، والورس، ونبهنا بهما على ما في معناهما، وما =



فإنه لو بلغه لقبله)[1].

قال **ابن أبي الدم**: «ولا يُسلم أن الضيمران طيب؛ فإن الناس لا يعدونه طيباً لأبدانهم وملابسهم ومفارشهم، ولا يستعمله أهل العراق / ٢٠٥ب/ والشام فيما شاهدناهم غالباً، ولو قال السيد لعبده: (لا تشتر لي طيباً) فاشتراه استحق عندهم المعاقبة، فقد يكون ببلاد **الشافعي** وهي الحجاز واليمن كدأب أهل العراق والشام، ولو كان الشيء طيباً في بعض البلاد دون بعض، فمن أين يجب اتباع أحدهما دون الآخر؟ إنما **الأعدل اتباع الأغلب**، ومن يسلم وقوع الأغلب في الضيمران».

وقضيَّةُ تعبير **الرافعي** بالفارسي أن القولين لا يجريان في الريحان العربي؛ لكن أجراهما **البندنيجي** فيه[2]، وحكى **ابن كج** في المرزنجوش طريقةً قاطعة بالمنع، ويخرج من كلام **الماوردي** في النرجس مثله[3].

حكم البنفسج للمحرم

قوله: (وأما البنفسج؛ فالمنقول عن نصه أنه ليس بطيب، واختلفوا فيه إلى آخره)[4]، وما نقله عن النصّ قال **البندنيجي**: «إنه المنصوص عليه في عامة كتبه»، قال: «لكن الذي يجيء على مذهبه أنه طيبٌ كالورد»[5].

وقوله: (إنه ليس بطيب)، عنى به إذا رُبّب وجعل دواء استهلك فيه، ويؤيده

=

فوقهما كالمسك». انظر: المجموع (٧/ ٢٤٤- ٢٤٥).

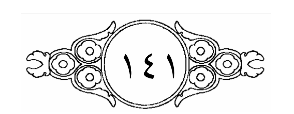
(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٢).



قوله في «**الأم**»: (وليس البنفسج بطيب، إنما يُربَبُ للمنفعة لا للطيب)[١].

حكم الحناء للمحرم

قوله: (والحناء ليس بطيب، كذا جزم به؛ لكنه حكى بعد أوراق في الفرع الثالث تردداً نسبه لبعض الأصحاب)[٢].

حكم الورد والياسمين والخيري للمحرم

وقوله: (نقل الحَنَّاطِي[٣] **وجهاً في الورد والياسمين والخيري)**[٤]. انتهى، وحكاه **القاضي حسين** في الياسمين كالريحان، وجزم في الورد بالتحريم[٥].

ضابط ما يعد طيبًا

قوله: (ذكر الإمام عن بعض المصنفين أنَّ من أصحابنا من يعتبر عادة كل ناحية بما يتخذ طيباً، قال: «وهذا فاسدٌ يشوش القواعد»)[٦]. انتهى.

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٢).

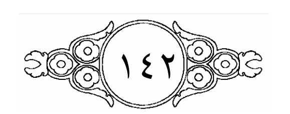
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٦) حيث قال: «والحناء ليس بطيب».
روى الإمام عن الشافعي رضي الله عنه اختلاف قوي في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته، وعن الأصحاب طرقًا في مأخذه:
أحدها: التردد في أن الحناء هل هو طيب؟ وهذا غريب. والأصحاب قاطعون بأنه ليس بطيب على ما مر... إلخ. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣).

(٣) الحسين بن محمد بن عبد الله، الشيخ الإمام الكبير، يكنى بأبي عبد الله الحناطي الطبري. شيوخه: ابن القاضي، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما. توفي رحمه الله فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٦٧- ٣٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٧٩- ١٨١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٦) بتصرف ــ حيث قال الرافعي رحمه الله: «نقل الحَنَّاطِي عن بعض الأصحاب وجهين: في الورد، والياسمين، والخيري».
وقال ابن الرفعة: «وعن الحناطي حكاية وجه في الورد والياسمين: أنه لا يحرم». انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩١).

(٥) ذكر ابن الرفعة عن القاضي الحسين أن في الياسمين وجهين كالريحان، وجزم في الورد بالتحريم. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٦)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٣).



ومراده ببعض المصنفين **الفوراني**، وتزييف الإمام؛ كأنه ظنّ أنه أراد أنهم إذا كانوا لا يتخذون المسك ونحوه طيباً لا يكون طيباً في حقهم وهذا لا يقوله أحدٌ، وإنما مراده أنهم إذا **كانوا يتطيبون في عاداتهم بشيء له ريح طيب عُد طيباً في حقهم عملاً بعادتهم**، وهذا لا بأس به، وله شاهد في باب إحداد المعتدة[1] في تحريم الحلي عليها[2].

قال **الغزالي**: «وذلك غير بعيد وإن لم يعتبر في الربا عادات كل ناحية في الطعم؛ بل المطعوم ولو في قطر واحد ربوي بلا خلاف»[3]؛ أي: وكان الفرق أن باب الربا حظرٌ وهو بيع فاسد، أو بأن الطيب لا يفسد الحج؛ فالقول باطراد المطعوم في جميع الأقطار أحوط.

---

(١) ويقصد به إحداد المتوفى عنها زوجها في العدة: وهو الامتناع من الزينة في اللباس وغيره زمن العدة. انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٥) بتصرف.

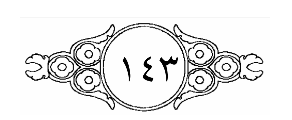
وقال الشيرازي: الإحداد: ترك الزينة وما يدعو إلى المباشرة، ويجب في عدة الوفاة. انظر: المهذب (٢/ ١٤٩).

(٢) لما روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل». أخرجه أحمد في مسنده، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، حديث رقم (٢٦٦٢٣) (٦/ ٣٠٢)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث رقم (٢٣٠٤)، (٢/ ٢٩٢).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث كرر الرافعي بعضه، وهو حديث حسن. والممشقة: المصبوغة بالمشق، وهو الطين الأحمر. انظر: البدر المنير (٨/ ٢٣٧- ٢٣٩).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده صحيح، وصححه ابن الجارود، وابن حبان». انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ٧٢).

(٣) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٤٤).



حكم دهن البنفسج للمحرم

قولـه: (ومنـه دهـن البنفسج [والوجـه ترتيبـه عـلى البنفـسج] إن لم تتعلـق الفدية بنفس البنفسج فبدهنه أولى [إلى آخره])[1]، وقد تنازع في هذه الأولوية بما سيأتي من كون دهن / ٢٠٦أ/ الأترنج طيباً على ما قطع به **الدارمي**[2]، وحكى **الماوردي** عنه وجهين[3]، مع أن الأترنج ليس بطيب قطعاً على المشهور[4]، وهو عكس الطريقة التي نقلها **الرافعي** عن رواية **الإمام** عن **شيخه** في دهن الورد، على أن المنصوص **للشافعي** في مختصر الحج من «**الأم**» أن دهن البنفسج ليس بطيب[5]، وقال **البندنيجي**: «إن أكثر أصحابنا قالوا: إذا قلت: أن البنفسج دهن؛ فطيبه كذلك»[6].

حكم ما طُرح فيه الورد والبنفسج

قوله: (ثم لم يختلفوا في أن ما طرح فيه الورد والبنفسج دهن الورد والبنفسج، وأما إذا طرحا على السمسم إلى آخره)[7]، وهو ما عزاه للمعظم أوقعه فيه نقل

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٦).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٧).

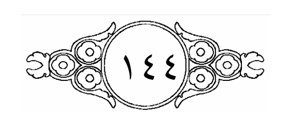
(٣) أحدهما: ليس بطيب؛ لأن الأترج ليس بطيب، ولا المحرم ممنوع منه وإنما هو مأكول.
والثاني: هو طيب، وإن كان أصله مأكولًا؛ لأن قشره يرتابه كالدهن، كالورد. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٩- ١١٠).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٢).

(٥) (٢/ ١٥٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٦).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٣). وقال الماوردي رحمه الله: «الدهن ضربان: طيب، وغير طيب، فأما الطيب فالأدهان المربية بكل طيب يمنع منه المحرم، كدهن الورد، والبان، والخيري، وأما الذي ليست بطيب كالزيت، والشيرج، والسمن، أما دهن البنفسج والريحان فهو على اختلاف في المذهب في منع المحرم منه، فإن قلنا: إنه طيب يمنع منه المحرم كان دهنه كذلك، وإن قلنا: ليس بطيب يمنع منه المحرم، كان دهنه كذلك». انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٩).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٦).



الإمام الاتفاق عليه، وليس كذلك، وقد نسبه **القاضي أبو الطيب** في تعليقة **للشيخ أبي حامد** وقال: «إنه غلطٌ، ولا فرق بين أن تجعل السمسم على الورد حتى إذا اكتسب ريحه عصر دهنه، وبين أن تجعل الورد في الدهن»[١]، وهذا فيه موافقة للشيخ أبي محمد[٢]، وكذا قول **البندنيجي**: «أصل الأدهان كلها الشيرج[٣]، والشيرج من السمسم يربي السمسم بهذه الأشياء، ويكرّره عليه حتى يصير برائحته ثم يعصر منه دهنه»[٤].

حكم دهن البان للمحرم

قوله: (نقل الإمام عن النص أن دهن البان[٥]ليس بطيب، وأطلق الأكثرون: أنه طيب، ويشبه أن لا يكون هذا خلافاً محققاً؛ بل الكلامان محمولان على توسط

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٣).

(٢) عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، الشيخ أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين. شيوخه: القفال، عدنان بن محمد الضبي، أبو نعيم عبد الملك بن الحسن، وغيرهم. مصنفاته: الفروق، السلسلة، التبصرة، التذكرة، مختصر المختصر، وغيرها. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٣٨هـ بنيسابور. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٧٣- ٩٣). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٩- ٢١١).

(٣) الشيرج: دهن السمسم. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٢٠)، المصباح المنير (١/ ٣٠٨)، تاج العروس (٦/ ٣٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٣).

(٥) دهن البان: البان: شجر ينمو ويطول في استواءٍ، مثل نبات الأثل، وورقه أيضًا هدب كهدب الأَثْل، وليس لخشبه صلابة، واحدته بَانَةٌ، قال أبو زياد: من العضاه البان، وله هدب طويل شديد الخضرة، ينبت في الهضب، وثمرته تشبه قرون اللوبياء، إلا أن خضرتها شديدة، وفيها حبٌّ، ومن ذلك الحب يستخرج دهن البان.
انظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٥٠٨)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٩٧)، لسان العرب (١٣/ ٧٠).

حكاه صاحبا «المهذب والتهذيب»[1] وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلي في الطيب طيبٌ وغير المنشوش ليس بطيب)[2].

قال في «**شرح المهذب**»: وهو كما قال[3].

وقد قال بالتفصيل المذكور جماعات؛ منهم: **القاضي أبو الطيب**، و**المحاملي** وصاحب «**البيان**»[4]، ونقله **المحاملي** عن النص[5].

قلت: وكذا **الماوردي**[6] وهو منصوص في «**الأم**» في موضعين[7]، ونقله **الفوراني** و**الروياني** عن نصه مقتصرين عليه[8]، ولم يذكر العراقيون غيره، وهذا كله يقدح في قول **الرافعي** أن الأكثرين أطلقوا أنه طيب؛ بل الأكثرون على التفصيل، وقوله يشبه أن لا [يكون] خلافاً تنازع فيه قول **القاضي حسين**: «البان يحرم على المحرم استعماله سواء شمه أو اتخذ منه دهناً واستعمله أو عصره واستعمله»[9]، كذا قاله **ابن الرفعة** وهو موافق لما نقله **الرافعي** عن الأكثرين، وما ذكره المفصلون يقتضي أن البان ليس بطيب وهو بعيد؛ بل هو مثل الورد، ثم إن اشتهر كونه ليس بطيب إذا كنا نجعل دهن البنفسج والورد في رتبة الورد /٢٠٦ب/ والبنفسج.

---

(١) المهذب لابن إسحاق الشيرازي، التهذيب للبغوي. انظر: المهذب (١/ ٢١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٧).

(٤) (٤/ ١٦٣- ١٦٤).

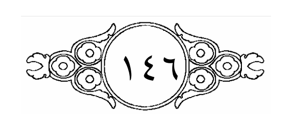
(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٩).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٥٢)، (٢/ ٢٠٤).

(٨) انظر: البحر (٥/ ١١٥).

(٩) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٨).



أما إذا كان المشهور في المذهب أن الخلاف في دهنهما مرتب على الخلاف فيهما وأولى بأن لا يكون طيباً فلا، وإنما يكون البان مثل الورد، فقد يقال: إن إلحاقه بالنرجس والبنفسج أقرب من إلحاقه بالورد، و في كونهما طيباً اختلاف مشهور.

وقال **ابن أبي الدم**: «الواقع عندنا وبغالب البلاد ضد ما نقلوه فإن دهن البان وهو الخلاف من أطيب الطيب عندنا، وهو أشرف من البنفسج والنرجس، وعادة الناس يرشحون ثيابهم به، وإنما فُعِل التطيب بدهنه لعزة وجوده وهو على كل حال زهرة أطيب من البنفسج، ودهنه أطيب من دهن البنفسج ومن دهن الورد، وأما ماؤه المستقطر منه وهو ماء الحلاف فهو الغاية القصوى في الطيب فهو أطيب من ماء الورد يطيب به»[1].

حكم أكل الطعام الذي فيه زعفران أو طيب آخر

قوله: (لو أكل طعاماً فيه زعفران[2]، أو طيب آخر أو استعمل مخلوطاً بالطيب، لا لجهة الأكل نُظر إن استهلك الطيب فيه، فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون لم تجب الفدية، وإن ظهرت هذه الأوصاف فيه وجبت الفدية، وإن بقيت الرائحة وحدها؛ فكذلك يقال)[3].

عليه سؤالان:

أحدهما: أنه سيأتي قريباً إذا مسّ طيباً يابساً؛ فلم يعبق به شيء من عينه، ولكن عبقت به رائحته لا فدية في الأظهر، ولعل الفرق أنَّ في الأكل حصل مع الرائحة

(١) لم أقف عليه.

(٢) الزعفران: نبات بصلي معمر، من الفصيلة السوسفية، منه أنواع برية، ونوع صيفي طبي مشهور، فهو من الطيب، لونه أصفر. انظر: لسان العرب (٤/ ٣٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧).

استعمال العين وفي المس بخلافه.

الثاني: نظير هذه المسألة كما قاله في «**التتمة**» النجاسة العينية إذا بقي أثرها بعد الغسل؛ فإن بقي من الأثر اللون وحده وهو عسر الإزالة فالأصح لا يضر كما أن الأصح هنا لا تجب الفدية، وإن بقيت الرائحة فيها أوجبوا الفدية هنا بلا خلاف، وحكوا هناك مع عسرها قولين، أصحهما لا تضر[1].

ولعل الفرق أن المعتبر هنا حصول التطيب، والمعتبر هناك وجود عين النجاسة، والرائحة طيب وليس بعين، وأما إذا بقي الطعم فالحكم فيهما سواء، وهناك لا يطهر، وهنا تجب الفدية؛ لكن في النجاسة جزموا به، وهنا أجروا خلافاً، والمأخذ ما سبق من الفرق؛ لكن يعكس ههنا فيحصل الغرض.

حكم بقاء لون الطيب في الأكل للمحرم

قوله: (وإن بقي اللون وحده فطريقان، أظهرهما: قولان، أحدهما: وهو ظاهر نقل المزني تجب[2]، وأصحهما لا، والثانية القطع بالثاني، وانقسموا إلى تغليط المزني وإلى مؤول)[3] انتهى.

ولا يحسن/ ٢٠٧أ/ تغليط **المزني** مع نصه في **المختصر** الأوسط من الحج أنه لا يجوز.

ضابط استعمال الطيب

قوله: (الأمرُ الثاني الاستعمال وهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب)[4].

---

(١) لم أقف عليه

(٢) قال المزني: قال الشافعي: «... وإن مس طيبًا يابسًا لا يبقى له أثر، وإن بقي له فلا فدية...». انظر: مختصر المزني (ص٦٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٨).

فيه أمران:

أحدهما: هذا الضبط ليس بضبط؛ فإنه سيأتي أن من حمل المسك في كيس أو خرقة مشدودة لا فدية عليه، مع أن فاعل ذلك يُعد متطيباً وعلى عكسه لو داس الطيب بنعله لزمته الفدية لأنها ملبوسه، وهذا لا يقصد أحد التطيب به أصلاً ولا هو المعتاد في الطيب، وكذلك الاختيار.

وقد حرر في «**البسيط**» العبارة عن ذلك فقال: «استعمال الطيب عبارة عن إلصاق الطيب بالبدن أو الثوب» وذلك على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تعلق العين بالبدن أو الثوب؛ فهو استعمال محرم، معتاد كان أو لم يكن حتى لو طيبه عقبه ألزم الفدية.

الثاني: أن يعبق[1] به الريح دون العين؛ فهذا يعتبر فيه الاعتياد، فلو احتوى على المجمرة وتبخر بالعُود لزمه الفدية؛ لأنه معتاد مقصود.

الثالث: أن لا يعلق به عينٌ ولا يعبق به ريح كما إذا مس العود فلا فدية ولا يحرم، ولا خلاف أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواحاً إلى روائحها فلا فدية عليه وليس كالتبخر فإنه اتصال يعتبر الطيب أو غباره ودخانه عين آخر»[2].

الرابع[3]: يقتضي طرد ذلك في كل ما يعد طيباً حتى الرياحين؛ ولكن كلام **الشيخ** في «**التنبيه**»[4] يقتضي أنه إنما تتعلق بها الشم خاصة؛ فإنه قال: «يحرم عليه الطيب في بدنه وثيابه»، ثم قال: «ويحرم عليه بشم الأدهان، ثم قال: وشم

---

(١) عبق الطيب بالثوب وغيره إذا لصقت رائحته به. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٣٦٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٢٩).

(٢) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص ٦٤٤، ٦٤٥).

(٣) لعله الثاني حيث قال: فيه أمران ذكر الأول، فيكون هذا الثاني. والله أعلم.

(٤) للنووي رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرياحين»[1].

قيل: «وعلى هذا لو جلس عند جونة[2] عطار لا يحرم، ولو جلس عند الرياحين؛ فشمها يحرم». وهو يحتاج لنقل.

قال **ابن الرفعة**: «إن قول «**التنبيه**» يفهم عدم تحريم شم غير الرياحين»[3].

قلت: في «**التجريد**» **لابن كج**: «لا يختلف قولنا إنه لو حمل الطيب في الجيب لا فدية، وكذا لو حمل الرياحين، وإنما تجب الفدية في الرياحين إذا أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم، ولا يجب في مس المسك وشمه الفدية، وكذا الكافور؛ لأن العُرف في استعمال مثل هذا أن يستعمله رطباً في الثوب أو في اللحية». انتهى[4].

فشرط **أن يضعه على أنفه أو يضع أنفه عليه، وهذا هو الشم الحقيقي وما سوى ذلك فهو استنشاق رائحةٍ من بُعدٍ**/ ٢٠٧ب/ ويشهد له الحكاية المشهورة عن عمر بن عبد العزيز[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسك بيت المال.

---

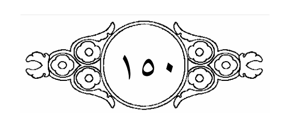
(١) (ص٧٢).

(٢) جونة عطار: الجُونة بالضم: التي يعد فيها الطيب ويحرز. انظر: النهاية في غريب الاثر (١/ ٣١٨)، لسان العرب (١٣/ ١٠٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩١).

(٤) لم أجده مطبوعًا.

(٥) قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعرض عليه مرة مسك من بيت المال فسد أنفه حتى وُضِعَ، فقيل له في ذلك، فقال: وهل ينتفع من المسك إلا بريحه؟». انظر: البداية والنهاية (٩/ ٢١٤).
وجه الدلالة من الأثر: أن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ سد أنفه عن المسك حتى لا يجد ريحه، فدل ذلك أن الشم لا يكون إلا عن طريق وضع الأنف على الطيب، أو وضع الطيب على الأنف. والله أعلم.



وفي «**التتمة**»: «لو دخل بستاناً فيه ورد؛ فهو كما لو جلس عند العطار»[١].

وقال **ابن أبي هريرة في تعليقه**: «استعمال الطيب على حسب ما يعرف من استعمال مثله؛ فلو أنه دخل بستاناً فيه أشياء طيبة الريح فشم لم يجب عليه شيء؛ لأن العرف في استعماله إلى غير ذلك، وكذا لو أخذ المسك فشمه فليس هذا المنصوص[٢]، ولكن قد قال في المحرم: «إذا شم الورد وغيره من الرياحين أن عليه الفدية، وهذا أبلغ من ذلك»[٣].

حكم الاحتقان أو الاستعاط بالطيب

قوله: (ولا فرق بين أن يتفق [الإلصاق] بظاهر البدن أو داخله كما لو أكله أو احتقن[٤] به أو استعط[٥])[٦]. انتهى.

ويلتحق بالاحتقان ما لو ألقاه في إحليله[٧]، قال في «**التتمة**»: لأن الارتفاق باستعمال الطيب حاصل»[٨].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٩).

(٢) أي عن الشافعي رحمه الله.

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٠) ـ وذلك فيمن شم الورد ـ.

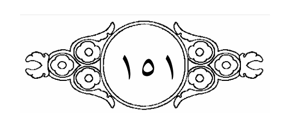
(٤) الحقنة: هي أن يعطى المريض الدواء من أسفله، أي من الدبر.
انظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ٤١٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٢٥)، المطلع على أبواب المقنع (ص١٤٧)، لسان العرب (١٣/ ١٢٦).

(٥) السعوط: في الأنف. انظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤١).
سعط: السين، والعين، والطاء، أصل وهو أن يؤجر الإنسان الدواء، ثم يحمل عليه، فمن ذلك أسعطته الدواء فاستعطه، والسعوط هو الدواء. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٧٧).
وبهذا يكون: السعوط: كل شيء يصب في الأنف من دواء وغيره.
انظر: المخصص (١/ ٤٩٢)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٨).

(٧) إحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول. انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٢٨٣)، تهذيب الأسماء (٣/ ٦٦).

(٨) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٩).



قوله: (وقيل لا يجب في الحقنة والسعوط)[1] انتهى، قيل: يجب في السعوط دون الحقنة ذكره **ابن كج** في «**التجريد**»[2] وعزاه في موضع آخر إلى **أبي الحسين**، وفرَّق بأن الاحتقان لا يعد طيبًا ولا يقصد به التطيب، ويؤيده أن الاستعاط يلزم منه بالشم غالبًا بخلاف الحقنة، والمذهب المنصوص في «**الأم**» الوجوب فيهما[3]، وهو يشكل بالحقنة لما ذكرنا.

حكم لصوق رائحة الطيب بالمحرم

قوله: (ولو عبق به الريح دون العين بأن جلس في حانوت[4]**عطار أو عند الكعبة وهي تبخر، أو بيت يجمّر ساكنوه؛ فلا فدية، ثم إن قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره، أو لاشتمامها كره على الأصح، وعن القاضي حسين الكراهة ثابتة لا محالة والخلاف في الفدية)**[5]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: تسويته بين الكعبة وغيرها في إجراء الخلاف تابع فيه **المتولي**[6]، وهو ممنوع؛ بل الذي قطع به جمهور العراقيين: أنه لا يكره في الجلوس عند الكعبة[7]، واقتضى كلام **ابن الرفعة** تفرد **الرافعي** بحكاية الخلاف في الجلوس عند الكعبة

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٨).

(٢) لم أجده.

(٣) ما ذكره: هو أن الحقنة لا يقصد بها التطيب، وأيضًا ليس فيها شم للطيب. انظر: الأم (٢/ ١٥٢).

(٤) حانوت: أي دكان. انظر: المصباح المنير (١/ ١٩٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٨- ٤٦٩).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٣).

بقصد الطيب؛ فإنه قال: «قال الأصحاب: أما الجلوس عند الكعبة فلا يكره وإن قصد ذلك لأجل الطيب، و أما الجلوس عند العطار والمتطيب؛ فإن كان لغير شم الطيب لم يكره، وإلا كره» انتهى[١].

لكنا بينًّا أن **المتولي** ذكره وعزاه **للشيخ أبي حامد**[٢]، وقال **النووي** في «**شرح المهذب**»: «قطع **البندنيجي** بأنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب؛ بل المذهب طرد الخلاف في الجميع، وإنما القولان في [غيرهما][٣]» وليس كما قال[٤].

وقال **الروياني** في «**التلخيص**»: قال في «**الأم**»: «إنه يجتنب/ ٢٠٨أ/ العطارين وكل موضع فيه طيب إلا موضع بِرًّ مثل الكعبة، ويجتنب أن يستنشقه؛ فحصل من هذا أنه يستحب له التوقي في غير موضع البِرِّ»[٥]؛ لأنه مباح، ومن أصحابنا من قال: «لو جلس عند العطار ولم يقصد الشم لا يكره قطعًا، وإن قصده؛ فقولان»[٦].

الثاني: ما حكاه عن **القاضي**، قال **ابن الرفعة**: «الذي رأيته في تعليقه أنه هل يكره أن يستنشق الرائحة الطيبة؟ وجهان، وينبغي أن يخرج في وجوب الفدية إذا قصد الاستنشاق وجهان؛ كالصائم يفتح فاه حتى يصل إلى جوفه الغبار فإن في

---

(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ١٩٥).

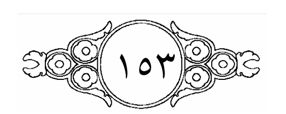
(٢) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام لفروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) الصواب في [غيرها]، والتصويب من المجموع (٧/ ٢٣٩).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٩).

(٥) انظر: بحر المذهب (٧/ ١١٩).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٥، ٢٨٦)، بحر المذهب (٧/ ١١٩).



الفطر وجهين» انتهى[1].

وهذا ثابت في **إحدى تعليقَيْ القاضي حسين**، ولكن الذي نقله عنه **الرافعي** موجود في **التعليقة الأخرى**، قال: «أما إذا قصد استنشاق الرائحة؛ فأصحابنا قالوا: لا فدية عليه، وهل يكره؟ وجهان»[2]، قال: «وعندي أنه يكره له ذلك، وفي وجوب الفدية وجهان بناءً على أصل؛ وهو: أن الصائم. وذكر ما سبق ثم قال: «أما إذا جلس عند الكعبة، وهي تبخر فلا يكره له ذلك، ولا شيء عليه؛ لأنه قصد بجلوسه تحصيل الثواب لنفسه، وهكذا جلوسه في المعتكف وهو متضمخ بالخلوق[3] لا شيء عليه؛ لأنه يتقرب إلى الله بالاعتكاف»[4].

وقال في «**التتمة**»: كأن **القاضي الحسين** يقول: «إذا قعد المحرم عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة؛ فهو مكروه للخلاف في وجوب الفدية»[5].

الثالث: ذكره الكعبة مثالٌ؛ فإن سائر المساجد كذلك كما صرح به **البغوي**[6].

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٦). قال الرافعي عن الصائم: «بل لو فتح فاه حتى وصل الغبار إلى جوفه؛ فقد قال: في «التهذيب»: أصح الوجهين أنه يقع عفوًا، وشبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمدًا، وتلوثت يده أنها هل يقع عفوًا؟ ولو ربطت المرأة ووطئت، أو أُوجر بالسكين، أو وجيء بغير اختياره، فلا إفطار». العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩٦).

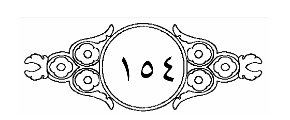
(٢) احداهما: يكره، والثاني: لا، والتعليقة للقاضي أبو محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، طبعتها مكتبة نزار الباز والموجود منها إلى آخر صلاة المسافر.

(٣) الخلوق: طيب معروف من الزعفران وغيره، انظر: غريب الحديث للحربي (١/ ٢٥)، مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٧١).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٧).

(٦) لم أجد ما ذكره عن البغوي في كتابه التهذيب. ترجمة البغوي: هو أبو محمد الحسين بن مسعود =



حكم احتواء المحرم على مجمرة ليتبخر بالعود

قوله: (ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثيابه لزمته الفدية)[(١)] انتهى.

والظاهر أنه يحرم وإن لم يحتو عليها؛ لأن أقل ما فيه أنه شمه وشم العود حرام.

حكم مس الطيب للمحرم

قوله: (ولو مس طيباً؛ فلم يَعْلَقْ ببدنه شيء من عينه، ولكن عبقت به الرائحة فهل تلزمه الفدية؟ فيه قولان، وكلام الأكثرين يميل إلى عدم الوجوب)[(٢)]؛ فيه أمران:

أحدهما: أطلق الخلاف، وقال **الماوردي**: «إن لم يبق له أثر ولا رائحة؛ فلا فدية وإن بقي له أثر ورائحة وجبت أو أثر دون الرائحة فعلية الفدية؛ فإن عبقت رائحته دون أثره فعلى القولين»[(٣)].

والظاهر أن مراد **الماوردي** بالأثر اللون، ومقتضى ذلك أنه إذا عبق به اللون

=

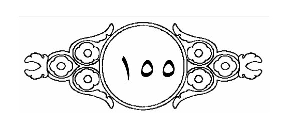
البغوي، المعروف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، يلّقب بمحيي السنة، شيوخه: ١ـ أبو عمر بعد الواحد المليحي ٢ـ أبو الحسين عبد الرحمن بن محمد الداودي، ٣ـ أبو بكر الصيرفي، ٤ـ أبو الحسن علي بن يوسف الجويني وغيرهم.

مصنفاته: التهذيب، شرح السنة، معالم التنزيل (في التفسير)، الفتاوى، المصابيح، الجمع بين الصحيحين، شرح مختصر المزني. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥١٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٧٥ـ ٨٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨١).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٢) قال فيه قولان: أحدهما: لا، وهو منقول المزني؛ لأن الرائحة قد تحصل بالمجاورة من غير مماسة فلا اعتبار بها. والثاني: ويروى عن «الإملاء» نعم؛ لأن المقصود الرائحة وقد عبقت به، وذكر صاحب العدة وغيره أن هذا أصح القولين، وكلام الأكثرين يميل إلى الأول. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١١٢).



وحده وجوب الفدية جزماً، لكن سبق في مسألة الأكل خلاف[١]، ولابد من عوده في المسّ.

الثاني: ما عزاه لميل الأكثرين فيه نظر، فقد صرح كثيرون ترجيح الوجوب؛ منهم: صاحب «**البحر**»[٢]؛ بل منهم من/ ٢٠٨ب/ قطع به[٣] وغلط **المزني**، وحكاه **الفوراني في العمد** عن **أبي بكر المحمودي**[٤] في كتاب «**التبصير**» قال: «وإنما قال **الشافعي**: لو مس طيباً ناسياً؛ فصحف[٥]، فقال: يابساً، أما إذا كان عامداً أي وعلق به ريح فعليه الفدية وإن كان يابساً»[٦].

قال **الشيخ** الإمام: «وصورة ما نقل **المزني** إن لم يقصد الطيب لسبب تنقله من موضع إلى موضع، كما لو جلس عند عطار وعبقت به الرائحة، وعند الكعبة وهي تجمر أو يراه فلا فدية»[٧]؛ فدل على أنه إذا بقي له ريحٌ افتدى.

---

(١) انظر: ص١٤٧، ١٤٨ من هذا البحث.

(٢) (٥/ ١١٨).

(٣) وقد صححه القاضي أبو الطيب، وهو نصه في الأم والإملاء والقديم لأنها عن مباشرة. انظر: المجموع (٧/ ٢٤٠)، لكن صحح النووي رحمه الله القول بعدم الفدية. انظر: المجموع (٧/ ٢٤٧).

(٤) أبو بكر المحمودي، الإمام أحد الرفعاء، من أصحاب الوجوه، اسمه محمد بن محمود، المروزي. شيوخه: ابن عبدان. وفاته: لم أجد له تأريخ وفاة. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٠٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٥) التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع وأصله الخطأ. يقال: صحفه؛ فتصحف: أي غيره فتغيّر حتى التبس.انظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٤)، التعريفات ص(٧٥).

(٦) قال الروياني: «قال أبو بكر المحمودي من أصحابنا: صحف المزني، وإنما مس طيبًا ناسيًا؛ فلا شيء عليه، فأما إذا كان عامدًا وعلق بيده ريحه تلزمه الفدية قولاً واحدًا». انظر: بحر المذهب (٥/ ١١٨).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٣).

فقال جمهور أصحابنا: «إن المسألة على اختلاف حالين؛ فموضع قال: لا فدية وإن بقي رائحته، وموضع قال: افتدى أراد إذا بقي هناك مع الرائحة أثر فيفتدي»[1]؛ لأنه صار مستعملاً.

وقال بعض أصحابنا: حيث، قال: «لا فدية، أراد به إذا استعمله في بدنه، وبدنه يابس ولم يعلق فلا فدية؛ لأنه يستعمل في مثل هذا الموضع رطباً، وموضع قال: يفتدي، أنه يستعمله يابساً في لحيته؛ لأنه يستعمل في اللحية يابساً ويعلق به غالباً[2].

وحكى **أبو حامد** و**أبو علي**[3] أنه إذا كان قد علق[4] بيده رائحة دون أثرٍ ولا

---

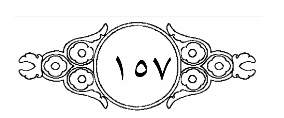
(١) انظر: الحاوي (٤/ ١١١).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث، لكن قال النووي رحمه الله: «استعمال الطيب هو أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه على الوجه المختار في ذلك الطيب، فلو طيب جزءًا من بدنه بغاليه، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد لزمته الفدية، سواء الإلصاق بظاهر البدن، أو باطنه، بأن أكله، أو احتقن به، أو استعط، أو اكتحل، أو لطخ به رأسه، أو وجهه، أو غير ذلك من بدنه أثم ولزمته الفدية، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا في الحقنة والسعوط، ففيهما وجه لا فدية فيهما، والمشهور وجوب الفدية». انظر: المجموع (٧/ ٢٣٩).

(٣) هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، يكنى بأبي علي، ويلقّب بالسنجي، وهي قرية من أكبر قرى مرو، من مصنفاته: التعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين، شرح المختصر، شرح التلخيص، وغيرها. وفاته: قال الرافعي: توفى سنة (٤٢٧هـ)، وجزم الذهبي بأنه توفى سنة (٤٣٠هـ)، وقال ابن خلكان: توفى سنة نيفًا وثلاثين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٤٤- ٣٤٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٠٧- ٢٠٨).

(٤) عَلِق: تقول عَلِق بالشيء: أي نشب به.

انظر: العين (١/ ١٦٢) مادة «علق»، المخصص (٣/ ٣٢٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٠٨).



لون فعلى وجهين انتهى[1]، وحصل بذلك في المسألة طُرُقٌ.

حكم شد المسك للمحرم في ثوبه

قوله: (لو شد المسك أو العنبر أو الكافور في طرف ثوبه، وجبت الفدية)[2] انتهى. كلام **ابن الرفعة** يقتضي أن الكافور؛ كالعود في أنه لا يحرم شمه، ونقل عن **البندنيجي** أنه صمغ شجرة، قال: «ولا يحرم ربط العود على طرفه ولا شمه؛ لأنه لا يعد تطيَباً وإنما المحرم التبخر به، هذا إذا لم يعبق من ريحه شيء؛ فإن عبق فقد قال **الإمام**: «إنه على القولين فيما إذا مس طيباً يابساً [...][3]به ريحه، ولم يتعرض غيره لهذا التقييد»[4].

حكم شم الورد للمحرم

قوله: (فلو شم الورد؛ فقد تطيب)[5] انتهى، وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يباشره بأنفه ويماسه أم لا، وقد سبق أنه لابد في الفدية من وضعه على أنفه أو وضع الأنف عليه؛ لأنه الشم الحقيقي[6] ويجب حمل إطلاقه عليه؛ وإلا فهو استنشاق رائحة من بُعْد، وإليه يرشد قوله أولاً، وهو: أن يلصق الطيب ببدنه على الوجه المعتاد[7].

حكم شم ماء الورد للمحرم

قوله: (ولو شم ماء الورد فلا)[8] انتهى، وهذا إذا لم يكن فيه مسك؛ فإن كان

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٣) طمس قدر كلمة، وكتب على الحاشية (وعبق) دون تصحيح، والصواب [فعلق] كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٢).

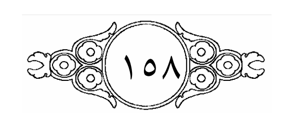
(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩١، ١٩٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٦) تقدم ص١٥٠ من هذا البحث.

(٧) تقدم ص١٤٨ من هذا البحث.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).



فقد تطيب؛ لأنه المعتاد في التطيب به.

حكم حمل المسك أو الطيب للمحرم في كيس ونحوه

قوله: (ولو حمل مسكاً أو طيباً في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة فلا فدية؛ لأنه لم يستعمل الطيب / ٢٠٩أ/ **حكى عن نصه في «الأم»**[١]**، وحكى الروياني وغيره، فيه وجهان**[٢]**؛ أنه إذا كان شم قصداً لزمه الفدية)**[٣] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أن النص في الحالين، وقال **الروياني** في «**التلخيص**»: «حكى عن نص «**الأم**» أنه لو عقد طيباً فحمله في خرقة وله رائحة تظهر منها لا فدية، وكرهت له؛ لأنه يمس الطيب بنفسه»[٤]، قال **الروياني**: «وأراد إذا لم يقصد شمه؛ فإن قصد شمه لزمه الفدية كالريحان والورد»[٥]، وهذا أقيس. انتهى.

وقال **الشاشي** في «**المعتمد**»: «من أصحابنا من قال في الطيب إذا شده في خرقة وقصد شمه وجبت عليه الفدية، وحمل كلام **الشافعي** على ما إذا لم يقصد شمه وجعله هذا القائل بمنزلة الورد، ومن قال: بالأول قال: ههنا رائحة غير مجاورة كما لو جلس في العطارين، ويمكن ذلك القائل أن يقول إذا جلس في العطارين؛ فليس

---

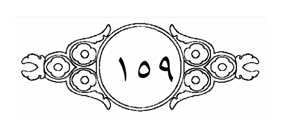
(١) (٢/ ١٥٢). حيث قال: «لو عقد طيبًا فحمله في خرقة أو غيرها وله رائحة تظهر منها لم يكن عليه فدية وكرهت له ذلك».

(٢) قال الروياني: «قال بعض أصحابنا: أراد إذ لم يقصد شمه، فأما: إذا قصد شمه تلزمه الفدية؛ لأنه يكون بمنزلة الورد والريحان، ومن أصحابنا من قال: وإن شمه لا فدية أيضًا، لا بالمجاورة، ولا بالمباشرة، والصحيح عندي الأول» انظر: بحر المذهب (٥/ ١١٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٥٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥/ ١١٨).



بقاصد إلى شم الطيب، وههنا هو قاصد إلى شمه؟

والجواب عنه: «أنه تلزمه إذا قصد شم الطيب بالجلوس عند العطارين»[1]. انتهى.

وحكى **الماوردي** الخلاف من غير تقييد بالشم؛ فقال: «ولو شد الطيب في خرقة فأمسكه بيده لم يفتد، وإن شمه في الخرقة فوجهان:

أحدهما: عليه الفدية لاستمتاعه بريحه؛ ولأن عادة كثير من الناس جارية به.

الثاني: وهو منصوص **للشافعي** لا فدية عليه؛ لأنها رائحة مجلوبة من غير مباشرة فصار كشم الرائحة من دكان العطار»[2].

الثاني[3]: قيل يحتاج إلى الفرق بين هذه وبين قوله صدر المسألة: «لو شد المسك في طرف ثوبه أو وضعته المرأة في جيبها أو لبست الحلي المحشو[4] بشيء منها وجبت الفدية»[5]، ولم يتضح الفرق بين المسألتين؛ بل يتبادر أن من حمله في خرقةٍ وشمها أولى بالفدية من حمله في الجيب والحلي وصرّه في طرف الثوب.

حكم حمل المسك للمحرم في قارورة غير مشقوقة

قوله: (ولو حمل مسكاً في قارورة غير مشقوقة فلا فدية على الصحيح)[6] انتهى.

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ١١٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٢، ١١٣).

(٣) من الأمرين.

(٤) المحشو: الحشو: ما حشوت به فراشًا، أو غير ذلك.

انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٩٠)، المحيط في اللغة (٣/ ١٤٥)، مختار الصحاح (ص٨٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

وما رجحه في نص «**الأم**» ما يشهد له[1]، وقال **الروياني** في «**التلخيص**»: «أنه الأكثر، لكن قطع الأكثرون بما قاله **القفال** من الوجوب[2]، منهم: **الصيدلاني** و**القاضي الحسين**، و**البغوي** في تعليقته، وصححه صاحب «**العدة**»[3]، وهو المختار إذا قصد حملها للتطيب كما يعتاده كثير من الناس وقد سبق منه الجزم بأن المرأة لو لبست الحلي المحشو بالمسك ونحوه وجبت الفدية؛ لأنه استعمال، ونافجة المسك[4] أولى لأنه يفوح منها وإن لم يشق بخلاف الحلي المحشو فإنه لا يفوح منه إذا أحكم.

وقد قرروا/ ٢٠٩ب/ فيما سبق أن التطيب محمول على ما يعتاده الناس ويعدونه طيباً، والفأرة[5] إذا حملت بين الثياب وحميت بعرقٍ ونحوه أثبت ريحها في البدن والثوب، حتى كأنه تبخر بالطيب، والخلاف فيما إذا لم يقصد حملها للنقل من مكان إلى مكان، فلو قصده؛ فلا فدية قطعاً قاله **القاضي الحسين**[6].

حكم الفدية إذا كانت الفارة أو القارورة مثقوبة؟

قوله: (ولو كانت الفأرة مثقوبة أو القارورة مفتوحة الرأس فقد قالوا بوجوب

---

(١) قال الشافعي: «لو عقد طيبًا فحمله في خرقة أو غيرها وله رائحة تظهر منها لم يكن عليه فدية، وكرهنا ذلك له. انظر: الأم (٢/ ١٥٢).

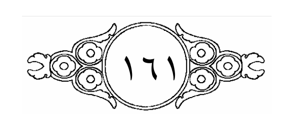
(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ١١٩)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٣) إبراهيم بن علي بن الحسين الشيباني الطبري، الضرير، المكي، المعروف بأبي المكارم الروياني. مصنفاته: العدة الصغرى، وإضافة الصغرى للتمييز بين هذه العدة، وعدة الإمام أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري المتوفى (٤٩٨هـ). انظر: الخزائن السنية ص(٧٣، ٧٤). توفي سنة (٥٢٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥/ ٩).

(٤) نافجة المسك: وعاؤه. انظر: مختار الصحاح ص(٢٧٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٣٨).

(٥) الفأرة: فأرة المسك: وعاؤه الذي يجتمع فيه. المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٠)، المحكم المحيط الأعظم (٦/ ٤٤٨).

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.



الفدية وليس ذلك واضحاً من جهة المعنى؛ فإنه لا يعد طيباً)[1] انتهى.

وقضيته أنهم اتفقوا على الوجوب لكن في «**التجريد**» **لابن كج**: «لا يختلف قولنا: أنَّ له حمل الطيب في الحق ولا فدية، ولم يذكر التصميم ولا شد رأسه وهو يؤيد ما بحثه **الرافعي**، ولا شك أنا إذا قلنا بمقالة **القفال** في غير المثقوبة بالوجوب فهنا أولى، وإن قلنا لا تجب هناك نظراً للحامل؛ فينبغي أن يكون هنا مثله، ولا نظر لكونه خلقياً أو غيره وقد سبق أنه لو حمل المسك في [كيس أو] خرقة مشدودة، لا فدية عليه، وأنه لو مس طيباً وعبقت الرائحة بيده؛ فلا فدية عليه[2]، فحمل القارورة المفتوحة أولى بالمنع إذ لَا مَسَّ، ولا استعمال في ثوب ولا بدن؛ فالذي يظهر ما مال إليه **الرافعي**، ويتأيد بنقل **ابن كج**، ويأتي هنا القيد السابق عن **القاضي الحسين**[3].

حكم جلوس أو نوم المحرم على فراش أو ارض مطيبة

قوله: (لو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً بثوبه أو ملبوسه لزمته الفدية)[4] انتهى، سكت عما لو تغطى بثوب مطيب وهو في معناه، وسبق عن **الإمام** في التغطية تفصيلاً بين أن يعد لابساً أم لا[5]، ولا يجيء هنا **لتعلق الفدية بمسمى الطيب بخلاف اللبس.**

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٢) سبق (ص١٥٩) من هذا البحث، وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٨٧).

(٣) وهو أن لا فدية عليه إذا قصد حملها للنقل من مكان إلى مكان. انظر ص١٦١ من هذا البحث.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٥) انظر (ص١٠٨، ١٠٩) من هذا البحث.

حكم الجلوس فوق ثوب تحته ثوب مطيب

قوله: (فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس أو نام لم تجب الفدية، لكن لو كان الثوب رقيقاً كره)(١) انتهى.

تابعه في «**شرح المهذب**» وزاد فنقله عن **الشافعي** والأصحاب(٢)، ومرادهم بالرقيق ما لا يشف منه اللبس، ولهذا علله في «**التتمة**» بقوله: «لأنه لا تقطع عنه رائحة الطيب بالكلية»(٣)، وبه عبر **الشافعي** و**البويطي**، فقال: «وإن نام على ثوب مصبوغ مطيب افتدى، ولو كان بينه وبينه ثوب لا يشف؛ فلا شيء عليه، وإن كان يشف فعليه الكفارة» انتهى(٤).

وقيد في «**البيان**» الكراهة بما إذا كان المنع من مس البشرة الطيب، فإن كان رقيقاً بحيث لا يمنع من ذلك كان عليه الفدية؛ لأن وجوده كعدمه(٥)، ومن نظائر المسألة ما لو بسط على النجاسة ثوباً مهلهلاً(٦) وصلى عليه فإن حصلت/ ٢١٠أ/ مماسة النجاسة من الفرج بطلت صلاته، وإن لم تحصل وحصلت المحاذاة صح في الأصح(٧).

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٠).

(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٨٩).

(٤) قال الشافعي في الأم: «وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه، أو يلبسه من طيب أو شيء فيه طيبٌ كرهت له النوم عليه، وإن نام عليه مفضيًا إليه بجلده افتدى، وإن نام وبينه وبينه ثوب فلا فدية» (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: البيان (٤/ ١٥٨).

(٦) ثوبًا مهلهلاً: أي رقيقًا. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٣)، مقاييس اللغة (٦/ ١٢).

(٧) انظر: المجموع (٣/ ١٥٥).

ومنها إذا جلس على فراش حرير وبسط فوقه ثوباً رقيقاً[(١)]، وقد سبق [....][(٢)] صلاة العيد.

حكم دوس المحرم بنعله للطيب

قوله: (ولو داس بنعله طيباً؛ لزمته الفدية؛ لأنها ملبوسه)[(٣)] انتهى.

ولهذا لو كان عليه نجاسة لم تصح صلاته، أطلق ذلك وشرطه إن يعلق بنعله شيء، نص [عليه **الشافعي**] وأطبق عليه العراقيون وغيرهم، وعبارة **الماوردي**: «فلو وطيء الطيب بنعله عامداً حتى علق بها فعليه الفدية»[(٤)]، وقد سبق أن الفدية هنا تشكل على الضابط السابق فإنه لم تجر العادة بتطييب الخف والنعل، وقد يمنع ذلك بأن المتنعمين يطيبون جميع ملابسهم.

ولو كان راكباً، فداست دابته طيباً فيأتي فيه ما سبق في الصلاة[(٥)].

شرط وجوب فدية الطيب

قوله: (يشترط كون الاستعمال عن قصد فلو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب لم تلزمه الفدية)[(٦)] انتهى.

كذا قطع به، وحكى فيما بعد خلافاً في الوطئ جاهلاً بالتحريم، ينبغي طرده هنا، وقد صرح به **القاضي أبو الطيب**، فقال: «لو تطيب في وقتنا هذا ثم ادعى الجهل؛ ففي لزوم الفدية وجهان:

---

(١) انظر: المجموع (٤/ ٣٩١) حيث قال: «لو بسط فوق ثوب الحرير ثوب قطن وجلس عليه جاز».

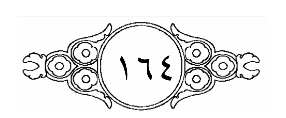
(٢) طمس مقدار كلمة. لعله [في باب صلاة العيد].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٦٩) بزيادة «له» بعد ملبوسة.

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ١١٣).

(٥) نفس الصفحة حيث قال: «ولهذا إذا كان عليه نجاسة لم تصح صلاته».

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٠).



أحدهما: تلزمه؛ لأن التحريم ظهر واشتهر في الشرع.

والثاني: يقبل قوله»[١].

قال **الشاشي**: «وعندي في تخريجهما نظر؛ لأنه إن كان الوجهان في قبول دعواه فلا وجه له؛ لأن الدعوى تعتبر فيما للإمام فيه مطالبة، والكفارة هنا فيما بينه وبين الله تعالى، فلا معنى لذكر قبول الدعوى في ذلك، وإن كان الوجهان في وجوب الكفارة مع جهله بالتحريم فلا معنى له؛ لأنه يلزم عليه الجاهل بتحريم الكلام في الصلاة»[٢]؛ فإنه قد استقر تحريمه شرعاً، إذا اتفق ممن يجهل تحريم الكلام لم تبطل صلاته قطعاً؛ فليس الاعتبار باستقرار الشرع بل الاعتبار بوقوع ذلك ممن تتفق له؛ فإنه ينتصب عذراً مؤثراً[٣] في حقه.

واستثنى **القاضي الحسين** في «**فتاويه**» قريب العهد بالإسلام، وهذا كله إذا لم تتكرر منه، فإن تكرر منه ناسياً فينبغي أن يكون على الخلاف في كثرة الأكل من الصائم ناسياً أولى[٤]؛ لأن هيئة الإحرام مُذَكِّرةٌ، وسكت عن المكره، ولا فدية عليه

---

(١) انظر: حلية العلماء (٣/ ٢٥٦)، قال النووي رحمه الله: «إذا تطيب، أو لبس، أو دهن رأسه، أو لحيته جاهلاً بتحريم ذلك، أو ناسيًا الإحرام فلا فدية عليه، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، إلا المزني فأوجبها». انظر: المجموع (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر: حلية العلماء (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) كلمة (مؤثراً) كررت مرتين.

(٤) قال النووي رحمه الله: «إذا أكل أو شرب، أو تقيا، أو استعط، أو جامع،أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيًا لم يفطر عندنا، سواء قل ذلك أو كثر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع المصنف (الشيرازي) والجمهور من العراقيين وغيرهم، وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كَثُر، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجهًا واحدًا لعموم الأحاديث السابقة، ولأنه قد يستمر به النسيان حتى يأكل كثيرًا، ويندر ذلك في الكلام في الصلاة...». انظر: المجموع =

اتفاقاً كما قاله في «**شرح المهذب**»[1]، ويظهر أن يجيء فيه خلاف من إكراه الصائم على الأكل[2].

حكم الفدية في استعمال الطيب لمن علم التحريم وجهل الجزاء

قوله: (ولو علم تحريم الاستعمال وجهل وجوب الفدية لزمته، فإنه إذا علم التحريم؛ فحقه الامتناع)[3] انتهى، ونص «**الأم**» يقتضي أنها لا تجب إذ قال /٢١٠ب/ في اللبس للإحرام:

(وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما[4] أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك، غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما) انتهى[5].

وقوله: أو جاهلين، أعم من الإثم أو الفدية، وهذا محتمل.

حكم مس المحرم الطيب رطب يظنه يابس

قوله: (ولو مس طيباً رطباً وهو يظن أنه يابس لا تعلق به شيء؛ ففي الفدية قولان[6]**، رجح الإمام والغزالي الوجوب**[7]**، وآخرون المنع، وذكر صاحب**

=

(٦/ ٣٣٤).

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٠٧).

(٢) قال النووي رحمه الله: «لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه، أو يشرب، فأكل، أو شرب، أو أكرهت على التمكين من الوطء فمكنت، ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران، قَلَّ من بيّن الأصح منهما، والأصح: لا يبطل...». انظر: المجموع (٦/ ٣٣٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٠).

(٤) كذا كررت العبارة في الأصل.

(٥) انظر: الأم (٢/ ٢٠٣)

(٦) يأتيان ص١٦٧ من هذا البحث.

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٤).

«**التقريب**»[1] **أنه الجديد)**[2] انتهى.

وهو كما قال؛ ففي الأوسط من «**الأم**» «ولو مسّا؛ أي: المحرم والمحرمة، الكعبة وهما لا يعلمان أنها رطبة؛ فعلقت بأيديهما افتديا»[3].

وقال في «**البحر**»: «روى **المزني** عدم الفدية وهو نصه في مختصر الحج، قال: «لأنه علق من غير اختياره كما رش عليه الطيب»، وقال في القديم: «تلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب بمباشرته؛ فإذا علق به [لزمه][4] الفدية»[5].

كذا حكى القولين عن الجديد والقديم صاحب «**التهذيب**»[6] و«الكافي»[7]، فظهر أن المذهب عدم الوجوب، وعجب من صاحب «**المهمات**»؛ حيث نازع في صحة النقل عن الجديد[8].

---

(١) القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ولد القفال الكبير، من مصنفاته: التقريب وهو شرح على المختصر، لم أجد له تاريخ وفاة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٢- ٤٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٧- ١٨٩).

(٢) قال الرافعي: «قولان:
أحدهما: تجب، لأنه قصد التطيب مع العلم بكونه طيبًا.
والثاني: لا تجب لجهله بكونه طيبًا، كما لو جهل كونه طيبًا، وبالقول الأول أجاب صاحب الكتاب، ورجحه الإمام رَحِمَهُ اللهُ وغيره، ولكن طائفة من الأصحاب رجحوا الثاني، وذكر صاحب «التهذيب» أنه القول الجديد». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٠).

(٣) (٢/ ٢٠٤).

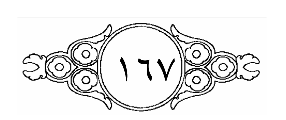
(٤) لعل الصواب [تلزمه] كما جاء ذلك في بحر المذهب (٥/ ١٢٠).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٢٠).

(٦) (٣/ ٢٧٠)، وصاحب التهذيب هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المتوفى ٥١٦هـ.

(٧) قال في الخزائن: «إذا أطلق الكافي، فالمراد به الكافي لابن محمد محمود بن محمد الخوارزمي العباسي». انظر: الخزائن السنية ص(٨٢)، وهذا الكتاب مفقود حسب اطلاعي.

(٨) قال الإسنوي: «فقد رأيت «التقريب» فوجدته قد حكى في المسألة وجهين من غير ترجيح، ثم نقل =



ومن نظائر المسألة كما قال في «**البحر**»: «إذا تمضمض الصائم؛ فسبق الماء إلى جوفه هل يفطر؟»(١).

حكم مباشرة إزالة الطيب للمحرم

قوله: (ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو ألقته الريح عليه فعليه أن يبادر إلى غسله أو تنحيته أو معالجته بما يقطع رائحته، والأولى أن يأمر غيره به، وإن باشره بنفسه لم يضر؛ لأن قصده الإزالة)(٢) انتهى.

=

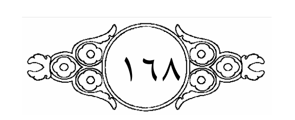
عن «المختصر»، و«الأم» كلامًا وتردد في حمله فقال: بعد حكاية الوجهين وهما رواية المزني، فإن مسه ولا يعلم أنها رطبة فعلق بيده طيب غسله، وإن تعمد ذلك افتدى؛ فقد يحتمل أن يكون معناه وإن مس الكعبة ولا يعلم أنها مطيبة بالخلوق، وأما إذا علمها مطيبة ثم مس الخلوق افتدى. فظاهر معناه أن يتعمد مس الخلوق عالمًا بأنه رطب. هذا كلام «التقريب» من غير زيادة عليه». انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٤/ ٤٢٢).

(١) قولان. انظر: بحر المذهب (٥/ ١٢٠).

قال الروياني: «إذا أراد الصائم المضمضة والاستنشاق يكره له المبالغة فيهما،... فإن خالف ففعل فسبق الماء إلى جوفه فإن كان ناسيًا للصوم لا يبطل صومه، وإن كان ذاكرًا للصوم اختلف أصحابنا فيه على طرق، فمنهم من قال: فيه قولان: لأنه منهي عنه مع ذكره للصوم، وإن لم يبالغ فقول واحد لا يفطره كما ذكر القفال، ومنهم من قال: إذا بالغ يفطره قولاً واحدًا وهو الصحيح لخبر لقيط بن صبرة؛ ولأنه حادث بسبب مكروه فأشبه الإنزال مع القبلة، وإن لم يبالغ فيه قولان: أحدهما يفطره، وبه قال: أبو حنيفة، ومالك، والمزني؛ لأن الماء وصل إلى جوفه بفعله مع ذكره للصوم فوجب أن يفطره، كما لو بالغ.

والثاني: لا يفطره، وبه قال: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو اختيار الربيع وهو الصحيح؛ لأنه وصل إلى وجفه بغير اختياره، فلا يفطر كغبار الطريق وغربلة الدقيق». انظر: بحر المذهب (٤/ ٣٢٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٠).



فيه أمور:

أحدها: مقتضى قوله فعليه وجوب إزالته على الفور، لكن ذكر الأصحاب: أنه لو كان معه ماء يكفيه لوضوئه، توضأ به ثم جمع الماء المستعمل وأزال به الطيب[(١)]، قال الإمام: «وفيه نظر من حيث أن ابتداء إزالة الطيب حتم، لكن قد يُظن أن هذا القدر يحتمل في تحصيل رفع الحدث»[(٢)]، وذكر **الماوردي**: «أنه إذا تعيّن عليه إزالة الطيب بأن أزاله ثم تيمم فقد فعل الأولى، وإن تيمم ثم أزاله جاز»[(٣)]، ويرد عليه ما قاله الإمام، وليس في معنى الوضوء؛ لأنه يحتمل التأخير ليحصل الجمع بين الوضوء وغسل الطيب بالماء المستعمل في الوضوء، وأما ههنا فالتيمم يؤخر إلى بعد غسل الطيب قطعاً حتى لا يبقى معه ماء، حتى لو قيل: إنه لا يصح تيممه إلا بعد استعمال الماء في الطيب لم يبعد تخريجًا مما لو كان معه إنائين ولم يغلب على ظنه طهارة أحدهما لم يجز/ ٢١١ أ/ له التيمم، إلا بعد صب الإناءين أو خلطهما هكذا هنا، قاله **ابن أبي الدم**[(٤)].

وإذا قلنا بالفور؛ فلو تفاوت زمن الإزالة، فهل يجب عليه فعل ما يقصر المدة في مباشرته؟ يشبه أن يجيء فيه الخلاف السابق، فيما لو وجد السترة في أثناء الصلاة[(٥)].

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٨).

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١٠٨).

(٤) انظر: تفصيل المسألة في المجموع (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، ولم أجد كلام ابن أبي الدم.

(٥) قال النووي رحمه الله: «إذا وجد السترة في أثناء صلاته، قال أصحابنا: فإن كانت قريبة ستر وبنى، وإلا وجب الاستئناف على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال الخراسانيون: في جواز البناء مع البعد =

الثاني: تـخييره بين إزالته بنفسه وبغيره، وبأن له فعله مع القدرة على الغير؛ لأنه ترك لـه فـلا يتعلـق بـه تحريم، وقـد نـص عليـه **الـشافعي** في «**الأم**»[1]، وقاسـه عـلى الغاصب إذا أراد الخروج من المكان المغصوب، وتابعه الأصحاب[2]، وعنـدي: أنـه إذا قدر على الغسل بغيره على الفور على وجـه لا يلحقـه فيـه مـضرة، لم يجـز أن يتـولى غسله بنفسه؛ لأنه مباشرة للطيب مـع إمكـان الاحـتراز عنـه فمنـع منـه، كـما إذا أراد استعماله **وليس هذا من الترك الذي لا يعطى حكـم الفعـل كـما في الخـروج مـن الـدار المغصوبة**، والفرق أن هناك لا يمكنه ترك ما فعله إلا بفعله وهـو تـارك لا مـستعمل، وههنا يمكنه أن يتركه لا بنفسه؛ فكان لفعله تاركاً حكم فعله فاعلاً[3].

=

القولان فيمن سبقه الحدث، قالوا: فإن قلنا: بالقديم أنه يبني، فله السعي في طلب السترة، كما يسعى في طلب الماء، وإن وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر إن وصلته في المدة التي لو سعى لوصلها أجزأه، وإن زاد فوجهان: الأصح لا يجوز وتبطل صـلاتهم، ولـو كانـت الـسترة قريبـة ولا يمكـن تناولهـا إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره، ذكره القاضي أبو الطيـب، وابـن الـصباغ، وغيرهمـا، ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريًا ثم علمها بعد الفراغ، أو في أثناء الـصلاة ففـي صـحة صلاته طريقان، حكاهما القاضي أبو الطيب، وابـن الـصباغ، وغيرهمـا، أحـدهما: وبـه قطـع المـصنف (الشيرازي) وآخرون: فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جاهلاً بهـا، والثـاني: تجـب الإعـادة هنـا قـولاً واحدًا؛ لأنه لم يـأت ببـدل؛ ولأنـه نـادر، وبهـذا الطريـق قطـع الـشيخ أبـو حامـد، والمحـاملي». انظـر: المجموع (٣/ ١٨٥).

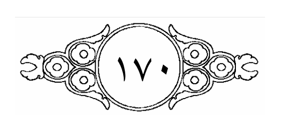
(١) (٢/ ١٥٤).

(٢) انظـر: الحـاوي الكبـير (٤/ ١٠٨)، البيـان (٤/ ١٦٧)، العزيـز شرح الـوجيز (٣/ ٤٧٠)، المجمـوع (٧/ ٢٤٣).

(٣) الترك عند الأصوليين ينقسم إلى قسمين:

الأول: الترك المقـصود، مثـل تركـه ﷺ لـصلاة الـتراويح خـشية أن تفـرض عـلى الأمـة، وينقـسم إلى قسمين: الترك المقصود العدمي، والترك المقصود الوجودي.

=



فإن قيل: يمكن أيضاً أن يحمل من الدار؟ قلت: كيف ما كان فهو مستعمل للدار إلى أن يخرج منها، وفي الطيب إذا غسله غيره ليس هو بمباشرة، وقد ذكر ذلك صاحب «**الوافي**» وهو ظاهر يعم حديث الأعرابي[1].

وقوله: «اغسل عنك أثر الخلوق[2]»[3] يدل لما قاله **الشافعي** والأصحاب.

=

الثاني: الترك غير المقصود، وهذا النوع من الترك في الأمور العادية الاعتيادية التي لا تسبقها دواع، مثل دخول الحمامات.

انظر: الترك عند الأصوليين، لمحمد ربحي محمد صلاح ص(٥١).

(١) حديث الأعرابي، هو: عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبه، وعليها خلوق، أو قال صفرة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأنزل على النبي ﷺ الوحي فَسُتر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أن لم أر النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي، قال: فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي، قال: فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط، قال: وأحسبَهُ قال: كغطيط البكر، قال: فلما سُرِّى عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ أغسل عنك أثر الصفرة، أو قال: أثر الخلوق، واخلع جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك».

أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب: إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص، حديث رقم (١٧٥٠)، ج٢ ص٦٥٥.

أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب، حديث رقم (١/ ١١٨٠) ج٢ص٨٣٦، واللفظ له.

(٢) الخلوق: طيب يخلط بالزعفران.

انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧١)، لسان العرب (١٠/ ٩١).

(٣) أخرجه:البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، حديث رقم (١٦٩٧) ج٢ص٦٣٤، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب، حديث رقم (١/ ١١٨٠) ج٢ص٨٣٦.

الثالث: أن كلام **المتولي** يقتضي تقدم التنحية بغير الغَسل على الغَسل، لكنه في المباشرة بيده لا في أصل الإزالة؛ فقال: الأولى أن يأمر حلالاً بغسله، فإن لم يجد فيزيله بخرقة أو خشبة إن أمكنه، فلو غسله بيده جاز؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «اغسل عنك الخلوق»[1]، وعكس **الدارمي**؛ فقال: إن لم يجد ماء يغسله به مسحه بخرقة؛ فإن لم يجد فبتراب أو حشيش[2].

الرابع: هذا إذا كان الغير حلالاً متبرعاً.

الخامس: تصويره مالا يوجب الفدية بالناسي، وإلقاء الريح قد يَخْرِجُ ما لو ألقاه أجنبي عمداً، هل له إزالته عنه بالإتلاف إلى **مالكه** إذا تعين طريقاً في الدفع، ولا يغرم قيمته كدفع الصائل[3]، أو يحرم على قتل الصيد **دفعاً** لصياله؟

السادس: «قالوا: إذا كان محدثاً ومعه من الماء ما لا يكفي الوضوء والطيب غسل به الطيب؛ لأن للوضوء بدلاً، وغَسلُ الطيب لا بدل له»[4]، قال صاحب «**الوافي**»: «وعندي الأولى أن يتوضأ به؛ لأن التيمم إنما يجوز عند الضرورة مهما أمكن الإتيان بالوضوء؛ لأن بقاء الطيب عليه وهو محرم لا يبطل الإحرام/ ٢١١ب/ بل

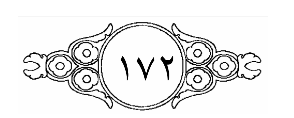
---

(١) لم أجده بنفس اللفظ الذي ذكره المؤلف، ولكن أصله في الصحيحين كما في هامش (٣) ص١٧١ من هذا البحث.

(٢) وقريبًا من كلام الدارمي قال الشافعي ـ رحم الله الجميع ـ حيث قال: «ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده رأيت أن يمسحه بخرقة، فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه، فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش...» انظر: الأم (٢/ ١٥٤).

(٣) وصال البعير: يصول صولاً، وصَوَل صؤولاً، إذا حمل على بعير آخر أو إنسان ببعضه، ثم كثر فصار للإنسان والسَّبُع صال عليه: يصول صَوْلاً وصَؤولاً. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٩٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٠٨)، المجموع (٧/ ٢٤٨).



يصح عنده ويفتدي عنه، وبقاء الحدث لا تصح الصلاة معه ويبطلها إذ اطراد الحاجة إلى الوضوء أولى؛ فوجب إلحاقه بها إذا كان عليه نجاسة من غير فرق».

حكم المحرم الذي لا يقدر على إزالة الطيب لزمانة

قوله: (فإن كان زَمِناً لا يقدر على الإزالة؛ فلا فدية عليه كما لو أكره على الطيب، قاله في «التهذيب»)[1]؛ أي: «و**المعتمد**»[2] «و**الحاوي**»[3]، وعلله بأنه أسوأ حالاً من الناسي وكذا صاحب «**البيان**»[4] وغيرهم، بل نص عليه في «**الأم**» في باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً، فقال: لما أن تكلم على من تطيب ناسياً: «وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرضٍ أو عطبٍ في بدنه وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه فهذا عذر، ومتى أمكنه نَزْعُه نَزَعَهُ وإلا افتدى إذا تركه بعد الإمكان ولا يفتدي إذا نَزَعَهُ بعد الإمكان، ولو لم يمكنه غَسلُ الطيب، وكان في جسده، رأيت أن يمسحه بخرقة؛ فإن لم يجد خرقةً فبتراب إن أذهبه؛ فإن لم يذهبه فهذا عذر، ومتى أمكنه الماء غسله ولو وجد ماء قليلاً، أو علم أنه لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم؛ لأنه مأمور بغسله ولا رخصة في تركه إذا قدر على غسله، وهذا يُرَخَّصُ له في التيمم إذا لم يجد ماء». انتهى[5].

حكم إزالة الطيب

قوله في الروضة: قلت: (ولو لصق به طيب يوجب الفدية، لزمته أيضاً المبادرة إلى إزالته)[6] انتهى، وهذه يعلم مما ذكره **الرافعي** بطريق الأولى، نعم لا تتكرر الفدية بالترك بل يعصي فقط.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧١).

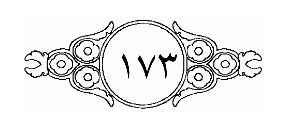
(٢) المعتمد: لابن بكر الشاشي القفال الفارقي، ت(٥٠٧هـ) ولم أجد هذا الكتاب مطبوعًا ولا مخطوطًا حسب اطلاعي.

(٣) (٤/ ١٠٧).

(٤) (٤/ ١٩٧).

(٥) (٢/ ١٥٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٠٩).



النوع الثالث: ترجيل الشعر

حكم استعمال دهن اللوز والسَّمن للمحرم في رأسه

قوله: (**الشيرج ودهن اللوز وفي معناها الزُبد والسَّمْن؛ فلا يجوز استعماله في الرأس واللحية؛ لما فيه من ترجيل الشعر وتزيينه**)[1]. انتهى.

حكم دهن المحرم رأسه باللبن

ولا يلتحق بالسمن والزبد اللبن؛ لأنه ليس بدهن، وإن كان يستخرج منه الزبد، قاله **ابن كج** و**الماوردي**[2].

واعلم أن تخصيصه الرأس واللحية يخرج باقي شعور الوجه: الحاجبين[3] وأشفار[4] العين والعذار[5]، والمتجه كما قاله **المحب الطبري**[6]: «المنع في الكل، وأما شعر الجسد؛ فلا شيء فيه؛ لأنه لا يقصد ترجيله».

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧١).

(٢) انظر: الحاوي (٤/ ١١٠).

(٣) الحاجبين: الشعر النابت على حروف الحاجبين.

انظر: الكنز اللغوي (١/ ١٧٩)، تهذيب اللغة (٤/ ٩٨)، المخصص (١/ ٩٥).

(٤) أشفار: جمع مفرده شفْرُ العين، أي: منبت الهدب من حروف أجفان العين.

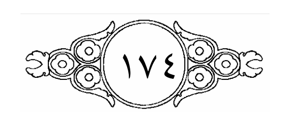
انظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٢١)، المحيط في اللغة (٣/ ٤٤٩) مادة «هدب»، مقاييس اللغة (٣/ ٢٠٠) «شفر».

(٥) العذار: جانبا اللحية.

انظر: لسان العرب (٤/ ٥٥٠) مادة «عذر»، المصباح المنير (٢/ ٣٩٩) مادة «عذر»، اللطائف في اللغة (ص١٦٥).

(٦) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم، الحافظ أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة. مولده: ولد سنة ٦١٥هـ في جمادى الآخرة. مصنفاته: الأحكام، المبسوط، فضل مكة، شرح على التنبيه. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٦٩٤هـ.

انظر: مرآة الجنان (٤/ ٢٢٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٨، ١٩).



وادعى في «**شرح المهذب**» فيه الاتفاق[1]، لكن كلام **الماوردي في الإقناع** يقتضي إلحاقه باللحية؛ إذ قال: «لا يجوز استعماله في جميع شعر بدنه»[2].

حكم دهن الأقرع أو الأصلع رأسه إن كان محرمًا

قوله: (ولو كان أقرع أو أصلع؛ فدهن رأسه إلى آخره)[3]، مراده دهن موضع الصلع من رأسه، واعلم أنهم قالوا: في «الأخشم[4] إذا شم الطيب تجب الفدية»[5]، فما الفرق[6]؟ أو أمرد[7] فدهن ذقنه فلا فدية كذا أطلقوه[8]، وينبغي إذا كان في أول نبات اللحية أن يَحْرم/ ٢١٢أ / ؛ لأنه يصير في معنى محلوق الرأس؛ لأنه يقوي

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٦) حيث قال: «دُهنٌ ليس بطيب ولا فيه طيب كالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز، واللوز، ونحوها فهذا لا يحرم استعماله في جميع البدن، إلَّا في الرأس واللحية، فيحرم استعماله بلا خلاف».

(٢) ص(٨٩) حيث قال: «السادس: استعمال الدهن إن كان مطيبا حرم استعماله في الشعر والبدن، فإن كان غير مطيب حرم ترجيل الشعر به في الرأس والجسد، ولا يحرم استعماله فيما لا شعر فيه من الجسد...».

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧١).

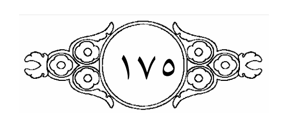
(٤) الأخشم: الذي لا يجد ريح الشيء.
انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٣٥) مادة «خشم»، المغرب في غريب المعرب (١/ ٢٥٦) مادة «خشم»، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٩٧).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٤١).

(٦) الفرق: أن الأصلع إذا دهن فلا فدية عليه وجاز له ذلك؛ لأنه (أي الدهن) ليس فيه تزيين، أما الأخشم المحرم إذا شم الطيب فعليه الفدية؛ لأنه استعمل الطيب وترفه به. انظر: المجموع (٧/ ٢٤١، ٢٤٢) بتصرف. وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٨).

(٧) الأمرد: الذي ليس في وجهه شعر.
انظر: غريب القرآن (ص٤١٣)، تهذيب اللغة (١٤/ ٨٤) مادة «مر، رمد، مدر، مرد»، مقاييس اللغة (٥/ ٣١٧) الميم، والراء، والدال.

(٨) انظر: المجموع (٧/ ٢٤٦).



أصول الشعر وينميه، ويدل عليه كلامهم في استعجال الإنبات بدواء، ولهذا قيد **الإمام** الأقرع بمن لا يتوقع له نبات[1] فليقيد به إطلاق **الرافعي**.

حكم دهن المحرم رأسه إذا كان محلوقًا

قوله: (وإن كان محلوق الرأس فوجهان؛ أحدهما ويروى عن المزني[2]: أنه لا فدية، وأظهرهما الوجوب، لتأثيره في تحسين الشعر)[3].

قال في «**الكفاية**»: هذا ما حكاه العراقيون[4] لكن الصحيح ما حكي عن **المزني** وهو في ذلك تابع للإمام[5]، وما علل به الوجوب من تأثيره في تحسين الشعر يرد عليه لحية المرأة؛ فإنها مشوهة للخلقة ومع ذلك يجب فيها الفدية.

حكم دهن الشجة للمحرم

قوله: (ولا فرق بين أن يستعمل الدهن في ظاهر البدن أو باطنه، ولو كان على رأسه شجة؛ فجعل الدهن في داخلها؛ فلا شيء عليه)[6] انتهى.

وما ذكره في الشجة لا يخالف ما ذكره قبله من عدم الفرق بين الظاهر والباطن؛ لأن ذاك في البدن وهو جائز فيه على كل حال، ومسألة الشجة في الرأس وإنما نبهت على هذا مع وضوحه؛ لأني رأيت من وهم فيه، ولظهورها أسقطها من **الروضة**؛ أعني: عدم الفرق بين ظاهر البدن وباطنه.

نعم، ما جزم به في مسألة الشجة يشكل عليه مسألة الحقنة أو السعوط بالطيب؛ فإن الأصح فيه الفدية، لأن الارتفاق باستعمال الطيب حاصل وهذا مثله

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٠)، البيان (٤/ ١٦٥).

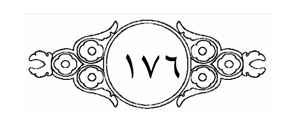
(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ١٩٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٦٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧١).



فليتأمل الفرق، لا يقال إن مسألة الشجة مفرّعةٌ على الوجه في أنه لا أثر للحقنة هناك؛ لأن **الدارمي** جمع بين المسألتين؛ فقال: «لو كانت شجة في رأسه ولا شعر عليها؛ فدهنها بدهن غير مطيب فلا شيء عليه، ثم قال بعد ورقتين: «إن أكل طيباً أو احتقن به أو استعط به أو حشى جرحه افتدى»[1].

حكم دهن المواضع التي لا شعر عليها من الراس

قوله: (وقوله ترجيل شعر الرأس واللحية يُشعر بأنه لا يُمنع من دهن المواضع التي لا شعر عليها من الرأس، وقد صرح به المزني لكن قال المسعودي[2] في الشرح: ليس الأمر على ما قاله المزني؛ بل هو منهي عن استعمال الدهن في الرأس والوجه كله، وإن لم يكن عليه شعر؛ لأنه موضع الشعر لكن يُشكل هذا بما سبق في الأقرع والأمرد)[3] انتهى.

وقد أسقط هذا كله من «**الروضة**» وما ذكره **الرافعي** من الإشكال مندفع، لأن

---

(١) لم أجد كتاب «الاستذكار للدارمي» مطبوعًا، وإنما وجدت في ملتقى الحديث أن للكتاب نسختان خطيتان:

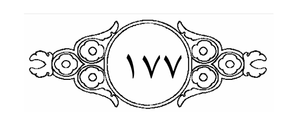
الأولى: فهرس آل البيت. من ١ ـ ١٢ (٨/ ٣٠، ٣١) ١٣٢٣ (الاستذكار / فقه شافعي)... محمد بن عبد الواحد بن عمر ت٤٤٩هـ، وهذه النسخة في جزئين.

الثانية: الأزهرية/ القاهرة (٢٤٠٢) صعايدة ٣٩٩٥٣ (ــ٤٧٣ و)ف. الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية (٢/ ٤٢٦).

ولم أستطع الحصول على أي منهما عن طريق النت.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد، المعروف بالمسعودي، مصنفاته: شرح مختصر المزني. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٢٦)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٧١ـ ١٧٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧١ - ٤٧٢).



المسعودي [....][1] فيما إذا غطى الرأس وأمكن أن يغطى البعض حكم الجميع كما لو كان بوجهه شعر كثيف وخفيف أنه يعطى الكل/ ٢١٢ب/ حكم الخفيف على وجه بخلاف الأمرد والأقرع، فليس هناك شعرٌ حتى ينسحب للباقي حكم الموجود، وحصل وجهان أنه هل يعطى حكم الشعر أو لكل حكمه؟ كالوجهين في الوضوء سواء[2]، قيل: والظاهر أن مراد **المسعودي** ما إذا لم يكن عليه شعرٌ بسبب الحلق؛ لأنه قال ذلك رداً لما قاله **المزني**، و**المزني** إنما خالف فيما إذا دهن الرأس المحلوق كما نقله **الرافعي** في أول هذا الفصل[3].

قلت: الذي قاله **المزني** صرح به **الماوردي** و**الروياني** في بشرة الوجه التي لا شعر عليها، فيحتمل حمله على الأمرد، وكلام **المسعودي** على ذي اللحية، لكن سبق من كلام **الرافعي** أنه لو كان برأسه شجة لا شعر عليها فدهنها بدهن غير مطيب لا شيء عليه[4]، ولم ينظر إلى سريانه منها إلى الشعر.

---

(١) طمس قدر كلمتين. لعله [قال في المحرم].

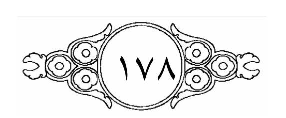
(٢) قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن يكون شعره خفيفًا لا يستر البشرة وبعضه كثيفًا يستر البشرة وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف لا يمتاز فيه ولا ينفرد عنه فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معًا؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمراره على الخفيف لا يجزي.

الضرب الثاني: أن يكون الخفيف متميزًا منفردًا عن الكثيف، فالواجب عليه أن يغسل ما تحت الخفيف دون الكثيف، اعتبارًا بما تقع به المواجهة، ولو غسل بشرة جميعه كان أولى» انظر: الحاوي الكبير (١/ ١١١).

(٣) انظر: ص١٧٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: ص١٧٦ من هذا البحث.



حكم الاغتسال ودخول الحمام للمحرم

قوله: (يجوز للمحرم أن يغتسل ويدخل الحمام، والمشهور لا يكره[1]، وحكى الحناطي قولاً عن القديم: أنه يكره)[2] انتهى.

وينبغي أن يكون الخلاف؛ حيث لا سبب يسن له الغسل، فإن كان كغسل الجمعة فلا يكره قطعاً تقديماً **لمصلحة المستحب على مفسدة المكروه.**

حكم اجتناب غسل الرأس بالسدر والخطمي للمحرم

قوله: (ويستحب أن لا يغسل رأسه بالسدر[3]، والخطمي[4]؛ لكنه جائز، وإذا غسل رأسه؛ فينبغي أن يرفق في الدلك حتى لا ينتتف[5] شعره. وحكى الحناطي عن القديم الكراهة)[6].

قلت: بل الكراهة هنا أولى من الغسل المجرد، وجرى عليه **البندنيجي** و**الروياني**، والجمهور، ولم يذكروا الكراهة، واقتصروا على أنه خلاف الأولى[7].

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣١٨) وهو المذهب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٢).

(٣) السدر: شجر حِمْلُهُ النبق، والواحدة بالهاء (سدرة)، وورقه غسول.
انظر: العين (٧/ ٢٢٤) مادة «سدر»، غريب القرآن (ص٢٨٢)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٤٧) مادة «سدر».

(٤) الخطمي: نبات يتخذ منه غسلٌ، يغسل به الرأس، وهو بفتح الخاء.
انظر: تهذيب اللغة (٧/ ١١٦) مادة «خطم»، لسان العرب (١٢/ ١٨٨) مادة «خطم»، مختار الصحاح (ص٧٦) مادة «خطم»، المصباح المنير (١/ ١٧٤) مادة «خطم».

(٥) ينتتف، النتف: نزع الشعر والريش وما أشبهها، والنتافة: ما انتتف من ذلك.
انظر: العين (٨/ ١٢٦) مادة «نتف»، تهذيب اللغة (١٤/ ٢١٠) مادة «نتف»، المحيط في اللغة (٩/ ٤٤) مادة «انتف».

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٢).

(٧) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وله غسل رأسه بالسدر والخطمي، لكن يستحب أن لا يفعل خوفًا من انتتاف =

وقد ذكر **المتولي** أن المحرم لا يخلل لحيته في الوضوء لأنه يؤدي إلى تساقط شعرها[1]، ولا شك أن هذا يخشى منه سقوط الشعر أكثر من التخليل، فإن التخليل قد يكون برفق بحيث يؤمن معه السقوط؛ لكن ثبت في **الصحيحين**: أن أبا أيوب سئل كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب وطأطأ حتى بدأ رأسه ثم قال: لإنسان يَصبُ عليه، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[2]، وهذا في معنى التخليل.

وقال [...][3] في «**المعتمد**»: قال في **الأم**: «إن كان يريد الاغتسال لتبرد أو تنظف لم يحرك شعره بيديه، وإن كان يريده للجنابة أحببت أن يغسله فبطرف أنامله ولا/ ٢١٣ أ/ يحرك شعره بأظفاره ويخلل الماء في أصول شعره تخليلاً رقيقاً؛ فإن حركه تحريكاً خفيفاً، أو شديداً فخرج منه شيء فالاختيار أن يفديه ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه؛ لأنه قد يتنتف ويتعلق بين الشعر فإذا مسه أو حركه خرج، قال: وكذلك في لحيته»[4].

=

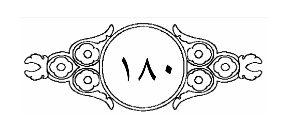
الشعر؛ ولأنه ترفه ونوع زينة، ولم يذكر الجمهور كراهته بل اقتصروا على أنه خلاف الأولى، وصرح البندنيجي بكراهته...» انظر: المجموع (٧/ ٣١٨).

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكاكم فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٠٨) بتصرف من المصنف رحمه الله.

(٢) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب: الاغتسال للمحرم، حديث رقم (١٧٤٣)، ج٢ ص٦٥٣، مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث رقم (١٢٠٥) ج٢ ص٨٦٤.

(٣) طمس موضع كلمة. لعله [الشاشي].

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٤٦).



حكم الاكتحال للمحرم بما لا طيب فيه

قوله: (يجوز الاكتحال بما لا طيب فيه، ثم منقول المزني أنه لا بأس به[1]**، وعن «الإملاء» أنه يكره، وتوسط إلى آخره)**[2]، وهذا التوسط صححه في «**شرح المهذب**» وأنه حمل النص عليه[3]؛ وحيث كره فهو للمرأة أشد، قاله **القاضي أبو الطيب**[4].

وقد حكوا في «العدة» وجهاً في الاكتحال للمرأة السوداء أنه يجوز، وقياسه هنا أنه يجوز للرجل الأسود.

حكم خضب اللحية للمحرم

(اختلاف قولٍ في وجوب الفدية على من خضب لحيته، وعن الأصحاب طرقاً في مآخذه:

أحدها: التردد في أن الحناء هل هو طيب أم لا؟

الثاني: أن من يختضب قد يتخذ غلافًا يحيط به.

والثالث: وهو الأصح أن الخضاب تزيين للشعر.

قال الإمام: «وعلى الأول لا شيء على المرأة إذا خضبت يديها بعد الإحرام، وعلى الثاني والثالث يجيء التردد)[5]. انتهى.

---

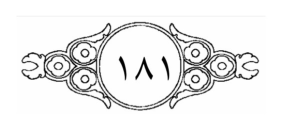
(١) انظر: مختصر المزني ص(٦٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٢).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣١٤).

(٤) ذكر هذا عن القاضي أبو الطيب النووي، انظر: المجموع (٧/ ٣١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٢- ٤٧٣). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٥، ٢٤٦).



فيه أمران:

أحدهما: ما رجحه من عدم وجوب الفدية تابع فيه **الإمام** وليس بجيد؛ بل القياس الموافق للقواعد الوجوب، وليس المأخذ فيه ما ذكره الإمام، وإنما مأخذه كونه ساتراً، وقد ذكر **الرافعي** في أول الباب فيمن طين رأسه وجهين؛ أصحهما تجب الفدية إذا كان ثخيناً ساتراً بخلاف المائع، ثم قال: «وعلى هذا التفصيل حكم الحناء والمراهم»، هذا كلامه[1]، والمُوقِّع **للرافعي** في هذا التخالف كلام **الإمام** فإنه قال هنا: «والوجه عندنا إبطال كل ما ذكره في ذلك إلا خيال الترجيل، ولم يذكر **الصيدلاني** غيره، وهو أيضاً بعيدٌ»[2]. انتهى.

و**الإمام** بنى كلامه على أنه ليس ثم مأخذ غير هذه الثلاثة، وليس كذلك لما بيناه.

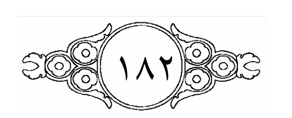
الثاني: ما حكاه عن **الإمام** من أنه لا شيء على المرأة إذا قلنا بالأول فيه نظر؛ بل ينبغي على المأخذ الأول أن يجري التردد أيضاً؛ لأن تحريم الطيب لا يختص بالرجال، وأما على المأخذ الثاني؛ فينبغي أن يخرج على ما تقدم من الطرق فيما إذا لفت على يديها خرقة فوق الخضاب ثم رأيت **الإمام** صرح بما ذكرته؛ فقال بعد ذكر المأخذ: «ثم المرأة إذا اختضبت بعد الإحرام؛ فلا يجري في يديها جهة الترجيل ويطرد تخيل الطيب وتشبيه ما تَلُفُّ على يديها إذا هي اختضبت / ٢١٣ب/ بالقفازين»[3]، هذا لفظه فما نقله **الرافعي** عنه ليس بمطابق.

---

(١) انظر ص١٠٤ من هذا البحث.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٤٦).



حكم الفصد والحجامة للمحرم

قوله: (ويجوز للمحرم أن يفتصد[1] **ويحتجم**[2] **ما لم يقطع شعره)**[3] انتهى.

سكت عن الفدية، ويظهر أنه متى قطع شعراً افتدى وإن كان لضرورة ولهذا لم يذكره **الدارمي**؛ لكن قال **الدارمي**: «إذا كان يعلم بالحجامة أنه يقطع شعراً؛ فإن لم تكن ضرورة تركها؛ فإن تعمد افتدى، وإن كان [ضرورة؛ فلا] فدية كالظفر ينكسر»[4].

حكم تلبيد الرأس للمحرم

قوله في الروضة: (السنة التلبيد[5]**، اتفق عليه أصحابنا وجزموا**

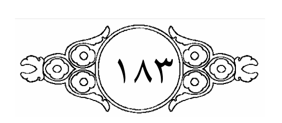
(١) يفتصد: الفصد: قطع العروق.
انظر: العين (٧/ ١٠٢) مادة «فصد»، غريب الحديث للحربي (٢/ ٧٠٩) مادة «فصد»، تهذيب اللغة (١٢/ ١٠٤) مادة «فصد».

(٢) الحجامة: إخراج الدم من الجسد. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٠٧)، الديباج على مسلم (٥/ ٢٢٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٤٠٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٣).

(٤) لم أجد كلام الدارمي رحمه الله.
قال الماوردي رحمه الله: «فأما قولهم: أن الحجامة تقطع الشعر. قلنا: إن قطع الشعر، فعليه الفدية» انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٣).
قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: فإن احتاج إلى الحجامة ونحوها ولم يمكن إلا بقطع شعر قطعه، ولزمه الفدية» انظر: المجموع (٧/ ٣١٩).
تنبيه: الذي فهمت من كلام الزركشي حينما نقل عن الدارمي أنه إذا قطع الشعر بالحجامة للضرورة فلا فدية عليه، كما إذا انكسر الظفر؛ فأزاله فلا فدية، ولعل هذا القياس بعيد، وذلك لثبوت حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حينما أزال شعر رأسه لضرورة القمل أمره النبي ﷺ بالفدية ـ فتكون الحجامة إذا أزال الشعر يفتدي ـ والله أعلم.

(٥) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ ليتلبد شعره، فلا يتولد فيه القمل، والتلبيد صيانة للشعر لئلا يشعث في مدة الإحرام.
=



باستحبابه)[1]، دعوى الاتفاق فيه نظرٌ؛ فإن كثيرين سكتوا عنه، وإنما قاله جماعة قليلون لكن **الروياني في البحر** نقله عن الأصحاب، وعادته ينتخب هذه العبارة فيما يجده في **الحاوي**[2] و**التتمة**.

قيل: وعلى القول به يتجه تخصيصه بمن يعلم عادته أنه لا يحلق إلا نادراً أو يقصر مدة إحرامه؛ فإن كانت عادته وقوع ذلك ففي الجواز فضلاً عن الاستحباب نظرٌ، لاحتياجه إلى الغسل، ولا يمكنه إلا بحلق رأسه، وكذلك المرأة إذا علمت أنها تحيض في إحرامها وتحتاج إلى الغسل[3].

قلت: كأنهم نظروا لقصر مدة الإحرام غالباً وعند حصول العارض يمكن نقضه.

وقوله: (لا يمكن ألا بحلق رأسه)[4]؛ ممنوع؛ لأنهم يضيفون إليه ما يسهل به نزعه لمن أراده، هذا يأتي أيضاً في غسل الجمعة إذا دخل يوم الجمعة، وكذا غيره من الأغسال المسنونة للحاج.

❀❀❀❀❀

=

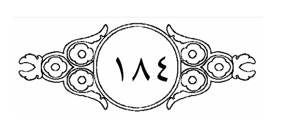
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٥٦١٢)، الفائق (٣/ ٢٩٩)، لسان العرب (٣/ ٣٨٦) مادة «لبد»، مختار الصحاح (ص٢٤٦) مادة «لبد».

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٠).

(٢) انظر: الحاوي (٤/ ١٠٤).

(٣) هذا الكلام للأذرعي رَحِمَهُ اللهُ. انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٤) هذا كلام الأذرعي، ثم شرحه الزركشي رحمهما الله.



النوع الرابع: التنظف بالحلق

حكم قطع اليد أو الإصابع وعليها شعر أو ظفر للمحرم

قوله: (ولو قطع يده، أو بعض أصابعه وعليها الشعر والظفر، فلا فدية عليه؛ لأن الشعر والظفر تابعان [ههنا] غير مقصودين بالإبانة)[1] انتهى.

قيل: «وقضيته أنه لا فرق بين قطعها تداوياً أو سفها، ونص «**الأم**» إنما هو في القطع للدواء خاصة»[2].

قلت: إلا أنه لا فرق في هذا الباب بين المعذور وغيره، كما سبق في قول **الرافعي** إن الله أوجب الفدية على المعذور فعلى غير المعذور أولى[3].

قوله في الروضة: (ولو كشط جلدة رأسه فلا فدية، والشعر تابع، وشبهوه بما إذا أرضعت إلى آخره)[4].

قيل: قضيته أنه منقول، وعبارة **الرافعي** بعد ذكره قطع العضو عليه الشعر وعلى هذا القياس لو كشط جلدة الرأس لا فدية عليه[5].

قلت: كلاهما منقول في **الحاوي**، فقال: «إذا قطع المحرم عضواً من بدنه وعليه شعر أو كشط جلدة من بدنه وعليها شعر فلا فدية عليه / ٢١٤أ/ نص عليه **الشافعي**؛ لأن فدية الشعر وجبت لأجل الترفه وهذا غير مترفه به، وإنما هو يستضرُّ به؛ ولأن الشعر تابع والعضو متبوع، فلما **لم تجب الفدية في المتبوع لم تجب في التابع**.

---

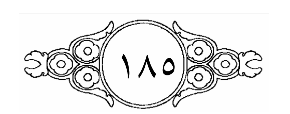
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٤).

(٢) (٢/ ١٦٤).

(٣) انظر ص١٣٦ من هذا البحث.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٤).



فإن قيل: فإذا وجبت الفدية في الشعر بمفرده؛ فأولى أن يجب في أخذه مع غيره؟

قيل: ليس بصحيح؛ لأن حكم **الانفراد في الشيء مخالف لحكم تبعه لغيره، ألا** ترى أن امرأة لو حرّمتْ زوجة رجل برضاع لزمها المهر، ولو قتلتها لم يجب عليها المهر، وإن كان في القتل تحريم وإتلاف» انتهى(١).

وقوله: (لم تجب الفدية في المتبوع؛ فأولى أن لا تجب في التابع)(٢)، لا يستقيم على إطلاقه؛ فإن **التابع لو أفرد بالإتلاف وجبت الفدية ولا تجب بأفراد المتبوع منفرداً فدية، ولا يخرج عن كونه تابعاً بأفراد الإفراد.**

فإن قيل: بالإتلاف نعلم أن الشعر تابع لمحله، وما قاله من الفرق بينها وبين مسألة المهر فليس بقوي، والأولى أن يقال: «إنَّ تلفه مع غيره ليس مقصوداً؛ فلا يحصل به ما وجب لأجله الضمان بخلاف ما إذا أتلفه وحده، وإنما بالقتل لم يلزم المهر؛ لأنه تبين انتهاء النكاح، بخلاف التحريم بالرضاع، ولهذا اعترض بعضهم بأن النكاح ينتهي بالقتل فلا فسخ؛ فلا يصح التشبيه(٣).

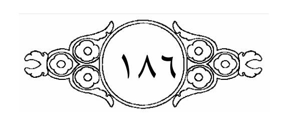
واعلم أن قضيته كلام **الماوردي** و**الرافعي** وغيرهما في الصورة المشبه بها، لزوم جميع المهر، وهو قول مخرَّج هناك، والصحيح المنصوص أن الواجب عليها نصف المهر.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ١١٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٤).

(٣) قال الرافعي: «ينتهي النكاح بالموت» انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٠٧)، وقال الماوردي: «النكاح يرتفع بالموت...» بتصرف. انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٨).



ومن نظائر المسألة ما لو لبس القميص المطيب تلزمه الفدية[1]؛ لأجل اللبس، ولا تجب للطيب؛ لأنه تابع لغيره، ومنها: قطع يده لا يجب للشعر حكمه[2].

حكم مشط اللحية للمحرم

قوله: (ولو امتشط لحيته؛ فانتتفت شعرات فعليه الفدية، وإن شك في انسلاله؛ فوجهان، أصحهما لا شيء؛ لأن الأصل براءة الذمة)[3] انتهى.

وكذا قرضه في المشط، وحكى **ابن يونس**[4] في «**شرح التعجيز**»[5] عدم الوجوب عن قطع الجمهور، قال: «لكنهم فرضوا تحريك الشعر باليد لا بالمشط لمنعهم المحرم استعمال المشط؛ بل الظفر لأنها مظنة نتف الشعر؛ فربما نتف بتحريكه بطون أنامله[6]، ونقلوا ذلك أيضاً عن **الشافعي**[7]، وأثراً عن جابر[8].

---

(١) انظر: الحاوي (٤/ ١١٣).

(٢) انظر ص١٨٥، ١٨٦ من هذا البحث.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٤).

(٤) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس بن منعه الفقيه، المحقق، العلامة تاج الدين أبو القاسم بن الإمام رضي الدين بن الإمام عماد الدين بن الإمام رضي الدين الموصلي. ولد سنة ٥٩٨هـ. مصنفاته: التعجيز في اختصار الوجيز، شرح التعجيز، ومات ولم يكمله، التطريز في شرح الوجيز، النبيه في اختصار التنبيه، التنويه على ألفاظ التنبيه، وغيرها. اختلف في وفاته؛ فقيل: توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وستمائة (٦٧١هـ)، وقال ابن خلكان: توفي سنة سبعين وستمائة (٦٧٠هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٩١ـ ١٩٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

(٥) اسمه: التطريز في شرح كتاب التعجير، والكتاب مخطوط وتوجد نسخة منه مصورة بمكتبة البلدية بالإسكندرية رقم حفظ (٢٩٦).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣١٦).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٤٦).

(٨) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يحيى عن سعيد عن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: =

حلق الرأس الموجبة للفدية على المحرم

قوله: (لا يعتبر في وجوب الفدية حلق جميع الرأس بالإجماع)[1]، نوزع بما حكاه **ابن العربي**[2] عن **مالك** أنه لا يفدي إلا بحلق الرأس؛ فإن حلق بعضه فلا شيء عليه، وإن اقتصر على شعرة/ ٢١٤ب/ أو شعرتين[3]؛ ففيه ثلاثة أقوال:

=

«ببطن أنامله، يقول في حك المحرم رأسه، قال: وأخبرني من رأى عمر يحك حكًا».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، باب في المحرم يحك رأسه، أثر رقم (١٤٩٥١) (٣/ ٣٦٢).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب: دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس والجسد، أثر رقم (٨٩٢١) (٥/ ٦٤).

وجاء فيه أثر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد حصله البيهقي من طريق أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحك رأسه وهو محرم ففطنت له؛ فإذا هو يحك بأطراف أنامله. انظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٠١).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٤).

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، يكنى بأبي بكر.

مشايخه: أبو الحسن الخلفي، ومهدي لوراق، وأبو سعيد الزنجاني، وغيرهم.

مصنفاته: أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ مالك، القبس على موطأ مالك، وغيرها.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٤٣هـ.

انظر: الديباج المذهب (١/ ٢٨١ـ ٢٨٤)، وفيات الأعيان وانباء انباء الزمان (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧).

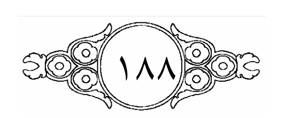
قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال النبي ﷺ: «احلق رأسك» والحلق إنما هو في الشعر وإذا ثبت هذا تركب عليه المطلع الثاني: وهو إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين:

أحدهما: أنه يقتضي استيفاء الاسم، والثاني: يقتضي بعضه، فإذا قلت: حلقت رأسي، اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع، وإذا قلت: مسحت الجدار أو رأس اليتيم، أو رأسي، اقتضى البعض».

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٦١).

(٣) قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن اقتصر على حلق شعرة واحدةٍ أو شعرتين، ففيه أقوال أظهرها: وهو الذي

=



أولها: ـ وهو المذكور في أكثر كتبه ـ: أن في شعرة مداً من طعام، وفي الشعرتين مدين.

والثاني: أربعة دراهم وستون درهماً؛ لأن تبعيض الدم عَسِرٌ، وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم إلى آخره(١).

=

ذكره في أكثر كتبه أن في شعرة مدًا من طعام، وفي شعرتين مدين، لأن تبعيض الدم عسر، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به.

والثاني: في شعرة درهم، وفي شعرتين درهمين، لأن تبعيض الدم عسر، وكانت الشاة تقوَّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريبًا، فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع.

والثالث: رواه الحميدي عن الشافعي: في شعرةٍ ثلث دم، وفي شعرتين ثلثا دم تقسيطًا للواجب في الشعرات الثلاث على الآحاد، وقد ذكر أن هذا القول منقول في ترك الحصاة والحصاتين، فخرّج هاهنا، وذكر القول الثاني مثله.

الرابع: حكاه صاحب «التقريب» وغيره أن الشعرة الواحدة تقابل بدم كامل، وهو اختيار أبي طاهر، ووجهه بأن محظورات الإحرام لا تختلف بالقلة والكثرة، كما في الطيب واللباس. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٥- ٤٧٦).

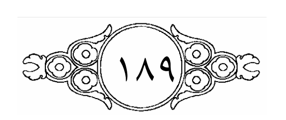
(١) يلاحظ على كلام الزركشي رحمه الله ما يلي:

١ـ قوله: والثاني: أربعة دراهم وستون درهمًا، لم أجد هذا الكلام في العزيز شرح الوجيز ولا في غيره من كتب المذهب.

٢ـ لم يذكر القول الثالث، وقد ذكرت الأقوال من العزيز شرح الوجيز هامش (٣) ص١٨٨- ١٨٩ من هذا البحث.

أما بالنسبة لقوله وكانت الشاة تقوّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم» فقد قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: أوجبنا في الشعرة الواحدة إذا حلقت درهمًا، وفي الشعرتين درهمين؛ لأن الشاة كانت تقوّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريبًا» أنكر النووي هذا في شرح المهذب وقال: هذه دعوى مجردة لا أصل لها، ويدل على بطلانها أن النبي ﷺ عادل بينها وبين عشرة دراهم في الزكاة، فجعل الجبران

=



وقوله: (أكثر كتبه)[1] لأنه منصوص عليه في «**الأم**[2] **والإملاء والبويطي والمختصر**»، وصححه **القاضي أبو الطيب والماوردي**[3] وغيرهما، واختاره **المزني**[4].

وقال الإمام: إنه مشهور معتضد بآثار السلف، وهو مرجوع إليه في مواضع من الشريعة، فإن اليوم الواحد من صوم رمضان يقابل بمُد[5][6].

وقد يقال: لم وجب المد في الشعرة الواحدة، وهلا وجب صاع؛ لأنه يجب في حلق ثلاث شعرات ثلاثة آصع؟ وسيأتي لنا أن من حلق أو قلّم ثلاثةً فصاعداً إنه يتخير بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة آصع أو صوم ثلاثة أيام، ولم يذكروا هنا

=

شاتين، أو عشرين درهمًا، وكذا أنكر المتولي وقال: إنه باطل لأوجه فذكرها. قلت: وقد ورد ما ذكره الرافعي في أثر موقوف أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق زكريا السَّاجيِّ قال: نا «ثنا» عبد الواحد بن غياث نا «ثنا» أشعث بن بزار قال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إني رجل من أهل البادية وإنه يُبعث علينا عمال يصدقوننا فيظلمونا ويعتدون علينا، ويقوّمون الشاة بعشرة، وثمنها ثلاثة.

انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)، المجموع (٧/ ٣٢٦).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٥).

(٢) (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٤).

(٤) انظر: مختصر المزني ص(٦٦).

(٥) مد: المد: ربع الصاع.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١م١٦٢)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١١٣٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٦).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٢)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٥٥).

التخيير[1].

وقد أوضح **العمراني** المسألة في **مشكلات المهذب** فجعل محل الأقوال فيما إذا اختار الدم، قال: «فأما إذا اختار الإطعام أو الصيام فإنه يطعم عن الشعرة كل مسكين صاعاً وعن الشعرتين صاعين أو الصوم عن كل شعرة يوماً»[2]، وقد حكاه **ابن الرفعة** ثم قال: «قال بعض المشايخ المعتبرين ممن اجتمعت بهم هذا الذي قاله إن ظهر على قولنا: إن الواجب فيها مد لأنه يرجع الحاصل حينئذ من هذا القول: إلى أنه يتخير بين إخراج المد والصاع، ولا يخير الشخص بين الشيء وبعضه»[3].

وجوابه: أنا نمنع كون الشخص لا يخيّر بين الشيء وبعضه، ألا ترى أن المسافر يتخير بين إتمام الصلاة وقصرها؟ ومن لا جمعة عليه وخيّر بين صلاة الجمعة ركعتين وبين صلاة الظهر أربعاً، وهو **تخيّر بين الشيء وبعضه**[4].

وفيما قاله نظر، قال صاحب «**الوافي**»: «الذي يقتضيه كلام الأصحاب في أدلة هذه الأقوال: أن الواجب هو الدم، وثلاثة آصع، وصوم ثلاثة أيام، ينزل منزلة التخيير في بدل الصيد بين مثله أو تقويمه بدراهم، والدراهم طعاماً يتصدق به، أو الصوم عن كل مد يوماً فكذلك ههنا، الواجب الدم لموضع يوجب الدم مجرى التخيير حتى إن أوجبنا ثلث دم يبقى مخيراً بين ثلث دم وصيام يوم، وإن لم يوجب الدم لعسره؛ ففي قول يجب درهم، وفي قول يجب/ ٢١٥ أ / مد، ثم إذا أوجبنا درهماً

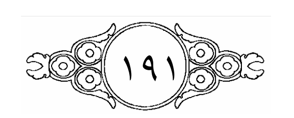
---

(١) انظر ص٢٦٨، ٢٦٩ من هذا البحث.

(٢) أشار إليه ابن الرفعه كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٥٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٥٦).

(٤) انظر: المصدر نفسه.



يمكن أن يقال: هو مخير بين إخراجه أو إخراج قيمته طعاماً والصوم عن كل مد يوماً، ولا يقع التخيير بين ثلث دم وصاع وصوم يوم، وكذلك إذا قلنا: بوجوب الدم خيّرناه بين صوم يوم وإخراج مد لما ذكرناه من أنا تلقينا التخيير بين الدم والآصع وثلاثة أيام مقابله لوجوب الدم، أما إذا لم يكن الدم فالحكم فيه كما ذكرناه في جزاء الصيد».

قيمة الشاه في عصر الرسول ﷺ

وأما قوله: (كانت الشاة تقوم في عصر رسول الله ﷺ بثلاثة آصع)[1] فقد تابع فيه **المتولي**[2] وغيره، وهو ممنوع بل المعروف في عصره ﷺ تقويمها بعشرة في باب الزكاة في صورة الجبران[3]، فإنه جعل الشاتين في مقابلة العشرين درهماً، وقد قال **صاحب التتمة** هذا القول ليس صحيح لوجوه:

«منها: أن في الموضع الذي يصار إلى التقويم في فدية الحج لا يخرج الدراهم؛

---

(١) الموجود في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٥): «وكانت الشاة تقوّم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريبًا».

(٢) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٩٦).

(٣) الجبران: جبرت نصاب الزكاة بكذا عادلته به، وهذا هو الجبران، فهو المعادلة في نصاب الزكاة، كما مثل المصنف هنا.

انظر: المصباح المنير (١/ ٨٩) بتصرف.

وقد نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأم على هذا الجبران حيث قال الربيع: أخبرنا الشافعي قال: «حفظنا أن رسول الله ﷺ قال: في أسنان الإبل التي فريضتها بنت لبون فصاعدًا إذا لم يجد المصدِّق السن التي وجبت له، وأخذ السّنَّ التي دونها أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهمًا، وإن أخذ السّنَّ التي فوقها، ردَّ على رب المال شاتين، أو عشرين درهمًا». (٢/ ٧).

وكذلك قال المزني في مختصره ص(٤٠)، وكذلك قال الماوردي انظر: الحاوي (٣/ ٨٤)، وكذلك النووي في المجموع (٥/ ٣٣٧).

بل يصرف الطعام وهو في جزاء الصيد فكان الواجب أن يصرفه في الطعام.

ومنها: أن الاعتبار فيما يصار فيه إلى التقويم بالوقت إنما كان على عهد رسول الله ﷺ كما في جزاء الصيد يقوم المثل من النعم بقيمته الواجب، فكان ينبغي أن يجب ثلث قيمة شاة.

ومنها: أن الشارع خير بين الشاة والطعام والصيام، والطعامُ يحتمل التبعيض»[1] وقد تقدم في باب الإحرام أن بعض الشعرة وبعض الظفر فيه دم، فأما بعض الشعرة فكالشعرة في قدر الفدية.

تنبيه:

حكم قطع بعض الشعرة للمحرم

قصره الخلاف على الشعرة والشعرتين يوهم أنه لا يأتي في بعض الشعرة؛ لكن **القاضي أبا الطيب** أجراه فيما إذا قطع جزءاً من شعرة لأن التقصير بمنزلة الحلق في الإحرام.

وقال **الماوردي**: «إذا قطع نصف شعرة من رأسه فيه وجهان:

أحدهما: عليه من الفدية بقسط ما أخذه من الشعر، فيكون عليه نصف مد على أصح الأقوال.

والثاني: عليه مد كامل؛ والأول أصح»[2]، ويؤيده ما سيذكره **الرافعي** في الأخذ من [بعض] جوانب الظفر أنه يجب القسط[3] إذا قلنا إن الواجب ثلث دم أو درهم.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١١٦).

(٣) انظر ص١٩٤ من هذا البحث.

حكم تقليم الأظافر دون القدر المعتاد للمحرم

قوله: (ولو قلّم الظفر دون القدر المعتاد كان كما لو قص الشعرة)[1] انتهى.

ولو قلّم ظُفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه فهذا كقطع بعض شعرة فيجب فيه ما في شعرة كاملة على المذهب[2]، قال في **شرح المهذب**: «وفيه وجهان، حكاه **الماوردي**»[3]/ ٢١٥ ب / .

حكم أخذ جوانب الظفر دون رأسه

قوله: (لو أخذ من بعض جوانبه ولم يأت على رأس الظفر كله فقد قال الأئمة: إن قلنا: يجب في الظفر الواحد ثلث دم، أو درهم وجب هنا ما يقتضيه الحساب، وإن قلنا: يجب مد فلا سبيل إلى تبعيضه)[4].

قال في **شرح المهذب**: «هذا ما نسبه **المتولي**[5] للأصحاب». انتهى[6].

لكن **المتولي** لم يفرعه على القول بأنه يجب في الظفر دم كاملاً، وقال **القاضي أبو الطيب**: «إذا قلم بعض الظفر مثل أن يكون قد انكسر ظفره وبقي معلقاً بقطعة من فوق الكسر لزمه من الإطعام بقدر الجزء الصحيح الذي قطعه من جميع الظفر كما قلنا يجب في قطع الأنملة ثلث العشرة، ولو قطع بعضها لزمه بحساب ذلك، ثم ذكر له بعض أصحابه أن ما قاله خلاف نص **الشافعي**، وحمل إليه كتاب الحج الأوسط

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٦).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٢٦).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٢٦). قال الماوردي رحمه الله: فإن قلم ظفرًا واحدًا، كان كما لو حلق شعرة، فيكون فيما يلزمه ثلاثة أقاويل: أحدها: ثلث دم. الثاني: درهم. الثالث: مد.
انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٧، ١١٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٦).

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣٢٦).

للشافعي وأوقفه على المسألة مسطورة عنه، فأجاب بجواب لم يتحصل منه شيء»[1]، وقياس ما سبق عن **الماوردي** في قطع بعض الشعر أن نقول بالتبعيض في الظفر على القول بإيجاب المد.

حكم قلع الشعرة النابتة داخل الجفن للمحرم

قوله: **(الثانية: لو نبتت شعرة من داخل الجفن[2] قلعها ولا فدية، وعن الشيخ أبي علي طريقة بتخريج وجهين مما إذا عم الجراد المسالك، ولو طال شعر حاجبيه إلى آخره)**[3]، وينبغي طرد الطريقة المحكية عن **الشيخ** في الصورتين بعدها.

حكم الحلق أو التقليم ناسيًا للمحرم

قوله: **(لو حلق أو قلم ناسياً ففي سقوط الدم وجهان:**

أحدهما: نعم كغيره من الاستمتاعات، وأصحهما لا؛ لأنه إتلاف لا يفرق فيه بين العمد والخطأ، وهذا منصوص، والأول مخرج من أحد قوليه فيما إذا حلق المغمى عليه، فإنه نص ثم على قولين، ومنهم من قطع بما نص عليه، وامتنع من التخريج وفرق بأن الناسي يعقل ما يتعاطاه بخلاف المغمى عليه، والمجنون والصبي الذي لا يميز كالمغمى عليه)[4] انتهى.

سكت عن الترجيح في المغمى عليه والمجنون، وقضيته تشبيهه بإتلاف المال ترجح الوجوب؛ لكن صحح في **شرح المهذب** أنهم إذا أزالوا شعراً أو ظفراً لا فدية، قال: بخلاف الناسي والجاهل فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف هؤلاء الثلاثة[5]،

---

(١) ذكر ابن الرفعه رحمه الله هذا الكلام عن القاضي أبي الطيب. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٥٥).

(٢) أي جفن العين. انظر: العين (٦/ ١٤٦)، جمهرة اللغة (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٧).

(٥) المغمى عليه، المجنون، الصبي.

=

وسيأتي من **زوائده** أنه لو جن ثم قتل صيداً أنه لا فدية على الأظهر(١).

ووجهه **ابن الصباغ** بأن الصيد على الإباحة والمانع من قتله تعبداً، فلا يجب إلا على مكلف(٢).

حلق الحلال أو المحرم شعر المحرم فعلى من الفدية؟

قوله: (لو حلق الحلال أو المحرم شعر المحرم فقد أساء، ثم إن حلق بأمره فالفدية على المحلوق؛ لأن فعل الحالق بأمره مضاف إليه، ولهذا/ ٢١٦ أ/ لو حلف لا يحلق رأسه وأمر غيره بحلقه حنث، ولأن يده ثابتة على الشعر)(٣).

فيه أمران:

أحدهما: استدلاله بصورة الحلق تابع فيه **القاضي الحسين**، **والبغوي**، **والمتولي** **والروياني**(٤)، وهي طريقة محكية في كتاب الأيمان مع طريقة أخرى متخرجة على الخلاف فيما لو حلف لا يبيع؛ فأمر غيره بالبيع(٥).

=

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أصحابنا: والمغمى عليه، والمجنون، والصبي الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعرًا أو ظفرًا، هل تجب الفدية؟ فيه قولان: الأصح: لا فدية، بخلاف العاقل الناس والجاهل فإن المذهب وجوب الفدية، فإنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه». انظر: المجموع (٧/ ٣٠٨).

(١) انظر: ص٣٤٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٠٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٢٤).

(٥) قال الشيرازي: «وإن حلف لا يبيع، أو لا يضرب فأمر غيره ففعل، فإن كان ممن يتولى ذلك بنفسه لم يحنث، وإن كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كان كالسلطان فالمنصوص أنه لا يحنث، وقال الربيع: فيه قول آخر أنه يحنث ووجهه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره، واليمين يحمل على العرف؛ ولهذا لو حلف لا يأكل الرؤوس، حملت على رؤوس الأنعام، والصحيح هو الأول؛ لأن اليمين على

=

الثاني: قضيته تصوير المسألة بما إذا كان الحالق عالماً بإحرام المحلوق وعليه ينطبق قول **الروياني في البحر**، لأنهما ولو اشتركا في الحظر فقد انفرد المحلوق بالترفه[1].

وقد استشكل الجزم بإيجاب الفدية على المحلوق مع أن **الحالق مباشر؛ فكيف قدّم الآمر عليه؟**

وجوابه: أن تلك القاعدة فيما[2] إذا لم يعدْ بتعدٍ للآمر؛ فإن عاد لم ينظر إلى المباشرة قطعاً كما لو غصب شاة وأمر قصّاباً[3] بذبحها، فالضمان على الغاصب قطعاً[4].

وأجاب **القاضي أبو الطيب** بأن الشعر في يد المحرم كالوديعة، ومن أقر بإتلاف وديعة في يده لزمه ضمانها دون المباشر للإتلاف، بخلاف من أمر غيره بالقتل؛ فإنه لا يَد لهُ على المقتول[5].

=

فعله، والحقيقة لا تنتقل بعادة الحالف؛ ولهذا لو حلف السلطان أنه لا يأكل الخبز، أو لا يلبس الثوب، فأكل خبز الذرة، ولبس عباءة حنث، وإن لم يكن ذلك من عادته». انظر: المهذب (٢/ ١٢٩)، وانظر: روضة الطالبين (١١/ ٤٨).

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٢٤).

(٢) تكرر ت كلمة (فيما) مرتين.

(٣) القصّاب: الجزار. انظر: تاج العروس (٤/ ٤٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٠).

(٥) قال الزركشي رحمه الله: «إذا اجتمع الممسك والقاتل: هو ضربان:

الأول: ما يلغو معه فعل الممسك وذلك في بابين:

أحدهما: القصاص إذا أمسك شخصًا فقتله آخر فالقصاص على القاتل تقديمًا للمباشرة على السبب.

ثانيهما: الإحرام إذا أمسك محرم صيدًا فقتله محرم آخر فالأصح أن الجزاء كله على القاتل لأنه المباشر،

=

ونازع بعضهم في ذلك؛ فإنهم قالوا في الغاصب: لو أمر رجلاً بإتلاف المغصوب بالقتل والإحراق؛ ففعله جاهلاً بالغصب كان قرار الضمان على المتلف في أصح الطريقين؛ لأنه حرام، وعلى القولين في أكل الغاصب، ولو غصب شاة وأمر قصاباً بذبحها جاهلاً بالحال؛ فقرار ضمان النقصان على الغاصب قطعاً؛ لأنه ذبح للغاصب وفي أكل الطعام انتفع به لنفسه[1].

إذا عرف هذا فما قاله **القاضي أبو الطيب** في الوديعة: إن فُرض في إتلاف حرام فالضمان على المتلف، وإن فُرض في إتلاف مباح كان كمسألة الشاة، فصح ما قاله **القاضي**: إن كان المأمور جاهلاً، ويصح تنظير الحلق به إذا كان الحالق جاهلاً بإحرام المحلوق، فإن علم الإحرام والتحريم لم يتجه، ثم التنظير يقتضي أن يطالب الحالق ويكون قرار الضمان على المحلوق كما في مسألة الشاة، والمذكور إسقاط المطالبة عن الحالق رأساً متفق الجواب.

والجواب: إيجاب الفدية بسبب الحلق على قياس ضمان الأموال، وإنما وجبت لأجل الترفه؛ ويخالفه هيئة المحلوق لهيئة الحاج الموصوف بأنه أشعث أغبر؛ فاختص به الوجوب؛ ولذلك وجب عليه فيما إذا حلق رأسه وهو نائم أو مكره على قول[2]،

=

وقيل: عليهما نصفان لأنهما من أهل ضمانه، وصحح النووي رحمه الله في موضع آخر من شرح المهذب أنه يجب على القاتل والممسك طريق في الضمان، وفرق القاضي أبو الطيب بينهما في باب الغصب بأن مسألة المحرم ضمان يد، وليس بضمان إتلاف فأما ضمان الإتلاف فإن الحكم يتعلق بالمباشر دون المتسبب، ولا يرد الإكراه في القتل لأنه سبب ملجئ». انظر: المنثور (١/ ١٣٦).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٠).

(٢) قال الماوردي: «أما شعر المحرم فلا يجوز أن يحلقه حلال ولا مُحْرِم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَمُنَعَ المحرم من حلق شعره، وأراد بذلك منعه ومنع غيره؛ لأن =

ولم يجب عليه فيما إذا حلق رأسه ناسياً على قول[1]، ولو سلم أن ما نحن فيه قياس الضمان فإنما اختصت الفدية ههنا بالمحلوق؛ لأمور/ ٢١٦ ب / :

لم توجد في المستشهد به، وهو كون الحلق منسوباً إلى المحلوق وكونه المترفه، وكون الشعر في يده على سبيل الوديعة.

حكم حلق الحلال للمحرم إذا كان نائمًا أو مكرهًا أو مغمى عليه

قوله: (ولو حلق لا بأمره فإن كان نائماً أو مكرهاً أو مغمى عليه فقولان؛ أصحهما على الحالق وينوهما على أن استحفاظ الشعر في يد المحرم جار مجرى الوديعة أو العارية، قالوا: والأول أظهر؛ لأن العارية هي التي يمسكها لمنفعة نفسه، وقد يريد المحرم الإزالة دون الإمساك [وأيضاً] فإنه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم

=

العادة جارية أن يتولى غيره حلق شعره، فورد المنع على حسن العادة فيه، لأن حرمة الإحرام تعلقت بعين الشعر، فاستوى في المنع منه المحل والمحرم كالصيد في الحرم. فإذا ثبت هذا، وحلق مُحِلٌ شعر المحرم، فله حالان: أحدهما: أن يحلقه بأمر المحرم. الثاني: بغير أمره، فإن حلقه بأمر المحرم، فالفدية واجبة على المحرم؛ لأن حلق شعره إذا كان عن أمره منسوب إلى فعله، وإن كان بغير أمره، فله حالان: أحدهما: أن يكون قادرًا على منعه. الثاني: أن يكون غير قادر على منعه، فإن لم يكن قادرًا على منعه؛ إما لكونه نائمًا أو مكرهًا، فالفدية واجبة على الحالق قولاً واحدًا؛ ولأن المحرم لا صنع له في حلق رأسه، فلم تلزمه الفدية بها، فإن أعسر بها الحالق المحل، أو غاب فهل يتحملها المحرم عنه ليرجع بها عليه أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يجب عليه أن يتحملها؛ لأنه شعر زال عنه بغير اختياره، فلم يلزمه ضمان فديته، كما لو تمعط بمرض، أو احترق بنار، فعلى هذا يكون في ذمة الحالق المحل، وهذا أصح. والقول الثاني: عليه أن يتحملها، ثم له أن يرجع بها عليه لأنه شعر أزيل بوجه هو مضطر فيه، فوجب أن يكون ضمان فديته عليه». انظر: الحاوي (٤/ ١١٩).

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن حلق الشعر أو قلّم الظفر ناسيًا، أو جاهلاً بالتحريم، فالمنصوص أنه تجب عليه الفدية؛ فاستوى في ضمانه العمد والسهو، كإتلاف مال الآدمي، وفيه قول آخر وخرج أنه لا تجب؛ لأنه ترفه وزينة فاختلف في فديته السهو والعمد كالطيب» انظر: المجموع (٧/ ٣٠٦، ٣٠٧).

يقدر على التطفية لا فدية عليه، ولو كان كالمستعير لوجبت عليه الفدية)[1] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: حكاية القولين هنا عزاه **الماوردي لأبي إسحاق المروزي**[2]، وحكى طريقة أخرى وعزاها لأكثر الأصحاب، وقال: «إنها الصحيحة أنها تجب على الحالق قولاً واحداً، والقولان فيما إذا أعسر بها أو غاب هل يتحملها المحرم ليرجع بها عليه أم لا؟»[3] وكان ينبغي أن يجري خلاف في أنها وجبت أولاً على المحلوق ثم انتقلت إلى الحالق، أو وجبت ابتداء على الحالق كما في الفطرة وغيرها.

الثاني: ما ذكره في المغمى عليه ظاهر إذا لم يفعل للتداوي فهو نظير ما سبق قبل محظورات الإحرام فيما لو طيب المغمى عليه تداوياً، والأصح أنه كمباشرة الصبي، وإنما فعل لمصلحته وإنما هما شبيهان بالوجهين فيما إذا أوجر المغمى عليه معالجة في باب الصوم[4].

الثالث: ما رجحه من أنها على سبيل الوديعة واحتجاجه فيه نظر، أما الأول؛

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٣٥).

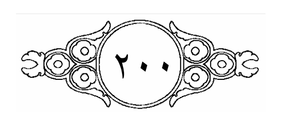
(٣) انظر: هامش (٢) ص١٩٨، ١٩٩ من هذا البحث.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٥٦).

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان مغمى عليه فأوجر معالجة وإصلاحًا ففيه وجهان، وفي النهاية قولان: أحدهما: أنه يفطر؛ لأن هذا الإيجار لمصلحته فكأنه بإذنه واختياره، وأصحهما: أنه لا يفطر كإيجار غيره بغيره اختياره.

وأعلم إن هذا الخلاف، مفرع على أن الصوم لا يبطل بمطلق الإغماء، وإلا فالإيجار مسبوق بالبطلان، وهذا الخلاف في المغمى عليه المحرم إذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية؟».

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩٦، ١٩٧)، وانظر: المجموع (٦/ ٣٣٥).



فلأن الغالب من الشعر المنفعة فإن الله تعالى [جعله] وقاية وجمالاً، وإرادته الإزالة نادرٌ خلاف الأصل، وأما الثاني،بناه على أن المودع لا يجب عليه دفع المتلفات عن الوديعة وليس كذلك كما أوضحته هو وغيره في بابها.

وفي «**البيان**» قال **الشيخ أبو حامد** وغيره: «لا يلزم على قولنا أنه على سبيل العارية إذا تلف بشرارة أو مرض؛ لأن العارية إنما يجب ضمانها على المستعير إذا تلفت بغير فعل المالك وهاهنا إذا زال شعره بالإحراق أو بالمرض فإنما هو بمنزلة من أعار غيره عينا، فأتلفها المالك فإنه لا ضمان على المستعير. انتهى[1].

ثم قضيته استشهاده بصورة الإحراق الاتفاق عليه وهو ما صرح به **المتولي**[2] و**الروياني**، وحكاه **ابن الرفعة** عن العراقيين، قال: «لكن **القاضي الحسين** حكى الخلاف في أنها وديعة أو / ٢١٧ أ / إعارة، ثم قال: ويظهر فائدة الخلاف فيما لو طارت شرارة وأحرقت بعض رأسه إن قلنا وديعة فلا فدية، وإن قلنا عارية فعليه الفدية، ولم يفصل بين أن يقدر على التطفية أم لا». انتهى[3].

ولم يخرجوه على قَوْلَي المكره؛ وكأن الفرق أنه إن أكره حتى فعل بنفسه فقد وجد منه فعل بخلاف هذا، وإن حلق مكرهاً؛ فإنه يرجع على الحالق وههنا لا

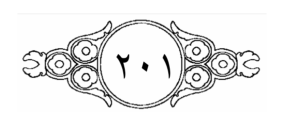
---

(١) (٤/ ٢٠١).

(٢) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٢٠٧، ٣٠٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٣٨) حيث قال: «لو احترق شعره بالشرار المتطاير، ولم يقدر على التطفئة، لا فدية عليه؛ ولو كان كالمستعير لوجبت، هكذا قاله: العراقيون» اهـ.

ـ ولعله يتضح من كلام ابن الرفعة الذي نقله عن القاضي الحسين أنه فرق بين القدرة على التطفئة، وعدم القدرة، وليس كما قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ولم يفصل بين إن قدر على التطفئة أم لا؟».



مرجع له.

الثالث[1]: مفهوم كلامه الوجوب عند القدرة على التطفية، وليس ذلك بمتفق عليه؛ بل هو على الخلاف فيما إذا حلق رأسه وهو ساكت[2] كما قاله: **المتولي**[3]، و**الروياني**[4]، ومن نظائره الوجهان في الصائم إذا طعن في جوفه وكان يمكنه الدفع هل يفطر؟[5].

الرابع[6]: سكت عما إذا حلق شعر الميت المحرم، وقد سبق كلام في الجنائز[7] فراجعه.

---

(١) لعل الصواب الرابع، حيث كرر الثالث مرتين.

(٢) قال الشيرازي: «وإن حلق رأسه وهو ساكت ففيه طريقان: أحدهما: أنه كالنائم والمكره؛ لأن السكوت لا يجري مجرى الإذن، والدليل عليه هو أنه لو أتلف رجل ماله وسكت لم يكن سكوته إذنًا في إتلافه.
والثاني: أنه بمنزلة ما لو أذن فيه؛ لأنه لا يلزمه حفظه، والمنع من حلقه، فإذا لم يفعل جعل سكوته كالإذن فيه، كالمودع إذا سكت عن إتلاف الوديعة». انظر: المهذب (١/ ٢١٣).

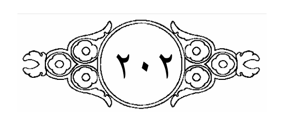
(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٠٧).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٢٦، ١٢٧).

(٥) قال الرافعي رحمه الله: «ولو وجأ نفسه السكين إلى جوفه، أو وجأه غيره بإذنه أفطر، سواء كان بعض السكين خارجًا، أو لم يكن، وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارز يفطر بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر بالكلية، خالف أبو حنيفة في المسألتين ونظائرهما، ورأيت الحناطي حكى وجهين فيمن أدخل طرف خيط في دبره، أو في جوفه وبعضه خارج هل يفطر؟» انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩٥، ١٩٦).

(٦) الصواب: الخامس

(٧) قال الرافعي رحمه الله: «ذكرنا أنه يطرح قدر من الكافور في الماء الذي يغسّل به الميت، وذلك في غير المحرم، فأما المحرم فلا يقرّب منه طيبًا ابقاءً لحكم الإحرام، وكذلك لا يستر رأسه إن كان رجلاً، ووجهه إن كان امرأة، ولا يلبس المخيط، ولا يؤخذ شعره وظفره، وبه قال أحمد، خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: حكمه حكم سائر الموتى» انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٠٧).



حكم مطالبة المحلوق للحالق بالفدية

قوله: (إن قلنا: الفدية على الحالق نظر؛ إن افتدى فذاك، وإن امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته بإخراجها؟ وجهان؛ وجواب الأكثرين أن له ذلك بناء على أن المحرم مودع والمودع خصم فيما يؤخذ منه، ويتلف في يده)[1]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: قوله إن افتدى فذاك، ولا يحتاج إلى إذن المحلوق ومطالبته لأن الوجوب لاقاه دون [....][2]قاله **القاضي الحسين**، ثم إطلاقه يوهم أن الحالق تعدى بالصوم، وحكى **الماوردي** فيه وجهين: «وجه المنع مخرج من القول الذي يزعم أنه أعسر بها يحملها المحرم عنه أي والمحرم لا يتحمل الصوم[3]، ثم قال: وهذا محتمل من جهة المعنى والتعويل على النقل[4]، وكذا حكاه **ابن الصباغ** عن الأصحاب ثم استشكله[5]، وكلام **صاحب التتمة** احتمال **ابن الصباغ**، وحكاه وزاد فصححه فقال: قال أصحابنا له مطالبته بإخراجها، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأن الحق ليس له ولا مضرة عليه في الترك[6]، وحكاه شارح «**التعجيز**» عن اختيار جده[7][8].

قال الإمام: «وأقرب مسلك فيه تشبيه شعر المحرم في حق الحلال بصيد الحرم

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٢) لعله [المحلوق].

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ١٢٠).

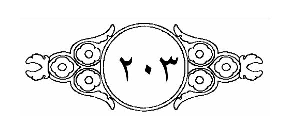
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب ما يجتنبه المحرم (ص٤٧٣- ٤٧٦).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٠٥).

(٧) محمد بن يونس بن محمد بن منعة بن مالك الشيخ عماد الدين بن يونس الإربلي من علماء الموصل، يكنى بأبي حامد، ولد سنة ٥٣٥هـ، من مصنفاته: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز، التحصيل، مات رحمه الله سنة ٦٠٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٠٩- ١١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٧).

(٨) لم أقف عليه.



وشجره»[1] وهو تشبيه حسن؛ لأن ضمان شعر المحرم إنما ينصرف إلى حق الله تعالى كما قاله **القاضي الحسين**.

وينبغي أن يتقوى مأخذ هذا الخلاف إن ثبت أنها وجبت أولاً على المحلوق ثم يتحملها الحالق، أو وجبت ابتداءً على الحالق.

الثالث[2]: ما ذكره **الرافعي** من البناء منقوض من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يجيء على [....][3] أن المودع خصم فيما يؤخذ منه، وقد ذكر المسألة في مواضع منها: الرهن[4] والإجارة[5] والسرقة[6]، ورجح أنه لا يخاصم.

وثانيهما:/ ٢١٧ ب/ اقتصاره على أنه خصم فيما يتلف في يده، وهذا لا يعرف، وظاهر كلامه هنا أن المستعير ليس له المخاصمة جزماً؛ لكن قال **الماوردي** في **الحاوي**: «إن الغاصب يخاصم فيما إذا انتزعت منه العين، وإذا كان للغاصب أن يخاصم فالمستعير أولى»[7]. واحتج **الفارقي**[8] للمطابلة: بأن حج المحلوق تم

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٣).

(٢) الصواب: الثاني.

(٣) طمس مقدار كلمة لعله [تقدير].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٥١٣).

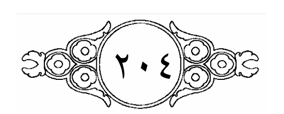
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٧٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ١٩٤).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ١١٩).

(٨) هو أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي، ولد بمنافارقين عاشر ربيع الآخر سنة ٤٣٣هـ.
مشايخه: ١ـ الكازروني. ٢ـ أبو إسحاق الشيرازي. ٣ـ ابن الصباغ.
توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر محرم سنة ٥٢٨هـ.

=



بإخراج الفدية[1]، واستحسنه بعضهم، وقريب منه قول **القاضي الحسين**؛ لأنها وجبت بسبب قربة انعقدت له فله غرض في وصولها إلى مستحقها، وما قالاه له نظائر:

أحدها: إذا باع عبداً بشرط العتق وقلنا بالأصح أن العتق المشروط حق الله تعالى فإن للبائع المطالبة على الأصح[2].

الثانية: لو قال إن شفى الله مريضي فلله عليَّ أن أتصدق وعين فلان بكذا، فشفاه الله لزمه، وهل لفلان مطالبته بالتصدق؟ قال **القفال**: يحتمل أن يقال: نعم، كما لو نذر إنسان عتق عبد معين إن شفي، فشفي له المطالبة بالإعتاق[3]، ذكره **الرافعي** في النذر[4].

الثالثة: المرأة في الفطرة ليس لها مطالبة زوجها بإخراج الفطرة كما قاله

=

انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٥٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٥٧ـ ٦٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٣، ٣٠٤).

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢١١).

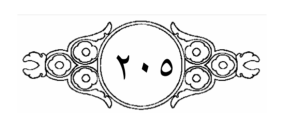
(٢) قال النووي رحمه الله: فرع في بيع الرقيق بشرط العتق ثلاثة أقوال:

١ـ المشهور أنه يصح العقد والشرط، والثاني: يبطلان، والثالث: يصح البيع ويبطل الشرط، فإذا صححنا الشرط فذاك إذا أطلق أو قال: بشرط أن تعتقه عن نفسك، أما إذا قال: بشرط أن عتقه عني فهو لاغ، ثم في العتق المشروط وجهان أصحهما أنه حق لله تعالى كالملتزم بالنذر، والثاني: أنه حق للبائع فعلى هذا للبائع المطالبة به قطعًا، وإن قلنا إنه لله تعالى فللبائع المطالبة به أيضًا على الأصح.

انظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٠١، ٤٠٢)، المجموع (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٣٦٢)، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٥٦).



الماوردي[1]، وتبعه في «**شرح المهذب**»[2] هناك وتحتاج إلى الفرق بينه وبين ما قبله.

الرابع: لم يتعرضوا لأمور تتعلق بالحالق من كونه صبياً أو سفيهاً أو مجنوناً أو كافراً، وإذا قلنا بالمذهب أنها على الحالق فهل يجوز للمحلوق إذا كان بصفة للاستحقاق أنه يتصدق بشيء منها عليه لا سيما إذا قلنا إنها تلاقيه، وكذلك لم يتعرضوا له أما إذا أوجبناها على الحالق فهل يرجع بها على المحلوق؟ وكان من أشبه قولهم إذا أوجبناها على المحلوق فأخرج أنه يرجع بأقل الأمرين من الإطعام، وقيمة الشاة على الحالق[3].

إخراج المحلوق للفدية

قوله: (ولو أخرج المحلوق الفدية بإذن الحالق جاز، وبغير إذنه لا يجوز في أصح الوجهين، وبه قال: ابن القطان[4] والطبري[5] كما لو أخرجها أجنبي بغير

---

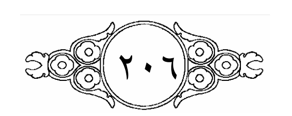
(١) انظر: الحاوي (٣/ ٣٦١).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ١٢٠).

(٣) قال الشيرازي: «فإذا قلنا تجب على الحالق فللمحلوق مطالبته بإخراجها؛ لأنها تجب بسببه؛ فإن مات الحالق أو أعسر بالفدية لم تجب على (المحلوق) الفدية، وإن قلنا تجب على المحلوق أخذها من الحالق وأخرج، وإن افتدى المحلوق نظرت: فإن افتدى بالمال رجع بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع، فإن أداها بالصوم لم يرجع عليه لأنه لا يمكن الرجوع» انظر: المهذب (١/ ٢١٣).

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، آخر أصحاب ابن سريج وفاة على ما قاله الشيخ أبو إسحاق. مشايخه: ابن سريج، أبو إسحاق، ابن أبي هريرة. وغيرهم. من مصنفاته: الفروع. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في جمادى الأولى سنة ٣٥٩هـ. انظر: طبقات الفقهاء ص(٢٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٥) الحسين بن القاسم، الإمام الجليل أبو علي الطبري، صاحب الإفصاح. شيوخه: أبو علي بن أبي هريرة. من مصنفاته: الإفصاح، المحرر. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٥٠هـ.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٤٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٨٠، ٣٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧، ١٢٨).



إذنه)[١] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: تابعه في **الروضة** على ترجيحه[٢] وهو ممنوع نقلاً وتوجيهاً، أما النقل فالذي أورده الجمهور كما قاله في **شرح المهذب** تجويزه إن أمكن إذ لا معنى لتأخيره حينئذ[٣]، وحكى **ابن كج** مقالة **ابن القطان** و**الطبري** ثم قال: «والأصح الإجراء»، وبه قال **أبو حامد** و**الداركي**[٤]، وهو ظاهر نص **الشافعي**[٥]؛ لأنه المحلوق رأسه، وأما التوجيه مما ذكره في/ ٢١٨ أ/ القياس ضعيف؛ لظهور الفرق بينه وبين الأجنبي، فإن له أن يخاصم عنه وله فيه حق بخلاف الأجنبي، ولو علله بما سيذكره أن في الفدية معنى القربة؛ فلابد من إذن من لاقاه الوجوب[٦]؛ لكان أقرب.

الثاني: سكت عن الرجوع، وقال **ابن كج**: «لو كان أقدر على الحالق فإن فدى

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣١٢).

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، يكنى بأبي القاسم الداركي، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد.

من تلاميذه: أبو حامد الإسفرايني، وعامة شيوخ بغداد.

وفاته: مات رحمه الله في ثالث عشر شوال سنة ٣٧٥هـ.

انظر: طبقات الفقهاء ص(١٢٥، ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٠ـ ٣٣٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤١).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٢٠٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

المحرم أو صام من غير إذن الحلال لم يرجع به عليه قولاً واحداً؛ لأنه مقطوع بذلك إذا كان يمكنه مطالبته»[١].

إذا قلنا: الفدية على المحلوق، هل يرجع على الحالق؟

قوله: **(وإن قلنا: الفدية على المحلوق ينظر: إن فدى بالهدي أو بالإطعام رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد؛ لأن الفدية على التخيير، وهو مقطوع بالزيادة)**[٢]، فيه أمران:

أحدهما: لم يحك هنا خلافاً وذكر بعد في الفدية بالصوم هل يرجع وجهان، قضيته أنه يرجع هنا قطعاً، وبه صرح **البندنيجي**، قال: سواء طالبه أم لا[٣].

وفي **الحاوي**: «لو كفّر بأقل الأمرين رجع قطعاً، وإن افتدى بأكثر الأمرين فهل يرجع بأقل الأمرين أو لا يرجع؟ فيه وجهان[٤]، ووجه **الثاني** أنه غارم عن غيره فليس له إسقاط الحق بشيء يقدر على الإسقاط بدونه، وإذا لم يكن كذلك صار كالمتطوع به[٥].

قلت: وينبغي تخريجه على الخلاف الأصولي أن **الواجب المخير الجميع أو أحدهما لا بعينه**[٦].

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

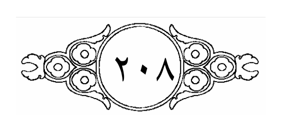
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣١٢) بتصرف.

(٤) أحدهما: لا رجوع له بشيء؛ لأنه غارم عن غيره، فلم يكن له في إسقاط الحق شيء يقدر على إسقاطه بدونه، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به. والوجه الثاني: يرجع عليه بأقل الأمرين ثمنًا؛ لأنه القدر الواجب والزيادة تطوع؛ فسقط رجوعه بالتطوع، ولم يسقط رجوعه بالواجب. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٠).

(٦) قال الزركشي رحمه الله: «الواجب المخير: «إيجاب شيء مبهم من أشياء محصورة، كخصال الكفارة، =



حكم فيما إذا افتدى المحلوق بالصوم فهل يرجع؟

قوله: (وإذا فدى بالصوم فهل يرجع؟ وجهان[1]، أظهرهما بثلاثة أمداد)[2] انتهى.

قضيته أن له الفدية بالصوم قطعاً، وقال **البندنيجي** في تعليقه: «فإن صام المحرم فقد قال **الشافعي**: «إن كان طالبه فلم يفعل كان له الرجوع عليه بما يقوم مقامه من الإطعام لأنه لا يقدر أن يرجع عليه بالصيام، وإن لم يكن طالبه فصام لم يكن له الرجوع عليه بشيء؛ لأنه لم يكن مضطراً إليه»[3].

وفي **الحاوي**: «إذا أوجبنا على المحلوق تَحَمُّل الفدية عند إعسار الحالق أو غيبته يخيَّر بين الدم والإطعام، وأما الصيام فلا يجزئه لأنه عمل عن غيره، وأعمال الأبدان لا يجوز تحملها عن الغير»[4]، وكذا حكاه في «**البيان**» عن **الشيخ أبي حامد** فقال: «إن كان الحالق حاضراً قادراً على الكفارة قال **الشيخ أبو حامد**: وجب عليه أن

=

وجزاء الصيد، وفدية الأذى، جائز عقلاً خلافًا لبعض المعتزلة حيث ذهب إلى امتناعه عقلاً زاعمًا لزوم اجتماع النقيضين، لتناقض الوجوب والتخيير جهلاً منهم بالفرق بين ما هو واجب، وما هو مخير، وإذا قلنا بجوازه فهو يقتضي واحد منها لا بعينه، وأي واحد منها فعل سقط الفرض، لاشتماله على الواجب لا أنه واجب ولا يوصف الجميع بالوجوب، هذا هو الصحيح عندنا...».

انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٤٨).

(١) أظهرهما: لا، وعلى الثاني لم يرجع فيه وجهان:

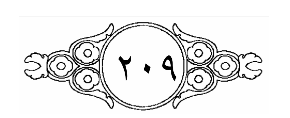
أظهرهما: بثلاثة أمداد من طعام، لأن صوم كل يوم مقابل بمد.

الثاني: بما يرجع به، لو فدى بالهدي أو الإطعام، ثم إذا رجع فإنما يرجع بعد الإخراج في أصح الوجهين. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ١٢٠).



يفتدي؛ لأنه لا معنى لأن يؤمر المحلوق بالفدية ثم يرجع على الحالق فإن أراد المحلوق أن يفتدي كان عليه أن يفتدي بالهدي/ ٢١٨ب/ أو بالإطعام، أما الصيام فلا؛ لأنه يتحمل هذه الفدية عن غيره، والصوم لا يصح فيه التحمل»(١).

متى يرجع المحلوق على الحالق؟

قوله: (ثم إذا رجع فإنما يرجع بعد الإخراج في الأصح، وعلى الثاني له أن يأخذ منه ثم يخرج)(٢)، وهذا ما حكاه في «**شرح المهذب**» عن **البغوي** و**المتولي** و**الرافعي**، ثم قال: «وقطع العراقيون وغيرهم أن له أن يأخذ ثم يخرج؛ لأنه لا معنى لإلزام المحلوق بإخراجها ثم الرجوع بها على الحالق مع إمكان أخذها من الحالق»(٣)، وفيما نقله عن العراقيين نظر. فإن **ابن كج** من أكابرهم قال في كتابه «**التجريد**»: «لا يختلف قولنا أنه متى أخرج المحرم وقلنا له: أن يرجع، فلا يرجع حتى يخرجه، كما قلنا في الضمان أنه لا مطالبة للضامن إلا بعد أن يؤدي عنه كذلك ههنا».

ولم يقف بعض المستدركين على هذا فقال سيأتي: «أن الضامن ليس له أن يغرم المضمون قبل الأداء على الصحيح؛ لكن له أن يطالبه بتخليصه إذا طولب وينبغي أن يكون هنا مثله»(٤)، وبذلك يظهر [بُعد] ما قاله **الرافعي**، قال: «ولعل الفرق أن الضمان لا يثبت عليه بين الضامن والمضمون على أحد الوجهين»(٥)، وهو الذي يُفرّع عليه القوم بعدم التغريم قبل الأداء، وهنا العاقد تابعه، ثم القول بمطالبة الحالق على هذا القول أن يكون مع القول؛ فإنه لا شيء في ذمته كما يُغرّم الضامن

(١) انظر: البيان في مذهب الشافعي (٤/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣١٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٢٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ١٧٢، ١٧٣).

المضمون قبل الأداء، وإن لم يكن في ذمته دين، وأما إن قلنا: إن الفدية ثبتت في ذمة الحالق والمحلوق جميعاً فهذا رجوع إلى أن الفدية تجب على الحالق ابتداء بلا خلاف، وإنما القولان إذا غاب وأعسر يلزم المحلوق إخراجها أو لا، هي طريقة **ابن أبي هريرة**، و**الماوردي**[1].

افتداء الحالق بالصوم

قوله: (وهل للحالق أن يفتدي على هذا القول أما بالصوم فلا؛ لأنه مُتَحَمَّلٌ والصوم لا يُتَحَمل)[2]. انتهى.

وهذا قطع به **القاضي أبو الطيب**، وقال الإمام: «إن في عدم صومه وقفة عندي؛ فإنه لا يمكننا أن نلزم المحرم أن يصوم والكفارة على التخيير، ويبعد أن يتعين الإطعام في حق الحلال»[3].

وقال **البندنيجي**: «فأما الحالق إذا صام فعلى القول بأن أصل الفدية عليه يجزيه، وعلى القول بأنها على المحرم ويَتَحَمل عنه الحلال فيُحْتَملُ وجهين كما قلناه في المجامع في رمضان»[4].

ضابط افتداء الحالق بغير الصوم

قوله: (وأما بغيره فنعم، ولكن بإذن المحلوق؛ لأن في الفدية معنى القربة فلابد من نية من لاقاه الوجوب)[5] انتهى.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١١٩)، المجموع (٧/ ٣١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٣) وعبارته كما يأتي قال الإمام: «ثم في ذلك وقفة عندي؛ فإنه لا يمكننا أن نلزم المحرم أن يصوم، والكفارة على التخيير، ويبعد أن يعيّن الدم، والطعام، في حق الحلال».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨).

وكذا ذكره **القاضي الحسين** في تعليقه فقال: «إذا قلنا: تجب على المحرم فلو أخرج الحالق الفدية ابتداء لم تقع/ ٢١٩ أ / الموقع، وإن كان القرار عليه بخلاف ضمان الأموال؛ فإن المكره لو غرمه بدئ المكره على أحد القولين؛ لأن في الفدية معنى القربة إذ هي وجبت بسبب العبادة فلابد فيها من قصد ونية من جهة من لاقاه الوجوب، نعم إن أخرجه بإذن المحلوق أجزأه؛ لكن **القاضي أبو الطيب** في تعليقه جزم تفريعاً على هذا القول بأن الحالق إذا تغرم ابتداءً فليس له الصوم وهو مخير بين الذبح والإطعام، وقال: إنا نطالب المحلوق بالإخراج ابتداءً قبل الحالق، فحصل وجهان»[١].

حكم سكوت المحلوق عن الحلق.

قوله: (وإن لم يكن نائماً ولا مغمى عليه ولا مكرهاً ولكنه سكت عن الحلق ولم يمنع منه فوجهان؛ أصحهما لو حلق بأمره؛ لأن الشعر عنده، إما كالوديعة أو كالعارية)[٢]، ووجهه: أنا إن قلنا إنه كالوديعة؛ فيلزمه الحفظ وعدم دفعه ترك للحفظ فكان كالإذن، وإن قلنا كالعارية؛ فهي يجب حفظها فإذا تلفت ضمن لكن يمكن أن يقال: إذا قلنا إنه كالوديعة فالوديعة إذا قصد أحدٌ إتلافها ولم يمنعه لم يكن إيجاب الضمان عليه لكونه أَذِنَ في الإتلاف؛ بل لكونه ترك الاحتراز والحفظ، **ومن التزم الوديعة لزمه الحفظ فترك الحفظ أوجب الضمان** لا الإذن في الإتلاف.

نعم، في الوديعة كونه حقاً لله تعالى يرجح به جانب الإذن، ويجعل فارقاً بين السكوت على إتلاف ماله وبين مسألتنا، أما على وجه البناء فلا.

مستثنيات من قاعدة السكوت ينزل منزلة الإذن

واعلم أنهم لم ينزلوا السكوت منزلة الإذن في مواضع[٣]:

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٨- ٤٧٩).

(٣) قال الزركشي رحمه الله: «السكوت ضربان:

=

منها: إذا قصد قطع يد الغير ظلماً فلم يدفعه المقصود؛ وسكت حتى قطع لا يكون سكوته إهداراً على الأصح؛ لأنه لم يوجد منه لفظ ولا فعل فصار كالسكوت عن إتلاف المال.

والثاني: نعم لأنه سكوت محرم يدل على الرضا[1].

ومنها: لو ارتضعت صغيرة من لبن أم زوجها خمس رضعات والأم ساكتة هل ينسب الفعل للصغيرة حتى يسقط مهرها أم إلى الأم حتى تغرم المهر؟ وجهان[2]،

=

الأول: أن يكون بمجرده ينزّل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة.

الثاني: غير المعصوم، فالأصل أن لا ينزل منزلة نطقه، لاسيما إذا كان السكوت محرمًا، والأحوال بحسب ذلك أربعة:

الأول: ينزّل منزلة النطق قطعًا كالسكوت من البكر في الأذن في النكاح.

الثاني: ما ينزّل منزلته في الأصح، وهو السكوت في البكر البالغ، إذا استأذنها العصبة أو الحاكم.

الثالث: ما لا ينزّل منزلته، كما لو سكت عن وطء أمته، لا يسقط به المهر.

الرابع: ما لا ينزّل منزلته في الأصح، فمنه إذا علم البائع أن المشتري يطأ الجارية في مدة الخيارين، لا يكون مجيزًا للعقد بسكوته في الأصح.

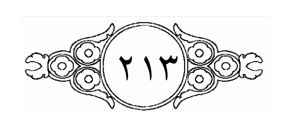
تنبيه: حيث قلنا لا ينسب قول فلا ينسب له فعل، ولهذا لو كان تحته صغيرة وكبيرة فارتضعت الصغيرة وهي ساكتة فهو كما لو كانت نائمة أولا، وجهان: أصحهما الأول، ولو قصد الرجل قطع يد آخر ظلمًا فلم يدفعه المقطوع وسكت حتى قطع لا يكون إهدارًا في الأصح».

انظر: المنثور (٢/ ٢٠٠، ٢٠١).

(١) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٣٥).

(٢) قال الشيرازي: «إذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والأم نائمة سقط مهرها؛ لأن الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها، ولا بنصفه؛ لأن الإتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى، فإن ارتضعت من أم الزوج رضعتين والأم نائمة وارضعتها الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسقط من نصف

=



صحح في **زوائد الروضة** الأول[1].

ويمكن الفرق بينه وبين مسألتنا أن تمكينه من حلق شعر رأسه كان حراماً عليه فلأجل ذلك نسب إليه، وتمكين الصغيرة من الإرضاع ليس بحرام لكن يخدش في هذا الفرع الذي قبله.

حكم فيما إذا أمر حلالا بحلق شعر حرام وهو نائم

قوله: (**ولو أمر حلالاً حلالاً بحلق شعر حرام**/ ٢١٩ ب / **وهو نائم؛ فالفدية** على الآمر، **إن لم يعرف الحالق الحال، وإن عرف فعليه في أصح الوجهين**)[2] [....][3] مشكل لأنه مباشر للإتلاف [مختارًا]، والمباشرة مقدمة على السبب، نعم، لا يأثم إذا ظنَّ الجواز، وأما قطع الغُرم عنه مع مباشرته من غير إلجاء فلا وجه له؛ بل قياس الضمانات وجوبها على الآمر مطلقاً، كما لو أمره بإتلاف نفس أو مال الغير من غير إكراه، ثم رأيت **النووي** في مناسكه صحح أنها على الحالق[4]، وهو قوي.

وقد أطلق **الماوردي** أن الفدية على الآمر[5]، وقال **الروياني**: «عندي هذا إذا كان المحلوق نائماً والحالق لا يعرف الحال»[6].

=

المسمى نصفه وهو الربع، ويجب الربع، والثاني: يسقط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمسان، ويجب ثلاثة أخماسه، ووجههما لأن الفسخ حصل بعدد الرضعات فيسقط الضمان عليه» انظر: المهذب (٢/ ١٥٩).

(١) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٣).

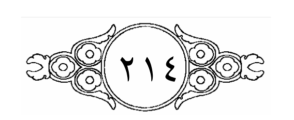
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٩).

(٣) طمس مقدار كلمة، لعله [وهذا].

(٤) انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص(١٦٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٠).

(٦) انظر: بحر المذهب (٥/ ١٢٦).



وكلام **ابن كج** و**الدارمي** مصرّح بأنه لا شيء على الآمر[١]، وهو القياس.

قال **ابن كج**: «لو جاء رجل بمزيّن[٢] إلى نائم فقال: «احلق رأس هذا فهو ابني، وقد أذن لي فيه، فحلقه فالحكم في المحلوق رأسه والمزيّن كمسألة المحرم، فيكون على القولين في أصل المسألة، والمذهب أنها على الحالق»[٣].

فإذا غرم المزيِّن فهل يرجع على من غرّه؟على وجهين بناء على مسألة الغرور[٤].

وقال **الدارمي**: «إذا كان المحرم نائماً؛ فقال رجل لآخر: النائم أمرني أن أحلق رأسه، ففعل، فالفدية على الحالق قولاً واحداً»[٥].

وهل يرجع على الغارّ؛ وجهان[٦]، وعندي إذا قلنا: يرجع على الغار، فبينه وبين المحرم على ما مضى انتهى.

نعم، لو كان المأمور أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر كما ذكروه في كتاب

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣١٣).

(٢) قال ابن فارس: «الزاء، والياء، والنون، أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه، فالزين نقيض الشين، يقال: زينت الشيء تزيينًا، وازينت الأرض: إذا حسنها عشبها».

انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٤١)ن انظر: العين (٧/ ٣٧٨)، انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ١٧٤).

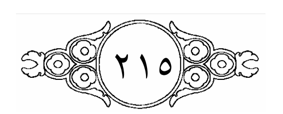
ولعل المراد به هنا: الحلاق الذي يحلق الشعر، ومما يدل على ذلك ما ذكره النووي في المجموع عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وعنده المزين يحلق إبطيه. (١/ ٢٥٥).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣١٣).

(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٧٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) أحدهما: يرجع، وبه قال: في القديم، وفي الثاني: لا يرجع على الغار. انظر: الحاوي (٩/ ٣٤٥).



الجنايات ويكون المأمور كالآلة[1].

الحكم فيما إذا أحرقت نار رأس المحرم

قوله في الروضة: **(لو طارت نارٌ إلى آخره)**[2]: وهذه المسألة لا يحسن عدها من **الزوائد**؛ فإن **الرافعي** ذكرها واقتضى كلامه الاتفاق فيها، وقد سبق ما فيها[3].

وفي **التتمة**: «إن لم يمكنه طفي النار؛ فلا شيء عليه كحلال حلق رأسه قهراً، وإن قدر على التطفية؛ فكما لو حلق رأسه وهو ساكت»[4].

۞۞۞۞۞۞

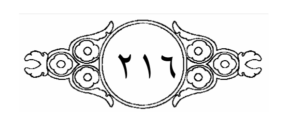
---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٧٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٣).

(٣) انظر: ص١٩٩- ٢٠٠ من هذا البحث.

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٠٧).



النوع الخامس: الجماع

حكم الجماع بين التحللين

قوله: (أما الجماع بين التحللين؛ فلا أثر له)[1]: في الفساد، لم يذكر وجهه، وذكر فيما بعده في جماع القارن أنَّ عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ألا ترى أنه إذا سلَّم التسليمة الأولى من الصلاة، ثم أتى بمفسدٍ لم تفسد صلاته[2]؛ أي وإن قلنا: إنها من الصلاة، وهذا بناء على أنه خرج من الإحرام بالتحلل، لكنه في بقايا أحكام الإحرام.

مذهب مالك في الجماع بين التحللين

قوله: (وعن مالك أنه يفسد ما بقي من إحرامه[3]**، ويقرب منه ما ذكره ابن كج: أن الداركي، والطبري، حكيا قولاً عن القديم: أنه يخرج إلى أدنى الحل يجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة)**[4] انتهى.

وحكاه **الماوردي** ـ أيضاً ـ عن رواية **أبي ثور**[5] عن **الشافعي** أنه يستأنف / ٢٢٠أ/ إحرام العمرة؛ لأن عملها باق حتى يكون فعله عن إحرام[6]، وهذا يؤثر في صورة القارن، وهذا هو القياس؛ أعني: أنه لا يجب المضي في الفاسد، ويستأنف كسائر العبادات، وقياسه أنه لو جامع قبل التحلل الأول: أنه يكون كذلك، وما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).

(٣) قال ابن جزي رحمه الله: «فإن وطئ بعد جمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة، فحجه تام، وعليه الهدي، والعمرة». انظر: القوانين الفقهية (ص٩٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٩).

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي. شيوخه: أخذ الفقه عن الشافعي، وغيره. توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٧٤- ٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٥٥- ٥٦).

(٦) انظر: الحاوي (٤/ ٢١٨).

ذكره من التقريب من مذهب **مالك** فيه نظر، وكأنه أسقط من المنقول عن **مالك** شيء، ففي [«**الاستذكار**» **للدارمي**][1]: وقال **مالك**: «يفسد حجه، وقال في رواية ثانية عنه: لا يفسده، وعليه أن ينشيء عمرة حتى يطوف في آخر إحرام مجرد»[2].

وقال [**الميصري**][3] عن القديم: «يعتمر؛ كإحدى روايتي **مالك**» انتهى[4].

وظاهر منقول **الشافعي** عن القديم: أنه يفسد ما بقي ولا يفسد جميعه[5]، وهل تبرأ ذمته من الحج على هذا؟ فيه نظر.

قوله: (وأطلق الإمام نقل وجه أنه مفسدٌ؛ كما قبل التحلل)[6].

---

(١) الصواب: [الاستذكار لابن عبد البر].

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٤٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٥٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا وطئ بعد التحلل الأول، وقبل التحلل الثاني؛ فهذا الوطء حرام بلا خلاف،... وهل يفسد حجه؟ فيه ثلاثة طرق:

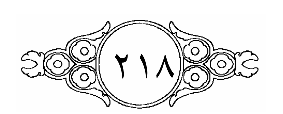
أصحها: وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين وغيرهم لا يفسد، الثاني: في فساده وجهان أصحهما: يفسد، والثاني: لا يفسد، حكاه إمام الحرمين وآخرون، والثالث: حكاه الدارمي، والرافعي، وغيرهما، فيه قولان: الجديد: لا يفسد، والقديم: أنه يفسد ما بقي من حجه دون ما مضى؛ فلا يمضي في فاسده؛ بل يخرج إلى أدنى الحل ويجدد منه إحرامًا، ويأتي بعمل العمرة، وهو مذهب مالك؛ لأن الباقي من حجه طواف، وسعي، وحلق، وذلك هو عمل العمرة، وهذا ضعيف؛ لأن العبادة الواحدة المرتبطة لا يوصف بعضها بالبطلان دون بعض. انظر: المجموع (٧/ ٣٤٥- ٣٤٦).

(٣) كتب على الحاشية (الصيمري) دون تصحيح ولعله الصواب. عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصيمري. مصنفاته: من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، الكفاية، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٣٩- ٣٤٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٨٤ - ١٨٥).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٩)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٤٥).



قلت: «وحكى **القاضي الحسين** وجهاً: أنه لا يفسد حجه إذا جامع بعد مضي وقت جمرة العقبة[1] ولم يَرْمِ؛ لأن الدم قد استقر في ذمته، فقام مقام الرمي؛ **إذ بدل الشيء يقوم مقام أصله**»[2].

حكم الجماع في العمرة

قوله: (وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل الأول)[3] انتهى.

وينبغي أن يجري القديم هنا أيضاً[4].

أثر اللواط وإتيان البهيمة على إحرام المحرم

قوله: (واللواط[5] وإتيان البهيمة كالوطء في الفرج، وخالف مالك في إتيان البهيمة[6][7]، ورواه ابن كج وجهاً)[8] انتهى.

وحكاه **القاضي أبو الطيب**؛ فقال: «وقيل: ينبني على إيجاب الحد فيه، فإن قلنا:

---

(١) جمرة العقبة: الجمرة الحصاة، والجمرة موضع رمي الجمار بمنى، وسميت جمرة العقبة، والجمرة الكبرى؛ لأنه يُرمى بها يوم النحر. قال الداودي: وجمرة العقبة في آخر منى مما يلي مكة، وليست العقبة التي نسبت إليها الجمرة من منى، والجمرة الأولى، والوسطى، هما جميعًا فوق مسجد الخيف مما يلي مكة. معجم البلدان (٢/ ١٦٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨١- ٢٨٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٧٩).

تقييد الرافعي فساد العمرة بالجماع قبل التحلل الأول لا يحتاج إليه؛ وذلك لأن الجماع بعد التحلل منها لا يصدق عليه أنه جماع فيها، ولعل مراد الرافعي إذا كانت العمرة مفردة. والله أعلم. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦١).

(٤) تكرر في المخطوط، ولكن مضروب على العبارة مما يدل على أن ورودها هنا بالخطأ.

(٥) فعل قوم لوط. انظر: المخصص (١/ ٤٩٩)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٦٠).

(٦) كل ما كان من الحيوان غير ما يعقل، ويقال: البهيمة ما استبهم عن الجواب. انظر: غريب القرآن (ص١١٩).

(٧) انظر: المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٣).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٠).

يجب به التعزير لم يفسده، وإن قلنا: يجب به الحد أفسده، وقياس طرده في اللواط إذا قلنا: إنَّ واجبه [التعزير]» وبه صرح **ابن كج** ـ أيضاً ـ[1].

قوله: (سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير إلى آخره)[2]، وقد سبق في باب صلاة الخوف ما يُعَكّر على هذا الإطلاق؛ فاستحضره، ثم إن فيه تصريح بأنه في الإفساد لم يخرج من الحج، ويشهد له ما ذكره بعد أنه لو جامع ثانياً تكررت الفدية؛ فإنه لم يخرج بالوطء عنه، لكنهم أوجبوا شاة لا بدنة.

الواجب في الجماع بين التحللين.

قوله: (لو جامع بين التحللين، وقلنا: لا يجب ففيها يجب قولان: أحدهما: شاة)[3]، وهذا الترجيح هو قضية كلام **القاضي أبي الطيب**[4]، والأكثرون أرسلوا الخلاف، وعليه تتعين الشاة عند القدرة عليها، أو يكون مخيراً بينها وبين الإطعام، والصيام، كما في كفارة الحلق، فيه وجهان في **الحاوي**[5].

قوله: (ونقل الإمام الخلاف وجهين)[6].

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٠).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٢).

(٥) قال الماوردي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: القسم الثالث: «أن يطأ بعد إحلاله الأول وقبل الثاني، فحجه صحيح مجزئ ولا قضاء عليه. وقال مالك: قد فسد بوطئه ما بقي من حجه، وعليه قضاء عمرة من التنعيم؛ فإذا ثبت أن حجه صحيح، وأنه لا قضاء عليه، فالكفارة عليه واجبة، وفيها وجهان: أحدهما: بدنة، والثاني: عليه شاة؛ لأنه وطء لا يفسد الإحرام، فوجب أن لا يوجب الفدية كالوطء دون الفرج». انظر: الحاوي (٤/ ٢١٩) بتصرف.

(٦) الموجود في العزيز شرح الوجيز: «ونقل الإمام بدل القولين وجهين» (٣/ ٤٨١) وأشار ناسخ المخطوط إلى هذا في الحاشية.

قلت: «كذا حكاهما **البندنيجي** وغيره/ ٢٢٠ب/ من العراقيين، والمنصوص في **المختصر**: الفدية»[١].

وقال **المزني**: «إذا لم يكن البدنة أصلاً؛ فالقياس شاة لأنها هدي»[٢].

قوله: (ووجهاً ثالثاً؛ وهو: أنه لا يجب فيه شيء أصلاً)[٣] انتهى.

وحكاية هذا الباب وجهاً تابع فيه **الغزالي**[٤]؛ لكن **الإمام** إنما أبداه تخريجاً لنفسه لا نقلاً، وقال: «إنه بعيد؛ لأن الوطئ يجب أن لا يقصر عن مباشرة لا وقاع فيها»[٥].

تكرار الجماع للمحرم

قوله: (إذا فسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانياً فيه ولم يفد عن الأول؛ فقولان: أصحهما: لا تداخل)[٦] انتهى.

نسبوه إلى الجديد، والأول للقديم، ويتبقى أن يكون موضعهما ما إذا تعمد في ذلك، فلو جامع ثانياً، يظن أنه مفسد، فجامع ثالثاً؛ فينبغي القطع بوجوب الفدية؛ لأنه لم يخرج من الإحرام، ولأن ظن الفساد، لا يبيح الوطء، كما في شرب الخمر لو ظن الإباحة، وهذا بخلاف الصائم إذا ظن أنه أفطر، ولم يكن كذلك لاعتقاده هناك أنه خرج من الصوم بخلافه هنا، وهذا فرع له لم يتعرضوا له.

قال **ابن الرفعة**: «والمراد بتكرار الجماع أن يحصل بكل واحد قضاء الوطر مع

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨١).

(٢) انظر: مختصر المزني (ص٦٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨١).

(٤) الوسيط (٢/ ٦٨٩).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٤٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨١).

تعدد الأمكنة، فلو واقع مراراً في مكان واحد وهو يقضي من كل وقاع وطره»[1]، قال الإمام: «فذكر صاحب «التقريب» فيه جوابين:

أحدهما: أن المواقعات وإن تواصلت أزمنتها؛ فهي بمثابة ما لو تفرقت، وهو متجه في المعنى ظاهر.

والثاني: أنها تلتحق بأعداد من اللبس مع اتحاد المكان والزمان، حتى يقطع به باتحاد الموجب، ولو كان ينزع ويعود، والأفعال متواصلة، وقضاء الوطر حصل آخِراً، فلا خلاف في أن الكل وقاع واحد»[2].

قوله: **(وإذا قلنا بعدم التداخل فيما يجب بالوقاع الثاني قولان:**

أحدهما: بدنة، وأصحهما شاة)[3].

وإذا اختصرت، قلت في المسألة أقوال، قال **ابن الرفعة**: «وهذا الخلاف مأخذه أن المغلب في الجماع حكم الاستمتاع؛ كالطيب أو الإتلاف؛ كقتل الصيد، فإن غلبت الاستمتاع جاء قولان: الأول، والآخر، وإن غلبنا الإتلاف جاء قولان، الثاني والثالث»[4].

قال: وقال **الرافعي**: «إذا أوجبنا شاة فيكون حكمها كالحكم في فدية القبلة وسائر مقدمات الجماع»[5].

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨١).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨١).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٥).

حكم قضاء الحج الفاسد

قوله: (إفساد الحج يقتضي [القضاء] بالاتفاق، وقد روينا عن كبار الصحابة أنهم قالوا: «وقضى من قابل»[(١)])[(٢)] انتهى.

وقد يقال: «لا معنى لتقييده بكبار الصحابة؛ فإنه إن لم يوافقهم الباقون فقولهم ليس بحجة على المذهب، وإن / ٢٢١أ/ وافقوهم فالاحتجاج حينئذ بالإجماع».

وجوابه: أن مذهب **الشافعي**: أن قول الصحابة فيما لا مدخل للاجتهاد فيه كهذا[(٣)]، فإن كان القائل له إماماً أو فقيهاً فإنه أكد، بأنه يدخل في الحج حج، وحج التطوع.

قلت: كذا أطلق على الجميع قضاءً، والتحقيق أن القضاء، إنما هو للتطوع، وأما الفرض فلا يقول قضاءً؛ لأن ذلك المستقر في ذمته لم يتغير، وما فسد لا يعتد له به.

وقد أشار **الرافعي** إلى ذلك في باب الفوات[(٤)]، وصرح به في «**البسيط**» هنا، وقال: «فائدة وجوب القضاء لما يظهر في التطوع»[(٥)]؛ ولذلك قال في «**الحاوي**»: «إن كان الحج فرضاً لم يسقط من الذمة، وإن كان تطوعاً؛ فقد صار بدخوله فيه فرضاً

---

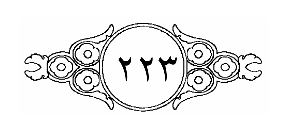
(١) حدثنا أبو بكر قال: ثنا بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: «يقضيان حجهما والله أعلم بحجهما، ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي أصابهما».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، باب رقم (٥٨) في الرجل يواقع أهله وهو محرم، أثر رقم (١٣٠٨١)، وروى أيضًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، أثر رقم (١٣٠٨٢)، وأثر رقم (١٣٠٨٣)، وأثر رقم (١٣٠٨٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٢).

(٣) قال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم تصرفات الشافعي في الجديد تقتضي أن قوله (أي: الصحابي) حجة بشرطين: أحدهما: أن لا يكون للاجتهاد فيه مجال. الثاني: أن يرد في موافقة قوله نص وإن كان للاجتهاد فيه مجال». انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٦٧).

(٤) قال الرافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إفساد الحج يقتضي القضاء بالاتفاق،... ولا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض، وحج التطوع، فإن التطوع يصير بالشروع فرضًا أيضًا». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٢).

(٥) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٥٥).



يتعلق بالذمة؛ فإذا تعلق بها لم تسقط عنه بإفساده، ولزمه القضاء»[1].

وقال صاحب «**الوافي**»: «لم أر من فصّل في هذا إلا «**البسيط**» و«**الحاوي**»، وغيرهما أطلق وهو عندي الصحيح؛ وذلك لأنه إن كان هو الواجب، رجع إلى ما كان عليه قبل دخوله فيه، إلا أنه بعد أن تعين عليه الفعل، صار كأنه وجب بدخوله فيه، ويجعل الفائدة: إيجاب قضائه على الفور، وأنه يُـحْرِمُ من حيثُ أَحْرَم، وصار بمنزلة التطوع؛ فإنه أفاد بالتزام المتطوع الوجوب عليه عند إفساده؛ فلذلك أفاد بدخوله في الواجب وجوب القضاء على الفور، وأنه يُـحْرِمَ من حيثُ أَحْرَم به في الأداء، إلا أن يمنع ذلك في قضاء الواجب وهو بعيد».

قضاء الحج في سنة الإفساد

قوله: (**ويتصور القضاء في عام الإفساد بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل، ثم يتفق زوال الحصر والوقت باقٍ؛ فيشتغل بالقضاء**)[2] انتهى.

قال في «**التتمة**»: «ولا يتصور قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة»[3]، وحكاه في «**البيان**» عن الأصحاب[4].

هل قضاء الحج الفاسد على الفور؟

قوله: (**وهل قضاء الحج على الفور؟ فيه وجهان:**

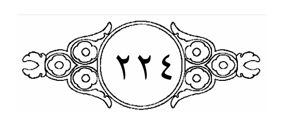
أحدهما: لا كالأداء.

والثاني: إنه على الفور، ويضيق بالشروع)[5] انتهى.

وقوله: ويضيّق، فيه إشارة إلى جواب عن سؤال مقدر، وهو أنه كيف يكون الحج المأتي به في هذه الحالة قضاء مع وقوعه في وقته وهو العمر[6]؟ فأجاب بأنه

---

(١) انظر: الحاوي (٤/ ٢١٦).
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٢).
(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٤١).
(٤) انظر: البيان (٤/ ٢٢٠).
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٢).
(٦) انظر: المهمات (٤/ ٤٣٢).



وإن كان وقته العمر إلا أنه يضيق عليه بالإحرام.

واستشكل فإن من أفسد الصلاة، ثم أتى بها قبل خروج الوقت، كانت الثانية أداءً لا قضاءً؛ لوقوعها في الوقت الأصلي، كما قاله **الشيخ أبو إسحاق**، خلافا للقاضي الحسين/ ٢٢١ب/ [(١)] وأجيب بوجهين:

أحدهما: أن إطلاق القضاء هنا بالاصطلاح اللغوي والمراد وجوب الإتيان بالفاسدة، وشهد له قول **ابن يونس** في «**التنويه**» أنه أداء لا قضاء.

وثانيها: أنه يضيق وقته بالإحرام، وإن لم تتضيق الصلاة؛ لأن آخر وقت الصلاة، لم يتعين في حقه بالشروع، فلم يفعلها بعد الإفساد موقعاً لها في غير وقتها، فالحج بالشروع يضيق وقته ابتداءً وانتهاءً؛ فإنه ينتهي بوقت الفوات؛ ففعله في السنة الثانية خارج وقته يصحُ وصفه بالقضاء.

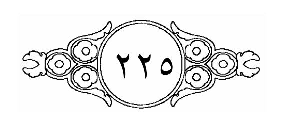
واعلم أن ظاهر النصّ مع ما قاله **القاضي الحسين**، قال في «**الشامل**» في باب صلاة المسافرين: قال **الشافعي**: «فإن أحرم مسافر بالصلاة، وهو يجهل أن له قصرها ثم سلّمَ من ركعتين، وجب عليه قضاؤهما؛ لأنه عقدها أربعاً فإذا سلم من ركعتين منها، فقد قصد إفسادها» انتهى[(٢)].

وظاهر هذا النص أنها تصير قضاء بإفسادها في الوقت، ثم قال: «**فإذا أحرم ونوى الإتمام، أو أحرم مطلقاً، ثم أفسدها، وجب عليه قضاؤها**؛ لأنه لزمه الإتمام بالدخول فيها، **وكل عبادة تلزم بالدخول فيها إذا أفسدها، وجب عليه قضاؤها على الوجه الذي لزمه للإمكان كالحج**، ولا يلزم من أدرك الجمعة مع **الإمام** ثم أفسدها

---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الأم (١/ ١٨١- ١٨٢).



لأنه لا يمكنه فعلها بعد ذلك» انتهى.

واعلم أن هذا الخلاف هو الخلاف في قضاء الصلاة والصوم إذا تعدى بتركها، وقد صرح **الرافعي** بذلك في نظيره من المعضوب[1][2] إذا أخر بغير عذر فلا معنى لنقله هنا عن الإمام.

[قوله]، قال الإمام: **(والمتعدي بترك الصلاة يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف في المذهب؛ لأن المصمم على ترك القضاء مقتول، ولا يتحقق هذا إلا مع توجيه الخطاب بمبادرة القضاء[3]، على ما عرفت في باب ترك الصلاة)[4]**.

وأما الحكم فاعلم أن في وجوب الفور وجهين في حق المتعدي:

أحدهما: يجب، وهو الأشبه.

والثاني: لا يجب، وربما رجح العراقيون هذا الوجه) انتهى[5].

---

(١) المعضوب: العاجز عن الحج بنفسه لزمانةٍ، أو كسرٍ، أو مرضٍ لا يرجى زواله، أو كبر، بحيث لا يستمسك على الراحلة إلا بمشقة شديدة، مأخوذ من العضب وهو القطع.

انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٢٠٨).

المعضوب في كلام العرب: المخبول الزَّمِن الذي لا حراك به، يقال: عضبته الزمانة تعضبه عضبًا إذا أقعدته عن الحركة وأزمنته.

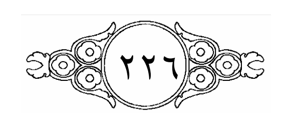
انظر: لسان العرب (١/ ٦٠٩، مادة «عضب»، تاج العروس (٣/ ٣٩١، ٣٩٢) مادة «عضب».

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٣٩).

(٣) قال الناسخ: «وهذا ما أورده المصنف حكمًا وتوجيهًا، وفي التوجيه وقفه؛ لأن أكثر الأصحاب لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء».

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٢ - ٤٨٣)، وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٨٤) حيث ذكر الكلام إلى قوله: «مع توجيه الخطاب بمبادرة القضاء».



وقصد **الإمام** الاستدلال على أن القضاء على الفور بكونه يقتل بالترك، ولو كان على التراخي لم يقتل، وهذا يضعفه أن العراقيين قالوا: «لا يجب القضاء على الفور[1]، مع إيجابهم القتل، وجوابه أن **الإمام** فرض الكلام في صورة متفق عليها وهي المصمم على ترك القضاء أي بأن قال تعمدت/ ٢٢٢أ/ تركها ولا أريد أن أقضيها، وفي هذه الحالة يقتل بلا خلاف على التصريح بعدم القضاء، وبهذا يجاب عن اعتراض **الرافعي** عليه أيضاً.

القتل لتارك الصلاة لتعمد التأخير أم لترك القضاء

وقوله: (أن الأكثرين لم يعتبروا فيما يناط به القتل القضاء على ما عرف في باب تارك الصلاة)[2]، يشير إلى قوله هناك ظاهر المذهب استحقاق القتل، إذا أخرها عن وقتها، ثم قال: «وعن **الاصطخري**[3] أنه يعتبر معه الاتساع في القضاء»[4].

وحاصله أن القتل على تعمد تأخيرها عن الوقت لا عن الامتناع عن القضاء على الصحيح، وعلى قول **الاصطخري**، على الامتناع من القضاء، حتى لو لم يصرح به لا قتل عنده، وبهذا يظهر بطلان قوله في «**المهمات**» «أن هذا خلاف الذي أشار إليه لم يحكه هناك»[5]، والتحقيق في هذه الحالة أنا إن قلنا: «يجب القضاء على الفور كما هو رأي المراوزة»[6]، فالقتل على ترك القضاء، وإن قلنا: «لا يجب على الفور كما هو رأي العراقيين»[7]، فالقتل على الإصرار على عدم الفعل في الحال، والمستقبل.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٢).

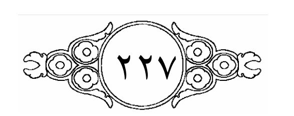
(٣) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري، ولد سنة ٢٤٤هـ، مشايخه: سعدان بن نصر، أحمد ابن منصور الرمادي، أبو القاسم الأنماطي، وغيرهم، من مصنفاته: أدب القضاء، توفي رحمه الله سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٣٠- ٢٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٩- ١١٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٦٣).

(٥) انظر: المهمات (٤/٤٣٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/٦٥٣).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٢).



وقول **الرافعي**: «إن الأكثرين لم يعتبروا فيما يناط به القتل ترك القضاء» أي: وإنما اعتبروا ترتب القتل على ترك الأداء، فلو بقي من وقت العصر مقدار أربع ركعات وامتنع من أدائها قتل، وإن لم يضق الوقت عن الأداء؛ لأنا على قول الأداء لا يجوز له إخراج بعضها عن الوقت على الصحيح، وإنما لم يرتبوا القتل على ترك القضاء؛ بناءً على أنه على التراخي، وإن كان بغير عذر كما هو قول العراقيين، وإذا كان على التراخي، فلا يقتل به كما يقتل بترك قضاء الحج، وإن أوجبناه على الفور؛ لأن موضوعه على التراخي، وأما المراوزة الموجبون للقضاء على الفور، فَيُقْتل عندهم تارك الصلاة بأمرين:

أحدهما: ترك الأداء إذا ضاق الوقت عن الفعل، ويقع مثله في الوقت، بشرط الاتساع من الفعل.

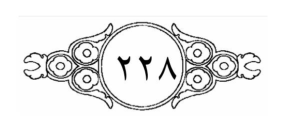
والثاني: خارج الوقت، بشرط ترك التوبة بالتصميم على ترك القضاء، ومن لم يوجب القضاء على الفور، قتله بعد الوقت على تقصيره بترك الأداء؛ في الوقت لا على ترك الأداء.

نعم، تسوية المراوزة بين الصوم، والصلاة، فيما فات بغير عذر، ينفي تعليل وجوب الفورية، في قضاء الصلاة؛ بكونه يقتل بترك الثانية؛ إذ مثل ذلك لا يوجد في الصوم، وقد سووا بينهما في ترجيح الفورية/ ٢٢٢ب/ .

ومما يضعف التسوية، أنه لا خلاف في الترك بعد الحيض، والنفاس، والمرض، والإغماء، والسفر، نعم؛ لا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر.

وقوله: (**وربما رجح العراقيون هذا الوجه**)[1]، أي مع ترجيحهم هنا وجوب

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣).



الحج على الفور، وقد تابعه في «**الروضة**» على هذه العبارة[1] والتوقف عجبٌ، فإن العراقيين لم يذكروا سواه؛ بل ادعى شيخهم **أبو حامد** الاتفاق عليه[2].

من أين يحرم في قضاء الحج الفاسد؟

قوله: (إن كان أحرم بالأداء قبل الميقات، مثل أن أحرم من دويرة أهله، أو غيرها لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع، فإن جاوزه غير محرم، لزمه دم كالميقات الشرعي)[3] انتهى.

وهذا واضحٌ إذا قلنا: الإحرام من دويرة أهله أفضل، فإن قلنا: الميقات ففي إلزامه القضاء من دويرة أهله نظرٌ، ولهذا قال **الجرجاني** في «**الشافي**»: «فإن كان أحرم بها من دويرة أهله، يلزمه ذلك في القضاء؛ لأن تقديم الإحرام على الميقات قربة، تلزمه بالنذر فلزمت بالشروع فيها»[4].

قوله: (وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه في القضاء)[5] قد يُوهم بعينه وليس المراد؛ بل هو أو مثله في المسافة، صرح به **الفوراني** في «**العمد**»[6]، وسيذكره **النووي** في زوائد «**الروضة**»[7].

الحكم فيما إذا جاوز من أفسد حجه الميقات غير مسيئ ثم بدا له فأحرم ثم أفسد.

قوله: (وإن جاوزه غير مسيئ، بأن لم يرد النسك، ثم بدا له فأحرم، ثم أفسد،

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٢).

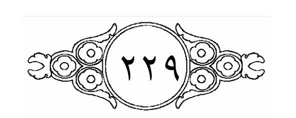
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣).

(٤) لم أقف على عبارة الجرجاني، لكن ذكر الشيرازي في المهذب قريبًا منها (١/ ٢٤٥- ٢٤٦) وكذلك في التنبيه (ص٧١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٥).



فقد حكى الشيخ أبو علي فيه وجهين: أصحهما عند الشيخ أبي علي أنه لا يلزم ذلك؛ بل له أن يحرم من ذلك الموضع سلوكاً بالقضاء مسلك الأداء، ولهذا لو اعتمر المتمتع[1] من الميقات، ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده لا يلزمه في القضاء أن يحرم من الميقات؛ بل يكفي أن يحرم من جوف مكة إلى آخره)[2]، فيه أمران:

أحدهما: ما احتج به للثاني، ليس هو محل النزاع، فإن **الماوردي** قطع بوجوب الدم إذا رجع ثم عاد، ومر بالميقات غير محرم، وبعدم الدم إذا كان أحرم بالأداء من الحل، فخرج من مكة إليه ولم يصل إلى الميقات يجب الدم، على أحد الوجهين[3].

وحكى الوجهين؛ فيما إذا كان أحرم بالأداء، من الحل فخرج من مكة إليه، ولم يصل إلى الميقات، يجب الدم على أحد الوجهين؛ لأن له أحد ميقاتين: إما الحرم، وإما ميقات بلده، ولم يحرم من/ ٢٢٣أ/ واحد منهما[4].

الثاني: لم يصرح بترجيح؛ لكنه يشعر بترجيح الثاني، وبهذا صرح بتصحيحه في «**الروضة** و**شرح المهذب**»؛ لكنه في «**الشرح الصغير**» تابع **البغوي** فرجح اعتبار مكان الإحرام[5].

---

(١) المتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه.
انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن ٠ ص١٢٣)، التعريفات (ص٩١).
التمتع هو التلذذ والانتفاع، والمتاع كل شيء ينتفع به، واصله من قولهم جبل مانع أي: طويل، سمي المحرم متمتعًا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات.
تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٣٧)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٢٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣) بتصرف.

(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٢٣٤)، المهمات (٤/ ٤٣٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٤).

(٥) انظر: التهذيب (٣/ ٢٧٢).

=

على أن ما حكاه عن **البغوي** فيه نظرٌ؛ فإنه لما ذكر صورة ما إذا عاد بعد الإفساد إلى الميقات مما وراءه، ثم جاوزه مريدًا للقضاء، وهذه صورة وفاقٍ وليس في «**التهذيب**» غيرها، وهي غير الصورة التي حكى فيها **أبو علي** وجهين، وإنما فيمن لم يَعُدْ إلى الميقات بعد الإفساد، كما دل عليه النظير.

من عاد إلى الميقات بعد الإفساد فمن أين يحرم؟

قوله: (والوجهان مفروضان فيما إذا لم يرجع إلى الميقات عما فوقه، أما إذا رجع ثم عاد، فلابد من الإحرام من الميقات)[1] أي بلا خلاف، وكلام **ابن الرفعة** يقتضي أن المراد ما إذا عاد إليه بعد الإفساد حيث قال: «فإن كان قد أحرم في الأداء دون الميقات، نُظِر؛ فإن كان قد عاد إلى وطنه أحرم في القضاء من الميقات، وإن لم يعد إليه فكذلك، على أحد الوجهين، وبه جزم **البغوي** وغيره، ومقابله صححه **أبو علي**»[2] انتهى.

وما ذكره أولاً صحيح، وهو بسط لكلام **البغوي** السابق، وأما قوله: «وإن لم يعد فكذلك على أحد الوجهين»، قلد فيه **الرافعي** في نسبته إلى **البغوي**، وقد سبق ما

=

ما ذكره الزركشي أن النووي ـ رحمه الله ـ صحح القول الثاني: وهو أن من جاوز الميقات غير مسيء، بأن لم يُرد النسك، ثم بدا له فأحرم، ثم أفسد، أنه يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء...».

قد وهم فيه رحمه الله؛ حيث أن النووي ذكر المسألة في الروضة، وفي المجموع، وقال: فيها وجهان: أصحهما ـ وبه قطع صاحب التهذيب وغيره ـ أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي».

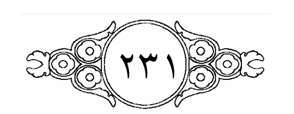
انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٥)، المجموع (٧/ ٣٣٧).

كما أشار الأسنوي في المهمات إلى أن النووي رجح الأول، وهو الإحرام من الميقات.

انظر: المهمات (٤/ ٤٣٥).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦٥ - ٢٦٦).



فيه[1].

نعم، يجب أن يكون ما ذكره من عدم العود إلى الميقات في الأداء، أن لا يمر به في وقت القضاء، شرط في نفس الوجهين، فإن فعل أحدهما لزمه الإحرام فيه قطعاً، وعليه ينزل كلام **الرافعي**؛ فإنه لم يقيد العود إليه بها إذا [عاد] في الأداء، أو القضاء؛ بل أطلق، ويجوز أن يريد **الرافعي** ما نصه عنه **ابن الرفعة**[2]، كما يفهمه كلام **المهذب**[3]، وقد بيَّن صاحب «الذخائر» أن الوجهين كما ذكرنا فقال: «وإن كان جاوز الميقات غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم، فهل يحرم في القضاء من الميقات؟ فيه وجهان»، ثم قال: «وهذا منه إذا لم يكن رجع بعد الإفساد إلى وطنه، فإن كان قد رجع إلى وطنه، ثم أراد القضاء، فإنه يجب الإحرام من الميقات من غير تفصيل، وكل من يوجه عليه القضاء بفوات أو إحصار، حكمه ما ذكرناه، في ميقات الأداء»[4].

حكم فيما إذا احرم المفسد حجه في زمن الحج الفاسد ومكانه

قوله: (وأما الزمان فلا يجب عليه أن يحرم منه، بخلاف المكان، وفرَّقوا بأن مكان الإحرام يتعين بالنذر، وزمانه لا يتعيَّن بالنذر، حتى لو نذر الإحرام بالحج/ ٢٢٣ب/ في شوال، له أن يؤخره، وظني أن هذا الاستشهاد لا يسلم من نزاع)[5] انتهى.

---

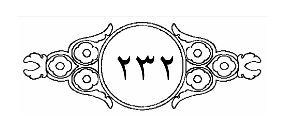
(١) وهو أن من عاد بعد الإفساد إلى الميقات، مما وراءه ثم جاوزه، مريدًا للقضاء، وهذه صورة وفاق، وليس في «التهذيب» غيرها.

(٢) ما إذا عاد إليه بعد الإفساد. انظر (ص٢٣١) من هذا البحث.

(٣) انظر: المهذب (١/ ٢١٥).

(٤) لم أقف على الكتاب لا مخطوطًا ولا مطبوعًا حسب اطلاعي.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣- ٤٨٤).



وهو كما ظنَّ، فقد قال هو في كتاب النذر: «لو نذر أن يحرم بالحج في شوال لزمه ذلك على الأصح»[1]، وقد سبق **الرافعي** إلى استشكال ذلك **القاضي الحسين** في تعليقه، فقال بعد حكاية هذا الفرق: «قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وفيه إشكال؛لأن طول الإحرام عبادة، وما كان عبادة تلزم بالنذر»[2].

قال **القاضي**: «وأصل المسألة أنه لو نذر الصوم في أيام طوال جاز قضاؤه في أيام قصار، ولو نذر أن يصوم أطول يوم في السنة ينعقد نذره؛ لأنه متعين»[3]، وجزم **البغوي في تعليقه على المختصر**، بأنه لا يتعين الزمان في القضاء، قاسه على مسألة النذر»، ثم قال: وقال **القاضي**: «يحتمل أن يقال: ميقات الزمان يلزم بالنذر، كالمكان»[4]، قال: «ويشكل عليه إذا نذر الصوم في الأيام الطوال»[5]، ولعل الفرق بين الزمان والمكان هنا أن المكان ينضبط بخلاف الزمان.

وقال بعضهم في صورة المسألة: «ينبغي التفصيل؛ فإن كان مع نذره الحج في شوال، عازمًا على الإقامة في بلده وهو محرم، مصابراً على ذلك، إلى وقت خروج الناس، فلا يلزم بالنذر؛ لأنه غير مشروع ولم ينقل عن أحد من السلف التعبد به، وإن كان مع ذلك منشئاً لغير الحج، ولمن فوق الميقات، فهذه هي مسألة الخلاف في التفصيل بين الإحرام من دويرة أهله أفضل، أو من ميقاته؟»،

---

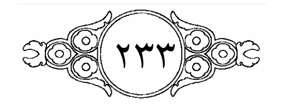
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المجموع (٣٣٨/٧).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦٥).



حكم سلوك المفسد حجه الطريق الذي سلكه في الحج الفاسد وشرطه.

قوله في الروضة: (قلت: ولا يلزمه في القضاء أن يسلك الطريق الذي يسلكه في الأداء، بلا خلاف؛ لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء)[1] انتهى.

اعترض عليه بأن صاحب «**الحاوي**» حكى وجهًا أنه يجب الإحرام من الميقات الذي أحرم منه[2]، وهذا لا يرد على **الشيخ محيي الدين**؛ لأنه إنما نفى الخلاف في المسلوك إليه لا في عدم اشتراط الإحرام منه.

فرع:

حكم من أحرم مطلقًا

أحرم مطلقاً ثم عيّنه، ثم أفسد المعيّن، فهل يلزمه في القضاء أن يحرم مطلقاً ثم يعيّن أم يأتي بذلك المعيّن؟[3].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٥).

(٢) (٤/٢٣٣).

(٣) قال الرافعي ـ رحمه الله ـ: «إذا أحرم مطلقًا، فينظر: إن أحرم في أشهر الحج، فله أن يصرفه إلى ماشاء من الحج، والعمرة، والقران، والتعيين بالنية لا باللفظ، ولا يجزئ العمل قبل التعيين، ذكره الشيخ أبو علي وغيره، وإن أحرم قبل الأشهر، فإن صرفه إلى العمرة صح، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر، هل يجوز؟ بناه الشيخ أبو علي على مسألة أخرى، وهي: ما لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ثم أراد إدخال الحج عليها في الأشهر ليكون قارنًا، وفي جواز ذلك وجهان:
أحدهما: يجوز؛ لأنه إنما يصير داخلًا في الحج في وقت إحرامه به، ووقت إحرامه به صالح للحج.
الثاني: لا يجوز؛ لأن ابتداء إحرامه وقع قبل الأشهر». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٦٥).
قال الزركشي ـ رحمه الله ـ: «المطلق يُرجع في تعيين أحد محمليه إلى اللافظ، إذا كان لا يعرف إلا من جهته في صور:
منها: يجوز أن يحرم مطلقًا، ويصرفه بالتعيين إلى ما شاء من النسكين، أو إليها، نعم لو أحرم مطلقًا في غير أشهر الحج فقبل أن يعينه للعمرة دخل الحج، فأراد صرفه إليه، قال في البحر: لم يكن له ذلك؛ =

حكم حج من جامعها زوجها وهي نائمة أو مكرهة

قوله: (إن جامعها وهي نائمة، أو مكرهة، لم يفسد حجها)[1] انتهى.

كذا قطع به، وهي طريقة حكاها **الدارمي** عن **ابن القطان**، ثم حكى عن **ابن المرزبان** أنها على القولين في إكراه الرجل[2].

حكم ما زاد من نفقة الزوجة بسبب السفر في حجة القضاء

قوله: (وإذا خرجت / ٢٢٤أ/ الزوجة للقضاء فهل يجب على الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر؟ وجهان؛ قال في العدة: ظاهر المذهب منهما الوجوب)[3] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما نقل ترجيحه حكاه **ابن كج** عن نصه في «**الإملاء**»[4]، وقال **البندنيجي**: «إنه المذهب»[5].

لكن قال **المحاملي** في «**التجريد**»: «ظاهر المذهب أنه لا يلزمه كما لا يلزمه في حجة الإسلام»[6].

=

لأن إحرامه صح عن العمرة، ولا يقع موقوفًا في الابتداء لأن الزمان لا يقبل سوى العمرة». انظر: المنثور (٣/ ١٧٩).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٤٠)، قال النووي ـ رحمه الله ـ: «إذا أكره الرجل على الوطء، فقيل وجهان بناء على الناس، وقيل: يفسد قطعًا، بناء على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع» انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٤) مفقود حسب اطلاعي.

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦٩).

(٦) مفقود لم أجده في فهارس المخطوطات حسب اطلاعي.

وقال **الفارقي**: «إنه الصحيح»[1].

ورجح في **شرح المهذب** الأول قال: «ومأخذ الخلاف التردد في أن **الشافعي** أراد بقوله يحج بامرأته وجوب ذلك، وهو الأصح أو إذنه لها أو استحباب ذلك»[2].

وقال في «**الوافي**»: قال **صاحب التعليقة**» قال **الشافعي**: «وعليه الحج من قابل عن امرأته، فمن أصحابنا من أخذ بظاهره، ومنهم من قال لا يلزمه، وحكى النص على أنه لا يلزمه أن يحج بها من ماله، وخرج من هذا وجه أنه يلزم الزوج العود معها، ولعل موضعه إذا لم يوجد لها محرم غيره بغير أجرة»[3].

وقال في **التتمة**: «المسألة مبنية على الكفارة، فإن لم نوجب عليها كفارة الحج فالمؤنة على الزوج، وإن أوجبناها عليها فالمؤنة عليها»[4]، وكذا قيد **الإمام** وجوب النفقة عليه بها إذا فرعنا على أن الكفارة عليه دونها[5]، وجرى عليه **ابن الرفعة**[6].

الثاني: المراد بالنفقة الزاد والراحلة كما صرح به **القاضي الحسين** و**الإمام**[7]، قال **ابن الرفعة**: «وكلام **ابن يونس** يفهم أن المراد بها التي يجب بسبب الزوجية وحينئذ فيختص التصوير بما إذا سافرت دونه فإنه لو سافر معها ثم سافرت في

---

(١) لم اقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٤٠- ٣٤١).

(٣) مفقود حسب اطلاعي.

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣١٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٤٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٢٦٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٢٩).

حاجتها لم يكن في وجوب نفقتها خلاف»[1].

قلت: «ولا نقل عنده»، وقد قال **ابن كج**: وقال **أبو إسحاق**: «ينظر في الأصل فإن كانت خرجت بأمره فيجب عليه سنة القضاء نفسها، وأن يكري[2] لها الجمال وجميع ما تحتاج إليه، وإن كانت خرجت لبعض حاجتها إلا أنها طاوعت في ذلك فكأنها خرجت لقضاء الفرض بإذنه فعليه في سنة القضاء وشراء المحمل[3] وكراء المحمل، وإن كانت معضوبة فتحاملت وخرجت فإنه يجب على الزوج في سنة القضاء أن يحج عنها أو يكري من يحج عنها، وإن تحاملت وخرجت وجب عليه جميع النفقة على ما قاله **أبو إسحاق**، وقاله **الدارمي**[4].

الثاني: قضية إطلاقه وجوب الحج عليه بكل حال، قال **ابن سراقة**[5] في/ ٢٢٤ب/ كتاب «**أحكام الوطء**»: «يجب عليه الحج بها في ماله والنفقة عليها ذاهبةً وراجعةً إلى بلدها، وإن مات كانت ديناً عليه في رأس ماله، ولو طلقها قلنا لم يسقط حقها إلا بإبرائها إياه فيكون في مالها، وسواء كان حجها فرضاً أو تطوعاً أو

---

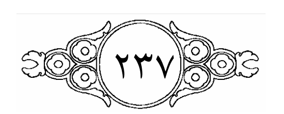
(١) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٢٧٠).

(٢) يكري: كرا، يكري، والكراء: أجر المستأجر.
انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٨) مادة «كرا، كور... »، المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٢١٧) مادة «كرو»، لسان العرب (١٥/ ٢١٨) مادة «كرا».

(٣) المحمل: الذي يركب عليه بكسر الميم، قال ابن سيده: شقان على البعير يحمل فيهما العديلان.
انظر: المحيط في اللغة (٣/ ١١٥) «الحاء، واللام، والميم»، لسان العرب (١١/ ١٨٢) مادة «حمل».
المحمل: الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما. المعجم الوسيط (١/ ١٩٩).

(٤) لعل هذا الكلام لأبي إسحاق في شرح مختصر المزني؛ حيث أني لم أجده في فهارس المخطوطات حسب اطلاعي.

(٥) هو أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري، من مصنفاته: التلقين، الجيل، أدب القضاء، توفي رحمه الله سنة ٤١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٩٦- ١٩٧).



عن غيرها حرة كانت أو أمةً، صغيرة كانت أو كبيرةً، إذا كانت مطاوعة»[1].

الحكم فيما إذا ماتت الزوجة قبل أن يحج بها.

قال: (ولو ماتت قبل أن يحج بها أحرم عنها بحجة من الميقات الذي كان منه إحرامها من الحجة التي أفسدها لا من بلدها، ووجوب النفقة عليها في قضاء عمرتها كما ذكرنا في الحج سواء انتهى)[2].

وفيه فوائد.

وقوله: (إذا كانت مطاوعة)[3] خلاف ما قاله **ابن كج**، فإنه قال: «المنصوص في «**الإملاء**» أنه يجب عليه سواء المطاوعة وغيرها، العالمة وغيرها»، وفيه نَظَر، فإن المكرهة والناسية لم يفسد حجها حتى يجب عليها في صورة مؤنتها قبل القضاء.

وذكر **ابن داود** في «شرح **المختصر**» أنها على الوجهين في المؤنة[4]، وكذلك لو زمنت[5] وصارت معضوبة لزمه أن يستأجر من يحج عنها على الأصح، ذكره

---

(١) لم أجده في فهارس المخطوطات حسب اطلاعي.

(٢) لم أجده في العزيز شرح الوجيز، وإنما وجدت في حاشية الرملي إشارة إلى ذلك حيث تكلم عن الأجرة من الزوج لزوجته وبين عدم وجوبها ثم قال: ويستثنى من وجوب أجرة الزوج ما لو أفسد حجها فإنه يجب عليه القيام به من غير أجرة، بل لو ماتت قبل القضاء وجب عليه الحج بنفسه أو نائبه» انظر: حاشية الرملي (١/ ٤٤٨).

(٣) يفهم من قوله «لو كانت المرأة محرمة أيضًا نظر، إن جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها، وإلا فسد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٣٤٠).

(٥) زمنت: مأخوذ من الزّمِن وهو الذي لا يستطيع القيام.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٦١) باب: الدال والعين. انظر: لسان العرب (١/ ٦٠٩) مادة «عضب»، تاج العروس (٣/ ٣٩١، ٣٩٢) مادة «عضب».

القاضي الحسين[1] **والبغوي**.

نعم، يجب التقييد بها إذا كانت زوجته ووطئت بعقد النكاح فإن كانت أمةً ووطئت بملك يمين فمؤنة القضاء واجبة على السيد الواطئ بلا خلاف، كما أشار إليه **الماوردي**[2]، وإن كانت أجنبية ووطئت بشبهة أو سفاح فمؤنة الحج في القضاء عليها قولاً واحداً؛ لأن وطئ الأجنبية غير موجب لتحمل المؤنة كالنفقة[3].

تعدد الكفارة في الجماع إذا كانا محرمين.

قال: (وأما وجوب الكفارة عليها فإن كان الواطئ والموطوء محرمين فهل تجب كفارة واحدة أو كفارتان؟ قولان؛ والجديد كفارة)[4]، قلت: ولو طلقها بائناً فيحتمل أن يكون كوطئ الشبهة وينظر فيه.

الثالث: أفهم قوله: «ما زاد بسبب السفر» أن الخلاف إنما هو في الزائد على قدر نفقة الحضر، أما نفقة الحضر فهي في ماله قطعاً لأنها مسافرة معه، وإنما الخلاف في الزائد[5] الذي وجب بسبب وطء الرجل هل يختص به الرجل أو يكون عليها؟

قال في «**العدة**»: «وهكذا الحكم يعني الخلاف فيما يحتاج إليه من ذلك في سفرها ابتداءً بعد الإفساد، فأما ما يحتاج إليه قبل الإفساد فلا يجب عليه أكثر من نفقة إقامتها وجهاً واحداً؛ لأن الزائد على ذلك ليس من المؤن الراتبة ولا من/ ٢٢٥أ/ الواجبات فكان في مالها».

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الحاوي (٤/ ٢٢١) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كانت زوجة وطئت بعقد نكاح، ففي مؤنة حجها في القضاء وجهان: الأول: في مال الزوجة، الثاني: في مال الزوج»..

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٢٢).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٤٠).

وحكى **ابن الرفعة** عن **القاضي أبي الطيب** و**البندنيجي** أن نفقة الحضر واجبة عليها في الأداء قولاً واحداً، وجمع **ابن الرفعة** بينهما فحمل كلام **القاضي** على ما إذا [معها في الحالين][1]، وكلام **البندنيجي** على مع إذا سافرت وحدها بغير إذنه وإلا فسفرها وحدها بإذنه سفر في حاجتها بإذنه، وفيه قولان؛ ويظهر مجيئها في القضاء بالترتيب[2].

حكم افتراق الزوجين في حجة القضاء

قوله: (وإذا خرجا معاً للقضاء فليفترقا في الموضع الذي اتفقت فيه الإصابة، وهل يجب ذلك؟ فيه قولان: القديم نعم، والجديد لا، ويستحب أن يفترقا من حين الإحرام)[3] انتهى.

فيه أمور:

ابتداء التفرق وانتهاؤه

أحدها: ذكر ابتداء التفرق ولم يبين انتهاءه، والذي حكاه **البندنيجي** عن القديم انتهاؤه إلى فراغ الإحرام فقال: «وقال في القديم إذا انتهى في السنة الثانية إلى الموضع الذي وقع فيه الجماع افترقا فلم يجتمعا حتى يفرغا من الإحرام؛ لأنه لا يؤمن عليها في هذه الحالة فعلة الوقوع فيما مضى لأن النفس داعية إلى ما ركب فيها من الميل إلى العادة»[4].

وقال **القفال** في «**محاسن الشريعة**»: «فإذا بلغا الموضع الذي ابتدآا فيه الحج افترقا فلم يجتمعا في مقر ولا منزل حتى يحلا من إحرامهما الحل الكامل وهو الرمي

---

(١) الصواب: [فحمل كلام القاضي على ما إذا كان معها في الحالين]. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٧٠).

(٢) انظر المرجع نفسه (٧/ ٢٧٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٤) لم أقف عليه.

والطواف والحلق؛ قال: لأن المضي في الفاسد عقوبة له، فأكد هذا التأديب بمفارقتها فيه ردعاً ومبالغة في الوقوع مثله»[1].

وقال **ابن سراقة**: «التفريق بين الزوجين وبين الرجل والأمة المفسدين إنما امرا بالقضاء تغليظاً عليهما وعقوبة من الموضع الذي أفسدا فيه إلى أن يأمنا الإفساد بالإحلال وليس ذلك بواجب، وقيل: إنه واجب، وقيل: إنهما يفترقان من موضع الإحرام، والأول هو المذهب الأصح» انتهى[2].

فحصل ثلاثة أوجه، ولو فرق بين الشاب والشيخ كما في نظائره من القبلة للصائم لم يبعد.

حقيقة التفريق

الثاني: لم تتبين حقيقة هذا التفريق هل هو أن لا يركب معها ولا ينزل أو أعم من ذلك، وعبارة «**البحر**» بعضهم منع الركوب فإنه قال: «إذا حج بها وكانا في محمل واحد فوصلا إلى الموضع الذي وطئها فيه، قال **الشافعي**: افترقا فلا يلتقيان حتى يفرغا من حجهما، وهل هو واجب أو مستحب؟ وجهان»[3]، وعبارة **الماوردي**: «يعتزلها في السير والنزول»[4]/ ٢٢٥ب/ ويجتنب الخلوة بها خشية الوقاع كذلك.

الثالث: قيل ما حكاه من الوجوب ليس قديماً صرفاً، فقد حكاه **ابن كج** عن

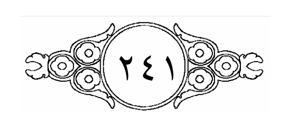
---

(١) انظر: محاسن الشريعة (ص١٥٦).

(٢) قال ابن الرفعة: «قال: وإن قضى الحج وهي معه، فالمستحب أن يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه؛ حشية من أن يتذكر ما فعله فيه، فيعود إلى مثله، وقيل: يجب ذلك...» انظر: كفاية النبيه (٧/ ٢٧١)، المجموع (٧/ ٣٤١)..

(٣) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٤٤).

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٢٢٣).



«**الإملاء**» أيضاً، وزاد فإن لم يفعل فلا فدية ولا شيء عليه[1].

قلت: مراده «**الأمالي القديمة**»[2] ولهذا قال بعده: «وفي الجديد يجوز اجتماعهما»، ولم يؤكده كما أكده في القديم، وقال **الدارمي** في القديم: «يجب»، وفي **الإملاء** «لا يجب»، واختار **القاضي أبو الطيب** و**ابن عصرون**[3] القديم»[4].

ثم قضية كلامه أن خلاف الوجوب إنما هو عند الانتهاء إلى موضع الجماع أما قبله بعد الإحرام فلا خلاف فيه، وبه صرح **ابن الرفعة**[5] تبعاً للمتولي وغيره[6].

حكم القران لمفسد الإفراد

قوله: (يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده أن يقضيه مع الآخر قارنًا)[7]، قيل: «وتجويز القران لمفسد الإفراد مشكل؛ لأن الإفراد أفضل منه لأنه يحتاج أن يأتي بعمرة مفردة فكيف يجوز العدول إلى المفضول الأخف؟!» بل سيأتي عن **ابن كج** ما يقتضي أنه يجب على القارن القضاء قارنًا على المذهب[8]، وأبدى تجويز الإفراد من

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٤١) فقد ذكر نفس ما نقله عن ابن كج.

(٢) لم أجده في فهارس المخطوطات، وهو كتاب للإمام الشافعي، كما ذكره النووي في المجموع (٧/ ٣٨٤).

(٣) شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المظفر بن أبي عصرون التميمي الموصلي، ولد سنة ٤٩٣هـ، من مؤلفاته: صفوة المذهب في تهذيب نهاية المطلب، الانتصار، المرشد، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٥٨٥هـ بدمشق. انظر: طبقات الفقهاء (ص٥٨)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٥١٢- ٥١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٣٢- ١٣٧).

(٤) ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قريبًا من هذا. انظر: المجموع (٧/ ٣٤١).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٧٢).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٢٠).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦٧).

عند نفسه.

وقال **الدارمي**: «إذا أفسد القارن فهو كالمفرد، والقارن يقضي قارنًا» انتهى[١].

ويمكن توجيه كلام الجمهور بأن القضاء على الفور على المرجح ولا يجوز له التأخير مع إمكان المبادرة[٢].

حكم الإتيان بالصفات المستحبة المفعولة في الأداء في حجة القضاء

قوله: (الأداء الواقع على صفة مستحبة إذا أفسد لا يلزم الإتيان بتلك الصفة في القضاء، ولا يرد ملاحظة الزيادة على الميقات؛ لأن تلك صفة خارجة عن الفعل)[٣].

حكم قضاء المتمتع على سبيل الإفراد

وقوله: (ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الإفراد)[٤]، أي: لأنه أفضل منهما، ولا يسقط عنه دم القران في القضاء على الأصح؛ لأنه متبرع بالإفراد[٥]، وما حكي عن **الشافعي** أنه قال: «إذا قضاه مفرداً لم يكن له ذلك، قال

---

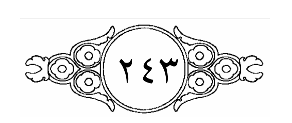
(١) لم أقف على كلام الدارمي هذا، ولكن النووي بسط المسألة رحمه الله فقال: «اتفق أصحابنا على أن من أفسد حجًا مفردًا، أو عمرة مفردة، فله أن يقضيه مع النسك الآخر قارنًا، وله أن يقضيه متمتعًا، واتفقوا على أن للقارن والمتمتع أن يقضيا على سبيل الإفراد، ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد، قال الشافعي: إذا أفسد القارن لزمه بدنه للإفساد، ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه قارنًا لزمه شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفردًا لزمه أيضًا شاة أخرى لأن الذي وجب عليه أن يقضي قارنًا، فلما أفرد كان متبرعا بالإفراد، فلا يسقط عنه الدم، واتفق الأصحاب في الطريقتين على أن القارن إذا أفسده وقضاه مفردًا، يلزمه مع البدنة شاتان، شاة في السنة الأولى للقران الفاسد، وشاة في السنة الثانية؛ لأن واجبه القران، وفيه شاة، فإذا عدل إلى الإفراد لم تسقط عنه الشاة». انظر: المجموع (٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: المجموع (٣٣٧/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٣- ٤٨٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٨).



الأصحاب: معناه لم يكن له ذلك من غير دم»[1].

ما يفسده جماع القارن قبل التحلل الأول

قوله: (إذا جامع القارن قبل التحلل الأول فسد نسكاه)[2] كذا قطعوا بفساد [النسكين][3] ولم يحكوا فيه الوجهين الآتيين في القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف، وهل يقضي بفوات عمرته؟[4].

حكم دم القران للقارن مع الفدية

قوله: (وهل يلزمه دم القران مع الفدية؟ وجهان؛ أظهرهما نعم، ويلزمه شاتان فإن قرن أو تمتع فعليه دم آخر وإلا فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه، ومال إلى أنه لا يجب)[5] / ٢٢٦أ/ .

فيه أمران[6]:

أحدهما[7]: قوله: (أشار) يقتضي أنه لم يقف عليه صريحاً لغيره، لكن **الرافعي** نفسه قد حكى الخلاف صريحاً فقال قبيل باب الربا: «يجب على من فاته الحج مع القضاء دم الفوات، ولا يلزمه أكثر من دم واحد، وعن صاحب «التقريب» رواية قول مخرّج: أنه يلزمه دمان، أحدهما لفواته، والثاني لأنه في قضائه كالمتمتع من

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).

(٣) كذا كتبت في الأصل مشوشة، وكتب في الهامش: المعتمر، ولم يذكر بجانبها التصويب، والمثبت هو الصواب.

(٤) قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه قولان، وقال الإمام والغزالي وجهان: أظهرهما: نعم اتباعًا للعمرة للحج، كما تفسد بفساده وتصح بصحته، والثاني: لا؛ لأن وقتها موسع، ويخالف الفساد؛ لأن من فاته الحج يتحلل بعمل عمرة، فلا معنى لتفويت عمرته» انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥) بتصرف.

(٦) لعل الصواب: فيه أمور؛ لأنه ذكر ثلاثة أمور.

(٧) لعل الصواب: أحدها؛ لأنه عدّ ثلاثة أمور.

حيث أنه تحلل عن الأول وشرع في الثاني وتمكن بينهما من الاستمتاعات»[1].

الثاني: **قال في «الروضة»: (قلت المذهب وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء، وبه قطع الجمهور منهم الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي والقاضي أبو الطيب والمتولي وآخرون، وهو مراد الرافعي بقوله في أول هذا الفرع: ولا يسقط دم القران لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي)**[2].

قال **الشيخ برهان الدين**[3]: «وفيما قال إنه مراد **الرافعي** نظر، فإن **الرافعي** قال: «ولا يسقط دم القران»[4] يعني الدم الواجب بسبب القران الفائت، والخلاف الذي حكاه عن **الشيخ أبي علي** إنما هو في وجوب دم آخر عند عدم القران الفائت إذا قضاه مفرداً أم لا، فكيف يكون مراد **الرافعي** ذلك؟! وكيف ناقضه بالحكاية المذكورة، ويبحث في ذلك مع الجماعة في الدرس ولم يظهر اتجاه ما ذكره في «**الروضة**»، وقد لخص في «**المهمات**» هذا الكلام[5].

والصواب ما قاله **الشيخ محيي الدين**، والذي قاله المعترض بناه على تصحيف[6] وقع له من القران إلى الفوات، و**الرافعي** إنما عبّر بالقران بالقاف

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٦).

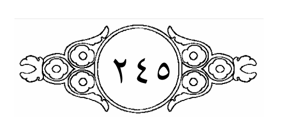
(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤١٦).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، الشيخ برهان الدين بن الفركاح. مولده: ولد سنة ٦٦٠هـ في ربيع الأول. مصنفاته: من مصنفاته: التعليقة على التنبيه، وتعليقة على مختصر ابن الحاجب في الأصول، وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٢٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣١٩- ٣٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠- ٢٤٢).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٤).

(٥) انظر: المهمات (٤/ ٤٤١- ٤٤٢).

(٦) التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع، وأصله الخطأ، يقال: صحّفه فتصحّف، =



والنون، ولهذا حكى خلافاً آخر، وخلافه إنما هو في دم القران، والمرجع الذي أشار إليه في كلام **الرافعي** لا يوافق كلام **الشيخ أبي علي**، خلاف ما توهماه وأنه قال: «إذا استأجره للقران فأفرد أو تمتع؛ وأتى بهما من الميقات فإن عاد إليه بعد الفراغ من الأولى وكانت الإجارة في الذمة فلا شيء عليه لأنه زاد خيراً، ولا على المستأجر؛ لأن الأجير لم يقرن ولم يتمتع»[1]، وهذا وإن وافقه في الصورة لكن يخالفه في المعنى فإن المستأجر لم يوجد منه إشارة بالدخول من الإحرام قارناً، وإفسادٌ بل لم يؤخذ منه إحرام أصلاً بقران بخلاف ما نحن فيه فإنه أحرم بالحج قارناً فلزمه الدم بالتزامه الإحرام، ومسألة النذر نظير ذلك لأنه إذا التزم القران بالنذر أتى به/ ٢٢٦ب/ مفرداً لم يوجد منه إحرام بقران.

الثالث: أن القارن إذا أفسد الحج يلزمه ثلاثة دماء، دمٌ للفوات، ودم للقران الأول، ودم للقضاء، سواء أحرم به قارناً أو مفرداً، وقد ذكر **النووي** المسألة في باب الإحصار من «**شرح المهذب**» ونقل عن النص أنه لا يسقط الدم، وبه قطع الجمهور؛ لأنه بالفوات لزمه القضاء قارناً فإذا أحرم بالإفراد لم يسقط الدم الواجب، ونقله **الروياني** عن نص «**الإملاء**»[2]، وذكر **الدارمي** أنه إذا قضاه مفردًا يسقط الدم[3].

ما يترتب على جماع القارن بعد التحلل الأول.

قوله: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد واحد من نسكيه ولا فرق بين أن يكون أتى بأعمال العمرة أو لم يأت بها، وعن الأودني[4] **[أنه] إذا لم يأت بشيء من**

=

أي: غيّره فتغيّر حتى التبس. انظر: المصباح المنير (١/ ٣٣٤).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣١٩).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٨)، بحر المذهب (٥/ ٢٤٦).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٢١٨)، وقال: «هذا ضعيف جدًا».

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخاري، أبو بكر الأودني، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٨٥هـ =

أعمال العمرة تفسد العمرة، والمذهب الأول)[1] انتهى.

وعليه قال الأصحاب: «لا يوجد معتمراً جامع قبل الطواف ولا تفسد عمرته إلا هذا»[2].

حكم نسكي القارن إذا جامع بعد أعمال العمرة.

قوله: (ولو قدم القارن مكة وطاف وسعى ثم جامع بطل نسكاه، وإن كان بعد أعمال العمرة)[3]، واعترض عليه بأن الحلق من أعمال العمرة على المذهب ولم يأت به وحينئذ فلا يكون الجماع واقعاً بعد أعمالها إلا إذا قلنا الحلق استباحة محظور؛ فإن قلنا ركنٌ فلا[4]؟ وجوابه: أن هذا لضرورة المواقع فإنه لا يمكنه في الحج تقديم الحلق على الوقوف.

ما يترتب على القارن إذا فاته الحج بفوات الوقوف.

قوله: (القارن إذا فاته الحج لفوات الوقوف هل يقضي بفوات عمرته؟ فيه قولان، وقال الإمام: وجهان؛ أظهرهما نعم)[5] انتهى.

هل يتبعض النسك الواحد إذا جمع بينهما؟

قال **القاضي الحسين**: «وهما مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه إذا جمع بينهما؟ وهو إذا استأجر رجلاً ليحج عنه ويعتمر وكان قد أدى عن نفسه أحد النسكين فأحرم بهما فالنسك الذي لم يكن أداؤه يكون عنه ثم فيه قولان:

أحدهما: لا يتبعض فيكونان عنه ويعتمر، وعلى هذا تفوته العمرة بفوات

=

ببخارى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٨٢- ١٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٦٥- ١٦٦).

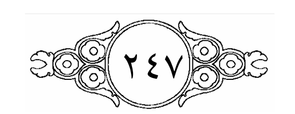
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٩) نفس المعنى وليس بنصه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).

(٤) انظر: المهمات (٤/ ٤٤٢) بتصرف.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).



الحج.

والثاني: يكون أحدهما عنه، فعلى هذا تبعض حكمه فلا تفوت العمرة بفواته»[1]، وسبق في الكلام على شروط القران أم يقع العمل عنهما؟ فيه وجهان.

ما يلزم القارن إذا فاته الحج؟

واعلم ترجيحه حكاية الخلاف قولين كلام **ابن كج**، و**الدارمي** تنازع فيه، قال **ابن كج** في «**التجريد**»: «إذا فاته الحج فعليه أن يقضي ثانياً وعليه دمان؛ دم للفوات / ٢٢٧أ/ ودم للقران»[2].

وحكى **المزني** في «**الجامع**» أن **الشافعي** قال: «لا يلزمه قضاء العمرة، ولا يغتر بهذا القول؛ بل عليه القضاء ودمان نص عليه **الشافعي**، وبه قال **الداركي** و**أبو حامد**» انتهى.

وقال **الدارمي**: «إذا كان قراناً ففاته الحج وأتى بعمرة قضى قارناً وهو المذهب، وحكى **المزني** في «**الجامع**» أن **الشافعي** قال قولين: أحدهما: يقضي قارناً، والثاني: حجاً لأن العمرة لم تفته»[3].

دليلنا: أن عملها غير متميز فيقضيها واستفدنا من هذا تصوير المسألة بما إذا أتى بعد الفوات بعمل العمرة وأنها تحسب له على القول الآ [خر] ويتحلل بذلك عن الحج ويجزيه عن عمرة الإسلام ولا يقضيها؛ لأنها لا تختص بوقت.

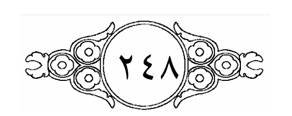
ما يلزم القارن إذا قضى ما أفسده قارنًا أو متمتعًا؟

قوله: (وإذا قضاهما فالحكم على ما ذكرنا في قضائهما عند الإفساد وإن قرن أو

(١) انظر: المجموع (٨/ ٢١٨).

(٢) لم أجده في فهارس المخطوطات.

(٣) لم أقف عليه.



تمتع فعليه دم ثالث)[1] أي للقران المقضي وإلا فعلى الخلاف الذي أشار إليه **الشيخ أبو علي**، وقد صرح به هنا **الدارمي** فقال: «فإن قضى مفرداً ففي «**الإملاء**» لا يسقط الدم، ومنهم من أراد مستحبة ويسقط الثالث»[2]، وهذا حكاه في «**البحر**» عن **ابن المرزبان** وقال: «يجب ثلاثة دماء سواء قضى قارناً أو أفردهما نص عليه في **الإملاء**»[3] وجرى عليه **الماوردي** وغيره[4]، وقال **ابن كج**: قال **أبو الحسين**: «إن قضى قارناً فعليه ثلاثة دماء وإن قضى مفرداً فعلى وجهين:

أحدهما: دم.

والثاني: ثلاثة؛ لأنه قد استقر عليه الدم، وعليه قضاؤه قارناً فإذا ترك القران لا يسقط الدم»، قال **القاضي**: «ويجب أن يجوز أن يقضي مفرداً وجهاً واحداً، والأولى أن يقضي كما قاله» انتهى[5].

وسكت **الرافعي** عن المتمتع إذا فاته الحج بعد فراغ العمرة وإحرامه بالحج. وقال **الدارمي**: «تصح العمرة ويقضي الحج وعليه دم للفوات ودم للمتعة في عامه»[6].

وقال **القاضي الحسين**: «إن قضاه قارناً كان عليه دمان؛ دم للفوات ودم

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٥).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢١٨). وقال النووي: «وهذا ضعيف جدًا».

(٣) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٥٧).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٤٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٩- ٢٤٠)، المهذب (١/ ٢٣٤)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٨).

(٦) لم أقف عليه.

للقران»، كذا قاله في «**المناسك الكبير**»(١)، وقال في «**الإملاء**»: «عليه ثلاثة دماء؛ دم للقران الأول، ودم للفوات، ودم للقضاء فإن قلنا بالأول لزمه دمان: أحدهما للفوات، والثاني للقران».

وهل هو للقران الأول دم القران الثاني؟ فيه وجهان:

أحدهما: للفائت؛ لأنه بالشروع استقر عليه.

والثاني: للقران المستقبل(٢).

حكم جماع المحرم الناسي والجاهل

قوله: (فأما إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففي فساد حجه قولان/ ٢٢٧ب/ القديم يفسد، والجديد لا)(٣) انتهى.

وليس الإفساد قديماً صرفاً، بل هو محكي عن الجديد أيضاً كما نقله **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**»، ونقل **ابن كج** طريقة أنه لا يفسد وإنما أراد أهل المدينة وقد قال **الشافعي**: «أجمعوا على أن لا كفارة في الوطئ ناسياً في الحج»(٤).

حكم من أصبح مجامعًا في نهار رمضان

والخلاف هنا ثم الخلاف لمن أصبح مجامعاً في رمضان واستمر [.....](٥) الفجر هل نقول انعقد صومه ثم فسد، أو لم ينعقد أصلاً(٦)؟ وجهان؛ أصحهما الثاني(٧)،

---

(١) كتاب المناسك الكبير للإمام الشافعي رحمه الله ولم أجده في فهارس المخطوطات فلعله مفقود؛ وكذلك الإملاء.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٦).

(٤) لم أجده في الأم للشافعي.

(٥) طمس مقدار كلمتين. وكتب على الحاشية (إلى طلوع)، وهو الصواب.

(٦) قال الناسخ: «حكى الرافعي آخر هذا النوع في انعقاده مع الجماع ثلاثة أوجه فليراجع».

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٠٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٦/ ٣٢٨- ٣٣١).

وإنما لزمته الكفارة، لأنه منع انعقاد الصوم وبذلك نقول ههنا إن قلنا: ينعقد فاسداً فعليه القضاء والكفارة، وإن قلنا: ينعقد صحيحاً ثم يفسد فكذلك، وإن قلنا لا ينعقد أصلاً لم تجب الكفارة كما لو أحرم به في حال الردة،[1] وإنما لم تجب الكفارة ههنا وإن وجبت في الصوم تفريعاً على عدم الانعقاد؛ ولأن الصوم على الفور والحج موضوعه على التراخي.

حكم الإحرام في حال النزع

الثاني: سكت عما لو أحرم في حال نزعه وفيه أوجه في «**الكفاية**» قيل: « ينعقد صحيحاً وقيل: فاسداً، وقيل: لا ينعقد»[2]، والقياس الأول؛ لأن الأصح أن **النزع لا يعطي حكم الاستدامة**، ولهذا لا يحرم عليه إن يوقع الطلاق في حال الإيلاج وإن كان النزع يقع في حال زوجته.

هل يقوم النزع مقام الوطئ في التعيين؟

وحكى **الرافعي** وجهين في أن النزع هل يقوم مقام الوطئ في التعيين؟ بناءً على أن الوطئ يكون تعييناً فلو قال: إن وطئت إحداكما فإحداكما حرة، فوطئ واحدة وقع العتق على واحدة، لا بعينها، ثم إن جعلنا النزع تعييناً عتقت الموطوءة حاملًا[3].

حكم من وطئ معتقدًا أنه رمى جمرة العقبة وتبين له أنه لم يرمها

سكتوا عن الغالط كما إذا وطئ وعنده أنه قد رمى جمرة العقبة ثم تيقن أنه لم يكن رماها، أو أنه رماها قبل نصف الليل، وهل يكون على قولي الناسي أو يفسد قطعاً؟ طريقان: حكاهما **الدارمي**[4]، وكذلك **ابن كج**، فنقل عن **أبي إسحاق** أنه لا يفسد حجه لأنه بمنزلة الناسي كمن تكلم وعنده أنه قد خرج من الصلاة، ومن

---

(١) ستأتي ص٢٥٣ من هذا البحث.

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٢٧٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٣/٣٦٧).

(٤) انظر: المجموع (٧/٣٠٨).

أصحابنا من قال: فسد حجه وعليه القضاء والكفارة؛ لأنه بمنزلة من عنده أن الليل قد دخل في رمضان فبان خلافه فعليه القضاء»، فيه نظر[1].

حكم جماع المحرم المكره

قوله: (لو أكره على الوطئ فقيل: وجهان بناءً على القولين في الناسي، وقيل يفسد قطعاً)[2] لم يرجح شيئاً منهما، والجمهور على الطريقة الأولى كما / ٢٢٨أ/ قاله **ابن كج** وحكى طريقة القطع عن **ابن أبي هريرة** وحده[3].

دليل من قال بفساد جماع المحرم المُكْرَه

وقوله: (إن مأخذه المصير إلى امتناع إكراه الرجل على الوطئ)[4] فيه نظر، وكلام **ابن كج** يخالفه فإنه قال: «وفرْقٌ بينه وبين الناسي بأن هذا ذاكر للعبادة قاصدٌ، ألا ترى أن المصلي إذا أُكره على الكلام بطلت صلاته ولو تكلم ناسياً لم تبطل»[5]، ثم قضيته تخصيص هذا بإكراه الرجل دون إكراه المرأة.

وحكى **الدارمي** فيها طريقتين:

أحدهما طرد القولين وعزاهما **لابن المرزبان**.

والثانية: القطع بعدم الفساد وعزاها **لابن القطان**[6].

حكم جماع من أحرم عاقلاً ثم جُنَّ

قوله: (ولو أحرم عاقلاً ثم جُنَّ فجامع فقولا جماع الناسي)[7] انتهى.

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٦).

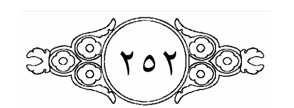
(٣) أي القطع بالفساد. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٣/ ٢٣) ذكر نفس معنى الكلام، ولكنه لم يذكره عن ابن كج.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٦).



وهذا إنما يأتي على قولنا أن عمده لا يُسلك به مسلك البالغ والمرجح خلافه.

حكم الردة في الحج والعمرة

قوله: (اختلفوا في [أن] عروض الردة في خلال الحج والعمرة، هل تفسدهما؟ على وجهين:

أحدهما: لا تفسدهما، وأصحهما؛ نعم كما تفسد الصوم والصلاة)[1] انتهى.

وتوجيه الأول فيه غموض والأحسن ما قاله **القاضي الحسين** في أول باب الحج فإنه قطع بفساد الإحرام وجعل الوجهين في أنه هل يخرج عنه؟

أحدهما: لا كما لا يخرج بالجماع.

والثاني: نعم؛ لأنها تنافي الإيمان.

وأما القولين: فحكاهما في أنها هل تبطل الحج؟ قال: «وإذا قلنا تبطله، فهل يلزمه المضي فيه؟ وجهان»[2]، وفي هذا نظر.

أثر طول الزمن أو قصره في الردة

وقوله: (ولا فرق على الوجهين بين أن يطول زمانها أو يقصر)[3] انتهى.

يقتضي أنه لا خلاف فيه لكن **الجيلي**[4] في «**الإعجاز**» قال: «إن طال زمنها، أفسد في الأصح»[5].

---

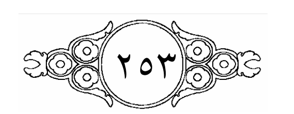
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٨٦- ٤٨٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٧).

(٤) عبد العزيز عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي، مصنفاته: منها: شرح التنبيه، شرح الوجيز، الإعجاز في الألفاز. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ربيع الأول سنة ٦٣٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٦- ٢٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٧٤- ٧٥).

(٥) لم أجده في فهارس المخطوطات حسب اطلاعي.



قوله: (فإن قلنا بالفساد فوجهان:

أظهرهما يبطل بالكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا إذا عاد إلى الإسلام.

والثاني: كالجماع)[1]، ومن ههنا أُخذ **الفرقُ بين الفاسد والباطل في الحج** فإنه يفسد بالجماع ويبطل بالردة، وحكمهما مختلف فإن **الفاسد يجب المضي فيه دون الباطل.**

وقول **الرافعي** صدر المسألة في خلال الحج والعمرة أي ولو بعد الإحرام وقبل الشروع في الأعمال، وقد حكى **ابن القطان** في «فروعه» في هذه الحالة ثلاثة أوجه:

أحدها: يبطل إحرامه مطلقاً ولا شيء عليه.

والثاني: يبطل مطلقاً وعليه فدية.

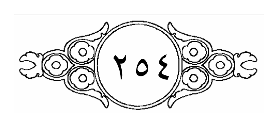
والثالث: يوقف فإن أسلم عاد إحرامه وإلا فلا[2].

❁❁❁❁❁❁

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٧).

(٢) لم أجده في فهارس المخطوطات، فهو مفقود حسب اطلاعي.



النوع السادس: مقدمات الجماع

حكم القُبلة للمحرم بشهوة

قوله: (ليس للمحرم التقبيل بالشهوة فإن باشر عمداً وجبت الفدية، وإن كان ناسياً لا يلزمه شيء بلا خلاف لأنه استمتاع/ ٢٢٨ب/ محض)(١) انتهى.

والتقييد بالشهوة ذكره في «**التنبيه**» أيضاً(٢).

قال **ابن الرفعة**: «وهو يقتضي أن المباشرة بغير شهوة لا توجب الكفارة وظني أني رأيته كذلك في كتب العراقيين»(٣)(٤)؛ لكن **الماوردي** قال: «فيما إذا قبل زوجته بشهوة وجبت الفدية وإن قبلها غير قاصد للشهوة لقدوم وقصد تحية القادم ونحوه فلا تجب، وإن لم يكن له قصد أصلاً لكن ظاهر الحال يدل على معنى الشهوة كما إذا قَبّلَها عند القدوم وهو غافل عن القصدين فهل تجب؟ فيه وجهان، وهذا يدل على أن مجرد المباشرة توجب الفدية إلا أن يقصد لغير شهوة، وكلام **الإمام** يقتضي ما هو أبلغ من ذلك فإنه قال: «وضبط الأصحاب المباشرة الموجبة للفدية بما يوجب نقض الطهارة وفاقاً وخلافاً»(٥) انتهى.

و**الماوردي** أخذ الخلاف من **شيخه الصيمري** فإنه حكاهما كذلك(٦).

وقوله: (إن كلام الماوردي يدل على إيجاب الفدية لمجرد المباشرة)(٧) فيه نظر؛ لأن تقبيل المرأة إنما يكون للاستمتاع فلا ينصرف إلا بقصد فكيف يدل الإيجاب

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٧).

(٢) انظر: التنبيه (ص٧٣).

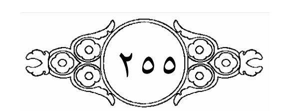
(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٥٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) لم أجده في العزيز شرح الوجيز، إنما وجدته في الحاوي للماوردي (٤/ ٢٢٣).



فيها على الإيجاب في المباشرة بمجردها مع أن المباشرة تتناول المسَّ وغيره، وما ذكره أخيراً من الضبط حكاه **النووي** في «**شرح المهذب**» عن **الغزالي** ثم قال: وغلطوه واتفقوا على أنه سَهْوٌ وليس وجهاً[1].

وسبب التغليط أنه قال: «[كل] مباشرة تنقض الوضوء»[2] فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة وليست محرمة بلا خلاف انتهى[3].

وليس بغلط؛ بل مراده أن المباشرة المحرمة يُعتبر فيها ما ينقض الوضوء حتى يعتبر عدم الحائل ولمس البشرة دون السن والظفر وغيره،من الأداء الفاسد. واتفق **الإمام والغزالي** على أن الجماع ناسياً لا يوجب الفدية وإن جرى فيه قول[4] فكيف يوجبان في مقدماته، ونازع بعضهم **الرافعي** في نفيه الخلاف بحكاية **الماوردي** هذين الوجهين وهو عجيب فإنه هنا ذاكر ونظيرهما الوجهان فيما إذا أدخل المحدث يده في ماء قليل ولم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث هل يصير مستعملاً؟[5] فالذي نقله **الرافعي** صحيح، ويؤيده حكاية **الشافعي** الإجماع على أن الجماع ناسياً لا يوجب الفدية فمقدّماته أولى[6].

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٥٩).

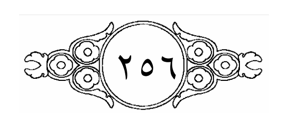
(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٦٩١).

(٣) انظر: المجموع (٧٤/ ٢٥٩).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٧)، الوسيط (٢/ ٦٩٠).

(٥) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون القلتين؛ فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملًا، سواء نوى رفع الحدث أم لا، وإن كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره إمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين، قالوا: إن قصد غسل اليد صار مستعملًا وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النيه، وهل يرتفع عن باقي اليد؟ فيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى بين الخضري والجماعة، المذهب أنه يرتفع، وإن قصد بوضع يده في الإناء الماء لم يصير مستعملًا، وإن وضع اليد ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذي قطع به الإمام والجمهور أنه يصير مستعملًا؛ لأن مَن نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الأعضاء بلا قصد ارتفع حدثه». انظر: المجموع (١/ ٢٢٠).

(٦) لم أجده في الأم للشافعي بعد البحث.



حكم الاستمناء باليد للمحرم

قولـه: (فرعـان:الأول: الاسـتمناء باليـد يوجـب الفديـة عـلى الأصـح)[1] انتهى/ ٢٢٩أ/ .

وينبغي أن يقيد الخلاف بما إذا كان بيده فإن كان بيد امرأة وجبت قطعاً.

تداخل الفدية في المباشرة والجماع

قوله: (الثاني: لو باشر فيما دون الفرج ثـم جامع هـل تـدخل الـشاة في البدنـة أم تجبان جميعاً؟ وجهان)[2]، قال في «**الروضة**»: قلت الأصح تدخل[3].

قلت: «ويؤيـده أن **الماوردي** بناهمـا عـلى الـوجهين في المحـدث إذا أجنـب هـل ينـدرج الحـدث في الجنابـة ويكفيـه الغـسل؟[4]، وأقـرب مـن ذلـك بناؤهمـا عـلى أن أرش[5] البكارة[6] هل يدخل في المهر؟ ونظائره وفيه خلاف مضطرب الترجيح.

وحكى أعني **الماوردي** وجهين آخرين:

أحدهما: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع لم يندرج وإلا فلا.

والثاني: إن قصد الزمان فيها اندرج وإلا فلا[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٨).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤١٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٥).

(٥) أرش: الأرش دية الجراحة.

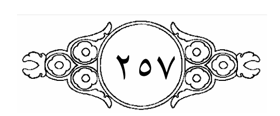
انظر: العين (٦/ ٢٨٤) باب: الشين والراء، الاشتقاق (ص٣٣٥)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٣٦٦)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧٩) باب: الشين والراء.

(٦) البكارة: البكر: الجارية التي لم تفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء، التي لم يقربها رجل، ومن الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار. لسان العرب (٤/ ٧٨) مادة «بكر».

ومراد المصنف بهذه العبارة «إزالة غشاء البكارة... إلخ كلامه.

المصباح المنير (١/ ٥٩) مادة «بكر»، القاموس المحيط (١/ ٤٩).

(٧) لم أجده في الحاوي للماوردي، وإنما وجدته في المجموع للنووي، حيث قال: «لو باشر امرأته، مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، فثلاثة أوجه: أصحها تكفيه بدنة عنهما، كما لو كانت أجنبية فإنه =



حكم المباشرة للمحرم في مجلس والجماع في آخر

وينبغي أن يكون محل الوجهين عند اتحاد المجلس فإن باشر في مجلس وجامع في آخر تعددت قطعاً، وشهد لما رجحته أيضاً صور:

منها: لو قطع أجفان[1] شخص وعليهما أهداب وجب عليه الفدية، وهل تدخل حكومة[2] الأهداب في الفدية؟ وجهان؛ أصحهما نعم[3].

ومنها: لو أوضحه[4] فزال الشعر الذي على الموضحة هل يدخل في أرش الموضحة؟ والمذهب الدخول، وقيل وجهان كالتي قبلها[5].

ومنها: إذا قلع السن مع السنخ[6] فإنه لا يوجب زيادة على أرش السن

=

يكفيه الحد، ولا يُعزر للمباشرة، والثاني: تجب بدنة وشاة، ولا يدخل أحدهما في الآخر لاختلافهما، واختلاف واجبهما.

الثالث: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة، وإلا فشاة وبدنة.

الرابع: إن طال الفصل فشاة وبدنة، وإلا فبدنة» انظر: المجموع (٧/ ٣٣٢- ٣٣٣).

(١) أجفان: جمع جفن وهو: غطاء العين من أعلى وأسفل.
انظر: الكنز اللغوي (ص١٨٠)، المخصص (١/ ٩٧)، المطلع على أبواب المقنع (ص٣٦١).

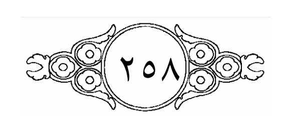
(٢) حكومة: أن يقوَّم المجني عليه كم يسوي لو كان عبدًا غير مجني عليه، ثم يقوَّم مجنيًا عليه كم بين القيمتين، فإن كان العشر ففيه عشر الدية، أو الخمس فعليه خمس الدية.
انظر: مختصر المزني (ص٢٤٦)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣٠١)، المهذب (٢/ ٢٠٩)، كفاية الأخيار (ص٤٦٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٩/٢٧٣).

(٤) أوضحه: أوضح فلان رأس فلان: إذا شج هذه الشجة الموضحة، وهي: التي توضح العظم.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٥٩) مادة «وضح»، العين (٣/ ٢٦٦) مادة «وضح»، غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٧٦).

(٥) روضة الطالبين (٩/ ٢٧٣).

(٦) السنخ: ما تغيب في اللثة من الأسنان. انظر: غريب الحديث للحربي (٣/ ١٠٣٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٠٧).



وتدخل حكومة السنخ فيه، وقيل وجهان[1]؛ لكن يشكل عليه ما لـو استأصـل أذن شخص وأوضح ذلـك العظـم فإنـه لا يـدخل أرش الموضـحة في ديـة الأذنيـين؛ لأن مقدراً لا يتبع مقدراً فلم لا؟، قيل: ههنا كذلك وكل منهما مقـدر، والجـواب أن هـذا حق لله تعالى فيتداخل، وفيه نظر[2].

حكم النظر والتفكر بشهوة للمحرم

وسكت هنا عما لو نظر وتفكر بشهوة، وقياس المذكور في الـصوم أنـه لا يبطـل بالإنزال به أن لا يفسد ههنا، ولو ضم الصائم امرأة إلى نفسه وبيـنهما حائـل فـأنزل؟ فوجهان؛ أصحهما لا يبطل فليكن هنا مثله.

حكم ضم المحرم للمرأة وبينهما حائل فأنزل

حكم تكرار القبلة للمحرم

وسكت عما لو تكررت القُبْلَة، وقال **ابن كج**: «إن قَبّلَها في مقام واحد دفعـات فشاة واحدة، وإن وطئها دون الفرج فإن كفر للأول فعليه للثاني شاة وإلا فوجهان:

أحدهما: لا شيء عليه أي للوطئ الثاني.

والثاني: عليه شاة»[3].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٢٧٦).

(٢) ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجناية إذا أذهبت العقل مثلًا، ينظر فيها هل لها أرش مقدر كالموضحة أم لا؟ قال ففي المسألة قولان:

الأول: القديم أنه يدخل الأقل في الأكثر، فإن كانت دية العقل أكثر بأن أوضـحه فـزال عقلـه، دخـل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر دخل فيه دية العقل.

الثاني: الجديد: لا تداخل، بل يجب دية العقل، وأرش الجناية، فعلى هذا لو قطع يديه، ورجليه، فزال عقله، وجب ثلاث ديات، وعلى القديم ديتان، وقيل: إن كان أرش الجناية بقدر الدية أو أكثر، وجب دية العقل معها قطعًا، وإلا فعلى القولين، وقيل: إن لم يكن أرش الجناية مقدرًا، لم يدخل في دية العقل قطعًا. انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٩٠).

(٣) انظر: المجموع (٣٣٠- ٣٣١) حيث ذكر نص ما ذكره الزركشي لكنه لم يقل قال: ابن كج.

حكم عقد النكاح للمحرم والمحرمة

قوله: (لا ينعقد نكاح المحرم ولا إنكاحه ولا نكاح المحرمة انتهى)[1].

فيه أمران:

أحدهما: هذا هو المشهور، وكلام **الشافعي** في «**الأم**» يقتضي الجواز إذ قال: «لو أحرمت فنكحت فليس للزوج أن يمنعها»[2]؛ لكن حمله الأصحاب على أنه ذكره تفريعاً على مذهب **أبي حنيفة** لأنه يُجيز نكاح المحرم/ ٢٢٩ب/ والمحرمة[3]، كذا حكاه **القاضي الحسين** في باب حج الصبي يبلغ، واقتصر عليه **ابن الرفعة**[4].

قلت: وعبارته في «**الأم**»: «ولو أحرمت ثم تزوجت، لم يكن لزوجها أن يمنعها من السعي بعد الإحرام؛ لسبق حق الإحرام على حق الزوج»[5].

قال **الربيع**[6]: «هذا غلط؛ لأنه مُحَرَّمٌ والمُحَرَّم عنده باطل لحديث «المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكَحُ»[7]، والمرأة محرمة فلا يصح عقد النكاح عليها ثم أشار **الربيع** إلى

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٨).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٢٠).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩١)، الهداية شرح البداية (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٠٣).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٢٠).

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، يكنى بأبي محمد، صاحب الشافعي وراوية كتبه، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم. مولده: ولد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٧٤هـ. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين ليلة خلت من شهر شوال ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢- ١٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٦٥- ٦٦).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب: الحج، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤٠٩)، ج٢ص١٠٣٠.

أنه فرّع المسألة على رأي **أبي حنيفة** كما سبق[1].

ويمكن الجواب أيضاً بأن يكون **للشافعي** قولان في المسألة وهو جواز العقد مع الإحرام ولكن لم يتعرض أحد من الأصحاب لإثبات الخلاف لكن الأحسن أن نقول فرعه على قوله المشهور ويمكن تصويرها عندنا بصور:

حكم عقد النكاح بعد التحلل الأول

أحدها: أن يكون قد تحلل التحلل الأول فإن العقد جائز عليها على أحد القولين وحينئذ فإذا عقد عليها لم يكن منعها من السفر لبقية الأعمال فيكون كلام **الشافعي** محمولاً على هذه الصورة.

حكم عقد النكاح مع وجود الإحرام الفاسد

الثانية: أن تكون أحرمت إحراماً فاسداً فإن في جواز العقد مع وجود الإحرام الفاسد وجهان: أصحهما المنع؛ فإذا فرّعنا على مقابله اتجهت المسألة.

حكم عقد النكاح لمن فاتها الحج وتحللت بعمرة

الثالثة: أن تكون أحرمت بحج ثم فاتها الحج فقيل: إن تحللت بعمل عمرة هل يجوز العقد عليها؟ وجهان: أصحهما المنع، فإذا فرّعنا على مقابله صحت المسألة.

الرابعة: أن يُزَوِّجها حنفي ويحكم بصحته فإنا لا ننقضه، ويظهر أن لا يملك منعها لا سيما إن كان عالماً به أو معتقداً جوازه.

حكم إنكاح الإمام والقاضي

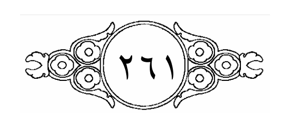
الثاني: هذا في الولي الخاص أما العام كالإمام والقاضي ففي صحة نكاحه وجهان: واختار **ابن عصرون** منهما الجواز، وفرق بأن الولاية العامة آكد بدليل أنها تسلط على تزويج الكافرة بخلاف الولاية الخاصة[2].

وحكى **القاضي أبو الطيب** والحسين و**الماوردي** وجهاً ثالثاً يمنع القاضي من التزويج دون الإمام؛ لأن خلفاءه ليسوا منصوبين من جهته بل لمصالح المسلمين،

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٢٠).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٢١٠).



ولهذا لو مات لم ينعزلوا بخلاف نواب **القاضي**[1].

فائدة:

محظورات بلا كفارة

هـذا الفعـل يَحْرُمُ ولا يجـب لـه كفـارة، وهـو مـستثنى مـن قـولهم مـن تعـاطى محرمات الإحرام لزمه الكفارة، ويستثنى أيضاً الاصطياد إذا لم يقتلـه، وقـد اسـتثنى **سليم الرازي** أيضاً إليهما ثلاث صور أخرى الخِطْبة إذا حرمناها كما سيأتي، والمباشرة إذا لم ينزل، وإذا ادهن وفي ظنه أن عليه الشعر/ ٢٣٠أ/ فكان أقرع لا شعر عليه.

حكم خطبة المحرم أو المحرمة

قوله: (ولا يستحب خِطبة المحرم وخِطبة المحرمة، وتمام المسألة تـأتي في النكـاح انتهى)[2].

وهذا الذي وعد به لم يذكره هنا، وما جزم به من أنه خلاف الأولى هو ظاهر ما نقله **الشاشي** في «**المعتمد**»[3] وصاحب «**البيان**»[4] عن النص إذ قال: قال **الـشافعي**: «وأحب له أن لا يخطب»، لكن قال في «**الأم**»: «وأكره للمحرم أن يخطب عـلى غـيره كـما أكـره أن يخطـب عـلى نفسه ولا يفـسد معـصيته بالخطبـة النكـاح[5] الحـلال» انتهى[6].

فظاهره التحـريم، وهـذا مـا حكـاه **الرويـاني** في «**البحـر**» في كتـاب النكـاح عـن

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٢٦- ١٢٧).

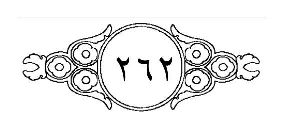
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٨).

(٣) لم أجده في فهارس المخطوطات حسب اطلاعي.

(٤) انظر: البيان (٤/ ١٧٢).

(٥) الصواب: «إنكاح الحلال» التصويب من الأم (٥/ ٧٨).

(٦) انظر: الأم (٥/ ٧٨).



صاحب «التقريب» وأنه يحرم على المحرم الخِطبة[1]، حتى لو خطب امرأة حلالاً ورضيت به جاز لحلال آخر خطبتها لأن الخِطبة الأولى لم تقع الموقع.

وفصل **الماوردي** في «**الإقناع**» فقال: «لا يجوز التصريح بخِطبة المحرم والمحرمة ويجوز التعرض لهما»[2]، وأطلق **القاضي أبو الطيب** وصاحب «**المهذب**» الكراهة[3] فحصل وجوه.

حالات مباشرة محظورين للمحرم

قوله: (وإذا باشر محظورين فله ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يكون أحدهما من قسم الاستمتاع، والآخر من الاستهلاك، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كحلق الرأس ولبس القميص تعددت، وإن استند إلى سبب واحد كما إذا أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها فسترها بضماد فيه طيب فوجهان؛ أصحهما لا تداخل لاختلاف أسباب الفدية.

والثاني: أنهما يتداخلان لأن الداعي إلى جميعها شيء واحد انتهى)[4].

واعلم أن **الإمام** نسب التعدد إلى الأكثرين[5]، وهو قياس ما ذكره **الرافعي** فيما سيأتي فيما إذا لبس ثوباً مطيباً فإنه صحح هناك التعدد لتباين السبب[6]، وجعل **الإمام** الخلاف في المسألتين واحداً وعزى التعدد للأكثرين[7]، قيل: ومراده أن فدية

---

(١) انظر: بحر المذهب (٩/٣٢٧).

(٢) (ص١٣٤) والصواب [التعريض].

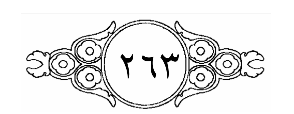
(٣) انظر: المهذب (١/٢١٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٨- ٤٨٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٢٨٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤٨٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/٢٨٥).



الاستهلاك، والاستمتاع متعددة أما الستر والطيب إذا كانا مستقلين فسيأتي تعدد الفدية فيهما[1]، وإن كان أحدهما تابعاً فسيأتي عن صاحب «**التهذيب**» تعدد الفدية ولذلك قال هنا: «إنه يجب ثلاث فديات»[2]، وسيأتي أن الأصح في لبس الثوب المطيب فدية واحدة، فلا يجب فيهما إلا فديتان، وهو الأصح.

والثالث: ثلاثة، قيل: وظاهر قول **الرافعي** في توجيه الأصح لاختلاف أسباب الفدية.

وقوله: (في توجيه مقابله)[3] لأن الداعي إلى جميعها شيء واحد أن الواجب/ ٢٣٠ب/ ثلاث فديات كما قاله صاحب «**التهذيب**» وهو قياس تصحيحهما في المطيب أن الواجب فيه فديتان لكن **الشيخ محيي الدين** خالفهما في الثوب المطيب وقال: «إن الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وجوب فدية»[4]، مع موافقته **للرافعي** هنا لكن اختصر كلام **الرافعي** على وجه ليسلم من التناقض فقال: «وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب تعددت أيضاً على الأصح»[5].

والثاني: تتداخل.

وقد يقال: وهو الظاهر أن كلام **الرافعي**، و**النووي** يشير إلى تصوير المسألة بما

---

(١) انظر: (ص٢٧٢-٢٧٣) من هذا البحث.

(٢) قال النووي رحمه الله: «إذا كرر لبسًا، أو تطيبًا، إن قلنا: بالقول القديم وهو التداخل لزمه دم، وإن قلنا: لا تداخل، لزمه ثلاثة دماء». انظر: المجموع (٧/ ٣٣١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٩).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٣٢٩).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٣٢).

إذا كان كل من الحلق والستر والطيب مقصوداً، ألا ترى إلى قولهما واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب، وقول **الرافعي** إن الداعي إلى جميعها وحينئذ فلا يتجه في المسألة إلا وجهان:

أحدهما: فدية.

والثاني: ثلاث.

قوله: (**الحالة الثانية أن يكونا من قسم الاستهلاك فَيُنْظَرُ إن اختلف نوعه كالحلق والقلم فلا تداخل ثم قال: ولا فرق بين أن يوجد النوعان بفعلين، أو بفعل واحد كما [لبس]**[1] **ثوباً مطيباً يلزمه فديتان، وفي وجه أنه لا يجب إلا فدية واحدة انتهى**)[2].

وقد أُورد على **الرافعي** سؤالين:

أحدهما: أنه تكلم في قسم الاستهلاك فكيف يحسن منه ذكر مسألة الثوب المطيب وهو من الاستمتاعات؟ وكيف يشبه الاستهلاك بالاستمتاع؟

وأُجيب: بأن **الرافعي** قصد قياسه عليه[3]، ولهذا قال في «**الكفاية**»: «لو حلق جميع [شعر] رأسه وجسده وقلّم أظفار يديه ورجليه كان الواجب كفارة واحدة نص عليه، وقاسه الأصحاب على ما لو غطى رأسه ولبس القميص والخف في مجلس واحد فإنه لا يلزمه غير فدية واحدة»[4].

---

(١) لعل الصواب: «كما لو لبس». كما في العزيز شرح الوجيز.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٩).

(٣) انظر: المهمات (٤/٤٤٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/٢٥١).

قلت: وهذا عجيب؛ لأنه لم يذكر مقيساً من نوع الاستهلاك حتى يقال هذا القياس عليه، وكيف يصح القياس بذكر الأصل دون الفرع؟ بل لا يتصور استهلاك في ضمن استهلاك من هذا الضرب، والظاهر أن **الرافعي** أراد بالنوعين نوعي الإتلاف والاستمتاع في أصل التقسيم، وهذا وإن كان سياقه يأباه لكن تنزيله عليه دفعاً للمحذور.

والثاني: ترجيحه لوجوب فديتين، وصاحب «**المهذب**» و «**الكافي**» ذكرا هذه المسألة فيما إذا فعل جنسين من المحظورات، وقالا: «إن الأصح فيهما وجوب فديتين/ ٢٣١أ/ أصح»[1]، ومتابعة **الرافعي** لهما وليس كما قالا، بل المذكور في المسألة طريقان؛ أصحهما فدية، والثاني حكاه صاحب «**البيان**»[2].

أما إذا قلنا: بقول **ابن أبي هريرة** أنه أراد بطيبٍ ولبس؛ وجبت فديةً واحدة، وإن قلنا: بالمذهب أنهما جنسان فوجهان: أصحهما فدية[3].

وقد استدرك هذا في «**الروضة**» فقال من زياداته:قلت: «الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أن من لبس ثوباً[4] طلى رأسه بطيب وستره؛ يكفيه فدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب»[5].

---

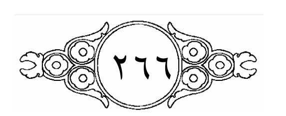
(١) انظر: المهذب (١/ ٢١٤).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٢١٣).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٢١٣- ٢١٤).

(٤) الموجود في الروضة: «ولبس ثوبًا مطيبًا... إلخ» (٣/ ١٧١).

(٥) انظر: الروضة (٣/ ١٧١).



قلت: وحكاه **ابن أبي هريرة** في تعليقه عن نص «**الإملاء**»، لأن الطيب تابع للثوب ولم يحك غيره، وقال في «**الوافي**» «وعلى قياسه فينبغي إذا ارتدى برداء مطيب، أو اتزر بإزارٍ مطيب، أن لا فدية عليه؛ لأن الطيب تابع للثوب أي: ولم يقولوا به».

ما يلزم من حلق رأسه وهو محرم دفعة واحدة

قوله: (لو حلق جميع الرأس دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية، لأنه يعد فعلاً واحداً انتهى)[1].

لم ينص أحد إلى أنه يلزم لكل ثلاث شعرات فدية [ثم تتداخل إلى] واحدة[2]، وكذلك لم يخرجوه على أن الجميع يقع واجب أو البعض والزائد تطوع.

ما يلزم من حلق شعر رأسه وبدنه وهو محرم

قوله: (وكذا لو حلق [البدن أي لأن شعر] رأسه وبدنه على التواصل وعن الأنماطي[3] **أنه يلزمه فدية لشعر الرأس)**[4] يخالف شعر البدن في الحكم فإنه يتعلق

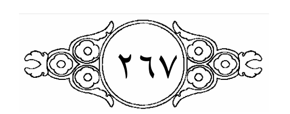
---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٩).

(٢) قال الشيرازي: «إن حلق ثلاث شعرات، فكفارته ذبح شاة» بتصرف، وقال أيضًا: «وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات، فهي على القولين، إن قلنا: يتداخل لزمه دم، وإن قلنا: لا يتداخل وجب لكل شعرة مد، وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات، فعلى القولين: إن قلنا: لا تتداخل وجب ثلاثة دماء، وإن قلنا تتداخل لزمه دم واحد». انظر: المهذب (١/ ٢١٤).فظهر من هذا أن الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ وهم.

(٣) عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم الأنماطي، تلاميذه: ابن سريج، الاصطخري، ابن خيران وغيرهم، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣٠١- ٣٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٠- ٨١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٩). حيث قال الرافعي: «وكذا لو حلق شعر رأسه وبدنه على التواصل وعن الأنماطي: أنه يلزمه فدية لشعر الرأس وفدية لشعر البدن».



النسك بحلقه دون شعر البدن[1] فكان كالطيب واللباس، وما ذكره من العلة يقطع إلحاق العلم به.

ما يترتب على حلق ثلاثة شعرات في ثلاثة أمكنة او أوقات للمحرم

قوله: (لو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أوقات متفرقة فإن قلنا: إن كل شعرة تقابل بثلث دم فلا فرق في حلقها دفعة أو دفعات، وإن قلنا إن الشعرة الواحدة تقابل بِمُد، أو بدرهم[2]، أو الشعرتين بمدين، أو درهمين فينبني على الخلاف في أن تفريق الزمان يجعل مؤثراً، قلنا: يؤثر وهو الأصح قطعنا حكم كل شعرة عن الأُخريين وأوجبنا [فيها] ثلاثة دراهم على قول، وثلاثة أمداد على قول انتهى)[3].

وقد نبه صاحب «**التعجيز**» في شرحه[4] على فائدة، قال: «فإن قلت: فلم قلتم ودم في قول وهو قولنا في كل شعرة بثلث دم؟ قلت: لأن الدم واجب فيها لو جمع حلق الشعرات فلا يتبين في ذكر تفريقها فائدة، قال جدي: فائدته إلحاق ثلاثة

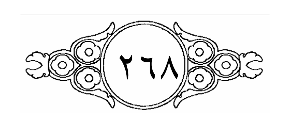
---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٢٤).

(٢) الدرهم: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، وزنه فِعلَل، بكسر الفاء، وفتح اللام، والدرهم: نصف دينار وخمسه. انظر: المصباح المنير (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٨٩ - ٤٩٠) بتصرف.

(٤) اسمه التطريز في شرح التعجيز، لابن يونس عبد الرحيم بن محمد بن محمد، المتوفى ٦٧١هـ، وهو مخطوط. انظر: فهرس المخطوطات المصورة (معهد المخطوطات العربية) ـ جزء١ ـ قسم ١١ ص٢٩٥، تبصرة الاستنساخ: ميكروفيلم القاهرة معهد المخطوطات العربية، بكرة ميكروفيلم (٣٥ مم) أماكن الأصول (النسخ المكررة، البلدية (١٢٩٦ب)، مواقع اقتناء الأصول البلدية (١٢٩٦ ب).



أشقاص[1] ثلاثة دماء بخلاف ما لو جمع حلق الشعرات فإن التشقيص لا يجوز» انتهى[2].

ويساعده قول **القاضي الحسين** لو حلق ثلاث شعرات في ثلاث مجالس/ ٢٣١ب/ فوجهان:

أحدهما: وهو ظاهر النص أنه يفرد كل شعرة بحكمها فيوجب فيها موجب شعرة.

والثاني: يجمع بين الكل فيلزمه دم واحد»[3].

فرع:

ما يترتب على قطع الشعرة في أيام للمحرم

لو قطع شعرة في أيام في كل يوم قطع جزءاً منها فحكى **القاضي أبو الطيب** ثلاثة أوجه: أصحها: يجب بالأول، ولا يجب بالثاني شيء، والثالث: تجب بالأول فدية ومهما زاد صدقة[4].

وحكى في «**الحاوي**» وجهين:

أحدهما: تجب بالأول، قسط [الشعر][5]، وصححه.

---

(١) أشقاص: جمع مفرده شقص، والشقص: الجزء من الشيء والنصيب، والشقيص مثله، ومنه التشقيص التجزئة.
انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤٥٠) مادة «شقص»، لسان العرب (٧/ ٤٨) مادة «شقص»، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٩) مادة «شقص».

(٢) الكتاب مخطوط، ولم أعثر على نسخة منه.

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٣١).

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/ ٢٦٥).

(٥) هكذا في المخطوط ولعل الصواب: «الشعرة».

والثاني: تجب به فدية كاملة[١].

واستبعده **الشاشي**؛ لأن الشعرة الواحدة نفسها لا يجب بحلقها فدية كاملة فكيف يجب في الجزء منها؟ وما صححه **الماوردي** حسن.

ما يترتب على تعدد إتلاف الصيد للمحرم

قوله: (الضرب الثاني: ما يقابل بمثله وهو إتلاف الصيود[٢] فتتعدد فديتها مطلقاً؛ لأن سبيلها سبيل المتلفات انتهى)[٣].

وظاهره أنه لا فرق بين أن يوجد بفعلين أو في ضمن فعل واحد، وههنا يمكن تصويره بصورتين:

حكم القيمة في قتل القمل للمحرم

أحدهما: أن **الشافعي** استحب القيمة في قتل القمل في رأسه[٤]، وقيل:

---

(١) قال الماوردي: «إذا قطع نصف شعرة من رأسه، أو من جسده، ففيها وجهان:
أحدهما: عليه من الفدية كقسط أخذه من الشعرة، فيكون عليه نصف مد على أصح الأقاويل، فرقًا بين الجملة والأبعاض.
والوجه الثاني: عليه مد كامل؛ لأن الإحلال يقع لنقص بعض الشعر، وإن لم يستأصله، كما يقع بحلقه إذا استأصله، فوجب أن تلزم الفدية الكاملة بقطع بعضه وإن لم يستأصله، كما يلزم بحلقه إذا استأصله، والأول أصح». انظر: الحاوي (٤/ ١١٦).

(٢) جمع مفردها صيد، والصيد ما يصاد، وهو المتنع بقوائمه، أو جناحيه. انظر: طلبة الطلبة (ص٢٢٢)، المصباح المنير (١/ ٣٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٠).

(٤) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال: «لا يفدي المحرم من الصيد، إلا ما يؤكل لحمه، قال: وهذا موافق معنى القرآن والسُّنَّة، ويقتل المحرم القردان، والحَمْنانِ، والحَلَم، والكتالة، والبراغيث، والقملان، إلا أنه إذا كان القمَّلُ في رأسه لم أحب أن يفلى عنه، لأنه إماطة أذى وأكره له قتله، وأقرُّهُ أن يتصدق فيه بشيء، وكل شيء تصدق به فهو خير منه، من غير أن يكون واجبًا، وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله، وقتله من الحلال». انظر: الأم (٢/ ٢٠٩).

يجب[1]، فلو حلق رأسه لغلظ القمل دخلت الفدية في حلق الرأس قطعاً.

ما يترتب على المحرم في كسر بيضة النعام إذا كان فيها فرخ

الثانية: إذا كسر بيضة نعام وفيها فرخ[2] ومات فعليه مثله من النعم[3]، ولا يجب مثله لعش البيض على ما يظهر بل يدخل ضمناً في فدية الفرخ.

قوله: (الثالث: أن يكونا من الاستمتاع كما لو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً من المخيط، فإن فعله في مكان واحد على التوالي فلا تعدد؛ لأن جميعه يعد خصلة واحدة، قال الإمام: ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القُمص[4] أو تكوير العمامة[5] ويُشبّه هذا بالرضعة الواحدة في الرضاع، والأكلة الواحدة في اليمين انتهى)[6].

والمراد بمضاعفة القمص لبس قميص فوق قميص أو أكثر، وقد رأيته في

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٨٥).

(٢) فرخ: الفاء، والراء، والخاء، كلمة واحدة يقاس عليها، فالفرخ ولد الطائر، يقال: أفرخ الطائر.

انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٠)، لسان العرب (٣/ ٤٢) مادة «فرخ»، المصباح المنير (٢/ ٤٦٦) «الفرخ».

(٣) مثله من النعم: ولد ناقة صغير. انظر: الحاوي (٤/ ٣٣٦).

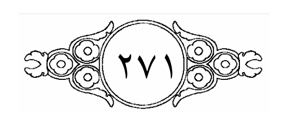
(٤) القمص: جمع قميص، وهو ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب أو لا، يكون من قطن، أو كتان.

انظر: تاج العروس ٠١٨/ ١٢٨) مادة «قمص»، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٩)، تحفة الأحوذي (٥/ ٣٧٢).

وفي اصطلاحنا المعاصر هو ثوب ذو أكمام. انظر: منحة العلامة في شرح بلوغ المرام (٥/ ٢١٦).

(٥) تكوير العمامة: لفها وجمعها، انظر: تهذيب اللغة (١٠/ ١٨٩) مادة: كرى، كرا، كور، كير... النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٠٨)، مادة «كور»، لسان العرب (٥/ ١٥٦) مادة «كور».

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٠).



أصل صحيح من «**النهاية**» القمص بحذف الياء على أنه جمع قميص[1]، وفي الحديث أنه ﷺ «ضاعف بين درعين»[2]، أي لبس درعاً فوق درع.

حكم تعدد اللبس في مكان واحد للمحرم

إذا علمت هذا فقد قال في «**المهمات**»: «إن اللبس إذا تعدد ولكن في محل واحد كما لو لبس قميصاً فوق قميص لا يجب للثاني شيء قطعاً قاله **الطبري** شارح «**التنبيه**»[3].

وهذا نقله عن **الطبري** عجبت مع أنه في **الرافعي**[4].

حكم الفدية في تكرار اللبس للمحرم إذا لم يكفر

قوله: (وإن فعله في مجالس ولم يتخلل تكفير بينهما فقولان، الجديد أنه يجب للثاني فدية/ ٢٣٢أ/ أخرى كما في الإتلاف)[5].

---

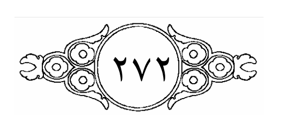
(١) لم أجده في نهاية غريب الأثر.

(٢) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ (ظاهر بين درعين يوم أحد)، وعند أبي داود زيادة (أو لبس درعين). أخرجه: أحمد، المسند، حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه، حديث رقم (١٥٧٦٠)، ج٣ص٤٤٩، وأخرجه: ابن ماجه: السنن، كتاب الجهاد، باب: في لبس الدروع، حديث رقم (٢٨٠٦)، ج٢ص٩٣٨، وأخرجه: ابن داود، السنن، كتاب: الجهاد، باب: في لبس الدروع، حديث رقم (٢٥٩٠)، ج٣ص٣١، وأخرجه: البزار: المسند، حديث رقم (١١٠٣)، ج٣ص٣١١، وأخرجه: النسائي، السنن الكبرى، كتاب: السير، باب: التحصين من الناس، حديث رقم ٨٥٨٣)،ج٥ص١٧١. قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. انظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٦٥). قال الألباني رحمه الله: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود (٧/ ٣٣٩).

(٣) انظر: المهمات (٤/ ٤٤٨) بتصرف.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٠) حيث قال: «إن فعل ذلك في مكان واحدٍ، على التوالي فلا تعدد؛ لأن جميعه يعد خطة واحدة».

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٠).



اعلم أنهم صوروا تكرار اللبس في مجالس بأن يلبس القميص في مجلس والسراويل في مجلس آخر، ولم يفرقوا بين أن يبدأ بالسراويل أو بالقميص، وظاهره التسوية في طرد القولين وذلك ظاهرٌ فيما إذا بدأ بالسراويل فلو عكس لم يتجه الخلاف فإنه بلبس القميص ستر محل السراويل بالمخيط ووجبت الفدية، فلا يتكرر ساتر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصًا فوق قميص لا يجب في الثاني شيء بلا خلاف ولا يظهر فرق بين أن يلبس فوق ما وجبت به الفدية أو تحت، ويطرد ذلك في قباء لُبس تحت قميصٍ ونحو ذلك وبعد نزع القميص يلبس السراويل تحته وتصيره كأنه شق القميص عن محل السراويل فيه بعد فإنه لو التف بإحرامه ثم لبس فوقه قميصاً وجبت الفدية قطعاً ذكر هذا كله **المحب الطبري** وقال: «لم أقف فيه على نص، وإنما ساق إليه البحث فهو متجه»[1].

قلت: ليس كما قال: بل يجري الخلاف فيما إذا بدأ بالقميص ثم بالسراويل؛ لأن منفعة الأول بتعدد الاستمتاع، ويدل على أنهما لُبْسان يتخالف أحكامهما إنه يستحب للرجل أن يصلي في قميص وسراويل[2]، ووجهه أن السراويل تستر ما لا يستر القميص فإن سكان الأرض من الجان لا يحصل الستر غالباً منهم إلا به، ولا تقوم القمصان في الفضيلة مقام القميص والسراويل، **وإذا اختلفا في الحكم واختلفا في الاسم لزم أن لا يدخل أحدهما في الآخر** كما لو لبس في يده قفازاً ولبس قميصاً

---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٢) السراويل عجمية معربة عند الجمهور، وقيل: عربية تؤنث وتذكر، وهي مفردة جمعها سراويلات، انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥٦)، تهذيب الأسماء (٣/ ١٤٠- ١٤١).

وفي اصطلاحنا المعاصر: المئزر ذو الأكمام. انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٥/ ٢١٦).

واستترت يديه بكم القميص فإن الفدية تتعدد مع أن الستر حصل بالقميص، ويلزم أن لا يتعدد في هذه الصورة ولا قائل به، وما ذكره من القطع بالفدية في لبس القميص فوق إحرامه يشكل عليه ما حكاه **القمولي**(١) في شرح «**الوسيط**» أنه لو التف بإزاره ثم اتزر آخر فوقه مطيب فلا فدية في أصح الوجهين.

حكم الفدية للمحرم في اللبس إذا كرره وكفره

قوله: (وإن تخلل بينهما تكفير فلا خلاف في وجوب فدية أخرى)(٢).

قلت: «كان ينبغي أن يقول: «إلا إذا قصد بالتكفير الماضي والمستقبل جميعاً ففيه الخلاف الآتي»، وبذلك عبر **الفوراني والإمام**(٣)، وسكت **الرافعي** عما لو اتحدا المكان والزمان في اللبس لكنه تخلل في أثناء اللبس للتواصل تكفير فهل تجب عما يقع بعد إخراج الكفارة كفارة؟ فجزم في شرح «**المهذب**» بوجوب/ ٢٣٢ب/ الفدية للثاني أيضاً وكأنه [....](٤) بالحدود [....](٥) وحيث قلنا يكفر ففدية واحدة، فإن فعل محظورًا أو أخرج الفدية ونوى بها التكفير عما فعله وعما سيفعله من جنسه فينبني على جواز تقديم الكفارة على الحنث(٦) المحظور إن منعناه فلا أثر لهذه النية

---

(١) أحمد بن محمد بن أبي الحزم، مكي بن ياسين، أبو العباس، الشيخ نجم الدين القمولي. مصنفاته: البحر المحيط في شرح الوسيط، جواهر البحر وغيرهما. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجب سنة ٧٢٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٣٠- ٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٥٤- ٢٥٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٠).

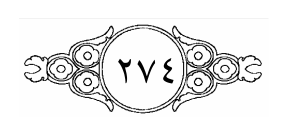
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٤) طمس مقدار كلمة، ولعله [شبهه].

(٥) طمس مقدار كلمة، ولعله [فتتعدد].

(٦) الحنث: إذا لم يبر يمينه.

انظر: العين (٣/ ٢٠٦) باب: الحاء، والثاء، والنون. الزهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤١٥)، =



انتهى[1].

لم يتبين عماذا يقع، وحكمه أنه يقع عن الأول فقط، قاله **النووي**[2]، وقيل: يتوقف فيه مع عدم إفراد نيته.

تقديم الفدية على فعل المحظور

قوله: (وإن قلنا نعم فوجهان:

أحدهما: أن الفدية كالكفارة.

والثاني: لا يجزيه عن الثاني، كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الإفطار انتهى)[3].

وكان ينبغي أن يقول قبل الجماع وبه عبر **الإمام** فقال: «كما يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان عليه»[4]، وعلله **النووي** بأنه لم يوجد سبب الثاني ولا شيء منه[1]،

=

تهذيب اللغة (٤/ ٢٧٧) أبواب: الحاء، والثاء مادة: حنث.

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المجموع (٧/٣٢٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٠- ٤٩١).

(٤) أولًا: عبارة الإمام هي: «فأما إذا لبس وكفر، ونوى بها أخرجه من الكفارة أن يوقعه عما مضى، وعما سيكون من لبسه في المستقبل، فهذا يبني على أن تقديم الكفارة على المحظور في الإحرام هل يجوز؟ على قياس كفارة اليمين على الحنث فيها» انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٥٤).

ثانيًا: قال الإمام «كل كفارة مالية نيطت بسببين، فيجوز تقديمُها على السبب الثاني، إذا تقدم الأول قياسًا على كفارة اليمين، فإنها إذا كانت مالية، جاز تقديمها على الحنث». انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٩٤).

ولعل الزركشي رحمه الله وهم حينما قال: «قال الإمام: كما يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان عليه»، ولعل الصواب: «كما لا يجوز تقديم كفارة الجماع في رمضان عليه». انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه

=

وهذا ما أشار إليه **الرافعي** في كتاب الأيمان من أنه لا يجوز تقديم الكفارة بسبب الجماع في الحج وفي رمضان ولا فدية الحلق والطيب والمخيط قبل وجودها، وأن الإحرام والصوم ليس سبباً لهذه الواجبات؛ لأن ما يحرم شيئاً لا يكون سبباً لما يحله بارتكاب ذلك المحرم(٢)، وهذا البناء الذي ذكره هنا تابع فيه **الفوراني** و**الإمام**(٣) وليس فيه تصريح بتصحيح، وإذا قلنا بالجواز كما صححه في «**الشرح الصغير**»(٤) و**النووي**(٥) لكن المنصوص في «**الأم**»(٦) و«**الإملاء**» كما نقله في «**الحاوي**»(٧) و«**البحر**»(٨) الجواز كما يجوز تقديم كفارة اليمين على الحنث وعلى هذا هل تتداخل الكفارتان؟ فيه وجهان أثبتهما **الإمام** قولين(٩).

ومن ذكر هذا الفرق أيضاً صاحب «**التتمة**»(١٠) أيضاً وظهر منه أن الخلاف

=

(٧/ ٢٢٩).

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٣١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٦٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٩٦).

(٤) هذا الكتاب مخطوط، وقد سبق الحديث عنه..

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٣١).

(٦) قال الشافعي رحمه الله: «فمَنْ حلف على شيء فأراد أن يحنث، فأحب إليَّ لو لم يكفر حتى يحنث، وإن كفر قبل الحنث بإطعام، رجوت أن يجزئ عنه، وإن كفَّر بصوم قبل الحنث لم يجز عنه...» انظر: الأم (٧/ ٦٣).

(٧) انظر: الحاوي (١٥/ ٢٩٠- ٢٩١).

(٨) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٥٠).

(٩) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ١٩٤).

(١٠) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٨٢- ٣٨٣).

في تقديم الكفارات يختص بما يجوز فعله في حالة العذر فيحرمان في جواز تقديم جزاء الصيد كما صرح به **الماوردي**[1].

أما ما لا يجوز فعله في الإحرام أصلاً كالوطئ فلا يجوز تقديم كفارته قبل وجوبها وجهاً واحداً، قاله **ابن الرفعة**[2]، لكن في «**النهاية**» وجه في تقديم كفارة الجماع في الحج عليه[3]، وقد حكاه عنه **الرافعي** في كتاب الأيمان واستغربه[4]، واقتضى كلامه هناك في أن المشهور أنه لا يجب تقديم كفارتها على وجوبها[5]، وذلك خلاف الفرق الذي سبق عن **المتولي** و**الروياني**.

وقال/ ٢٣٣أ/ بعضهم: «توسط الكفارة بين الفعلين، لا اختصاص له بما إذا كانا محظورين؛ بل يفرض بين المحظورين وبين المباحين»[6]، وينبغي أن يقال: «إذا توسط بين فعلين ونوى به التكفير عن الماضي والمستقبل فعلى الجديد القائل بالتعدد لا امتناع من ذلك ويجب عليه للمستقبل فدية مستقلة، وأما على القديم القائل بالاتحاد فإن توسطت بين محظورين فإن فرعنا على الوجه الغريب المحكي في «**النهاية**» جاز؛ لأن مأخذ ذلك الوجه إنما هو جعل الإحرام سبباً وذلك فرع لتقديمها على الفعل فتوسطها أولى، وإن فرّعنا على المشهور في منع التقديم

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٩٤).

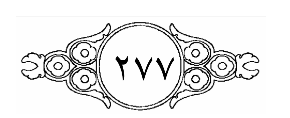
(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٠٩) حيث قال: «الوجه الثاني: أن تقديم الكفارة جائز في الإحرام والصيام، قياسًا على كفارة اليمين».

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٢٦٠) حيث قال: «وفي «النهاية» وجه في جواز التقديم غريب».

(٥) انظر: المرجع نفسه.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.

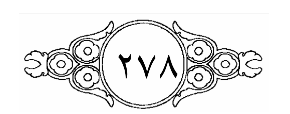


متوسطها بين الفعلين مع التفريع على إيجاد فديتها يشبه توسط الكفارة بين اليمين والحنث؛ لأن الفعل الأول بعض ما يجوز عنه الفدية وحينئذ يقول: إن توسطت بين مباحين أو الأول مباح والثاني محظور كان فيهما الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث المحظور» انتهى[1].

وكلام **الرافعي** في كتاب الأيمان كما سبق في منع التقديم في الجميع يمنع ترتيب ما يجئ فيه الجماع وتوسط الكفارة بين الفعلين لا أثر له في جواز التقديم ولا يشبه [التوسط] بين اليمين والحنث؛ لأن الواجب الثاني لم يتقدم شيء من سببه كما بينا.

❊❊❊❊

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣٠٨).



النوع السابع: إتلاف الصيد

حكم الصيد المستأنس والوحشي للمحرم

قوله: (لا فرق بين المتأنس[1] والوحشي؛ لأنه إن استأنس لا يبطل حكم توحشه الأصلي انتهى)[2].

شارح «**التعجيز**» **الجيلي** وقال: قال العلماء: «كانت وحشية فأنست على عهد إسماعيل ولا يجب الجزاء بقتلها اعتباراً بالحال»[3].

الحكم فيما إذا رمى المحرم صيدًا فبرئ ولم يبق نقص ولا أثر

قوله: (وإن برىء ولم يبق نقصان ولا أثر فهل يلزمه شيء؟ فيه وجهان، وهذا كالخلاف فيما إذا جرحه فاندملت[4] الجراحة ولم يبق نقص ولا شين[5] هل يجب شيء؟ انتهى)[6].

ومراده بالصورة المشبه بها ما إذا جرح آدمياً واندمل ولم يبق شين هل تجب الحكومة؟ وفيه وجهان؛ أصحهما نعم[7]، وصحح **الفوراني**[8] بناءها عليه، وبه

(١) كذا ولعله (المستأنس).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٢).

(٣) لعل مراد المصنف ـ والعلم عند الله ـ أن الخيل كانت وحشية فأنست في عهد إسماعيل، فلا يجب الجزاء بقتلها اعتبارًا بالحال. انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٣٦- ٣٣٧).

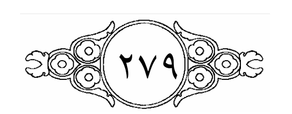
(٤) اندملت: اندمل الجرح: إذا برأ. ومقصود المؤلف: أي برأت الجراحة.
انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٨١) باب: الدال واللام، مقاييس اللغة (٢/ ٣٠٢) «دمل»، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٤٩).

(٥) شين: الشين، والياء، والنون كلمة تدل على خلاف الزينة، يقال: شأنه خلاف زانه، وهو بقاء الأثر.
انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٢٣٧)، المخصص (١/ ٤٨٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٢- ٤٩٣).

(٧) إذا جرح آدميا فاندملت جراحه، ولم يبق نقص ولا شين، فهل يجب شيء؟ وجهان: أصحهما: لا يجب شيء، والثاني: تجب حكومة. انظر: روضة الطالبين (٩/ ٣١٢) بتصرف.

(٨) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٣١).



يعلم أن الراجح هنا الوجوب أيضاً، ولهذا حكى في «**البحر**» عن **القفال** إنه يجب عليه شيء بقدر ما يجتهد **القاضي** للموضع الذي أصابه[1] على أن في الشبه نظر؛ لأن الحكومة في الآدمي تعلقت بالاسم وهو الكسر و بالانجبار [لا يعود] ما كان كسراً فبقي الواجب على ما كان، وهنا وجوب الجزاء كان في مقابلة فوت الامتناع/ ٢٣٣ب/ ، وهو أثر معقول وقد عاد الامتناع إلى ما كان عليه فيسقط في مقابله.

حكم نتف ريش الصيد للمحرم

قوله: (ويجري الخلاف فيما إذا نتف ريشه فعاد كما كان انتهى)[2].

تابع **المتولي**[3]، وذكر **الماوردي**[4]، و**القاضي أبو الطيب**، و**الشيخ** في «**المهذب**»[5] وصاحب «**الشامل**»[6] وغيرهم بناءها على القولين فيما إذا قلع السن ثم نبت، فإن قلنا المستخلف غيره ضمن، وإن قلنا هو نفسه لم يضمن[7].

وقال صاحب «**الوافي**»: «إنما يصح البناء على مسألة عود السن إذا كان الريش لا يعود في العادة، أما إذا كان ممن يعود عادةً ويستخلف فهو من الصغير أشبه فلا ضمان إذا نبت مكانه»، وما قاله ظاهر وشاهده ما سيأتي في قطع الورق وهذا إذا علم عوده فإن لم يعلم هل يستخلف أم لا؟ فعليه ضمان النقص قطعاً عملاً

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٣).

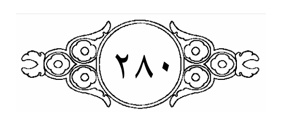
(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٣٢).

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٣٣٨).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٥٦).

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، (ص٨٦٦- ٨٦٧).

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ٣٣٨).



بالأصل، قاله **الماوردي**[1].

الحكم فيما إذا أصاب المحرم بيض طائر مأكول

قوله: (بيض الطائر [المأكول] مضمون بالقيمة إلى آخره)[2]، قال **الشافعي** في اختلاف العراقيين من «**الأم**»: «وإذا أصاب المحرم بيض النعام أو بيض حمام أو بيض من الصيد ضمنه قياساً على الجراد وعلى ما لم يكن له مثل من النعم»[3][4]، وأشار إلى أن مدركه في هذه المسألة القياس لا الأخبار فإنها ضعيفة.

وقد شنع ابن حزم عليهما في هذه المسألة[5]، وقد قال **ابن خالويه**[6] في كتاب **ليس** قوله تعالى: «﴿أَيْدِيكُمْ﴾، عنى بيض النعام، ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، يعني النعام والوحش»[7]، وهذا إذا لم يكن فيه فرخ فإن كان فسيذكره، وخرج بالمأكول ما لا يؤكل فلا يفدى كأصله[8]، وقياس تصحيح **النووي** حل أكل بيض ما لا

---

(١) انظر: الحاوي (٤/ ٣٣٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٣).

(٣) مثل من النعم: مثل الشيء حقيقته، وهو شبهه في الخلقة الظاهرة، وهذا مذهب جمهور العلماء، وخالف الإمام أبو حنيفة- رَحِمَهُ اللَّهُ - وقال: إن المماثلة معنوية وهي القيمة. انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٨١)، تفسير الجلالين (ص ١٥٦)، أضواء البيان (١/ ٤٤٢).

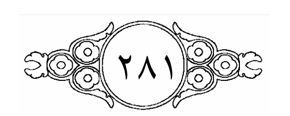
(٤) انظر: الأم (٧/ ١٤٨).

(٥) قال أبو محمد: «أما قول الشافعي فخطأ، لما ذكرنا من أنه ليس صيدًا، وأخطأ خطأً آخر أيضًا وهو أنه جزاؤه بثمنه، والجزاء بالثمن لا يوجد في قرآن ولا سنة». انظر: المحلى (٧/ ٢٣٣).

(٦) الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان، أبو عبد الله، اللغوي، النحوي، من كبار أهل اللغة العربية، أصله من همذان، من مصنفاته: أسماء الأسد، ليس في كلام العرب، وغيرهما، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٧٠هـ. انظر: معجم الأدباء (٣/ ٩٩- ١٠١)، بغية الوعاة (١/ ٥٢٩- ٥٣٠).

(٧) لم أجده في كتاب ليس لابن خالويه كما ذكر المصنف، وإنما وجدت قريبًا من كلام المؤلف كلام ابن الجوزي في تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١/ ١٤٧).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٤).



يؤكل لحمه أن يفدى اعتباراً بنفسه احتياطاً، ولو كان أخذ أعلى ما يصيبه وحشي ومأكول فصرّح بعضهم بأنه لا يضمن أيضاً وكأنه تفريع على نجاسته فإن قلنا: بطهارته وإباحته ففيه نظر؛ لأن أصله مضمون وإن لم يؤكل[1].

حكم المذرة من النعام وغيره

قوله: (وإن كانت مذرة[2] فلا شيء فيها إلا بيضة النعامة ففيها قيمتها، لأن قشرها منتفع به قاله في «الشامل»[3])[4].

فيه أمران:

أحدهما: ما أطلقه أنه لا شيء في المذرة مراده إن صارت دماً وحرم أكلها وحكمنا بنجاستها على الأصح، أما لو اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن؛ لأنها مأكولة لكن **النووي** في باب النجاسة من «**شرح المهذب**» فسر المذرة بالمختلطة دون المستحيلة[5] فقال: «البيضة الطاهرة/ ٢٣٤أ/ إذا استحالت دماً فالأصح نجاستها، ولو صارت مذرةً، وهي التي اختلط بياضها

---

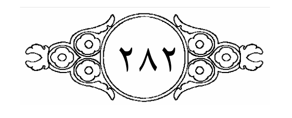
(١) قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحشي الحيوان ضربان: مأكول، وغير مأكول، فالمأكول يحرم قتله، ويجب به الجزاء، وغير المأكول على ثلاثة أضرب:
ضرب: لا جزاء في قتله إجماعًا، وذلك مثل الهوام، وحشرات الأرض.
وضرب: فيه الجزاء، وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسبع وهو المتولد بين الضبع والذئب، فيه الجزاء تغليبًا لحكم الجزاء.
وضرب مختلف فيه: وهو سباع البهائم، وجوارح الطير، فذهب الشافعي إلى أن قتلها مباح، ولا جزاء فيه...». انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤١).

(٢) سيعرفها المصنف قريبًا.

(٣) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٨٦٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٣).

(٥) قال الناسخ: «وقال هنا في شرح المهذب أعني في هذا الباب: «وقوله «البيض المذر» أي: الفاسد». والله أعلم.



بصفرتها، فهي طاهرة بلا خلاف»[1]، وفي كلام له على **المهذب**: المذرة [عند أهل اللغة] هي الفاسدة[2]، وقد يطلق على الذي اختلط بياضها بصفرتها[3].

الثاني: ما حكاه عن **الشامل** هو منصوص **الشافعي في الأم**[4]، وقد جرى عليه **الماوردي**[5]، و**البندنيجي**، و**أبو الطيب**، و**صاحب المهذب**[6]، و**المعتمد**، و**الشافعي** وغيرهم من العراقيين؛ لكن في «**البسيط**» أنه لا شيء عليه[7]؛ لأنه لم تبق حرمة الروح، وقاسه في «**النهاية**» على ما لو أتلف ريش طائر منفصل عنه[8]، وهو حسن، وقريب منه قول **ابن كج**: «أنها إذا كانت فاسدة فلا شيء فيها كالصيد الميت، ولم يستثن شيئاً»[9]، ويتقوى بما سيأتي في الشجر اليابس أنه لا شيء في قلعه[10].

ونصر **ابن أبي الدم** مقالة **الإمام** وقال: «ما قاله **الماوردي** بعيد جداً؛ لأن الضمان إنما يجب بإتلاف الحيوان أو جُزْئه، والبيضة المذرة لا روح فيها، فالتحق قشرها بالخشب ونحوه فلا ضمان فيه قطعاً، وإن كان له قيمة تافهة وشبه هذا إنما إذا مات صيد فأتلف المحرم شعره بعد موته فلا ضمان قطعاً، وإن كان للشعر قيمة، ويصح

---

(١) انظر: المجموع (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: المحيط في اللغة (١٠/ ٧٨) الذال والراء والميم، المحكم المحيط الأعظم (١٠/ ٧١) مادة (مذر)، لسان العرب (٥/ ١٦٤) مادة (مذر).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥١٣).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٩١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠١).

(٦) انظر: المهذب (١/ ٢١٢).

(٧) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٧٢).

(٨) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٤).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: (ص٤١٠) من هذا البحث.

بيعه إذا قلنا بطهارته فمدرك الضمان الحيوانية المحترمة، أو جزءها لا ما كان متقوماً في نفسه وإلا لوجبت في كل عين لها قيمة من الجمادات كلها ولا قائل به»[1]، وسيأتي في نتف ريش الطائر ما يوضحه[2].

حكم ما إذا أخذ المحرم بيض صيد وأحضنه دجاجة ففسد

قوله: (ولو أخذ بيض [صيد وأحضنه][3] دجاجة ففسد بيضه أو لم تحتضنه ضمنه؛ لأن الظاهر أن الفساد نشأ من ضم بيض الدجاجة إلى بيضه انتهى)[4].

ولم يخرجوه على قولي تقابل الأصل، والظاهر وسيأتي أنه لو نفّر[5]صيداً فهلك قبل سكون النفار بآفة سماوية لم يجب الضمان على الأصح لأنه لم يهلك بسبب من جهته[6].

حكم ما إذا كسر المحرم بيضة فيها فرخ فطار وسلم

قوله: (ولو كسر بيضة وفيها فرخ ذو روح فطار وسلم فلا شيء عليه، وإن مات فعليه مثله من النعم)[7]، وهذا الإطلاق يقتضي التخصيص ببيض أصله

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) وهم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حينما قال: سيأتي، وقد سبق في (ص٢٨٠) من هذا البحث.

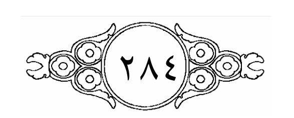
(٣) حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه. انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٢٤)، لسان العرب (١٣/ ١٢٣). ولعل مراد المصنف إذا ضم المحرم بيض صيد إلى دجاجة ففسد، فما الحكم؟

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٣).

(٥) نفّر: النون، والفاء، والراء، أصل صحيح يدل على تجاف وتباعد، ومنه نفر الداب وغيره نفارًا، وذلك تجافيه وتباعده عن مكانه ومقره.
انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٩)، المحيط في اللغة (١٠/ ٢٣٠) الراء والنون والفاء، تهذيب اللغة (١٥/ ١٥٢) أبواب: الراء والنون والفاء، نفر.
ومراد المؤلف بقوله: لو نفّر صيدًا: أي أبعده عن مكانه ومقره الذي كان فيه.

(٦) سيأتي (ص٣١٦) من هذا البحث.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٣).



النعم والمسألة موضوعة لأعم من ذلك، ومدار صحته في الكفارة فقال: «وإن مات ضمنه»؛ لكن بماذا يضمنه؟ فنظر فإن كان مما لا حياة فيه مستقرة ولا يجوز أن يعيش مثله فيجب عليه قيمته، وإن كانت الحياة مستقرة ورجي/ ٢٣٤ب/ حياته فإن كان فرخ[١] نعامة ففيه ولد ناقة[٢][٣]، وإن كان فرخ حمامة فوجهان:

ما يجب في فرخ النعامة وفرخ الحمام

أحدهما: شاة كما يجب في أمه.

والثاني: ولد شاة[٤]، وهو ما أورده **ابن الصباغ**[٥]، وقال **الماوردي**: «إن الوجهين ينبنيان على أن الشاة الواحدة في الحمام هل وجبت توقيفاً أو من طريق الشبه والمماثلة؟ وإن كان فرخ ما دون الحمام كاليعقوب[٦] ففيه القيمة، وإن كان فرخ ما فوق الحمام كالكركي[٧] فإن قلنا تجب فيه القيمة فكذلك في فرخه، وإن قلنا

ما يجب في فرخ ما دون الحمام وما فوق الحمام

---

(١) الفرخ: من كل بائض كالولد من الإنسان، أي ولد الطائر. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٦٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٩).

(٢) ولد الناقة: الحوار، وهو من حين يولد إلى حين يفطم.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٢٥) مادة «حور»، المحيط في اللغة (٣/ ٢٠١) باب: الحاء، والراء، والواو، المخصص (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المرجع نفسه.

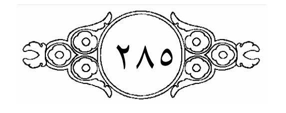
(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب جزء الطائر (ص٨٦٣).

(٦) اليعقوب: الذكر من الحجل.

انظر: العين (٣/ ٣٧١) «قهب»، جمهرة اللغة (١/ ٤٤٠) «الهونة»، تهذيب باللغة (٥/ ٢٦٤) باب: الهاء والقاف مع الباء.

(٧) الكركي: طائر كبير أغبر اللون طويل العنق والرجلين ابتر الذنب قليل اللحم يأوي إلى الماء أحيانًا.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٤)، تاج العروس (٢٧/ ٣١٢) مادة «كر»، مختار الصحاح (ص٢٣٧)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٢).



يجب شاة فيه كان في فرخه الوجهان في فرخ الحمام»[1] انتهى.

وفي «**البحر**» قال **الشافعي** في بيضة النعام: «إن كان فيها فرخ كان عليه قيمة بيضة فيها فرخ، وهي أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها»[2].

قال أصحابنا: «هذا إذا كان الفرخ ميتاً ليس فيه حياة مستقرة، فإن كان قوياً يعيش مثله كان عليه فصيل صغير[3]، وإن خرج وطار وسلم لا شيء عليه وقد أساء»[4].

واعلم أن ظاهر كلامهم أنه لا يجب شيء آخر للعش بل يدخل في فدية الفرخ تبعاً وهو ظاهر.

حكم حلب المحرم للصيد

قوله: (ولو حلب لبن صيد ضمنه، قاله كثير من العراقيين[5]، وفي البحر لا ضمان[6] انتهى)[7].

فيه أمران:

أحدهما: فيه إشعار بترجيح الأول، واعلم أن **الروياني في البحر** نقل ذلك عن

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٦).

(٢) (٥/ ٣٣٩)، وانظر: الأم (٢/ ١٩١).

(٣) فصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

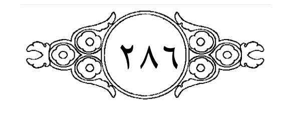
انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٨٣)، لسان العرب (٤/ ٢٢١) مادة «حور»، مختار الصحاح (ص٦٧) مادة «حور»، المخصص (٢/ ١٣٥).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٣٩).

(٥) كأبي علي البندنيجي، انظر: المجموع (٧/ ٢٨٦).

(٦) (٥/ ٣٠٨).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٣).



الأصحاب، والفرق بينه وبين البيض أنه يكون من البيض الصيد واللبن بمنزلة ريقه وبوله وبعره[(١)][(٢)]، وهذا ما حكاه **الدارمي عن ابن المرزبان**، وجزم به **القاضي الحسين في تعليقه**، واقتضى كلامه في تعليقه الآخر تخصيص الجزاء بصيد الحرم حيث قال: «ولو حلب لبن صيد لا يحل له شربه ولا لأحد من المحرمين ذلك على سائر الناس، فإن كان ليس صيد الحرم فلا يحل له ولا لأحد، وعليه الجزاء فيه لأنه؛ أفسده بالحلب» انتهى[(٣)].

وذكر صاحبه **المتولي** في كتاب البيع: «أن لبن صيد الحرم إذا أبحنا شربه للفقراء فيباح لهم بيعه»، وأقره في **شرح المهذب** هناك[(٤)].

الثاني: قال في «**المهمات**»: «قضيته أنه لا فرق بين أن تنقص قيمة الصيد بذلك أم لا؛ لكن في «طبقات النعاس»[(٥)] عن **إسحاق بن صغير**[(٦)] قال: سألت **الشافعي** عن من حلب عنزاً وهو محرم فقال: «تقوَّم العنز باللبن وتقوَّم بلا لبن فينظر نقص

---

(١) بعره: البعر رجيع الخف، والظلف، إلا البقر الأهلية. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٣٤) مادة (بعر)، المصباح المنير (١/ ٥٣) مادة (بعر)، العين (٢/ ١٣١). ولعل مراد المؤلف هنا روث الصيد. والله أعلم

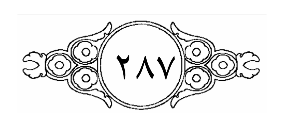
(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٨).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: المجموع (٩/ ٢٤٤).

(٥) هكذا الموجود في المخطوط، ولكن الصواب في «طبقات الموسوي التفليسي». انظر: المهمات (٤/ ٤٥٢)، وهذا الكتاب (طبقات التفليسي) لمبارك بن محمد بن علي الموسوى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٥٥)، وقال في كشف الظنون (٢/ ١١٠١): توفي سنة ٦٧٢هـ.

(٦) إسحاق بن صغير العطار مصري، روى عن الشافعي. انظر: المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٤٠).



ما بينهما فيتصدق به» انتهى[1].

وهذا النص حكاه **الزبيري**[2] / ٢٣٥أ/ عن **مناقب الشافعي** في الباب الثامن والعشرين عن **إسحاق بن سعيد العطار**[3] قال: سألت **الشافعي** فذكره، وزاد: فقلت له: من أين؟ وما الحجة على مخالفنا؟ فقال: «اصاب شيبان ملكا ضائعا»، معناه مثلك يناظرني انتهى[4].

وما فهمه **الشيخ** من النص بعيد، وإنما مراد **الشافعي** أن العنز تقوَّم مع اللبن ثم تقوَّم وحده[5] بلا لبن، ويجب التفاوت كما يقع التقويم والتوزيع في تفريق الصفقة[6]، ولو كان المراد ما فهم لاقتضى أنه إذا لم تنتقص العنز بعد الحلب أنه لا يجب شيء، والغالب أن القيمة لا تنقص يظهر في التقويم في حال كونه في الضرع.

ما يستحب قتله من الدواب للمحرم

قوله: (ثم منه ما يستحب قتله وهي الفواسق الخمس)[7] هذا لا يخالف كلامه

---

(١) المهمات(٤/ ٤٥١- ٤٥٢).

(٢) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ولد سنة ١٥٦هـ، وتوفي سنة ٢٣٦هـ، من مصنفاته: نسب قريش، مطبوع، النسب الكبير وغيرهما. انظر: الإعلام للزركلي (٧/ ٢٤٨).

(٣) الصواب [ابن صغير] كما في المهمات، وقد سبقت ترجمته (ص٢٨٧).

(٤) انظر: المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٤١).

(٥) لعل الصواب: «وحدها».

(٦) تفريق الصفقة: مأخوذ من قولك: صفقت له في البيع والبيعة، أي: ضربت يدك على يده بالبيعة وعلى يده صفقًا ضرب بيده على يده، وذلك عند وجوب البيع، والاسم منها الصفقة، فيراد به تفريق ما اشتره من عقد واحد.

انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ١٦٨)مادة «صفق»، المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٢) «تفريق الصفقة.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٤).

في الأطعمة في الأمر بقتلها لأنه ليس صريحاً في الوجوب ليتناول الأمر الاستحباب[1]، وأطلق الغراب وهو أنواع وإنما يجوز قتل بعضها كما بين في الأطعمة[2]، وأطلق قتل غير[......][3]والمملوك الذي يصطاد منه وحل بيعه، وعدوا من هذا الاسم العقاب[4]، وجزم في «**شرح المهذب**» بأنه مما لا يستحب قتله ولا يكره[5] وهو ما في **تعليق أبي الطيب**[6].

حكم فلي المحرم لرأسه ولحيته

قوله: (ويكره أن يفلي[7] رأسه ولحيته)[8]، تقييده بالرأس واللحية حسن، فإن الجسد لا يأتي فيه ذلك كما نص عليه في **البويطي** إذ قال: «وإن فلى محرم جسده أو

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٣٥).

(٢) الغراب أنواع:

١- الأبقع، وهو فاسق محرم بلا خلاف.

٢- الأسود الكبير، وفيه وجهان: أصحهما أنه حرام؛ لأنه يأكل الميتة.

٣- غراب الزرع، وفيه وجهان: أصحهما الحل، وبه قال أبو حنيفة.

٤- غراب آخر صغير أسود، أو رمادي، وفيه وجهان كالوجهين في الذي قبله. انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٣٦) بتصرف.

(٣) طمس مقدار كلمة. لعله [الأبقع]، انظر: المجموع (٩/ ٢٢).

(٤) العقاب: طائر من كواسر الطير، قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف، حاد البصر، وفي المثل أبصر من عقاب.

انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣)، لسان العرب (١/ ٦٢١) مادة «عقب».

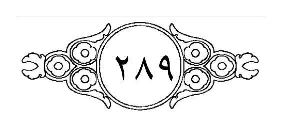
(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٨٤).

(٦) المرجع نفسه.

(٧) يفلي: فلا رأسه يفلوه، ويفليه فلاية، وفليًا وفلاه: بحث عن القمل، فليُ الشعر: أخذ القمل منه.

انظر: لسان العرب (١٥/ ١٦٣) مادة «فلا»، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٧٤).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٤).



جسد غيره فلا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل على كعب بن عجرة[1] في فدية الرأس؛ لأن حرم الرجل في رأسه وليس في جسده» انتهى[2].

وقال **القاضي الحسين**: «لا تجب الفدية فيه وجهاً واحداً بخلاف الرأس، حيث كان فيه وجهان»[3]، وكذا ما حكى **الإمام** الخلاف في التصدق[4]، فيه أشار إلى تخصيص الخلاف بالرأس وأنه لا يجب في إزالته من البدن شيء قطعاً، وصرح **الشيخ في المهذب، وصاحب التتمة**، بأنه لا يكره تنحيته ما على بدنه أو ثيابه لأنه أذية[5]، وأومئ إليه في «**الشامل**»[6].

---

(١) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين أو أنسك شاة».

أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، حديث رقم (١٧١٩) ج٢ ص٦٤٤.

وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، حديث رقم (١/ ١٢٠١).

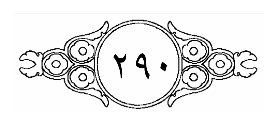
(٢) انظر: مختصر البويطي (ص٥٩٤)، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده أو ألقاها، أو قتل قملًا حلالٌ فلا فدية عليه، والقملة ليس بصيد، ولو كانت صيدًا كانت غير مأكولة فلا تفدى، وهي من الإنسان لا من الصيد، وإنما قلنا إذا أخرجها من رأسه فقلتها أو طرحها افتدى بلقمة، وكل ما افتدى به أكثر منها، وإنما قلنا يفتدي إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها؛ لأنها كالإماطة للأذى، فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر» انظر: الأم (٢/ ٢٠١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٤).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٨٥).

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٨٨٨).



ما يلزم المحرم إذا أخرج قملة من رأسه

قوله: (فإن أخرج منها قملة تصدق ولو بلقمة، نص عليه انتهى)[١].

والذي حكاه **الإمام** و**الغزالي** عن النص أنه قال: «تصدق بشيء، ثم قال: ولا أدري من أين قلت ما قلت»[٢].

قال في «**البسيط**»: «وهذا من قبيل استحسان **أبي حنيفة**، فهو مشكل»[٣].

قال **الشيخ أبو محمد**: «إن نحّى ففي وجوب الصدقة وجهان، والصحيح أن التنحية[٤] لا تحرم[٥]، وأن الصدقة ذكرها **الشافعي** استحساناً فإنه لا أصل له»[٦] انتهى.

وهو [فيه] تابع لإمامه فإنه قال: «وهذا يُجوّزه **الشافعي** في مضاهاة استحسان

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٢٧٤)، البسيط، كتاب الحج (ص٦٥٢).

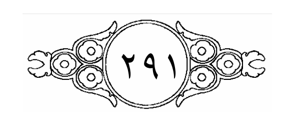
(٣) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٥٢).

(٤) التنحية: أي المباعدة والإزالة.

انظر: العين (٣/ ٣٠٣) باب: الحاء، واللام، والياء معهما والواو، تهذيب اللغة (٥/ ١٦٣) باب: الحاء والنون، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٤٩) مادة «النحي».

(٥) قال الناسخ: «قال في شرح المهذب: «أما القمل فقتله مستحب في غير الإحرام بلا شك؛ لأنه في معنى المنصوص عليه، وأما في الإحرام فإن ظهر على ثياب المحرم أو بدنه، فلا تكره تنحيته ولا يحرم قتله، فإن قتله فلا شيء عليه؛ لأنه ليس مأكولًا».

(٦) قال الإمام: «إذا نحّى المحرم من هوام رأسه شيئًا، فلا يلزمه شيء في ظاهر المذهب، ومن أصحابنا من قال: «يلزمه»، ولا محمل له إلَّا إزالة الشعث، ثم لا مقدار لما يخرجه، وكان شيخي يقول: «أقل ما يسمى طعامًا، ولا يجب في إزالته من الثوب شيء...» انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٤)، أما ما ذكره الزركشي فقد ذكره الغزالي بنفس النص، انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٥٢).



أبي حنيفة وليس كما قالا، وليس هذا من الاستحسان / ٢٣٥ب/ في شيء، ومراد **الشافعي** أني لا أذكر دليل ما قلته الآن، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه كالاستحسان المضاف لأهل الرأي»، نبه عليه صاحب «**الوافي**»[١].

وتوقف في صحته أن **الشافعي** قال: «لا أدري من أين قلت»؛ فإن العراقيين أعرف بنصوص **الشافعي** ولم يحكوا عنه هذا اللفظ، وفي «**الشامل**» قال **الشافعي**: «يفتدي وكلما يفتدي به فهو خير منها»[٢].

وقال **ابن أبي هريرة** في تعليقه: «أما القملة فإنه ينظر إن قتله من بدنه لزمه الفدية؛ لأنه دفع بذلك أذى عن نفسه، وإن قتله وهو يدب على الأرض فلا شيء فيه»[٣].

فائدة:

حكم قتل البراغيث للمحرم

سكت عن البرغوث وفي «**الودائع**» **لابن سريج**[٤]: «أن قتل قملة أو نحّاها عن بدنه تصدق، فإن قتل براغيث فلا شيء عليه». قلت: ونصه عند الأكثرين محمول على الاستحباب، ومنهم من قال يجب»[٥] انتهى.

---

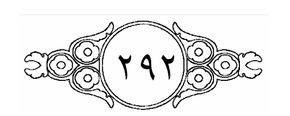
(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٠١)، الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٧٨٧- ٨٨٨).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، من مشايخه: أبو القاسم الأغاطي، الحسن بن محمد الزعفراني، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١- ٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٠- ٩١).

(٥) قال الشافعي: «ويقتل المحرم القردان، والحمنان، والحَلَمُ، والكتالة، والبراغيث، والقملان، إلا أنه إذا كان القمل في رأسه لم أحب أن يُفلي عنه؛ لأنه إماطة أذى، وأكره له قتله، وآمره أن يتصدق فيه بشيء، وكل شيء تصدق به فهو خير منه، من غير أن يكون واجبًا، وإذا ظهر على جده طرحه وقتله، وقتله من الحلال». انظر: الأم (٢/ ٢٠٩).



أشار **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**» إلى نقل طريقين فقال: «نص عليه في الجديد أن عليه الفدية، وقال في «**الإملاء**»: أحببت أن يتصدق بشيء، فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال: «لا يلزمه قولاً واحداً»، وإنما ذكره استحساناً كما قاله في **الإملاء**»[١].

ومنها ما فيه منفعة ومضرة كالفهد المراد المملوك وإلا فهو مال، وكذا ما بعده، **وقوله: (والصقر والبازي)**[٢]، هذا العطف مما يستنكر؛ فإن الصقر اسمٌ جامع للبازي والشاهين والعقاب ونحوها من الجوارح التي تصطاد بها.

حكم قتل ما لا منفعة فيه للمحرم

قوله: (ومنها التي لا تظهر فيها منفعة ولا مضرة كالخنافس [والجعلان][٣]**والسرطان**[٤] **والرخمة**[٥] **والكلب الذي ليس بعقور فيكره**

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٤).

(٣) سيأتي تعريف المصنف له (ص٣٠٠) من البحث.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٨١).

(٤) السرطان: بفتح السين، والراء، المهملتين، وبالنون في آخره، حيوان معروف ويسمى عقرب الماء، وكنيته أبو بحر، وهو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضًا، ذو فكين وأظفار حداد، كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيوانًا بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفيه، وفمه في صدره وفكاه مشقوقان من الجانبين، وله ثماني أرجل، وهو يمشي على جانب واحد.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٧).

(٥) الرَّخمة: طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وكنيتها أم جعفران، وأم رسالة، وأم عجيبة، وأم قيس، وأم كبير، ويقال لها: الأنوق، ويقال لها: ذات الاسمين، وهي تحمق مع تحرزها. ولا ترضى من الجبال إلا بالموحش منها، ولا من الأماكن إلا بأسحقها وأبعدها، ولا من الهضاب إلا بصخورها.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٥١٠) باب: العين.

[قتلها])[١].

حكم قتل الكلب غير العقور للمحرم

قال في الروضة: (قلت: أو الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله، مراده كراهة تنزيه، وفي كلام غيره ما يقتضي التحريم، والمراد بالكلب الذي لا منفعة فيه مباحة، وأما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز قتله بلا شك، والأمر بقتل الكلاب منسوخ انتهى)[٢].

فيه أمور:

أحدها: ما فيه منفعة مباحة لا يجوز قتله بلا شك، أي: إذا وجدت من يُعيْنه لها لئلا يرد عليه نص **الشافعي** الذي سيذكره من التصريح بقتل الكلب المعلم[٣].

وقوله: «والأمر بقتل الكلاب منسوخ» أي: الأمر الذي هو للوجوب، أو الندب فيبقى الإباحة، وعلى هذا فلا يكون مخالفاً لما ذكره في غير هذا الموضع، وظن بعضهم أن الأمر بجوازها منسوخ[٤] وليس كذلك؛ فإن تعبيره بالأمر يدل لما ذكرنا، وما ذكره في صدر كلامه من التوقف في الخلاف لا معنى له، / ٢٣٦أ/ فقد[٥] حكى في **شرح المهذب**» الوجهين فيه صريحاً[٦].

أقسام الكلاب

واعلم أن الكلاب أقسام، قسم ينتفع به للماشية والزرع والصيد فيباح

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٤).

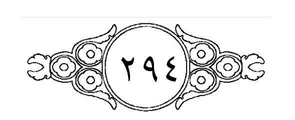
(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٢).

(٣) انظر: الأم (٢/ ٢٣٠- ٢٣١)، المنثور (٢/ ١١٣).

(٤) انظر: الروضة الطالبين (٢/ ٤٢٢)، والمجموع (٩/ ٢٢٢).

(٥) كررت «فقد» مرتين، والصواب [فقد حكى].

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٨٥).



اقتناؤه[1]، وكلب عقور مؤذ فيجب قتله بالإجماع[2]، وكلب أسود بهيم فهذا يقتل عند الإمام[3]، واختاره غيره[4]، وقد صح في الحديث «أنه شيطان» أخرجه مسلم[5] عن أبي ذر.

وكلب لا ينتفع به، فالجمهور على تحريم قتله[6] لحديث جابر أنه ﷺ أمر بقتلها ثم نهى عنه، رواه مسلم[7].

وحديث عبد الله بن مغفل: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم» أخرجه الأربعة[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) قال الإمام: «وأمر بقتل الكلب الأسود البهيم، وهذا كان في الابتداء، وهو الآن منسوخ». انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٤٩٤)، ولعل الزركشي وهم فأراد أن يقول الماوردي فقال: «الإمام»، وذكر هذا النووي في المجموع عن إمام الحرمين أن الأمر بقتل الكلب الأسود وغيره منسوخ، فلا يحل قتل شيء منها لا الأسود ولا غيره إلا العقور. انظر: المجموع (٩/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٧٩).

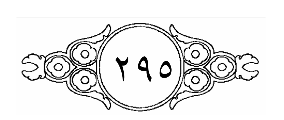
(٥) الصحيح، مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، حديث رقم (١/ ٥١٠)، ج١ ص٣٦٥.

(٦) انظر: المجموع (٩/ ٢٢٢).

(٧) الصحيح، مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم (١/ ١٥٧٢) ج٣ ص١٢٠٠.

(٨) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب: الصيد، باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد، أو حرثٍ، أو ماشية، حديث رقم (٣٢٠٥)، ج٣ ص١٦٠٩.
وأخرجه أبو داود، السنن، كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، حديث رقم (٢٨٤٥)، ج٣ ص١٠٨.

=



فدل على نسخ القتل، ومنهم من لم يحرمه وهو ما نقله **ابن وهب**[(١)] عن **مالك**[(٢)]، وقد روى **الشافعي** و**البخاري** في كتاب الأدب بإسناد جيد قال **الشافعي**: نا ثابت[(٣)] عن الحسن البصري[(٤)] قال: سمعت عثمان بن عفان «يأمر في خطبته على المنبر بقتل الكلاب وذبح الحمام»[(٥)]، ولم ينقل له مخالف فكان إجماعاً، وحينئذ فلابد

=

وأخرجه الترمذي، السنن، كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الحيّات، حديث رقم (١٤٨٦) ج٤ ص٧٨.

وأخرجه النسائي، السنن، كتاب: الصيد والذباح، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها، حديث رقم (٤٢٨٠)، ج٧ ص١٨٥.

(١) عبد الله أبو محمد ابن وهب بن مسلم القرشي، من مشايخه: مالك، الليث، يونس بن يزيد، وغيرهم. من مصنفاته: الموطأ الكبير، الموطأ الصغير، البيعة وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٩٧هـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٢٣- ٢٣٤).

(٢) قال في كفاية الطالب: «ما يجوز للمحرم قتله: «وكذلك يجوز له قتل (الكلب العقور) والمراد به على المشهور ما يعدو، فيدخل فيه السبع، والكلب، والنمر، وقال ابن عبد السلام: «الأشبه ما قاله بعضهم أنهم اتفقوا على دخول السباع تحت قوله الكلب العقور، واختلفوا في الكلب، والمشهور عدم دخوله» (١/ ٦٩٠).

(٣) ثابت بن أسلم، أبو محمد البناني البصري، ثقة صدوق كما قال أبو حاتم، مات سنة ١٢٧هـ، وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: التعديل والتجريح (١/ ٤٤٥)، الكاشف (١/ ٢٨١).

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد رحمه الله لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، مات رحمه الله سنة ١١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣- ٥٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ذبح الحمام حديث رقم (١٣٠١) (ص٤٤١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب ما قالوا في قتل الكلاب، حديث رقم (١٩٩٢٣) ح (٤/ ٢٦٣)، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، حديث رقم (٥٢١) ح (١/ ٧٢)، تاريخ مدينة دمشق (٣٩/ ١٢٩)، مجمع الزوائد (٤/ ٤٢) قال: رواه أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس. انظر: اتحاف المهرة (١١/ ٢٢)، أطراف المسند المعتلى (٤/ ٣٠٨)، جامع =

من الجمع بينه وبين الحديث، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام لما رآهم يقتلون كل الكلاب حتى كلب الرجل يقدم من البادية، قال: ما بالهم وبال الكلاب[1]؟! أي: لم آمركم بقتلها مطلقاً وإنما أمرتكم بقتل كلاب المدينة[2]، فعلى هذا لا يجوز قتل أمة الكلاب جملةً، ولهذا أمر عثمان أن يقتل كلاب المدينة، وكان السبب في قتلها في زمن النبي ﷺ استبطاؤه جبريل ثم جاءه فقال: «ما منعني إلا أني لا أدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه مسلم[3] من حديث ميمونة.

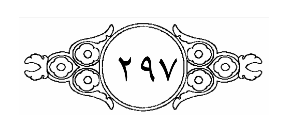
=

الأحاديث (١٥/ ١٧٠) حديث رقم ٥٣١٩، كنزل العمال (١٥/ ٤٢) حديث رقم (٤٠٢٦٣). قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث ضعيف، انظر: ضعيف الأدب المفرد (ص١١٧).

(١) عن عبد الله بن المُغفَّلِ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مراتٍ، وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب». أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠/ ١) ج١ ص٢٣٥.

(٢) حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن بنت أبي رافع قالت أعطى رسول الله ﷺ العنزة أبا رفع وأمره أن يقتل كلاب المدينة، فقال له أبو رافع: قد قتلتها كلها إلا كلبًا فأمره بقتل ذلك الكلب». أخرجه الهيثمي في زوائده، باب قتل الكلاب حديث رقم (٤١٦) ج١ ص٤٨٢، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار، باب ثمن الكلب ج٤ ص٥٣، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، باب قتل الكلاب ج١٠ ص٥٤٧، وللحديث شاهد في صحيح مسلم وقد سبق في الهامش الذي قبله.

(٣) الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، حديث رقم (١/ ٢١٠٤)، (١/ ٢١٠٥) ج٣ ص١٦٦٤، وأقرب الحديثين للفظ الذي ذكره المصنف هو الأول وهو الذي جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والحديث الثاني الذي ذكر المصنف أنه جاء عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لكن في ألفاظه اختلاف مع ما ذكر.



قال **الشافعي** عن بعض من ناظره: «أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق[1] عن عمران بن أبي أنس[2] أن عثمان أغرم رجلاً في كلب قتله عشرين بعيراً، قال: فقلت له: إنك لم تصنع شيئاً، احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله ﷺ، والثابت عن عثمان خلافه» انتهى[3].

لو صح لحمل على كلب الصيد جمعاً بينهما، وقال **ابن عبد البر**: «روي عن عبد الله بن جعفر عن أبي بكر الصديق أنه أمر بقتل الكلاب، قال عبد الله: وكانت أمي تحته، وكان جرو ليّ تحت السرير فقلت يا أبه[4] وكلبي؟ فقال: لا، ثم أشار بإصبعه إلى الكلب أن خذوه من تحت السرير، فأُخذ وأنا لا أدري فقتل، قال: وجاء ذلك عن عمر وعثمان»[5].

الثاني: لا معنى لتخصيصه الكلام بالكلب خاصة؛ بل سائر ما لا يؤذي كذلك/ ٢٣٦ب/ .

---

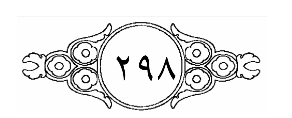
(١) محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي والسير، يكنى بأبي بكر، قال عنه أبو زرعة: صدوق، وقال: مالك بن أنس دجال من الدجاجلة، وقال يحيى بن معين: ليس بالقوي، مات رحمه الله سنة ١٥٠هـ. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٩١- ١٩٣)، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص١٠٩)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٣٥٢).

(٢) عمران بن أبي أنس أحد بني عامر بن لؤي، روى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وحنظلة بن علي الأسلمي، قال عنه أحمد بن حنبل: «ثقة» وقال عنه يحيى بن معين: «ثقة». مات سنة ١١٧هـ. انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٩٤)، تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٩).

(٣) انظر: الأم (٣/ ١٢).

(٤) الصواب: «يا أبي» كما في التمهيد (١٤/ ٢٢٦).

(٥) انظر: التمهيد (١٤/ ٢٢٦) ولم أجده في غيره.



حكم قتل الطيور المحترمة للمحرم

وفي «**النهاية**» و«**البسيط**» أما ما لا يؤذي من الطير المحترمة[1]، فمن أصحابنا من حرم قتلها؛ فإن ذا الروح لا يقتل إلا لغرض ظاهر أو دفع أذى، ومنهم من لم يزد على الكراهة في قتلها»[2]، وممن حكى الخلاف في الجميع ـ أي الكلب وغيره ـ **الماوردي** وصرح بالتحريم، وعزاه **لأبي إسحاق**[3]، وبه أجاب **ابن القطان في فروعه**، وهو الأصح من جهة الدليل، وإليه يشير قول **الشافعي في المختصر** فيما يقتل[4].

والكلب العقور كأنه يفهم أن غير العقور يمنع قتله، ونقله **النووي** في «**شرح المهذب**» عن الأصحاب، وادعى في كتاب البيع من **شرح المهذب** أنه لا خلاف فيه[5].

وأما قول **الشافعي** في «**الأم**»: في **سير الواقدي**[6] لو كان في الغنيمة كلب معلَّم وأراده بعض الغانمين أعطيه، فإن لم يطلبه أحد أطلقه وإلا قتله يعني الإمام[7]؛ فإن الخيرة بين إطلاقه وقتله يعني مع المصلحة فهو تخيير اجتهاد لا سنة، يعني: إن رأى

---

(١) الصواب: «المحرّمة» كما في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٥).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٥)، البسيط، كتاب الحج (ص٦٦٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٣).

(٤) انظر: الأم (٧/ ٢١٣).

(٥) انظر: المجموع (٩/ ٢٢٢).

(٦) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، ولد بعد العشرين ومئة، جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين فأطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي. قال فيه مسلم: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة». مات رَحِمَهُ اللهُ سنة ٢٠٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٥٤- ٤٦٩).

(٧) انظر: الأم (٤/ ٢٥٩).

المصلحة في قتله فعل كما يجوز عقر[1] الخيل في الجهاد، وإن رأى المصلحة في تركه فعل فلا يقال: إن هذا النص يدل على جواز قتله مطلقاً من جهة أنه إذا جوز قتل المعلّم فغيره أولى.

قال في «**الأم**» في باب الخلاف في ثمن الكلب: «واقتلها حيث وجدتها»[2] والأشبه إلحاق الكلب بالقسم الذي قبله، أعني مما فيه منفعة ومضرة فإن لم يكن فيه منفعة أصلاً فلا يُشرف على الذباب، وإن كان فيه منفعة فلا يُشرّف على الصقر والبازي المعلمين.

وقوله: «والجعلان[......]»[3]، وفي **المهذب** الجعلان، قال في «**الوافي**»: وهو بكسر الجيم جمع جعل، بضمها، حيوان أسود يجتمع على الغائط[4].

حكم قتل المحرم للنمل والنحل والخطاف والضفدع

قوله: (ولا يجوز قتل النمل والنحل والخطاف والضفدع لورود النهي عن قتلها انتهى)[5].

وهو محمول على ما إذا لم يؤذ فإن أذت جاز إلحاقًا لها بالفواسق الخمس، وذكر

---

(١) عقر: العين، والقاف، والراء، أصلان متباعد ما بينهما، وكل واحد منهما مطرد في معناه جامع لمعاني فروعه، فالأول الجرح أو ما يشبه الجرح من الهزم في الشيء، والثاني دال على ثبات ودوام، يقال: عقرت الفرس، أي: كسفت قوائمه بالسيف.

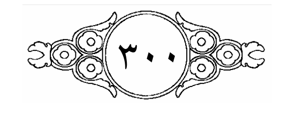
انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٩٠)، غريب الحديث للحربي (٣/ ٩٩٨).

(٢) انظر: الأم (٣/ ١٢).

(٣) طمس مقدار كلمتين. وكتب فوقهما هكذا: «ما كد اجمعها».

(٤) انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٨١- ٢٨٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٤- ٤٩٥).



الأزهري[1] في «**التهذيب**» أن المراد بالنحل[2] المنهي عن قتله في الحديث»: الطويلة التي تكون في الخراب، وهي لا تؤذي[3].

واستفدنا من هذا التفسير أن الطويل الذي يقال له السليماني إذا دخل البيوت وأذت جاز قتلها، ووقع السؤال عما لو وقع النمل في الطعام هل يستحب غمسه وإن أدى إلى موته كالذباب أم لا؟ والظاهر المنع.

حكم قتل المحرم لما أحد أصليه مأكول

قوله: (الثاني: ما أَحَدُ أَصْلَيْهِ مأكول كالمتولد / ٢٣٧أ/ بين الذئب والضبع فيحرم التعرض له، ويجب الجزاء فيه)[4] هذا هو المشهور، وحكى **الماوردي** في الأطعمة عن **ابن القاص**[5] أنه لا جزاء فيه؛ لأنه غير مأكول[6]، قال: ووهم فيه؛

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري، يكنى بأبي منصور، إمام في اللغة، ولد سنة ٢٨٢هـ، من مصنفاته: كتاب التهذيب (تهذيب اللغة) وغيره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٧٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٦٣- ٦٥).

(٢) الصواب: «النمل»، كما يدل عليه سياق كلام المصنف، وهو الموجود أيضًا في تهذيب اللغة (١٢/ ٩٨).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٩٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٥).

(٥) أحمد بن أبي أحمد الطبري الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، من مصنفاته: التلخيص، والمفتاح، وغيرهما، وسمي بهذا الاسم لأنه يعظ بذكر القصص، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٣٥هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٠٢- ٢٠٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٥٩- ٦٣).

(٦) قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحشي الحيوان غير المأكول على ثلاثة أضرب: ضرب لا جزاء في قتله إجماعًا، كالهوام وحشرات الأرض، وضرب فيه الجزاء، وهو المتولد بين مأكول وغير مأكول، كالسمع، فهو غير مأكول تغليبًا لحكم الحظر، وفيه الجزاء تغليبًا لحكم الجزاء، وضرب مختلف فيه وهو سباع البهائم وجوارح الطير، ومذهب الشافعي إباحة قتلها». انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤١) بتصرف من الباحث.

لأن تغليبه الحظر[1]، وساعده **ابن الجزري**[2] في «**فتاويه**» قال: «وإذا وجب فينبغي أن يضمن ما يقابل المضمون وهو النصف أما الجمع فلا»[3].

ضابط ما يحرم اصطياده

قوله: (وضبط الغزالي ما يحرم اصطياده فقال: كل صيد مأكول ليس مائياً، واستغنى بلفظ الصيد عن الوحشي فإنه لا يقع على الحيوانات الإنسية)[4].

واعلم أن الصنف الأول ما ليس له أصل مأكول يخرج عن الضابط المذكور بقيد المأكول، لكن الصنف الثاني وهو ما أحد أصليه مأكول يدخل فيه، وينخرم[5] الضابط.

والوجه أن يزاد فيه فيقال: «كل صيد هو مأكول أو في أصله مأكول»، قيل: وما ذكره **الرافعي** من الضابط يوهم تحريم المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وهو لا يحرم، وأشد منه إيهامًا عبارة «**الحاوي الصغير**» حيث قال: «بري متوحش مأكول أو في أصله أحدهما»[6]، وهذا الإيهام

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٤٣).

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، يكنى بأبي الخير، ولد سنة ٧٥١هـ، من مصنفاته: النشر في القراءات العشر، طبقات القراء، وغيرهما. توفي رحمه الله سنة ٨٣٣هـ. انظر: الشقائق النعمانية، العقد المنظوم (ص٢٥- ٣٠)، طبقات المفسرين (ص٣٢٠- ٣٢١).

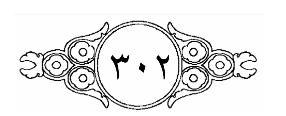
(٣) لم أقف على الكتاب لا مخطوطًا ولا مطبوعًا بعد البحث.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٢) بتصرف.

(٥) ينخرم: خرم؛ الخاء، والراء، والميم، أصل واحد وهو ضرب من الاقتطاع. ولعل مراد المصنف هنا أنه ينقطع الضابط.

انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٣)، لسان العرب (١٢/ ١٧٠) مادة «خرم»، مختار الصحاح (ص٧٣) مادة «خرم».

(٦) (ص٢٥٣).



إنما جاء من عدم تحرير العبارة، والعبارة المحررة أن يقال: «**وحشي مأكول أو ما في أصله وحشي مأكول**».

قوله: (الحيوانات الإنسية كالخيل، والنعم، والدجاج)[١]، مراده الدجاج البلدي وإلا فدجاج الحبشية[٢] من صيد البر ويجب فيه الجزاء حكاه **القاضي أبو الطيب** عن النص؛ لأنه وحشي يمتنع بالطيران، وإن كان ربما ألف البيوت وهو يشبه الدراج[٣].

حكم قتل ما يتولد بين الإنسي والوحشي للمحرم

قوله: (وأما ما يتولد بين الإنسي والوحشي كالمتولد بين اليعقوب والدجاجة يجب الجزاء بذبحه انتهى)[٤].

فسر في «**المهمات**» اليعقوب بالحجل[٥][٦]، وإنما هو ذكر الحجل وهو مصروف،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٥).

(٢) دجاج الحبشية: أو الدجاج الحبشي: هو الدجاج البري، وهو في الشكل واللون قريب من الدجاج يسكن في الغالب سواحل البحر، وهو كثير ببلاد المغرب، يأوي مواضع الطرفاء ويبيض فيها، ويسمى بالغرغر. انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٤٥٦، ٢/ ٢٥١).

قال الزمخشري، وابن الجزري: لا ينتفع بلحمه لرائحته النتنة لأنه يتغذى على العذرة، وذكر ذلك الدميري عن الأزهري.

انظر: الفائق (٣/ ٣٧٣)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٦٠)، حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٥١).

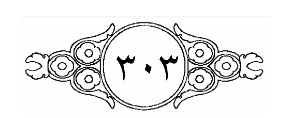
(٣) الدراج: طير أرقط بسواد وبياض، قصير المنقار مقتدر الرجل والعنق، والأنثى درّاجة.

انظر: المخصص (٢/ ٣٤٤)، لسان العرب (٢/ ٢٧٠) مادة «درج»، مختار الصحاح (ص٨٥) مادة «درج».

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٥).

(٥) الحجل: الواحدة الحجَلة، وهي صقعاء وصوتها وق، وق، وهي تقطقط، وهو يأكل الحبة بعد الحبة، ولا يجد في الأكل. انظر: المخصص (٢/ ٣٤١٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٧٦) الحاء والجيم واللام، لسان العرب (١١/ ١٤٣) مادة «حجل». انظر: حياة الحيوان الكبرى (١/ ٣٢٤).

(٦) (٤/ ٤٥٤).



أما يعقوب اسم النبي عليه السلام فغير مصروف ذكره **المعري**[1] في كتاب «**الصاهل والشاحج**»[2]، [....][3]إنما يحرم صيد البر على المحرم دون صيد البحر.

ضابط صيد البحر

(قال الأصحاب: وصيد البحر هو الذي لا يعيش إلا [في] البحر، أما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبري انتهى)[4].

وهو يوهم أن المراد بالبحر البحر المعهود، وأنه لو كان في الحرم في بئر أو في ماء مستنقعٍ ونحوه لا يحرم وليس كذلك؛ بل المراد ما كان عيشه في الماء كما نص عليه في «**الأم**» فقال: «وكل ما كان منه صيد في بئر أو كان في ماءٍ مستنقعٍ أو غيره فهو يحرم، وسواء كان في الحل والحرم»/ ٢٣٧ب/ انتهى[5].

فصرح بأن المراد بالبحر هنا صيد الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها، سواء كان ذلك في الحل أو الحرم.

وفي «**البحر**» عن **الصيمري** الجزم بتحريم صيد البحر في الحرم، والمشهور أنه لا يحرم لإطلاق الآية[6].

حكم قتل الجراد للمحرم

قوله: (الجراد من صيد البر ويجب الجزاء بقتله، وحكى الموفق بن طاهر[7]

---

(١) أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعري، ولد سنة ٣٦٣هـ، توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: معجم الأدباء (١/ ٣٩٦- ٤٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٣- ٣٩).

(٢) (ص٣٦٠).

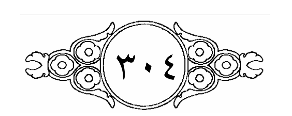
(٣) طمس مقدار كلمة أو كلمتين.لعله (ولعله).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٥).

(٥) (٢/ ٢٠٩).

(٦) (٥/ ٣٢٦) بتصرف من المصنف وهي قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٧) الموفق بن طاهر بن يحيى، شارح مختصر الشيخ أبو محمد، مات سنة ٤٩٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٤٢- ٢٤٣)، طبقات الفقهاء الشافعية (٢/ ٦٧٤).



قولاً غريباً إنه من صيود البحر لأنه متولد من روث السمك انتهى)[١].

وما رجحه من أنه بريّ مخالف لما قاله في باب الربا فإنه حكى ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس من جنس اللحوم، وصححه في «**الروضة**»[٢].

والثاني: من لحوم البحريات.

والثالث: من لحوم البريات[٣].

وذكر في «**الكفاية**» حديثاً أن النبي ﷺ عده من صيد البحر[٤][٥][٦].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٥).

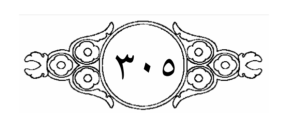
(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٩٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٩٦)..

(٤) لفظه: ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فاستقبلنا ضرب من الجراد، وكان بعضنا يضربه بالسوط فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «هو من صيد البحر».

(٥) أخرجه ابن ماجه: السنن، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، حديث رقم (٣٢٢٢) ج٢ ص١٠٧٤، وأخرجه أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: في الجراد للمحرم، حديث رقم (١٨٥٣) ج٢ ص١٧١، وأخرجه الترمذي: السنن، كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم، حديث رقم (٨٥٠) ج٣ ص٢٠٧، وأخرجه البيهقي: السنن، كتاب: جماع جزاء الصيد، باب: ما جاء في كون الجراد من صيد البحر، حديث رقم (٩٧٩٥) ج٥ ص٢٠٧.
قال العقيلي: يزيد بن سفيان أبو المهزم لا يتابع على حديثه، وقال يحيى: حديثه ليس بشيء. انظر: ضعفاء العقيلي ج٤ ص٣٨٣.
قال المنذري: «أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك».
وقال أبو بكر المعافري: «ليس في هذا الباب حديث صحيح». انظر: عون المعبود ج٥ ص٢١٦.
قال في العلل: «الصواب وقفه»، انظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية ج١١ص٢٠٤، ٢٠٥.
انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢١٥).

(٦) قال الناسخ: «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم، وهو بضم =



السبب في عد الجراد من صيد البحر

قال: «واختلف الأصحاب لم عده منه؟ فقيل: «لأنه يؤكل ميتاً كالسمك، وقيل: لأن الغالب أنه في السواحل»، وقال كعب[1]: «إنه خرءُ السمك يلفظه البحر إلى السواحل يخلقه الله تعالى منه»[2].

قلت: «وفي سنن ابن ماجه: «أنه نثرة حوت»[3]، وقيل: «إن ذلك لا يصح وإنما هو من قول كعب الأحبار يجريه كما في كتب أهل الكتاب مع أنه يحتمل أن يكون ذلك أصله وهو الآن من صيد البر فيه يخلق وفيه يعيش فلم يكن لاعتبار الأصل معنى إن صح ذلك، وقد حكم عُمر على المحرم [.....][4]بالجزاء وجعله من صيد البر»[5].

=

الميم وكسر الزاي، وفتح الهاء بينهما، واسمه يزيد بن سفيان، متفق على ضعفه، وفي رواية لأبي داود عن ميمون ابن حابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد صيد البحر»، قال أبو داود: «والروايتان جميعًا وهمٌ»، وقال البيهقي وغيره: ميمون بن جابان غير معروف» من شرح المهذب مختصرًا».

(١) كعب الأحبار هو كعب بن ماتع من آل ذي رعين مديني، يكنى بأبي إسحاق، مات لسنة بقيت من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٦١).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢١٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه: السنن، كتاب: الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، حديث رقم (٣٢٢١) ج٢ص١٠٧٣.

الحديث ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق هارون بن عبد الله، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وضعفه بموسى بن محمد المذكور». انظر: مصباح الزجاجة (٣/ ٢٣٨)، وانظر: الموضوعات (٢/ ٢١٧).

نثرة الحوت: أي عطسته. انظر: النهاية في غريب الآثار (٥/ ١٤)، لسان العرب (٥/ ١٩١).

(٤) طمس لعله (فيه).

(٥) لم أقف عليه لكن قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب الجزاء على المحرم بإتلاف الجراد عندنا، وبه قال: عمر =

الحكم فيما إذا نصب المحرم شبكة وتعلق بها صيد فهلك

قوله: (ولو نصب شبكة في الحرم أو نصب المحرم شبكة فتعقل بها صيد وهلك ضمن، سواء نصبها في ملك نفسه أو ملك غيره لأن نصب الشبكة يقصد به الاصطياد فهو كالصيد باليد انتهى)[١].

فيه أمران:

أحدهما: كذا جزم به، وفي **النهاية** نقل **الصيدلاني** تضمينه، ويحتمل أن تكون الشبكة في معنى حفر البئر وهو القياس المتجه[٢]؛ فإنه لو حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما تردى فيها على المذهب[٣]، وأشار **القاضي الحسين** في تعليقه إلى خلاف في نصب الشبكة [....][٤] لا يقصد به غير الصيد بخلاف حفر البئر فلم يتعيّن سبباً[٥].

الثاني: قضيته إطلاقه الضمان وإن وقع فيها بعد تحلله، وبه أجاب **البغوي** في «**فتاويه**» لأنه كان في حالة النصب متعدياً[٦]، وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكروه في كتاب الرهن[٧]، ومثله ما لو لم يرسل الصيد حتى تحلل فتلف يضمنه، ويؤخذ

=

وعثمان وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعطاء... إلى أن قال: «قد دلت الأحاديث الصحيحة والإجماع أنه مأكول فوجب جزاؤه كغير، والله أعلم» انظر: المجموع (٧/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٨).

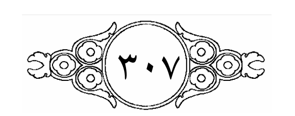
(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٧).

(٤) طمس، وهو (في ملكه) كما في الوسيط (٢/ ٦٩٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٨).

(٦) انظر: فتاوى البغوي (ص١٣٨)

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٤٩٠- ٤٩١).



من تعليله أنه لو نصبها للإصلاح لم يضمن لعدم التعدي.

الحكم فيما إذا نصب الشبكة وهو حلال ثم أحرم فوقع بها صيد

قوله في الروضة: (قلت: ولو نصب الشبكة أو الأحبولة وهو/ ٢٣٨أ/ حلال ثم أحرم فوقع بها صيد لم يلزمه شيء، ذكره القفال وصاحب «البحر»[1] **وغيرهما، وهو معنى نص الشافعي**[2] **انتهى)**[3].

يقتضي أنه متفق عليه، لكن حكى فيما بعد من **زوائده عن صاحب البحر** أيضاً أنه إذا رمى حلال صيداً ثم أحرم ثم أصابه ضمنه على الأصح[4]، فيحتاج للفرق.

الحكم فيما لو أرسل المحرم كلبًا فاتلف صيدًا

قوله: (لو أرسل كلباً فأتلف صيداً ضمن)[5] لم يفصل بين المعلم وغيره، وفصّل القضاة **أبو الطيب** و**الماوردي**[6] والحسين و**الروياني**[7] و**الجرجاني في المعاياة**[8] بين المعلّم فيضمن وبين غيره فلا يضمن؛ لأن غير المعلّم لا ينسب إلى فعل المرسل بل إلى اختيار الكلب، ولهذا لا يؤكل ما اصطاده[9]، وعزاه **القاضي الحسين**

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣١٠).

(٢) قال الشافعي: «ولو جعل المحل في رأسه زاووقًا، أي: زيقًا فقتل الدواب في رأسه، فلا فدية عليه؛ لأنه جعله في وقت كان له قتلها فيه». انظر: بحر المذهب (٥/ ٣١٠).

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٢٢- ٤٢٣).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٩).

الفرق: «لأن الاعتبار بحالة الإصابة، كما لو رمى إلى مرتد فأسلمت ثم أصابه ومات تلزمه الدية، لأنه تمكن من الإحرام بعد الإصابة». انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٩) بتصرف من الباحث.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٤- ٣٢٥).

(٨) (١/ ٢٨٩).

(٩) انظر: المعاياة (١/ ٢٨٩).

لنص **الشافعي** في «**الإملاء**»، وحكاه في «**شرح المهذب**» عن **الماوردي** فصّل وقال: «إن فيه نظراً وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب»[١]، وهو كما قال مشكل، وقضيته إطلاق غيرهم التسوية بين المعلّم وغيره.

(ولو انحل [الربط][٢] **لتقصيره في الربط نُزِّلَ منزلة الحلّ، وحكى الإمام فيه تردداً للأئمة**[٣] **انتهى)**[٤].

وجزم **الماوردي** هنا بعدم الضمان[٥].

الحكم فيما إذا أرسل المحرم كلبًا ولم يكن صيد فظهر صيد

قوله: (فإن لم يكن صيد فأرسل الكلب أو حل رباطه فظهر صيد فوجهان: أحدهما: لا يضمن إذ لم يوجد منه قصد الصيد انتهى)[٦].

كذا ثبت في كثير من النسخ، ووقع في بعضها: أحدهما، والأول أصح، فقد أطلق في **الشرح الصغير** ترجيحه[٧]، ولهذا عزاه في **شرح المهذب للرافعي**[٨]، وحينئذ لم ينعكس الترجيح على **النووي** كما زعم في «**المهمات**»[٩].

وقوله في تعليله: «إذ لم يوجد منه قصد الصيد، سبق منه أيضاً في نصب

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٦٥).

(٢) الصواب: (الرباط) من العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٦).

(٥) انظر: الحاوي (٤/ ٣٠٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٦- ٤٩٧).

(٧) انظر: المهمات (٤/ ٤٥٤).

(٨) انظر: المجموع (٧/ ٢٦٥) قال: «ضمنه أيضًا على الأصح».

(٩) انظر: المهمات (٤/ ٤٥٤).

الشبكة»[1]، وفيه نظر؛ لأن قصد الصيد ليس بشرط هنا بدليل حفر بئر العدوان وبدليل أنه لو نَفّر صيداً فأخذه سبع ضمنه سواء قصد تنفيره أم لا؟ فإذن المعتبر هلاكه بسببٍ من جهته وإن لم يقصده.

حكم حمل البازي للمحرم

قوله في الروضة: (قلت: قال القاضي أبو حامد[2] وغيره: يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله فلا جزاء لكن يأثم، ولو انفلت بنفسه فقتل فلا ضمان انتهى)[3].

وهذا إنما حكاه **أبو حامد** في **الجامع** عن نص **الشافعي**، وكذا حكاه **ابن كج** في **التجريد**، أيضاً فقال: قال **الشافعي**: «وأكره للرجل حمل البازي، فإن أرسله على صيد فأتلفه ضمن، وإن/ ٢٣٨ب/ انفلت من يده فأتلف صيداً فلا ضمان عليه؛ لأن فعله باختياره، وكذلك في الكلب، وجري عليه **الماوردي**[4] وغيره لكن قياس ما سبق في الكلب تنحل بتقصيره من الربط أنه يضمن هنا أيضاً وينبغي حمل النص على ذلك.

لكن قال **الماوردي**: «صرّح هنا بأنه لا فرق؛ لأن للكلب اختياراً، ولهذا يؤكل ما قتله بإرساله ولا يؤكل ما قتله باسترساله»[5].

الحكم فيما إذا نَفّر المحرم صيدًا فهلك

قوله: (لو نَفّر المحرم صيداً فهلك ضمنه، ويكون في عهدة التنفير إلى أن يعود الصيد إلى طبيعة السكون والاستقرار انتهى)[6].

---

(١) انظر (ص٢١٥، ٢١٦) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) أحمد بن بشر بن عامر العامري، القاضي أبو حامد المروزي، من أصحاب أبي إسحاق، ومن أعيان تلاميذه: أبو إسحاق المهراني، أبو الفياض البصري، ومن مصنفاته: الجامع وغيره، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٦٢هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢، ١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٣٧، ١٣٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٧).

أي: سواء رجع إلى موضعه الذي نفّره منه، أو سكن موضعاً آخر مثل ذلك الموضع، والسكن زماناً سالماً قاله **القاضي الحسين**[١].

الحكم فيما إذا حفر المحرم أو الحلال في الحرم بئراً فتردى فيها صيد

وقوله: (**لو حفر المحرم أو الحلال في الحرم بئراً عدواناً فتردى فيها صيد ضمنه ولو حفرها في ملكه أو في موات فأما في حق الحلال فظاهر المذهب لا ضمان، ونقل صاحب التتمة**[٢] **وجهاً غريباً أنه يجب الضمان انتهى**)[٣].

وما استغربه ساعده عليه بعضهم وادعى تفرد **المتولي** به وليس كذلك، فقد سبقه إلى حكايته **القاضي أبو الطيب** في تعليقه عند الكلام فيما إذا دل المحرم على الصيد وعزاه إلى **ابن القاص** ولم ينقل غيره، ثم ذكر **القاضي** عدم الضمان احتمالاً له[٤]، وقد جمع في **الروضة** بين هذه والتي حكاها وحكى فيهما ثلاثة أوجه؛ أصحها يضمن في الحرم دون الإحرام[٥]، وكأن الفرق أن حرمة الحرم آكد؛ لأن صيد الحرم

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٥).

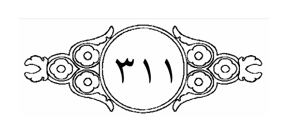
(٢) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٥٧).

(٣) قال الرافعي: «لو حفر المحرم، أو حفر في الحرم بئرًا في محل عدوان فتردى فيها صيد وهلك، فعليه الضمان، ولو حفره في ملكه أو في موات، فأما في حق المحرم، فظاهر المذهب أنه: لا ضمان، كما لو تردت فيها بهيمة، أو آدمي، ونقل صاحب التتمة وجهًا غريبًا: أنه يجب الضمان». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٧).

والزركشي قال: «فأما في حق الحلال فظاهر المذهب لا ضمان». والرافعي قال: «فأما في حق المحرم، فظاهر المذهب أنه لا ضمان». وهذا يدل على اختلاف بينهما في هذه المسألة. وما قاله الرافعي نص عليه الغزالي في الوسيط (٢/ ٦٩٤) وقال النووي في روضة الطالبين (٣/ ١٤٨): «لو حفر المحرم بئرًا حيث كان، أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان، فهلك فيها صيد، لزمه الضمان، ولو حفرها في ملكه أو في موات، فثلاثة أوجه، أصحها: يضمن في الحرم دون الإحرام».

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢١٣).

(٥) (٣/ ١٤٨).



مُنع منه جميع الناس في جميع الأحوال.

فإن قلت: قد سبق منه التسوية بينهما في نصب الشبكة، قلت: لأنه لا يقصد بها غير الصيد بخلاف حفر البئر.

الحكم فيما إذا حفر المحرم بئرًا خارج الحرم فتردى فيها صيد

قوله: (وأما في الحرم فوجهان مشهوران:

أحدهما: لا ضمان، وأومئ البغوي إلى ترجيحه[1].

والثاني: يضمن وهو أشبه، ويحكى عن الربيع، ولم يورد في التتمة[2] **غيره انتهى)**[3].

وقوله: (وأومئ البغوي) عجيب، فإنه صرح بأنه المذهب المنقول إذ قال: «روى صاحب **التلخيص** عن **الربيع** أنه لو حفر في الحرم بئراً في ملكه أو موات فإنه يضمن؛ لأن الحرم ليس بمحل الاصطياد، فمن أصحابنا من صحح الرواية وقال به، وأكثر أصحابنا قالوا: لا يضمن كالمحرم إذا حفر في ملكه فسقط فيه صيد لا يضمن»[4].

ثم منهم من لم يصحح رواية/ ٢٣٩أ/ **الربيع**، ومنهم من صححه وقال: «الرواية إذا اضطر الحافر إلى ذلك حتى وقع فيها فيضمن، ومنهم من قال: إن حفر في الحرم بلا تملك لا يملك فيكون كما لو حفر في طريق فيضمن ما وقع فيه»[5] انتهى.

---

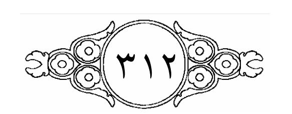
(١) انظر: فتاوى البغوي (ص١٣٨).

(٢) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٦ - ٤٩٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢١٣).



وفيه فوائد؛ **منها**: أن المحكي عن **الربيع** إنما هو عن **الشافعي** لا عن رأيه كما يوهمه كلام **الرافعي**، لهذا حكاه **ابن القطان** عن **الشافعي**.

ومنها: أن الأكثرين على أنه لا يضمن، ومنهم من قطع بنفي الرواية.

ومنها: حكاية طريقة ثالثة بالتفصيل بين أن يضطره الحافر إلى الوقوع أو لا، وهي قريبة مما حكاه في **زوائد الروضة**[1] عن اختيار صاحب **الحاوي**[2]، وقد حكاها **ابن كج** أيضاً وزاد فقال: «إذا حفر بئراً أو اضطر الصيد إلى الوقوع فيه ضمنه وإن وقع فيه من غير اضطرار فمات»[3].

قال **أبو الحسين**: قال **الشافعي**: «ضمنه»، قال **أبو الحسين**: «وتأويله عندنا أنه اضطره فإن لم يضطره فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما له فعله».

قال **القاضي**: «وتحمل المسألة على أنه حفره لأجل الصيد وجعله على طريقه كما يفعل الناس ذلك فيكون قاصداً قتل الصيد بما لا غرض له في حفره، ثم إن تلف الصيد فيجب عليه الجزاء»[4].

وقال **الدارمي**: «ولو حفر المحرم بئراً في ملكه فلا جزاء، فإن كان في غير ملكه فعليه الجزاء، ولو كانت البئر في الحرم فإن كان في غير ملكه ضمن وإن كان في ملكه فحكى **ابن القطان** وجهين:أحدهما: حكاه عن **الشافعي**»[5] انتهى.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٨)، المجموع (٧/ ٢٦٦).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٠).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

وما نقله في **زوائد الروضة** عن اختيار صاحب **الحاوي** ليس كذلك فإنه لم يجزم بعدم التضمين بها إذا حفرها بل أطلق وجهين فقال: «إذا حفر بئراً فوقع بها صيد فإن تعدى بحفرها بأن حفرها في ملك غيره أو في حارة سالكة ضمنه، وإن حفرها غير متعدٍ بأن حفرها في ملكه أو صحراء فينظر إن حفرها لأجل الصيد ضمن ما وقع فيها كالشبكة، وإن حفرها للشرب لا للصيد ففي الجزاء وجهان» انتهى[1].

الحكم فيما إذا دل حلال محرمًا على صيد فقتله

قوله: (لو دل حلال محرماً على صيد فقتله فالجزاء عليه دون الحلال، نعم هو مسيء بالإعانة على المعصية)[2]، مراده بالإساءة التحريم ولا يخفى أن ذلك فيمن علم تحريم الصيد على المحرم وإلا لم يأثم لخفائه على أكثر الناس.

قال في **المهمات**: «ولابد من مجيء الخلاف في نظائره كما لو باع من لا تجب عليه الجمعة ممن تجب عليه وغير ذلك»[3].

قلت: لأنه سبب/ ٢٣٩ب/ ثم قال: «والمحرم إذا دل الحلال على الصيد يعصى، صرح به في **الوجيز** وأهمله **الرافعي**»[4].

قلت: بل صرح به عند **قوله: (وأما الدال فكما لو دل رجلاً على قتل إنسان لا كفارة على الدال)**[5] وهذا التشبيه مصرح بالتحريم وإن كان في مطابقة هذا التشبيه لما نحن فيه نظر.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٨).

(٣) (٤/ ٤٥٦).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٨).

الحكم فيما إذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله

قوله: (ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله ولم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما)[1] أي يستوي الإثم كما سبق.

قال **الشافعي** في **المختصر**: «ولو دل على صيد كان مسيئاً»[2]، قال **ابن كج**: «لا يجوز عندنا في الابتداء أن يدل على صيد»[3].

وقال **المزني**: «يباح له ذلك»[4].

حكم الأكل من الصيد للمحرم

قوله: (وفي تحريم الأكل منه قولان صريح في إثبات الخلاف في أن المحرم هل يجوز له أن يأكل من الصيد الذي دل عليه الحلال حتى قتله؟ لكن الوجه أن تغير هذه اللفظة، ويجوز أن يجعل مكانها: وفي وجوب الجزاء عليه عند الأكل منه قولان، لأنك إذا بحثت لم تر نقل الخلاف في جواز الأكل للمحرم، والحالة هذه لغير صاحب الكتاب؛ بل وجدتهم جازمين بحرمة الأكل على المحرم بما صيد له، أو بإعانته بسلاح وغيره، أو بإشارته ودلالته انتهى)[5].

تابعه في **الروضة** فقال: **(يحرم عليه بلا خلاف)**[6]، وقد وافقه **ابن الرفعة** على إغراب **الوجيز** في حكاية الخلاف في هذه الحالة[7]، ويساعده قول **ابن كج**: «لا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٨).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٠٨).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) مختصر المزني (ص٧١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٧).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥).

(٧) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢٠).

يختلف القول بأنه لا يجوز له أكله حكى القولين في الجزاء»[1]، لكن صاحبه **ابن القطان** قال في فروعه: «إذا أصاب الحلال صيداً فهل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟ ينظر فإن كان لم ينو صيده للمحرم فله أن يأكل منه لا يختلف القول فيه، وإن كان نوى بصيده المحرم فهل يجوز له أكله أم لا فعلى قولين»[2].

وفي **الاستذكار للدارمي** إذا أكل من صيد لم يصطده ولم يُصد له جاز، وإن اصطيد له فأكل فحرام عليه، وهل عليه الجزاء بأكله أو بقتله؟ قولان، القديم يقتله ذكره المروزي و**الطبري** و**أبو حامد**، وقال **ابن القطان** في جواز أكله وجهان[3].

وقال **منصور التميمي**[4] في «**المستعمل**» عن **الشافعي**: «يجوز أكله»[5].

ما يلزم المحرم فيما صيد له، أو بدلالته أو بإعانته، وأكل منه

قوله: (والقولان في أن ما صيد للمحرم أو بدلالته أو بإعانته وأكل منه هل يلزمه جزاؤه؟ مشهوران، أحد القولين هو القديم تلزمه القيمة بقدر ما أكل)[6]، وفي **الحاوي** على القديم ثلاثة أوجه:

أحدها: يلزمه مثل ما أكله من لحم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) منصور بن إسماعيل أبو الحسن التميمي، الفقيه، الشاعر، الضرير، من مؤلفاته: الواجب، المستعمل، المسافر، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٨- ٤٧٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٣- ١٠٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) قال الرافعي: والجديد أنه لا يلزم، لأنه ليس بنام بعد الذبح، ولا يؤول إلى النماء، فلا يتعلق بإتلافه الجزاء، كما لو أتلف بيضة مذرة. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩).

والثاني: / ٢٤٠أ/ يضمن مثله من النعم فيضمن بقدر ما أكل من مثله من النعم، فإن كان قد أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله.

والثالث: يضمن قيمة ما أكل دراهم فإن شاء تصدق بها دراهم وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به[١].

الحكم فيما إذا ذبح المحرم صيدًا فأكله

قوله: (تفريعاً للقديم ويخالف ما لو ذبحه وأكله حيث لا يلزمه بالأكل جزاء؛ لأن وجوبه بالذبح أغنى عن جزاء آخر)[٢]، فيقتضي أنه لا خلاف فيه وبه صرح في **الروضة** قبيل الكلام على صيد المحرم فقال: «ولو أكل المحرم ما ذبحه لنفسه لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف»[٣]، ونازعه في «**المهمات**» بأن **الجرجاني** في «**التحرير**» حكى قولين إذ قال: «الرابع عشر أكل صيدًا صِيدَ له أو ذبح، أو أعان عليه بدلالة أو إشارة يضمن الأكل بالجزاء إلا أن يكون ضمنه بالذبح فلا يضمنه بالأكل على أصح القولين» انتهى[٤][٥].

والظاهر أن هذا الاستثناء راجع إلى ما ذكره في صدر المسألة لا إلى الأخير بدليل عبارته في **الشافي** فقال: «إذا ضمن المحرم الصيد بالقتل ثم أكله لم يلزمه

---

(١) (٤/ ٣٠٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥).

(٤) انظر: التحرير (ص٣٤٩)، المهمات (٤/ ٤٥٧).

(٥) قال الناسخ: «قلت: وكذا في شرح المهذب فقال: «أما إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه، فقد ذكر المصنف وسائر الأصحاب أنه لا يلزمه بأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف عندنا، كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر، وإنما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط، هذا مذهبنا، وقال أبو حنيفة: يلزمه في صيد الإحرام جزاء آخر، ووافقنا في صيد الحرم، فبهذا قاس الأصحاب عليه، وقاسوه أيضًا على من ذبح شاة لآدمي ثم أكلها، فإنه تلزمه قيمة واحدة» انتهى. ن

للأكل جزاء آخر، وإن أكل صيداً محرماً عليه بدلالة أو إعانة وكان قد صيد لـه لزمه الجزاء بالأكل على أحد القولين» انتهى[1].

نعم، إثبات القولين في ذلك ليس بعيد وينبغي أن يكون أصلهما القولان اللذان حكاهما **الرافعي** فيما بعد هذه المسألة وهو أن المحرم إذا ذبح الصيد هل يصير ميتة أو يحل لغيره أكله؟ وفيه قولان، الجديد الأول[2]، فعليه لا يلزمه بعد الذبح شيء آخر، وإن قلنا لا يصير ميتة لزمه.

الحكم فيما إذا أمسك المحرم صيدًا حتى قتله غيره

قوله: (لو أمسك محرم صيداً حتى قتله غيره فإن كان القاتل حلالاً وجب الجزاء على المحرم، وهل يرجع به على الحلال؟ قال الشيخ أبو حامد: لا؛ لأنه غير ممنوع من التعرض للصيد، وقال القاضي أبو الطيب: نعم[3]، وهو ما أورده في التهذيب[4] كما لو غصب شيئاً وأتلف في يده يضمن الغاصب ويرجع على المتلف)[5].

قال في الروضة: (قلت: الأصح الأول؛ لأنه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب)[6] انتهى.

والفرق أن المحرم يحرم عليه إتلاف هذا سواء كان في يد الغاصب أو المالك، والحلال لا يحرم عليه صيد الحل بل هو مباح فلا يكون إمساك المحرم له مانعاً من

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٠).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٧).

(٤) (٣/ ٢٧٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٤).

ذلك، كيف وهو متعد بالإمساك والفعل المحرم لا يحرم ما هو مباح على الغير؛ بل نظيره في الغصب أن يقتل الصيد المغصوب حربي ولا ضمان عليه ولهذا رجحه **صاحب الشامل** وقال: «إنه الأقيس عندي»[1]، وهو قضية كلام **الماوردي**[2] و**البندنيجي**، و**المتولي**[3]، و**الإمام**[4]/ ٢٤٠ب/ و**الغزالي**[5] حيث أطلقوا وجوبه على المحرم ولم يذكروا رجوعاً، وقال **ابن كج في التجريد**: «بل يجب القطع به؛ لأن الممسك أقوى سبباً من القاتل لأن له قتله، وإنما حصل بالغاً في يد المحرم فكان الضمان عليه»، واستدل بقول **الشافعي**: «ولو أن محرماً اصطاد صيداً فوهبه من حلال فقتله الحلال فالضمان على المحرم، فجعله ضامناً إلى أن يحل **سليماً** وهذا وذاك سواء»[6].

قال: وقلت **لأبي حامد** ذلك فقال: ما أحسن ما قلت والأمر على ما قلت أنت[7].

وذكر صدر المسألة أن الخلاف دائر على **أبي الطيب** و**أبي حامد** وحكى الخلاف ثلاثة أوجه فقال: قال **الداركي** قال **أبو يحيى البلخي**[8]: «ينظر فإن كان الممسك أمر

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٢).

(٢) انظر: الحاوي (٤/ ٣٠٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٨).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٦٩٦).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٢٠٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضي، أبو يحيى البلخي، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٣٣٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١١٠).

القاتل بذلك فالجزاء على الممسك لا يرجع على أحد، وإن كان قبله بغير أمره فوجهان:

أحدهما: الجزاء على القاتل؛ لأنه أتلف صيداً مضموناً على غيره.

والثاني: الجزاء على الممسك ويرجع على القاتل»[1].

ثم قال **ابن كج**: «ويجب أن يكون الجزاء على الممسك ولا يرجع به [...][2] أحد»[3]، وذكر التوجيه السابق.

وقد تحرف[4] على بعضهم ما استشهد به **ابن كج** من كلام **الشافعي** وظنه فلا ضمان، بالنفي، وصوابه فالضمان.

الحكم فيما إذا اصطاد المحرم صيدًا وقبضه ثم وهبه لآخر

وقد قال في موضع آخر: «المحرم إذا اصطاد صيداً وحصل في يده ثم وهبه لآخر لم يملكه الموهوب ويكون في ضمان المحرم إلى أن يحل سليمًا فإن مات ما في يد الموهوب له أو وهب ذلك لأجنبي فمات ضمنه المحرم»، نص عليه **الشافعي**[5].

الحكم فيما إذا أخرج المحرم صيدًا من الحرم فقتله غيره

وقال في موضع آخر: «لو أخرج صيداً من الحرم فقتله غيره قال **أبو حامد**: قال بعض أصحابنا الجزاء على الذي اضطره حتى أخرجه، كما يكون في يد المحرم فيهبه لحلال فيموت في يده فلا ضمان على المحرم، وهذا غلط يجب أن لا شيء على

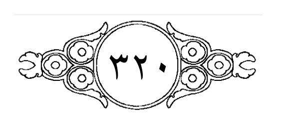
(١) لم أقف عليه، لكن ذكر الماوردي نحوًا منه، انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٨).

(٢) كلمة ناقصة ولعلها «على».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الحرف: الشك ومن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ [الحج: ١١]، أي: شك. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٢).

(٥) لم أقف عليه.



الذي أخرجه لأنه لم يحصل في يده»[1].

وقال **صاحب الوافي**: «ينبغي بناء الوجهين على الخلاف الآتي في أن المحرم إذا لم يرسل الصيد إلى أن حل هل يعود ملكه أو يبقى عليه وجوب الإرسال المتقدم؟ فإن قلنا: يملك فقد صار للممسك المحرم بما هو يعرض تمليكه ثم مال إلى وجه **صاحب المهذب**[2] **والتهذيب**[3]؛ لأنه يحرم على الحلال إتلاف هذا الصيد؛ لما فيه من إدخال الضرر بوجوب الضمان على المحرم، فإذا ارتكب هذا المحظور ضمّناه بفعله فله الرجوع»[4].

قال **ابن الرفعة**: «وإذا قلنا إنما أورده في **التهذيب** فيظهر فيما يرجع به إذا كفر بالمال، أو بالصوم ما تقدم فيما إذا حلق رأسه مكرهاً وقلنا يرجع على الحالق»[5].

قوله: (وإن كان محرماً أيضاً/ ١٢٤١أ/ فوجهان: أصحهما الجزاء كله على القاتل إلى آخره)[6]، وما صححه في **العدة**[7]، هو الذي ذكره **الرافعي** في أوائل الجراح[8].

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) (٢/ ١٧٦).

(٣) (٣/ ٢٧٣).

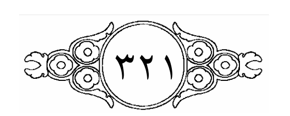
(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩).

(٧) قال في العدة: «الصحيح أن الممسك يضمنه باليد، والقاتل يضمنه بالاتلاف، فإن أخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف، وإن أخرج المتلف لم يرجع على الممسك». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٣٦).



وقال **القاضي أبو الطيب**: «إنه الصحيح من المذهب»[1]، وصدر به **القاضي الحسين**[2] كلامه وقال **ابن الصباغ**: «إنه الأقيس»[3].

وقولهم إن الجزاء على القاتل لاجتماع السبب والمباشرة ينتقض بما لو غصب شيئاً فجاء آخر فأتلفه في يده فإنه يجب الضمان على الغاصب[4].

الحكم فيما لو رمى رجلا صيد ثم أحرم ثم أصابه

قوله في الروضة: (قلت:قال صاحب البحر[5]: لو رمى رجلاً صيداً ثم أحرم ثم أصابه فوجهان انتهى)[6].

وحكاية الوجهين عنه في الثانية يقتضي أنه لم يرجح فيها شيئاً وليس كذلك؛ بل المسألتان عنده على السواء إذ قال: «ويجري الوجهان»؛ بل جزم في هذه بالضمان في موضع آخر من **البحر**[7].

واعلم أن هاتين المسألتين قد كررهما **الرافعي** بعد هذا الموضع في فصل صيد الحرم وجزم فيها بلزوم الضمان فيما إذا نصب شبكة فتعقل فيها صيد بعد ما حل[8]، وتابعه في **الروضة** فحصل منه التصحيح في الثانية[9]، وإنهما لا يعدان من زيادة

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٣).

(٤) المرجع نفسه.

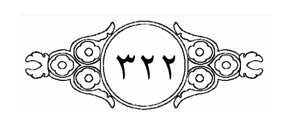
(٥) (٥/ ٣٠٩).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٤).

(٧) (٥/ ٣٠٩).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).

(٩) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٤٩).



الروضة.

الحكم فيما إذا رمى المحرم صيدًا فخرج منه إلى صيد آخر فقتلهما

قوله: (فيها ولو رمى صيداً فنفل منه إلى صيد آخر فقتلهما ضمنهما انتهى)[1].

وهذا حكاه **الروياني** عن نصه في القديم وعللوه بأن الأول عمد والثاني خطأ فضمن[2].

حكم الأكل من الصيد إذا ذبحه المحرم له وللمحل

قوله: (إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له الأكل منه، وهل يحل الأكل منه لغيره)[3] أي من المحلين والمحرمين كما قاله في **الحاوي**[4] و**البحر**[5].

وقضية كلام **الرافعي** و**النووي** أن الراجح الجديد أعني أنه ميتة[6] لكن قال **القاضي أبو الطيب**: «إن أكثر الأصحاب قالوا إن القديم أصح في هذه المسألة»[7]؛ بل حكاه في **البحر** عن الأصحاب[8]؛ بل عكس **البندنيجي** فقال: «إن القول الجديد لا يحرم عليه أكله، والقديم التحريم»[9].

وقوله: (في تعليل الجديد لأنه ممنوع من الذبح لمعنى فيه)[10] يقتضي تصوير

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٤).

(٥) (٥/ ٣١٢).

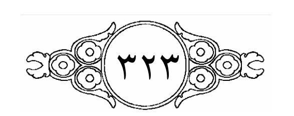
(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٧١)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٠).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٢٧١).

(٨) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣١٤).

(٩) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢١).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٠).



المسألة لغير المضطر وأن المضطر يباح له وليس كذلك، ولهذا قال **القاضي الحسين**: «لا تأثير لقولنا ممنوع منه؛ لأن [خلاف][1] المحرم المضطر [واحد][2] و[المحرم]، والمضطر غير ممنوع من الذبح لكننا نقول: الحلال جرح صيداً استفاد به سببين، الملك وتحليل الأكل، ثم المحرم لا يستفيد بجرحه الملك فكذلك [الحل][3].

حكم ذبح صيد الحرم

قوله: (وفي صيد الحرم إذا ذبح طريقان، أصحهما: طرد القولين، والثانية القطع بالمنع انتهى)[4].

وهذه الطريقة التي يرجحها هي ظاهر نص **الشافعي** على ما حكاه **ابن القطان في فروعه** فقال: قال في «**الإملاء**»: «ومن قتل صيداً محرماً ـ فذكر فيه القولين ـ ثم قال:/ ٢٤١ب/ «ومن قتله في الحرم لم يحل أكله بوجه»، قال: «فجعل فيه قولاً واحداً» انتهى.

وكذا قال **الدارمي**: «إن قتل صيداً في الحرم، فحكى **أبو حامد** عن **الإملاء** ميتة لا يجوز أكله، فهذا قوله»، وفيما قبله المحرم قد ذكرنا قولين، والفرق تأكيدًا لحرمة الحرم.

الحكم فيما إذا اتلف المحرم صيدًا في يده

قوله: (لو أتلف الصيد مما في يده يلزمه الضمان كما لو كان راكب دابة فأتلفت صيداً بعضّها أو رفسها، وكذا لو بالت في الطريق فزلق به صيد وهلك كما لو زلق به آدمي أو بهيمة، أما لو انفلت بعيره فأصاب صيداً فلا شيء عليه، نص على ذلك

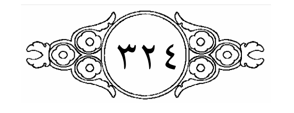
---

(١) الصواب [الخلاف في] كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢١).

(٢) الصواب: «وغير المضطر واحد»، كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢١).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٠).



كله)[1] أي في «**الأم**»[2]، وأطبق عليه الأصحاب هنا قاله في **البحر**: «لأن يده عليها يضمن جنايتها»[3]، وقال **ابن كج**: «لأن الدابة كالآلة» إذا علمت هذا فقد ذكر **الرافعي** في باب ما يتلف البهائم أنها لو راثت[4] أو بالت في سيرها فزلق به إنسان لم يضمن[5]، والمذهب المنصوص ما ذكروه هنا.

واعلم أنهم لم يفصلوا في صورة الانفلات بين أن يكون بتقصير منه أو لا كما سبق في انفلات الكلب، والفرق أن الكلب جارح بطبعه فصار كالسهم بخلاف البعير.

حكم رفع يد المحرم عن الصيد بعد إحرامه

قوله: (وأما إذا تقدم ابتداء اليد على الإحرام فإن كان في يده صيد مملوك ثم أحرم فهل يلزمه رفع اليد عنه؟ قولان:

أحدهما: لا، كما لا يلزمه تسريح زوجته.

والثاني: نعم، للدوام، وهذا أصح القولين على ما ذكره المحاملي والكرخي[6] **وغيرهما من العراقيين)**[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٠- ٥٠١).

(٢) (٢/ ١٩٩).

(٣) (٥/ ٣٠٨).

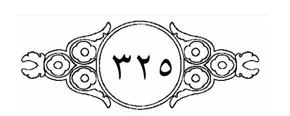
(٤) راثت: الروث: رجيع ذي الحافر، والجمع: أرواث.

انظر: لسان العرب (٢/ ١٥٦، ١٥٧) مادة «روث»، المصباح المنير (١/ ٢٤٢) «راث»، تاج العروس (٥/ ٢٦٩) «روث»، المعجم الوسيط (١/ ٣٧٩) «الروث».

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٣١).

(٦) منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي، من مصنفاته: الغنية، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٤٧هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١/ ١٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٦).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).



وعلى هذا لا يجب السعي في إرساله قبل الإحرام، صرح به الإمام[1]؛ لكن الأول هو مذهب الأئمة الثلاثة[2]، وهو قوي من جهة الدليل؛ فإن الأولين كانوا يحرمون وفي إمساكهم الطيور ولم ينقل عنهم الإرسال، واختاره صاحب «المرشد»[3] وهو الذي نصره **ابن كج** في «**التجريد**» وأطنب في توجيهه قال: «لأنه هالك ومن زعم أنه بالإحرام يجب زوال ملكه فعليه الدليل وإنما الخلاف إذا مات هل عليه شيء أم لا؟ والأصل براءة الذمة»[4].

وأيضاً: فإن عقد الإحرام لا يزيل الأملاك المستقرة بدليل عقد النكاح وملك الطيب وغير ذلك، وأيضاً فقد اتفق على أنه لو لم يرسله حتى أحل فإنه يجوز إمساكه لو كان قد زال ملكه ثم عاد إليه.

وحكي عن **أبي إسحاق** طريقة قاطعة وهي التي حكاها عنه **الرافعي** في كلامه على «رقوم **الوجيز**» وقال في باب التلبية: «قال **أبو إسحاق** لا يختلف قول **الشافعي** أنه لا يجب إرساله، وقيل فيه قولان»[5]/ ٢٤٢أ/ .

المقصود برفع اليد عن الصيد للمحرم

قوله: (واعلم أنَّا نعني برفع اليد الإرسال والإطلاق الكلي، وقال الأئمة الثلاثة يجب رفع اليد المشاهدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية والإرسال المطلق[6]

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٩- ٤١٠).

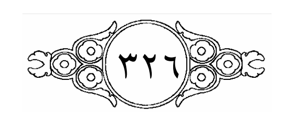
(٢) نص الأئمة الثلاثة على أن من أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله، وهذا لا يعني رفع اليد الحكمية، وإنما رفع اليد المشاهدة. انظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٤٤٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٣/ ١٨٧٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/ ٦٠٤).

(٣) لعله لابن ابي عصرون.

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).



انتهى)[1].

فيه أمور:

منها: حاصله أنه إذا كان حاضراً رفع يده الحسية بإرساله وإن كان بعيداً عنه فكذلك بأن يبعث شخصاً ليرسله ولهذا قال **ابن كج**: «لا فرق عندنا أو يكون الصيد بالشام وهو محرم بذات عرق[2] أنه يجب إرساله» انتهى[3].

ومنها: قضية كلام **الإمام** أنه لابد في إرساله من قصد التحرير على رأي[4]، وسنذكر ما فيه.

ومنها: لو كان الصيد مشتركاً بينه وبين غيره واخترتم أحد المالكين وقلنا يجب على المحرم الإرسال فهو غير ممكن والصيد مشترك[5] فهل يجب عليه إرساله ويغرم قيمة نصف شريكه لأنه لا يتوصل إلى إرسال نصيبه إلا بإرسال نصيب شريكه أو يمتنع لأجل حق شريكه بالبعض؟؛ فيه نظر.

قال الإمام: «وأقصى ما [يكلفه][6] أن يرفع يد نفسه ولم يوجب عليه

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

يقصد بالأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، كما صرح بذلك الرافعي.

(٢) عِرْق: بكسر العين، وسكون الراء.

ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة.

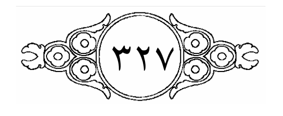
انظر: الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص٦٧٤)، معجم البلدان (٤/ ١٠٨).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٠).

(٥) المرجع نفسه (٤/ ٤١٤).

(٦) الصواب: «يتكلفه»، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٤).



الأصحاب السعي في تحصيل الملك في نصيب الشريك حتى إذا حصل أطلقه، ولكن ترددوا في أنه لو أتلف هل يجب الضمان في حصته من جهة أنه لم يتأت منه الوفاء بالإطلاق على ما ينبغي»(١).

ومنها: لو كان على ملك الصبي صيداً فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بسبب السفر؟ فيه احتمال ولم أر فيه نقلاً.

حكم بيع الصيد وهبته وقتله للمحرم إذا لم نوجب إرساله.

قوله: (التفريع: إن لم نوجب الإرسال فهو على ملكه له بيعه وهبته، ولكن لا يجوز له قتله انتهى)(٢).

وهذا ما ذكره **الماوردي**(٣) و**البندنيجي** وغيرهما، فقالوا: «لو قلنا لا يزول ملكه عن الصيد بالإحرام كان حكمه حكم سائر أملاكه إلا في شيء واحد وهو أنه لا يجوز [له] ذبحه»(٤) لكن **الإمام** صرح «بأنه يمتنع عليه بيعه كما يمتنع عليه شراؤه، وليس هذا كتصرف الكافر في العبد المسلم، فإنا وإن منعناه من شرائه لا نمنعه من بيعه من مسلم يزيل مادة الاعتراض، ولو امتنع بعناه عليه من مسلم فإذا فعل ما نفعله نفذ والمقصود في الصيد الإرسال ورفع اليد عنه، والمحرم [يمنعه](٥) يورّطه في التقييد والضبط، فكأن البيع في معنى الشراء»(٦).

حكم زوال ملك المحرم عن الصيد إذا لم نوجب إرساله

قوله: (وإن أوجبنا الإرسال فهل يزول ملكه عنه؟ فيه قولان، أصحهما عند

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٧).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الصواب: «ببيعه»، كما في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٢).

(٦) المرجع نفسه.

العراقيين: **نعم انتهى**)[1].

لكن **الجرجاني** من العراقيين / ٢٤٢ب/ صحح في كتابه «**الشافي**» أنه لا يزول[2]، وصححه في «**التنبيه**» في باب الصيد والذبائح في غير المحرم[3].

وحكى **الإمام** عن **شيخه** أن هذا الخلاف مبني على ما إذا فتح قفصاً عن طائر وهو حلال وحرزه هل يزول ملكه؟ فيه خلاف، قال: «وقطع غيره بأن الملك لا يزول إلا أن يقصد التحرير فيخَرّج على الوجهين، على أن الأصح أن التحرير لا يتضمن إزالة الملك»[4].

وحكى **الرافعي** في باب الصيد والذبائح الخلاف فيمن أرسل صيداً أنه هل يزول ملكه؟ وصحح المنع[5].

وكأن الفرق أنه هنا غير قابل لتمليكه فلهذا حكمنا بزواله بخلاف الحلال، وجعل **الغزالي** محل ذلك الخلاف إذا قصد تحريره عند إرساله[6]، وكأنه أراد بالتحرير قصد التقرب وإلا فالعتق في الطائر لا يتصور، وعبارة **الإمام** هناك: «إذا أفلت من إنسان طائر يكون له لم يخرج عن ملكه [بالإتلاف][7]، ولو حرره قصداً وحاول بذلك رفع اختصاصه به عنه ورده إلى ما كان من الإباحة قبل الاصطياد»

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

(٢) لم أقف عليه.

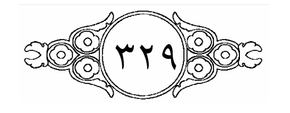
(٣) (ص٨٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠).

(٦) انظر: الوسيط (٢/ ٦٩٥).

(٧) الصواب: «بالإفلات»، كما في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٥٤).



انتهى[1].

جعل **الرافعي** التفصيل بين ما إذا قصد التقرب أو لا وجهاً ثالثاً[2].

واعلم أنا إذا قلنا: بزوال ملكه فهل نقول بزوال الإحرام أو بالإرسال ويكون الإحرام سبب وجوب الإرسال؟ فيه وجهان في **النهاية**[3]، وسيحكيهما **الرافعي** في التفريع الآخر[4].

وقوله: (ولو أرسله فأخذه غيره ملكه)[5]، أي ولا يعود ملكه عليه إذا تحلل بلا خلاف، وهذا لا يختص بإرساله بل لو أخذه غيره قبل الإرسال ملكه بناء على أنه يزول ملكه عنه بالإحرام.

الحكم فيما إذا لم يرسل المحرم الصيد حتى تحلل

وقوله: (ولو لم يرسله حتى تحلل فهل عليه إرساله؟ المنصوص: نعم، انتهى)[6].

وحكاه في **المهذب**[7] وغيره[8] أنه هل يعود ملكه ويسقط عنه فرض الإرسال

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ١٥٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٠).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٠).

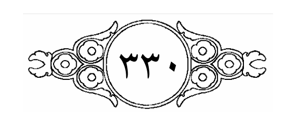
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

(٦) قال الرافعي رحمه الله: فيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص نعم، لأنه كان مستحق الإرسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالإمساك.
والثاني ـ ويحكى عن أبي إسحاق ـ: أنه لا يجب، ويعود ملكًا له كالعصير إذا تخمّر، ثم تخلّل. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

(٧) (١/ ٢١٢).

(٨) انظر: الوسيط (٢/ ٦٩٥).



أم لا؟ وما حكاه عن **أبي إسحاق** في القياس على الخمر[1] إنما يتجه إذا قلنا: بوجوب إراقتها وذلك في غير المحترمة، أو في المحترمة على أحد الوجهين، فإن قلنا لا يجب لم يبق نظير ما نحن فيه.

والفرق بينهما على المذهب أن الخمر إذا تخللت بنفسها كان العود بعد التحلل بخلاف ما إذا خُلِّلت بفعل الغير، وهو نظير مسألة الصيد، فإنَّ إعادة الملك فيه بالفعل، وهو تحلل بين الإحرام فلا يعود إلى الملك كالخمر إذا خُلِّلت.

واعلم أنهم قالوا: فيما لو ملك الكافر عبداً مسلماً ثم أسلم بيده أنا لا نأمره بإزالة ملكه عنه لزوال المانع»[2] / ٢٤٣أ/ بالإسلام، وقياسه هنا عدم وجوب الإرسال لزوال المانع بالتحلل.

الحكم فيما إذا مات الصيد في يد المحرم بعد إمكان إرساله.

قوله: (وعلى القولين جميعاً لو مات الصيد في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء)[3] انتهى.

قال **البندنيجي**: «وهو بمثابة ما لو طَيّرت الريح ثوباً إلى داره»[4].

وفي **الحاوي**: «إذا أحل من إحرامه وهو في يده فعليه إرساله على هذا القول، فإن قتله بعد إحلاله، فالمنصوص أن عليه الجزاء، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه لا جزاء عليه؛ لأنه قد قتل صيداً في الحل وليس بصحيح؛ لأن الجزاء لم يجب عليه بقتله وإنما وجب عليه بيده»[5][6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

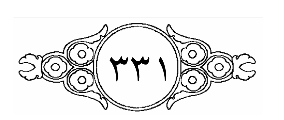
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٠)، المجموع (٩/ ٣٣٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠١).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) (٤/ ٣١٨).

(٦) قال الناسخ: «قلت: «وكذا قال الإمام في النهاية، فقال: «ولو قتله بعد التحلل فالمذهب أنه يضمنه، =



الحكم فيما إذا مات الصيد في يد المحرم قبل إرساله.

قوله: (ولو مات قبل إمكان الإرسال فقد حكى الإمام وجهين في وجوب الضمان[1]، وقال: المذهب وجوبه ولا خلاف أنه لا يجب تقديم الإرسال على الإحرام انتهى)[2].

تابعه في **الروضة** على أن المذهب الضمان[3]، وهو مشكل نقلاً وتوجيهاً، أما النقل: فالذي أورده **البندنيجي** في تعليقه أنه لا يضمنه[4]، وهو قضية كلام **القاضي أبي الطيب** و**ابن الصباغ**[5]، وغيرهما، وأما التوجيه: فلأنه إذا لم يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف فكيف يمكن تضمينه قبل إمكان الإرسال؟ والمتجه عكسه إذ لا تقصير منه ولا إتلاف، ألا ترى أنه لو بذل التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل إمكان الذبح لم يضمن.

قلت: وكذا لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن فلا شيء عليه، وكما لو دخل وقت الصلاة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن من فعلها أو ملك الزاد والراحلة ولم يتمكن من فعل الحج.

لكن الأصحاب كأنهم لمحوا أن **ضمان الصيد من باب خطاب الوضع** ولهذا يجب على الناسي، أوانها غير مضمونة فلا يقف ضمانها على التمكن من الرد

=

فإن الضمان والأمر بالإرسال مقترنان والمتحلل في الصيد كالمتمسك بالإحرام. وحكى العراقيون وجهًا بعيدًا، أن الضمان لا يجب، وهذا مزيف مع القطع بوجوب الإرسال».

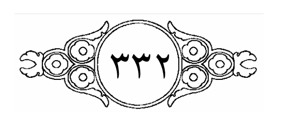
(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١١- ٤١٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٥).

(٤) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٨).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب جزاء الطائر (ص٨٨٢).



كالعواري والغصوب.

حكم شراء الصيد وهبته للمحرم

قوله: (لو اشترى المحرم صيداً أو اتهب فقيل: يفرّع على الخلاف إن قلنا يزول ملكه عن الصيد بالإحرام فلا يملكه بهذه الأسباب؛ لأن من مُنع من إدامة الملك فهذا أولى بالمنع من ابتدائه، وإن قلنا: لا يزول ففي صحة الشراء والهبة قولان: بناء على ما إذا اشترى الكافر عبداً مسلماً انتهى)[1].

وما ذكره من مجيء قولين هنا في صحة الشراء والهبة ضعيفٌ نقلاً وتوجيهاً، والذي نقله في **شرح المهذب** عن العراقيين القطع بالفساد، حكاية القول بالملك إنما يعرف في طريقة المراوزة[2]، وادعى **الإمام** إنه منصوص عليه[3]، وفي **الشامل** ما يؤيده، فإنه حكى عن **الشيخ أبي حامد** من أصحابنا / ٢٤٣ب/ من تعلق بقول **الشافعي** فيما إذا وهبه له وقبضه أن عليه إرساله وقد ملكه بالهبة، لهذا أمره بإرساله[4].

قال **الشيخ**: «ومراده الإرسال إلى يد صاحبه؛ لأنه باق على ملكه»[5]، وبالجملة فطريقة القولين إن ثبتت مزيفة كما ذكره **صاحب البحر**[6] وغيره، و كيف يصح البناء على الخلاف السابق؟مع أن هذا ابتداء وذاك استدامة، **والشيء إذا اغتفر في الاستدامة على قول لا يغتفر في الابتداء.**

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢)

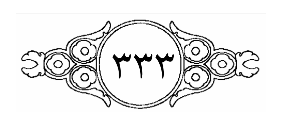
(٢) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب ودراية المذهب (٤/ ٤١١).

(٤) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب جزاء الطائر (ص٨٧٨).

(٥) انظر: المهذب (١/ ٢١٢).

(٦) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣١٧).



وقال **صاحب الوافي**: «لم أر هذا البناء إلا في **التتمة**[1] و**البسيط**[2]، وظاهر كلام العراقيين أنه لا يملك بالشراء قولاً واحداً، ولم أجد لهم خلاف ذلك، وهذا يخالف شراء الكافر العبد المسلم فإن فيه قولاً بالصحة».

والفرق أن في منع بيعه من الكافر تضييقاً على البائع، وفي شراء المحرم يمكن الصبر حتى يتحلل، فإنه مدة قريبة ثم قد يكون كافراً عليه كفارة عتق فيشتريه ويعتقه ولا ضرورة في الإحرام للشراء.

ولأن المعنى في الكافر رفع الصغار عن العبد المسلم وهذا المعنى مع أمر الكافر بإزالة ملكه عنه حاصل بخلاف المحرم فإن المشتري مع تملكه الصيد إما أن يكون ممتنعاً على نفسه عمن يأخذه وهذا ينافي الملك فلا يثبت معه، ثم الخلاف في الصحة أما تحريم الإقدام فلا خلاف فيه كما جزم به في **التهذيب**[3] و**الوسيط**[4] وغيرهما، وهو نظير ما قالوه في شراء الكافر المسلم.

قوله: (فإن صححناه فذاك)[5]، يُوهم أن يترتب عليه أحكام البيع الصحيح من القبض وغيره، والقياس أن يأتي فيه ما قالوه في شراء الكافر المسلم إذا صححناه[6] لا يُمكّن من نصيبه بل يُنصّب الحاكم من يقبضه ثم يأمره بإزالة ملكه.

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥).

(٢) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦١٤ – ٦٦٥).

(٣) (٣/ ٢٧٣).

(٤) (٢/ ٦٩٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٦) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا من مسلم أو غيره، فهذا البيع حرام بلا خلاف، وفي صحته قولان مشهوران..، القول ببطلان البيع هو نصه في الإملاء، والقول بصحته هو نصه في =

قوله: (وإن لم نصححه، فليس له القبض فإن قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله، والقيمة للبائع)[1]، قال في «**الروضة**[2] **وشرح المهذب**[3]»: كذا ذكره **الرافعي** هنا أنه إذا طلب في يده ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء، وهذا في الشراء صحيح أما في الهبة فلا يضمن القيمة على الأصح؛ لأن العقد فاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير مضمونة[4].

وقد ذكر الوجهين هنا **الماوردي**[5] وغيره، وقطع **القاضي أبو الطيب** و**المحاملي** و**البندنيجي** في كتابه «**الجامع**» و**القاضي الحسين** و**ابن الصباغ**[6] وصاحب «**البيان**»[7] وغيرهم هنا بالأصح، وهو/ ٢٤٤أ/ أنه لا ضمان، وأشار جماعة من الخراسانيين إلى القطع بالضمان[8]، وقد اغتر **الرافعي** بهذا فوافق إشارتهم فقطع هنا بالضمان مع أنه ذكر الخلاف في كتاب الهبة[9] انتهى.

وقد تابعه في الاغترار **ابن الرفعة** وغيره من المتأخرين ونقل نص **الشافعي** في

=

الأم». انظر: المجموع (٩/ ٣٣٦).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٣٤٤).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٥- ٢٧٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥١).

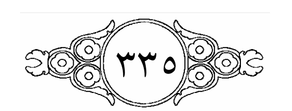
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٣٨١- ٣٨٢).

(٦) انظر: البيان (٤/ ١٨٣).

(٧) انظر: البيان (٤/ ١٨٤).

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٤/ ٢٢٣).

(٩) (٦/ ٣٣٥).



الهبة أنه لا يضمن[1]، وأنت إذا تأملت كلام **الرافعي** وجدته لم يتعرض لمسألة الهبة ولا ذكر[...][2] أنه في الهبة يضمن القيمة بالتلف؛ لأنه صرّح بأنه يضمن القيمة للبائع فخصّ الكلام بالبائع وذلك يفهم أنه لا يضمن القيمة للواهب فكلامه موافق للجمهور في الهبة وإن لم يكن ساكتاً عنها فعرف أنه لم يقطع هنا بالضمان بل والأصح في [كتاب] الهبة عدم الضمان، وإنما أطلق وجهين بلا ترجيح[3].

وقد وقع **الشيخ محيي الدين** فيما اعترض به على **الرافعي** فجزم في باب المبيع قبل القبض عند الكلام في بيع المال في يد الغير بأن الهبة الفاسدة مضمونة[4]، نعم عبر في **الشرح الصغير** بالمالك[5] وهذه العبارة أقرب للاعتراض لكنها مؤولة على إرادة البائع كما عبر به في الكبير[6]، وقد اجتمع في هذه الصورة ضمان المثل والقيمة وفيه نظم لبعضهم:

عندي سؤال حسن مستطرف

فرع على أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكه

يضمن القيمة والمثل معا[7].

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٤/ ٢٢٤).

(٢) طمس مقدار كلمة. ولعل السياق يدل على أنه لا يوجد طمس.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٣٣٥).

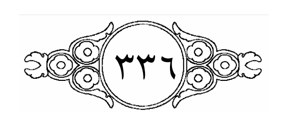
(٤) انظر: المجموع (٩/ ٢٥٣)، روضة الطالبين (٣/ ٥٠٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٧) هذا النظم لابن الوردي. انظر: الضوء اللامع (١/ ٣٦٦).

وقد أجاب عنه أحمد بن عبد الله بن محمد بن داود بن عمرو بن علي بن عبد الدائم، أبو العباس =



الحكم فيما إذا رد البائع الصيد على المحرم بعد قبضه

قوله: (فإن رده عليه أي: على البائع بعد قبضه سقطت القيمة ولم يسقط ضمان الجزاء إلا بإرساله)[1] انتهى.

وما ذكره من عدم براءته من الضمان برده إلى صاحبه هو احتمال **للشيخ أبي حامد**، وجرى عليه في **الحاوي**[2] و**المهذب**[3] وتعليق **القاضي الحسين**، وقالوا: «إنما يبرأ إذا أرسله، وحكاه في **البحر** عن الأصحاب، قال: «وبقي عليه حكم الجزاء لله تعالى حتى يرسله فيمتنع ويتوحش ويلزمه ذلك»[4].

قال **الشيخ أبو حامد**: فإن قيل: «إذا لم يزل ملك مالكه عنه بالبيع والهبة فكيف يجوز إرساله ليتوحش؟»[5].

قلنا:« يسقط حق البائع والواهب في ذلك؛ لأنه كان السبب في ثبوت يد المحرم عليه»[6]، ويجعل للبائع بدله إذا أرسله فيكون جامعاً بين إيفاء حق الله تعالى وحق الآدمي وهو كالمضطر يأكل مال غيره بالبدل.

=

الكناني الأصل المجدلي، المقدسي، الشافعي، المولد سنة ٩٠٨هـ، والمتوفى سنة ٩٧٠هـ.

قال:

خذ الجواب نظم در مبدعًا ... بالحسن هذا محسن تبرعا

أعار صيدًا من حلال ثم إذ ... أحرم ذا أتلفه فاجتمعا

انظر: الضوء اللامع (١/ ٣٦٣- ٣٦٦).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٢) (٤/ ٣١٨).

(٣) (١/ ٢١٢).

(٤) انظر: البحر(٥/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢٥).

(٦) انظر: المرجع نفسه.

ثم ذكر **الشيخ أبو حامد** احتمالاً آخر أنه يبرأ برده إليه؛ لأنه باق على ملكه وهو الذي أورده **البندنيجي** فقال: «إذا/ ٢٤٤ب/ رآه زال عنه الضمان يعني القيمة لمالكه وضمان الجزاء»[١]، وذكره **صاحب الذخائر** تفقها فقال: بعد حكاية ما سبق عن **الشيخ أبي حامد** «وهذا كله تكلف لا وجه له وهو غير صحيح فإن النبي ﷺ رد الحمار الوحشي على الصعب[٢]، ولم ينقل أنه قبضه فدل على أنه لا كفارة عليه فقضى بعدم رده إلى صاحبه»[٣]، وهذا سهو من **صاحب الذخائر** فإنه لم يرد أن النبي ﷺ قبضه منه؛ بل رده ابتداء.

الحكم فيما إذا اشترى عبداً مرتد فقتل في يده

قوله: (وإذا أرسل كان كما إذا اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده، وفي أنه من ضمان من يتلف خلاف، وسيذكره في موضعه)[٤].

تابعه في **الروضة**[٥]، وظاهره أن المرسل هو المشتري وحينئذ فلا يتجه ليخرج على مسألة المرتد فإنها ليست نظيرها لأنهما فرضا الكلام في المحرم نفسه لا في المشتري منه، والمحرم لم يشتر مستحق الإزالة حتى يكون نظير مسألة المرتد، اللهم إلا أن يكون قد اشتراه من محرم آخر وليس هو مرادهما قطعاً، و**الرافعي** إنما أخذ هذا الفرع من **النهاية**، و**الإمام** لم يذكر التخريج في هذه الصورة؛ بل فيما إذا باع

---

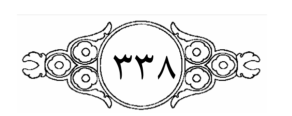
(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل، حديث رقم (١٧٢٩)، مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٣) بلفظ عن الصعب بن جَثَّامة الليثي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء، أو بوَدَّان. فَرَدَّه عليه. وقال: «إنَّا لم نَرُده عليك إلّا أنَّا حُرُمٌ».

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٦).



المحرم صيداً أمرناه بإطلاقه، وقلنا: «يصح بيعه، وَجَبَ على المشتري إرساله»[1].

الحكم فيما إذا اشترى عبداً مرتداً وقبضه ثم قتل

(قال الإمام: **ثم إذا أرسله المشتري بعد ما قبضه اتصل هذا بالتفريع في أن من اشترى عبداً مرتداً وقبضه ثم قتل في يده فهو من ضمان مَنْ؟ وفيه اختلاف، ولعل الأوجه القطع هنا بأن إرساله من ضمان البائع وجهاً واحداً، فإنا نقول في المرتد إذا قتل إنه قتل لردة حالّة والخطرات تتجدد حالاً على حال. والسبب الذي نيط به وجوب الإرسال دائم لا تجدد فيه**)[2]، ويمكن تصويرها أيضاً بما إذا باعه المشتري لآخر حيث قلنا بانعقاد البيع ووجوب الإرسال فأرسله المشتري الثاني فهل يكون من ضمانه أو من ضمان بائعه؟ فيه الوجهان.

حكم إرث المحرم فيما إذا مات له قريب في ملكه صيد

قوله: (**إذا مات له قريب في ملكه صيد فهل يرثه؟ إن جوزنا الشراء فنعم، وإلا فوجهان؛ أظهرهما يرثه إذ لا اختيار له فيه**)[3] انتهى.

وحاصله: أن الخلاف مفرع على المذهب أنه لا يملك بالسبب الاختياري فإن قلنا يملكه ملكه بالإرث بلا خلاف، ويبقى عليه أنه مفرع على أنه لا يزول ملكه عنه بالإحرام، أما إذا قلنا بزواله فلا يرثه قطعاً؛ لأنه **إذا مُنع الاستدامة فالابتداء أولى** قاله **القاضي أبو الطيب** / ٢٤٥أ/ و**المتولي**[4]، وقد حكاه عنهما في **شرح المهذب**[5] و**ابن الرفعة**[6]، وقضيته أن الراجح عدم الإرث.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٢)..

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٢).

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٥٣).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٧).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢٧).

قوله: (فإن قلنا: يرث قال الإمام إلى آخره)، ليس فيه تصريح بترجيح واحدة من المقالتين، وكلامه في **الشرح الصغير** يشعر بترجيح مقالة الإمام، ورجح في **شرح المهذب** مقالة **التهذيب**[1].

قوله: (وإن قلنا: لا يرث فالملك في الصيد لسائر[2] الورثة، وإحرامه مانع من الإرث، كذا ذكره المتولي[3]، وذكر الكرخي[4] أنه أحق به فيوقف حتى يتحلل فيتملكه)[5] انتهى.

لم يرجح شيئاً، والأصح الثاني، فقد قال في الروضه: «إنه الصحيح أو الصواب، وصرح به أصحاب الطريقين بذكرهم»[6] لكن ذكر في **شرح المهذب**: «أنه على هذا القول يبقى على ملك الميت حتى يحل وإذا حل ملكه»[7].

وقال **ابن كج**: قال **أبو حامد**: «قد يكون موقوفاً حتى يحل فيدخل في ملكه؛ لأنه لا يجوز أن يكون هذا الصيد لا مالك له فوقفناه للضرورة كما يكون الكفن على ملك الميت فكذلك ههنا»[8].

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٧).

(٢) يراد بها هنا باقي، كما نص على ذلك المتولي. انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٥٣).

(٣) المرجع نفسه.

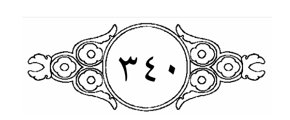
(٤) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٢).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٢٧٨).

(٨) لم أقف عليه بعد البحث بهذا النص، وإنما ذكر ابن الرفعة أن هذا هو ما حكاه أبو حامد، انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢٨).



الحكم فيما إذا اشترى المحرم صيدًا فوجده معيبًا وقد احرم البائع

قوله: (اشترى صيداً فوجده معيباً وقد أحرم البائع، فإن قلنا يملك الصيد بالإرث رده عليه، وإلا فوجهان؛ لأن منع الرد إضرار بالمشتري)[1] انتهى.

وحكاية الوجهين تابع فيه **الشامل**[2]، وهما احتمالان للقاضي **أبي الطيب** ذكرهما في تعليقه[3]، ولم يذكر **الرافعي** الحكم في التفريع على الوجهين، وقال **القاضي**: «إذا قلنا: لا يرد عليه الثمن وقف الصيد حتى يتحلل فيرده عليه»[4].

قال **ابن الصباغ**: «وهذا بعيد؛ لأنه إذا ملك المشتري الثمن بالرد زال ملكه عن الصيد ووجب عوده إلى البائع، وينبغي أن يقال: يكون الخيار بين أن يقف حتى يتحلل ويرده أو يرجع بأرش العيب لتعذر الرد في الحال»[5].

قال **صاحب الوافي**: «وما قاله **القاضي** ليس ببعيد، فإن أكثر ما فيه أن المشتري ملك الثمن والمثمن أيضاً باق في ملكه، ومثل هذا جائز كما قلنا في قيمة الحيلولة إذا أخذها المغصوب منه من الغاصب فإنه يملك القيمة والشيء المغصوب المأخوذ قيمته باق على ملكه فلا يمنع أن يكون يعود إلى ملكه والصيد المبيع [أن يزول المانع وهو الإحرام فيعود إليه عند ذلك ملكه على الصيد وأما إذا فرعنا على الرد فيحتمل أن يعاد ملكه التابع تبعاً لحق المشتري؛ لأنه بعد الرد وزوال ملك المشتري وعود ملك البائع] أيضاً على ملكه قائم لمانع عود ملك البائع فإذا لم يكن كذلك فليس

---

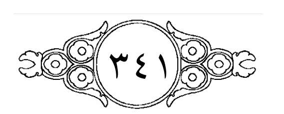
(١) الصواب كما في العزيز شرح الوجيز: «لو اشترى...إلخ» (٣/ ٥٠٣).

(٢) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، جزاء الطائر (ص٨٨٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) لم أجد نفس العبارة، وإنما ذكر ابن الرفعة أن هذا هو رأي القاضي حسين. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢٨).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب جزاء الطائر (ص٨٨٠).



رداً، وعند ذلك ينبني على زوال الملك عن الصيد المردود إليه بعد أن ملكه بالرد، وإن قلنا لا يزول فهو على ملكه»[١].

ويحتمل أن يقال: «إذا رُدّ زال ملك المشتري عن الصيد ولا/ ٢٤٥ب/ يدخل في ملك البائع لمانع الإحرام ويكون في المعنى المالك المردود إليه هو الله تعالى، فيرسله البائع ولا يرسله المشتري من غير الرد إلى البائع»[٢].

الحكم فيما إذا باع المحرم صيدًا وهو حلال ثم أحرم

قوله: (ولو باع صيداً وهو حلال، وأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن لم يكن له الرجوع على الأصح كالمشتري)[٣].

قلت: لكن يبقى حقه حتى يتحلل؛ فإذا زال الإحرام كان له أن يرجع فيه قاله في **الحاوي**[٤].

الحكم فيما إذا اشترى عينًا بصيد ثم وجد بالعين عيبًا قديمًا وهو محرم

قوله: (اشترى عيناً بصيد، ثم وجد بالعين عيباً قديماً وهو محرم)[٥] فهل له تأخير الرد حتى يتحلل ويكون عذراً في التأخير؟ لأنه يلزم من رده استرجاع الصيد ومثله لو امتنع المسلم من قبول المسلم إليه لغرض فإنه لا يجبر على القبول قصد به ما إذا كان محرماً والمسلم فيه صيد، وقيل: إن طعن ينحسر حقه وكان محرماً وهو صيد فينبغي أن لا يجوز.

الحكم فيما إذا استعار المحرم صيدًا أو أُودع عنده

قوله: (ولو استعار المحرم صيداً، أو أُودع عنده كان مضموناً عليه بالجزاء فإن

---

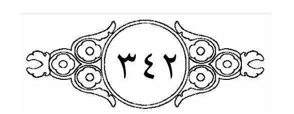
(١) لم أقف عليه.

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٩).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).



أرسله سقط عنه الجزاء، وضمن القيمة للمالك)[1].

قلت: إلا المستودع إذا هلك بلا تفريط فلا قيمة عليه، ولم يصرح بحكم هذا العقد، وقضيته أنه يصح قطعاً كما قلنا في استعارة الكافر المسلم [....][2]لا شك في التحريم وبه صرح **القاضي الحسين** وغيره[3]، وهذا إذا استعار المحرم من الحلال فلو عكس فاستعار الحلال من المحرم فتلف في يد لمستعير، قال **الماوردي** و**الروياني**: إن قلنا زال ملكه فعلى المحرم المعير الجزاء، ولا يتجه على المستعير، وإن قلنا لم يزل فالجزاء على المحرم وعلى المحرم المستعير القيمة؛ لأنها عاريته مملوكة»[4].

الحكم فيما إذا كان الصيد مضمونًا على المحرم وقتله حلال في يده

قوله: (وحيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء؛ فإن قتله الحلال في يده فالجزاء على المحرم وإن قتله محرم آخر فالجزاء عليهما أو على القاتل ومن في يده طريق فيه وجهان)[5]، وهذه المسألة قد سبقت قبل هذا بورقتين، وصحح أن الجزاء

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).

(٢) طمس مقدار كلمتين.

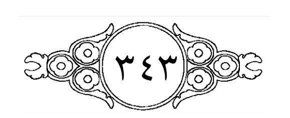
(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٠٤).

(٤) الذي ظهر لي من كلام الزركشي أنه وهِم حينما قال: «وإن قلنا: لم يزل، فالجزاء على المحرم، وعلى المحرم المستعير القيمة؛ لأنها عارية مملوكة»، فالنص عند الماوردي كما يلي:

«فإن قلنا: إن ملكه قد زال عن الصيد، فعلى المحرم المعير الجزاء، ولا قيمة على المستعير المحل، وإنما لزم المعير الجزاء؛ لأنه قد كان ضامنًا له باليد ولم يلزم المستعير القيمة؛ لأنه قد كان خرج من ملك المعير، وإن قلنا: إن ملكه لم يزل عن الصيد فلا جزاء على المحرم والمعير؛ لأنه لا يضمنه إلَّا بالجناية، وعلى المستعير المحل القيمة؛ لأنها عارية مملوكة، والعارية مضمونة» انتهى.

انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٩)، بحر المذهب (٥/ ٣٣٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).



كله على القاتل لأنه مباشر وسبق ما فيه[١]، وصحح في **زوائد الروضة** أنه على القاتل ومن في يده طريق[٢].

الحكم فيما إذا خلّص المحرم صيداً من يد هرة أو سبع

قوله: (لو خلَّص المحرم صيداً من يد هرة، أو سبع، أو أخذه من [شفر حدأة][٣] **ليداويه فمات في يده، فقولان، كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى المالك فهلك في يده هل يضمن؟ قولان، كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى المالك فهلك في يده**[٤]**، وهما منصوصان في عيون المسائل/ ٢٤٦أ/** [٥] **وإيراده يقتضي ترجيح أنه لا يضمن)**[٦] انتهى.

والتشبيه بالغاصب لا يطابق التصوير؛ لأنه فرض المسألة في تخليصه ممن لا يضمنه وإنما يكون نظيره لو خلصه من يد محرم متعد يقصد إتلافه، وقد ذكرنا في باب الغصب أن الخلاف في أن للآحاد انتزاع المغصوب محله إذا كان الغاصب من أهل الضمان فإنه ينقله من الضمان إلى الأمانة، أما إذا لم يكن من أهل الضمان كالحربي فإن له انتزاعه قطعاً وقياسه هنا كذلك على أن **الشافعي** لم ينص هنا على القولين صريحاً؛ بل قال: «الاحتياط أن يفديه، ولا يتبين لي أن الفدية وجبت عليه»[٧]، وقد حكاه هكذا **الشيخ أبو محمد** في السلسلة ثم قال: «واختلف أصحابنا

---

(١) انظر: (ص٣١٨) من هذا البحث.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٧).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب [من شق جدار] كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣).

(٤) هكذا كرر في المخطوط.

(٥) لم أعثر على هذا الكتاب بعد البحث.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٣- ٥٠٤).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٩٩).

على طريقين، منهم من خرجها على قولين: أحدهما تجب الفدية، والثاني لا تجب، ومنهم من قطع بأن الفدية لا تلزمه، والاحتياط أن يفدي، وعلى هذا الأصل بنى بعض أصحابنا فرعاً وهو أن رجلاً لو صادف في يدي غاصب مالاً مغصوباً فانتزعه من يده على قصد رده على مالكه فتلف المال في يده هل يضمن على هذين الطريقين؟ فمن علق القول في الصيد علقه في الغصب، ومن قطع القول في الصيد قطعه في الغصب للاستيلاء»[١]، وفي **المعتمد للشاشي** قال **الشافعي**: «لو قال قائل يضمنه؛ لأنه تلف في يده فيضمنها باليد كان وجهاً محتملاً»[٢].

الضمان على المحرم الناسي في الصيد

قوله: **(الناسي كالعامد في وجوب الجزاء، وخرج بعضهم في وجوب الضمان على الناسي قولين؛ لأنه حكى عن نصه فيما إذا أحرم ثم جُن وقتل الصيد قولين، وقد سبق هذا الخلاف في النوع الرابع من المحظورات)**[٣] انتهى.

حاصل ما ذكره في الناسي طريقين:

أحدهما: القطع بالتضمين.

والثانية: تخريج قولين فيه من المجنون وهو ما نقله **الرافعي** هنا عن الأكثرين وهي التي ذكرها **القاضي أبو الطيب** و**ابن الصباغ**[٤] وفيها نظر، وكان ينبغي تخريج الخلاف هنا من الخلاف في الحلق والتقليم؛ لأن كلاً منهما إتلاف إلا أن الإتلاف هنا مختصر وهناك فيه نوع ترفه، وأما التخريج من المجنون ففيه نظر؛ لأن

---

(١) انظر: السلسلة في معرفة القولين ولوجهين (ص٣٢٢ – ٣٢٣).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٩٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٣٦).

المنع من الصيد تعبد والمجنون ليس من أهل التعبد والتكليف فكيف يقاس المتأهل على غيره؟!

وقد أشار إلى ذلك **ابن الصباغ** أيضاً فقال: «وبينهما فرق؛ لأن حكم الناسي يخالف/ ٢٤٦ب/ حكم المجنون، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل الدار فدخلها ناسياً كان فيه قولان، ولو دخلها مجنوناً لم يحنث قولاً واحداً»(١).

وقد يقال: لا حاجة للتخريج بل هما نصان، وقد نص في **المختصر** على الوجوب، ونقل **الإمام** قبل جزاء الصيد بورقتين أنه وجد المنع محكياً عن حرملة عن **الشافعي**، ولفظه: «أنا نعذر متلف الصيد بما نعذر به المتطيب»(٢) انتهى.

وسبق في المتطيب الجزم بأنه لا شيء على الناسي فكذا العامد وهو ظاهر القرآن، أعني قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال الإمام: «وهذا فيما أظنه في حق المحرم، فأما الصيد الحرمي فيجب القطع بوجوب الضمان فإنه ليس بعبادة حتى تقضى فإن النسيان يؤثر فيها فليضمن الصيد الحرمي ضمان أموال الناس في الغصوب والعواري»(٣).

واعلم أن مسألة المجنون لم يرجح **الرافعي** فيها شيئاً، وقال في **زوائد الروضة**: «الأظهر أنه لا يجب الجزاء»(٤)، وفيه نظر، لأن **ضمان الغصب من باب خطاب الوضع ولا يشترط فيه التكليف**، وقد سبق في فصل إحرام الصبي أن المجنون لو

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٣٦).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٥- ٤١٦).

(٤) (٣/ ١٥٤).

قتل صيداً وقلنا العامد كالساهي وجب الجزاء قطعاً، ولهذا قال في **شرح المهذب**: «هنا الأقيس الوجوب لأنه من باب الغرامات»[١]، وكان قد خرج عن القياس لأن يحفظ الولي منه فيمكن.

الحكم فيما إذا صال صيد على المحرم فقتله

قوله: (**لو صال صيد على محرم فقتله دفعاً فلا ضمان عليه؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات**) انتهى[٢].

وهذا بخلاف ما لو آذاه القمل في رأسه فحلق شعره؛ لأن الذي يجب فيه الجزاء الشعر، والصَيّال من غيره.

الحكم فيما إذا ركب إنسان صيداً وصال على محرم ولم يمكنه دفعه إلا بقتله

قوله: (**لو ركب إنسان صيداً وصال على محرم ولم يمكنه دفعه ألا بقتله إلى آخره**)[٣]، وحاصله طريقان؛ أصحهما القطع بالضمان[٤]، ولا خلاف في أن قرار الضمان على الراكب وهكذا الحكم فيما لو غصب دابة وصال على شخص فقتلها دفعاً ففي وجوب الضمان على القاتل قولان؛ فإن ضمناه كان قرار الضمان على الراكب ولمالكه مطالبة القاتل على القولين[٥].

قوله: (**وحكى الإمام[٦] أن القفال ذكر فيه قولين**)[٧] انتهى.

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٢٦٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٤).

(٤) وهو المذهب. انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٥٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٣٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٣).

(٧) أحدهما: أن الضمان على الراكب، ولا يطالب به المحرم.
والثاني: أنه يطالب المحرم ويرجع بما غرم على الرَّاكب.

=

وهو يوهم أنهما **للشافعي**، لكن **الصيدلاني** ذكر أن القولين للقفال، فلهذا حكاه في **الروضة** وجهين[1]، قال **الشيخ أبو علي**/ ٢٤٧أ/ في **شرح التلخيص** قال **الشافعي**: «لو صال على محرم رجل راكب على حمار وحشي فضرب المحرم الحمار الوحش فقتله فعليه الجزاء؛ لأن الأذى من الصائل لا من حمار الوحش»[2].

الحكم فيما إذا عمت المسالك ولم يجد المحرم بد من وطئ الصيد.

قوله: (ولو عمت المسالك ولم يجد بداً من وطئها فقولان، وقال الإمام: وجهان[3])[4].

قلت: القولان أومئ إليهما في **الأم**[5]، ولا شك أن موضع عدم الضمان إذا لم يمكنه التحرز بتتبع الأرض ولكن بمشقة في طريقه فيحتمل التضمين والأقرب خلافه للمشقة.

الحكم فيما إذا كسر المحرم بيض الصيد

قوله في الروضة: (قلت: قال صاحب البحر: قال أصحابنا: إذا كسر بيض [صيد] فحكم البيض حكم الصيد، وإذا ذبحه فيحرم عليه قطعا، وفي غيره القولان وكذا إذا كسره في الحرم، قال أصحابنا: وكذا لو قتل المحرم الجراد، قال: وقيل: يحل البيض لغيره قطعاً، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين؛ لأن إباحته تقف على

=

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٤).

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٨).

(٢) لم أقف على هذا الكتاب بعد البحث.

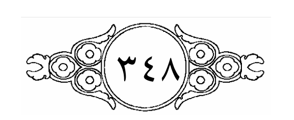
(٣) أحدهما: يجب؛ لأنه قلتها لمنفعة نفسه فصار كما لو قتل صيدًا في الخمصة.

وأظهرهما: لا يجب؛ لأنها ألجأته إليه، فأشبه صورة الصِّبَال.

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٣).

(٥) (٢/ ٢٠٠).



الذكاة بخلاف البيض وعلى هذا لو بلعه إنسان قبل كسره لم يحرم، وبهذا أجاب الشيخ أبو حامد والقاضي الطبري، قال الروياني: وهو الصحيح انتهى)[1].

فيه أمور:

أحدها: قضية جعله قتل المحرم الجراد على قولين؛ تصحيح التحريم ويجري مثله [...][2] لو قتل في الحرم جرادة فيضمن أيضاً؛ لكن ما حكاه **الروياني** خلاف ما يقتضيه إطلاق الأصحاب من كل شبه [...][3]والجراد، وقد جزم في **الروضة** في باب الصيد والذبائح بأنه لو ذبح مجوسي سمكة حلت[4] وهو يقتضي أنه لو قتل جرادة أنها لا تحرم فليكن كذلك فيما إذا قتل المحرم الجراد وكذلك لو قتل الحلال جرادة في الحرم هذا هو القياس، وأما إلحاقه بالبيض فليس بقياس [....][5].

وقال **الشاشي في المعتمد**: «من جعل في البيض قولين، إذا كسره المحرم جعل في الجراد إذا قتل كذلك»[6]؛ والجميع فاسد والفرق ما ذكره **القاضي أبو الطيب** في البيض أنه لا روح فيه، وفي الجراد ميتة مباحة[7].

وقال **صاحب الوافي**: «في كلام **القاضي أبي الطيب** نظر؛ لأن الذكاة هي

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٢٩)، بحر المذهب (٥/ ٣٣٩).

(٢) طمس مقدار كلمة،لعله [فيما].

(٣) طمس مقدار كلمة.

(٤) (٣/ ٢٣٧).

(٥) طمس مقدار كلمة، لعله [صحيح].

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.

(٧) انظر: كفاية النبيه لشرح التنبيه (٧/ ٢٢١).

الطريقة الموصلة للأكل، وكذلك إخراج المأكول من البيض لا يحصل إلا بالكسر فأشبه الذكاة[1].

لكن قال **صاحب الشامل والحاوي** ما هو أوضح من ذلك، فقال: «لا يحرم على غيره؛ لأن ما يحرم بفعل المحرم ما كان غير مأكول قبل / ٢٤٧ب/ فعله في اللحم أما في البيض فإنه لا يحرم أكله قبل كسره كما يجوز للحلال أكله فلا يحصل بالكسر المحرم أثر في التحريم»[2].

الثاني: على تقدير تسليم ما حكاه **الروياني** فلم يحك في الجراد طريقة قاطعة ما يحل لغيره كما في البيض مع أن المأخذ فيهما واحد، والوجه طرده ههنا لأنه لا يحتاج إلى تذكية ولو مات حتف أنفه حل فلم يكن لفعله فيه تأثير، وقد أشار إلى ذلك **صاحب الاستقصاء**[3].

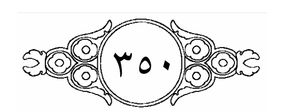
وقال **الجرجاني في الشافي**: «لو كسر بيضة الغير لم يحل له أكلها، وهل يحل لغيره؟ على القولين، إلا أن أصحابنا قالوا: إنه يحل؛ لأن البيض لا يفتقر إلى الذكاة

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٨١٥). وانظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٧).

(٣) عثمان بن عيسى بن درباس، القاضي ضياء الدين أبو عمرو الهدباني، الماراني، من مصنفاته: الاستقصاء في شرح المهذب، شرح اللمع في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٠٢هـ بمصر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٣٧- ٣٣٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٦٠).
الكتاب مخطوط:
نسخة في العالم، المكتبة الأزهرية بمصر، بمدينة القاهرة، رقم الحفظ [١٠٢٣] ٩٠٢٦.
وهذه المعلومات من خزانة التراث ـ فهرس المخطوطات.



بخلاف الصيد»[1].

الثالث: ما حكاه في **الروضة** آخرا ذكره **الماوردي** أيضاً فقال: «لا يحل بيض الحرم بحال، وأما بيض الحل فلو كسره محرم حرم أكله عليه، وعلى كل محرم وحل أكله للمحلين، وإن كسره محرم.

وجهل بعض متأخري أصحابنا فخرج جواز أكل الحلال له على قولين كالصيد، وهذا قول قبيح» انتهى[2].

قال **ابن الرفعة**: «وتخريجه على غير الكاسر من المحرمين فيه نظر؛ لأنه خرج بالكسر عن أن يكون ناميًا؛ فيشبّه بالصيد إذا ذبحه محرم، والقولان في حله للحلال يجريان في حله للمحرم إذا لم يصد له ولا أعان عليه ونحوه»، وقد قال: «إن جريان القولين بالتحريم على الحلال هنا قبيح، فليكن تحريم البيض على غير الكاسر من المحرمين كذلك»[3]، وإذا حرمناه فكسره المحرم جاز البيض معا قاله في **الكفاية**[4].

النظر الثاني: في الجزاء.

أقسام الصيد من حيث المثل وعدمه

قوله: (الصيد ينقسم إلى مثلي وإلى ما ليس بمثلي) انتهى[5].

أراد بالمثلي من حيث الصورة، وإلا فمن المعلوم أن الحيوان ليس مثلياً باصطلاح الفقهاء، وهذا هو المشهور، وكلام **الشافعي** في القديم يقتضي أن جميع

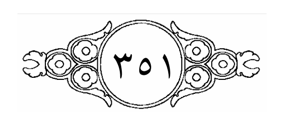
(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٢٢).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٥).



الصيد لا مثل له[1]، إلا أن المثلي على ضربين:

أقسام المثلي من الصيد

أحدهما: مثلي من حيث الصورة.

والآخر: مثلي من حيث القيمة، وكلاهما مثلي للمتلف كالحكم على من أتلف عبداً بقيمته، حكاه **الماوردي**[2].

الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً مثلياً

قوله: (في المثلي يتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثلي دراهم)[3]، أي والدليل على أن المعتبر قيمة المثل عند إرادة إخراج الطعام وعدله صياماً لا قيمة الصيد، وإن كان هو الأصل، قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، برفع الجزاء، وجر المثل فأوجب عليه بظاهره مثل المقتول ولم يوجب جزاء المقتول[4].

قوله: (فإن انكسر مُدّ في القسمين صام يوما، لأن الصوم لا يتبعض) انتهى[5].

الحكم فيما إذا اشترك ثلاثة محرمين في قتل الصيد

فلو اشترك ثلاثة في قتل صيد / ٢٤٨أ/ ولزمهم جزاء واحد جاز أن يذبح واحد ثلث شاة ويطعم الثاني ثلث الإطعام ويصوم الثالث ثلث الصيام، قطع به **الرافعي** في باب زكاة الفطرة[6]، واقتضى كلامه الاتفاق عليه[7]، ولو كان

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٥).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٢).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٦٨).

(٧) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٦/ ٤٩).

[العامل][(١)] بمكة واحداً وأراد أن يتبعض فوجهان:

أحدهما وبه أجاب ابن الحداد[(٢)] في الفروع: لا يجوز[(٣)]، وصححه **القاضي أبو الطيب** في شرحه ولم يصحح **الشيخ أبو علي** شيئاً.

حكم الترتيب في كفارة الصيد

قوله: (وعن رواية أبي ثور قول إنها على الترتيب)[(٤)]، أي فلا يجوز الإطعام إلا بعد عدم الهدي ولا الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام، نقله **أبو علي في الإفصاح** وغيره[(٥)].

قال في **الحاوي**: «وليس هو المشهور عن **الشافعي**؛ بل نصه في القديم والجديد و**الإملاء** أنه على التخيير»[(٦)] وكذا قال الإمام: «إنه غلط باتفاق الأئمة مردود على ناقله، مخالف لنص القرآن، ولا يخلص منه التعلق بآية المحاربين[(٧)]؛ **فإن الظواهر [لا تُزال] بسبب إزالة ظاهر آخر**، نعم، إن انقدح تأويلٌ واستند إلى دليل فلا يمنع

---

(١) لعل الصواب: [القاتل]. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٦/ ٤٩).

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكتاني، المصري، المشهور بابن الحداد، من مصنفاته: الباهر في الفقه، أدب القضاء، الفروع، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٤٥هـ، وقيل: ٣٤٤هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٠٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٧٩-٩٩).

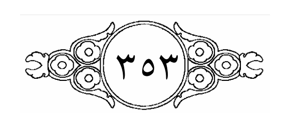
(٣) لم أقف عليه، وإنما وجدت ابن الرفعة ذكر أن القاتل إذا كان واحدًا فعلى وجهين. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٦/ ٤٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٦).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٠)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٢).

(٦) (٤/ ٢٩٩).

(٧) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة، آية رقم (٣٣).



الاستشهاد لإبانة إمكان التأويل في اللسان»[1].

قلت: إما النقل فلا ينكر لا سيما وقد ذكر **صاحب التقريب** أن **للشافعي في المناسك الكبير** في هذا احتمالين، وهو من الجديد، وأما التأويل فإنه رأى إنه إتلاف نفس فوجب فيه الترتيب ككفارة قتل الآدمي وكأنه حمل ما فيه تخفيف على ما فيه تغليظ احتياطاً، ولم يحك **الرافعي** خلافاً في وجوب القيمة فيما لا مثيل له[2]، وحكى **الدارمي** عن **أبي عبد الرحمن الشافعي**[3] أنه غير مضمون بقول وارد لمفهوم الآية، حيث قيد الجزاء بالمثل فوجب أن ينتفى عما لا مثل له.

الحكم فيما إذا قتل المحرم صيدًا لم يكن مثليًا

قوله في الروضة: (وإذا لم يكن الصيد مثلياً فالمعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وإلا فبمكة يومئذ)[4]، وعبارة الرافعي: (وإذا لم يكن الصيد مثلياً؛ فالعبرة في قيمته بمحل الإتلاف وإن كان مثلياً وأراد تقويم مثله من النعم ليرجع إلى الإطعام أو الصيام فالعبرة في قيمته بمكة يومئذ) انتهى[5].

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٦).

(٣) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، أبو عبد الرحمن الشافعي، قال الدارقطني: كان من كبار أصحاب الشافعي الملازمين له ببغداد، ثم صار من أصحاب ابن أبي داود واتبعه على رأيه، وكذلك قال الشيخ أبو إسحاق.

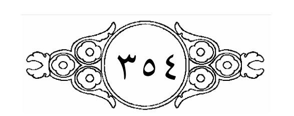
قال أبو عاصم: منعه الشافعي من قراءة كتبه لأنه كان في بصره سوء.

وقال زكريا الساجي معددًا أصحاب الشافعي: ورجل ليس بالمحمود أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الذي يقال له: الشافعي، وذلك أنه بدل وقال بالاعتزال.

ولم يذكر له تاريخ ولادة ولا وفاة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٦٤- ٦٩).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٦).



وظاهره يوم الرجوع إلى الإطعام أو الصيام هو إخراج القيمة للتعديل لا يوم الإتلاف، والذي فهمه **النووي** إرادة يوم الإتلاف[1]، وإن كان محتملاً لكنه بعيد؛ لأن المذهب المنصوص في **شرح المهذب**[2] و**الكفاية**[3] الأول فكان حق **الروضة** إذا لم يختم [...][4] على المذهب أن يأتي بعبارة **الرافعي**، وأما عبارة **الرافعي** ففيها نقص؛ لأنه ترك التصريح بوقت القيمة فيما لا مثل له/ ٢٤٨ب/ وهو يوم الإتلاف على المذهب المنصوص، إلا أن يقال: قوله «يومئذ» عائد إليهما جميعاً فيما لا مثل له.

وأما عبارة **شرح المهذب** فإنه فرض الكلام في القيمة ولم يتمه، وانتقل منه إلى الكلام في زمانها وبيان النص والتخريج، وفي كل من الصورتين نصان ويخرجان [له] ، فالرافعي استوفاه في المكان ولا يكاد يستوفي منه في الزمان إلا على بعد، و**النووي** عكسه، فحصل أن الصحيح في التقويم مكان الإتلاف وزمانه، وفي المثل بمكة زمان الإخراج.

وقال **القاضي الحسين** في الزمان: «هل يعتبر القيمة بحال القتل أو بحالة [إخراج الجزاء؟ قولان، فقيل: هما على اختلاف حالين مما لا مثل له حالة الإتلاف والمثلي حالة][5] الإخراج[6].

وقيل: «على قولين [أحدهما: حالة الإخراج؛ لأنها حالة إسقاط الفرض،

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٠).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٣).

(٤) طمس مقدار كلمة. لعله [به] ويظهر أنها الأنسب للسياق.

(٥) ما بين المعقوفين ألحق بالهامش وكتب بجانبه: صح.

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٧)، حيث ذكر قريبًا من هذا الكلام عن القاضي الحسين.

والثاني: حالة الإتلاف لأنها حالة الوجوب الصحيح] في الذي لا مثل له بحالة الإتلاف، وفي الذي له مثل بحالة الإخراج، والفرق أن ما لا مثل له الواجب فيه القيمة وحالة وجوب القيمة هو حالة القتل ومثاله مثل الواجب فيه مثله بالقتل استقر المثل في ذمته، فإذا أراد الانتقال إلى القيمة اعتبرت القيمة بتلك الحال؛ لأن [هذه] الحالة في التقدير هي حالة وجوب القيمة»[١].

وقال **الدارمي**: «إن كان مثله بمكة قوّم بها، وإن كان بغيرها فقال ـ يعني ـ **الشافعي** في موضع بمكة وفي موضع حيث قتله، فمنهم من قال قولان، ومنهم من قال يقوم بمكة إذا قتله فيها، ومنهم من يقوم بمكة إذا كان غير مملوك وحيث أبلغه إذا كان مملوكاً»[٢].

وقال **المحاملي في التجريد**: «إذا عدل إلى القيمة فإنه يقوم المثل حال ما يعدل إليها ولا يعتبر قيمة حالة الإتلاف بلا خلاف في المذهب لأن المثل كان في ذمته، وإن قتل ما لا مثل له فهل تعتبر حال القتل أو حال إخراج الطعام؟ اختلف فيه قول **الشافعي**، وإذا اعتبرنا القيمة بمكة فينبغي أن يجئ فيه الخلاف في التيمم حال الفقد أو غالب الأوقات»[٣].

الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً واعتبرنا قيمته مكان الإتلاف

قوله: (وحيث اعتبرنا قيمته مكان الإتلاف فقد ذكر الإمام[٤] **احتمالين في أن المعتبر في الصرف إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان أيضًا أو سعر الطعام بمكة،**

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٦).

والظاهر منهما الثاني) انتهى[1].

والأقرب وجهٌ ثالث غيرهما، وهو اعتبار أعدل الأسعار، وادعى في **البحر** أنه لا خلاف فيه[2].

حكم الدواب التي ورد فيها نص او حكم فيها الصحابة أو التابعين

قوله: (أما الدواب فما ورد فيه نص فهو متبع، وكذلك ما حكم به عدلان من الصحابة والتابعين أو من أهل عصر آخر أنه من النعم أنه يتبع حكمهم ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم) انتهى[3]/ ٢٤٩أ/ .

فيه أمران:

أحدهما: أن ما حكم به الصحابة بمنزلة النص لا يدخله اجتهاد، وقال في **الكفاية**: قال الأصحاب: «لأن ما حكم به الواحد من الصحابة ولم يخالفه غيره كما لو حكم به الجميع»[4].

الثاني: ما ذكره في تعدية الحكم إلى غير الصحابة من التابعين فمن بعدهم تابع فيه **القاضي الحسين**[5]، **والمتولي**[6]، وكلام **المهذب** يقتضي قصر الحكم على الصحابة إذ قال: «ما حكم به الصحابة لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وما يحكم[7] فيه الصحابة

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٧).

(٢) لم أجده في بحر المذهب.

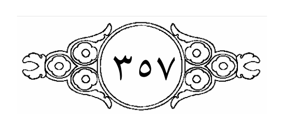
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٤).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٦٧).

(٧) الصواب: «وما لم تحكم». انظر: المجموع (٧/ ٣٥٥).



يرجع في معرفة المماثلة بينه وبين النعم إلى معرفة عدلين»(١)، وهذا ظاهر نص **الشافعي في البويطي**(٢).

وكلام **الماوردي** يقتضي أنه يعتبر مع الصحابة التابعون فإنه قال: «لأن الصحابة إذا حكموا بشيء وسكت باقوهم عليه صار إجماعاً، وما انعقد الإجماع عليه يمتنع الاجتهاد فيه؛ لجواز أن يؤدي الاجتهاد إلى غير ما انعقد عليه، قال: وكذلك حكم التابعين بعد الصحابة كحكم الصحابة في وجوب اتباعه ويمتنع الاجتهاد فيه(٣)، وكذا ذكره **القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ**، قال **صاحب الوافي**: وعلى قياسه ينبغي أن يكون تابع التابعين مثل التابعين لأن النبي ﷺ أثنى عليهم أيضاً بقوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»(٤)(٥).

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٥٥).

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص٦٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١).

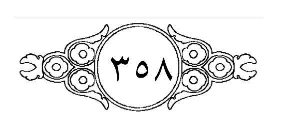
(٤) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، حديث رقم (٢٣٠٣) ج٤ ص٥٤٩ .بهذا اللفظ.

وأصله في البخاري من حديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته» قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد.

أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهَدُ على شهادة جور إذا شهد، حديث رقم (٢٥٠٩) ج٢ ص٩٣٨.

وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الفضائل، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حديث رقم (٤/ ٢٥٣٣) ج٤ ص١٩٦٣.

(٥) لم أقف عليه.



قلت: بل على تعليل **الماوردي** يتعدى الحكم إلى غيرهم من أهل الأعصار، فإن الإجماع السكوتي[1] إذا قلنا إنه حجة لا يختص بعصر دون عصر على الصحيح، لكن **الماوردي** بنى هذا على اعتقاده اختصاص حجية الإجماع السكوتي بعصر الصحابة[2].

جزاء كل من: النعامة، الحمار الوحش، البقره، الغزال، الأرنب، اليربوع على المحرم

قوله: (عن الصحابة أنهم قضوا في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقره ببقرة، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[3]،..

---

(١) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار. فيه مذاهب:

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، الثاني: أنه إجماع وحجة.

الثالث: إنه حجة وليس بإجماع، الرابع: إنه إجماع بشرط انقراض العصر.

الخامس: إنه إجماع إن كان فتيا لا حكمًا، السادس: إنه إجماع إن كان صادرًا عن فتيا.

السابع: إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعًا وإلا فهو حجة.

الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعًا وإلا فلا.

التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعًا وإلا فلا.

العاشر: إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإن السكوت إجماعًا.

الحادي عشر: إنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول.

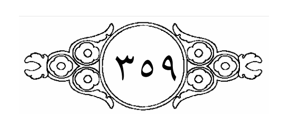
الثاني عشر: عنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها.

انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٥٣ـ ١٥٥)، البحر المحيط (٣/ ٥٣٨ـ ٥٤٧).

(٢) انظر: الحاوي (١/ ٣٠- ٣١).

(٣) عناق: العناق: الأنثى من أولاد الغنم التي لم تستكمل السنة، ولم تجذع، وجمعها عنوق.

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٨٩)، تهذيب اللغة (١/ ٢٢٧)، باب العين والجيم مع الذال، مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣) مادة «عنق»، تهذيب الأسماء (٣/ ٤٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٥).



وفي اليربوع[1] **بجفرة**[2]) **انتهى**[3].

وفي جعل هذه الحالة من قضاء الصحابة نظر، أما الأول فإن **الشافعي** روى عن عطاء الخراساني[4] أن عمر وعثمان وعلياً وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوه، لكن قال **الشافعي**: «وإنما نقول في النعامة ببدنة بالقياس لا بهذا الأثر لعدم ثبوته عند أهل الحديث»[5].

---

(١) اليربوع: بفتح الياء المثناة تحت، ويسمى الدرص بفتح الدال وكسرها وإسكان الراء المهملتين، وبالصاد المهملة آخره، حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدًا، في طرفه شبه النوارة، لونه كلون الغزال، يتخذ جحره في نشز من الأرض، ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوى، وتسمى النافقاء، والقاصعاء، والراهطاء، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق أي: خرج من النافقاء، وإن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٥٩)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢٥).

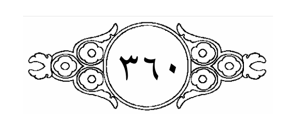
(٢) الأنثى من ولد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، فالجمع: جفار، والذكر: جفر.

انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٤)، تهذيب اللغة (١١/ ٣٤) مادة «جفر»، المخصص (٢/ ٢٣٣) أسنان أولاد الغنم، لسان العرب (٤/ ١٤٢) مادة «جفر»، مختار الصحاح (ص٤٥) مادة «جفر».

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٧).

(٤) عطاء بن أبي مسلم الخرساني، أبو مسلم عبد الله، وهو مولى المهلب بن أبي صفرة، كان من أهل بلخ، سكن الشام، روى عن ابن عباس مرسل، وسمع سعيد بن المسيب وعكرمة، وسعيد بن جبير، روى عنه شعبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وثَّقه يحيى بن معين، وقال: لا بأس به صدوق، يحتج بحديثه». انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤) بتصرف.

(٥) أخرجه البيهقي: السنن، كتاب: جماع أبواب جزاء الصيد، باب: جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أثر رقم (٩٦٤٩) ج٥ ص١٨٢. وكذلك ذكره الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الأم (٢/ ١٩٠).



وأما إيجاب البقرة في بقرة الوحش فإن الأصحاب قالوه بالقياس على حمار الوحش، فإن عمر قضى في حمار الوحش ببقرة[(١)]، فألحق الجمهور بها بقرة الوحش كذا نقله **ابن الرفعة**[(٢)].

قال في **الحاوي**: «إن ابن عباس وعطاء قضيا فيها بذلك»[(٣)].

وبقرة الوحش هي المسماة بالتيتل[(٤)] بتائين مثلثتين، وأما الغزال وما بعده فرواه **مالك** عن عمر، لكن قال **الدار قطني**/ ٢٤٩ب/ رواه في سننه عن جابروإسناده حسن[(٥)]، فكان ينبغي **للرافعي** أن يذكره بعد الضبع؛ لأنه مما ورد فيه النص عن النبي ﷺ.

---

(١) الأثر ضعيف، ووجه ضعفه كونه مرسلًا فإن عطاء لم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليًا ولا زيدًا، وكان في زمن معاوية صبيًا، ولم يثبت له سماع من ابن عباس وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه فإن ابن عباس توفي سنة ٦٨هـ إلا أن عطاء مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث. سنن البيهقي (٥/ ١٨٢). وانظر: البدر المنير (٦/ ٣٩٣).

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم أقف عليه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٢٤١).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٣).

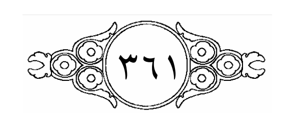
(٣) (٤/ ٢٩٢).

(٤) التتل: بتاءين فوقيتين، أهمله الجوهري وجماعة وهو ضرب من الطب ومما يستدرك عليه: التيتل، كحيدر: لغة في الثيتل بالمثلثة، لذكر الأروى.

انظر: تاج العروس (٢٨/ ٦٣٥) مادة «ث ت ل»، تهذيب اللغة (١٤/ ١٨٩) «ثتل».

والصواب: «الثيثل» بثاءين معجمتين بثلاث، بينهما ياء. انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه الدارقطني: السنن، كتاب: الحج، باب: المواقيت، أثر رقم (٤٩)، ج٢ص٢٤٦. ونصه: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، حدثنا بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة». قال: «والجفرة التي قد أرتعت».



قوله: (وعن بعضهم أن في الأُيل[1] بقرة) انتهى[2].

وفسره **النووي في تهذيبه** بالوعل[3]، ولهذا قال **ابن الصباغ**: «في الوعل بقرة»[4]، ولكن صرح بعض من صنف في الحيوان[5] بأن الوعل غير الآيل، وفسر الوعل بتيس الجبل[6]، ولهذا قال **الصيمري**: «إن في الوعل تيساً»[7]، وهذا أقرب مما قاله **ابن الصباغ**، وكلام **الرافعي** في باب الربا يقتضي أنه من جنس الظباء إذ قال: «في الأُيَّل مع الظباء تردد»[8]، والأصح أنه كالعناق مع المعز، وحينئذ فينبغي أن يكون الواجب في الأُيَّل العنز.

قوله: (أما العناق فهو اسم للأنثى من ولد المعز[9]، قال أهل اللغة: هي عناق من حين تولد إلى أن ترعى، تابعه في الروضة)[10].

---

(١) الأُيَّل: الذكر من الأوعال، وسمي بذلك لأنه يؤول إلى الجبال يتحصن بها.
انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣١٧)، المحيط في اللغة (١٠/ ٣٧٦) ما أوله الألف، مقاييس اللغة (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٨).

(٣) لم أقف عليه في تهذيب الأسماء واللغات للنووي، وإنما ذكره في المجموع (٧/ ٣٦١).

(٤) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، (ص٨٠٥).

(٥) محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري، من مشايخه: السبكي، الإسنوي، من مصنفاته: شرح المنهاج، الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، حياة الحيوان، توفي في جمادى الأولى سنة (٨٠٨هـ). انظر: طبقات السلوك (٦/ ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٦١- ٦٤).

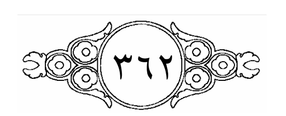
(٦) انظر: حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٤٩).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٣٦١).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤/ ٩٦).

(٩) انظر: العين (١/ ١٦٩)، مقاييس اللغة (٤/ ١٦٣).

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٢/ ٤٣١).



وقال في **دقائقه**: «إذا قويت ما لم تبلغ سنة»[1]، وقال في **تهذيبه** عن **الأزهري**: «إذا أتت عليها سنة»[2]، والذي في كتاب **الأزهري**: «وإلا فهي عناق ما لم يأت عليها الحول والذكر تيس إذا أتى عليه الحول»[3].

قوله: (ويجوز أن يكون المراد من الجفرة ههنا ما دون العناق؛ فإن الأرنب خير من اليربوع)[4]، أي: فكيف يستوي في موجبها؟ وهذا البحث الذي أبداه مردود؛ لأنه ليس من باب القياس، ولو صح ما قاله لبطلت تسوية الأصحاب في موجبي الظبي والحمام بإيجاب الشاة فيهما.

جزاء قتل أم حبين على المحرم

قوله: (أم حُبين، قال الشيخ أبو محمد: وأرى هذا الحيوان من صغار الضب حتى يقرض مأكولاً انتهى)[5].

وكذا قال **صاحب الوافي**: «هذا التفسير أولى بمراد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أوجب فيه الجزاء، فدل على أنه ولد الضب؛ لأنه يؤكل، وله أن يقول لا حاجة إلى هذا ألا ترى أن **الشافعي** فدى القملة وهي مما لا تؤكل»، وفي **الحاوي** قال **الشافعي** في أم حبين: «حُلان[6] من الغنم، حكم فيه عثمان، فإن كانت العرب تأكلها ففيها ولد شاة حمل، أو مثله من المعزى»[7]، والحلان قيل: الحمل، وقيل: الجدي، والحلامُ

(١) انظر: دقائق المنهاج (ص٥٨).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢٨- ٢٢٩).

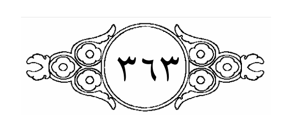
(٣) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٨).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٨).

(٦) ولد المعز، الجدي. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٧١)، تاج العروس (٣٤/ ٤٥٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٢).



كالحلان» انتهى.

ولم يفسروه بمطلق الجدي ففي **الصحاح**: «الحلام الجدي الذي يؤخذ من بطن أمه[1].

قال **الأصمعي**[2]: «الحلام والحلان بالميم والنون صغار الغنم»[3]، وحكى في موضع آخر عن **ابن السكيت**[4] «أنه فرق بينهما، وقيل: هو بالميم الذبح الذي يصلح أن يذبح للنسك، وبالنون الجدي الصغير الذي لا يصلح للنسك»[5].

جزاء قتل الظبي على المحرم

قوله: (قد يوجد في بعض كتب الأصحاب أن في الظبي كبشاً، وفي الغزال/ ٢٥٠أ/ عنزاً، وهكذا أورده الكرخي وزعم أن الظبي ذكر الغزلان وأن [الغزال] الأنثى[6].

---

(١) انظر: الصحاح (٦/ ١٨٢).

(٢) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، كان يعرف النحو واللغة والغريب، قال المبرد: «الأصمعي بحر في اللغة، لا نعرف مثله». وفاته: قال المصنف: «وقد ذكر أبو العتاهية أنه مات سنة ٢١٥هـ». انظر: المنتظم (١٠/ ٢٢٠- ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٧٥- ١٨١).

(٣) انظر: لسان العرب (١٢/ ١٤٨).

(٤) يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، والسكيت لقب أبيه، وكان أبوه من أصحاب الكسائي عالمًا بالعربية، واللغة، والشعر، كان يعقوب عالمًا بالقرآن ونحو الكوفيين، ومن أعلم الناس باللغة والشعر، من مصنفاته: الأضداد، الأجناس وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٤٣هـ، وقيل: ٢٤٤هـ، وقيل: ٢٤٦هـ. انظر: معجم الأدباء (٥/ ٦٤٢- ٦٤٤).

(٥) انظر: الكنز اللغوي (ص١٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٥).

قال الإمام: (وهذا وهم؛ بل الصحيح أن في الظبي عنزاً وهو شديد الشبه به انتهى)[1].

فأما ما نقله أولاً عن بعض الأصحاب فتابع فيه **الإمام** إذ حكاه عن العراقيين، وقد نوزع في هذا النقل فإن الذي أورده العراقيون ومنهم **الماوردي** أن في الظبي تيساً[2]، وهو الذكر من المعز[3]، وكذا حكاه عنهم **ابن الرفعة**[4]، وقال **ابن أبي الدم**: «**غلط الإمام** في نقله عن العراقيين، فإنهم قالوا: إن في الغزال عنزاً كذا قاله **الماوردي** و**الشيخ أبو إسحاق** وغيرهم»[5].

قلت: لم يغلط **الإمام** بل في **الشافي للجرجاني** أن الصحابة قضت في الضبع والظبي بكبش، وفي **المعتمد للشاشي** عن ابن عباس: الظبي كبش أعفر[6]، وكذا ذكر **سليم** و**الشيخ نصر المقدسي**[7] وغيرهم من العراقيين، وهذا لا يقبل التحريف،

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٠)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٢).

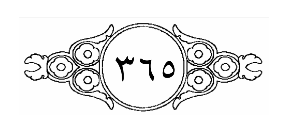
(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٥).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) ذكره الشافعي في الأم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «في الظبي تيس أعفر».

(٦) أخبرنا سعيد عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن الضحاك عن مزاحم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «في الظبي تيسر أعفر أو شاة مسنة». انظر: الأم (٢/ ١٩٣)، معرفة السنن والآثار (٤/ ١٨٦).

(٧) نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي، أبو الفتح، المشهور بالشيخ أبي نصر، من مصنفاته: الانتخاب الدمشقي، الحجة على تارج المحجة، وكتاب الكافي، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤٩٠هـ بدمشق. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٣٥١-٣٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٤- ٢٧٦).



قال في الضبع كبشاً بالاتفاق؛ بل هو كلام **الإمام الشافعي** في **الأم** فإنه روى أن علياً قال لمن أصاب ظبياً: «اهدِ كبشاً أو تيساً»[١].

قال **سعيد شيخ الشافعي**[٢]: «ولا أراه إلا تيساً، قال **الشافعي**: وبهذا نأخذ»[٣]، وأما قول **الإمام** إن الواجب في الظبي عنز وقول **الروضة** إنه الصواب[٤]، فيجب حمله على الذكر من المعز ليوافق ما نقلناه عن **الشافعي** والأصحاب إن الواجب التيس.

وقد عزي **القاضي الحسين** إلى قضاء الصحابة وجوب العنز[٥]، ومراده ما ذكرت، وبهذا تبين ذهول **صاحب المهمات** في تغليط **الإمام** إذ الظبي من الذكور والمعز من الإناث؛ بل مرادهم الذكر بدليل قولهم فيما بعد إن الذكر يفدى بالذكر والأنثى بالأنثى، وقول **صاحب الروضة** الصواب ما قاله الإمام.

وقد قال أهل اللغة: الغزال ولد الظبية إلى حين تقوى ويطلع قرناه ظبية والذكر ظبي»[٦]، فعجب في أن كون الغزال عنزا مما لا يستنكر، وقد تظافرت عليه

---

(١) (٢/ ١٩٣).

(٢) سعيد بن سالم المكي القداح، الإمام المحدث، أبو عثمان، قال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة نيف وتسعين ومئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ٣١٩- ٣٢٠).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٩٣).

(٤) (٣/ ١٥٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٨٥).

(٦) انظر: المهمات (٤/ ٤٧٢- ٤٧٣- ٣٧٤).

نصوص **الشافعي في الأم**[١]، و**المختصر** و**الرسالة**[٢] وغير ذلك، وحكاه عن قضاء الصحابة، وجرى عليه الأصحاب فلا ينبغي أن يقال: في مقابله الصواب فإن قضاء الصحابة لا يجوز مخالفته؛ لأنه صار إجماعاً وليس ما قالوه بخارج عن قياس الباب حتى يخالفوا، فإن مرادهم بالغزال الظبية الكبيرة كما أورده **الكرخي** [عليها]، وأطلقوا هذا الاسم استصحاباً أو انتقالاً عنه إلى العرف، وكلام **الشافعي في الأم** مصرّح به؛ فإنه قال في باب الصيد للمحرم بعد أن حكى ما في البقرة والحمار والتيتل: «وفي الغزال عنز وفي الضبع كبش إلى أن قال: وفي صغار أولاد هذه صغار أولاد/ ٢٥٠ب/ هذه»[٣]، ولذلك قال **المحاملي في التجريد**: «الظبي هو الغزال الكبير، والغزال ولد الظبي»[٤].

وقال **الروياني**: «الظبي هو الغزال الكبير الذكر، والغزال الأنثى من الظباء»[٥].

وذكر **القاضي الحسين** نحوه، وحينئذ فالكل متفقون في المعنى، ولا خلاف.

حكم اشتراط الفقه في الحكمين

قوله: (وليكونا فقيهين)[٦] ليس فيه التصريح باشتراطه واستحبابه[٧]، ونقل في **شرح المهذب** عن **الشافعي** والأصحاب استحبابه، وما عزاه **للشافعي** تابع فيه

---

(١) (٢/ ١٩٣).

(٢) (ص٤٩٠).

(٣) (٢/ ٢٠٦).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٢).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٩).

(٧) انظر: المجموع (٧/ ٣٥٥).

القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل[1] **والبحر**؛ فإنهم قالوا: قال **الشافعي**: «وأحب أن يكونا فقيهين»[2]، ولكن **الماوردي** حكى عن **الشافعي** أنه قال: «ولا يجوز إلَّا أن يكونا فقيهين؛ لأنه حُكْمٌ فلا يجوز إلا بقول من يجوز حكمه»[3] وهو موجود في **البويطي**[4]، فتحصل أن يكون في المسألة قولان، وأقيسهما الوجوب، ويحتمل أنهما على اختلاف حالين فالاستحباب ينزل على الفقه الذي يصير به أهلاً للحكم، والوجوب على **المعرفة** التي لابد منها في الشبه فإنه لابد منها.

ويؤيده أن من حكمناه في باب اعتبر فقهه فيه لا غير كالإمامة في الصلاة، والساع في الزكاة، وبهذا يرتفع الخلاف ويجتمع القولان، فالواجب اشتراط الفقه الخاص بما يُمَكِّنه من هذا الباب ولا يجب عليه زيادة التفقه؛ لأنه إذا اجتمع فقيه وافقه قدم الأفقه، وإلا فلا خلاف أن الجاهل لا يعتمد عليه، ويحتمل أن لا يعتبر الفقه مطلقاً؛ لأن المثل الصوري يُدْرِكُهُ كل أحدٍ بالمشاهدةِ فلا يعتبر معها قدر زائد.

وعلى القول بالوجوب فلو كان هناك حاكم أو منصوب من جهته في التعديل فينبغي الاكتفاء بحكمه؛ لأن الحاكم لا يتوقف نفوذ حكمه على الشهادة والعدد، وعلى القولين فلا يكفي تقويم العبد والمرأة لقوله تعالى: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

كون قاتل الصيد أحد الحكمين

قوله: (وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين ؟ أو يكون قاتلاه

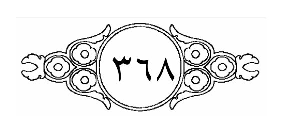
---

(١) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٨٠٢).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠١)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٠٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ص٦٠٦) حيث قال: «ولا يجوز لأحد أن يحكم في جزاء الصيد إلَّا أن يكون فقيهًا».



الحكمين؟ إن كان القتل عمداً عدواناً فلا؛ لأنه يورث الفسق والحَكَمَ لابد وأن يكون عدلاً؛ فإن كان خطأ أو مضطراً إليه فوجهان؛ أصحهما الجواز)[1] **انتهى**[2].

وهذا يُحكى عن نص **الشافعي** فيما إذا كان القاتل أحدهما، وهو موضع الدليل من أثر عمر رضي الله عنه[3].

وأما طرد الخلاف فيما إذا كان هما القاتلان فذكره **البندنيجي** أيضاً، وكلام **الماوردي** يخالفه[4].

وأما تخصيص الخلاف بالمخطيء والمضطر والقطع في القاتل بالفسق فذكره **البندنيجي**، و**القاضي الحسين**[5]، و**الفوراني**، و**المتولي**[6]، و**الإمام**[7]، وهو بناء على/ ٢٥١أ/ أن قتل الصيد كبيرة، ويحتمل أن يكون من الصغائر فلا يفسق به إلا إذا تكرر؛ لأن حق الله مبناه على التخفيف، ويدل لذلك أن صاحب **الحاوي** و**الشامل**[8] وغيرهما أطلقوا الخلاف ولم يخصوه بالخاطئ[9].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز(٣/ ٥٠٩)، روضة الطالبين (٣/ ١٥٨)، المجموع (٧/ ٣٦١).

(٣) روي أن رجلًا قتل ظبيًا، فسال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: احكم فيه. قال: أنت خير منه وأعلم يا أمير المؤمنين، فقال: إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني. فقال: أرى فيه جديًا، قال فذاك فيه». هذا الأثر صحيح رواه الشافعي ثم البيهقي عنه عن سفيان. انظر البدر المنير (٦/ ٤٠١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩١- ٢٩٢).

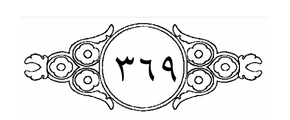
(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٠٣).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٤٤).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٩٧).

(٨) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٧٩٢).

(٩) انظر: الحاوي (٤/ ٢٨٤).



وقد حكى **الماوردي** عن **الشافعي** أنه قال: «لا يعاقبه **الإمام** فيه؛ لأن هذا جعل عقوبة بدنية إلا أن يزعم أنه أتى ذلك عامداً استخفافاً»[1].

قيل: «وقضية تعليل **الرافعي** أن القتل عدواناً يورث الفسق وأنه إذا [تاب] عاد للعدالة»[2]، وفيه نظر؛ لأن وجوب الجزاء على الفور وهو في كل وقت مخاطب بإخراجه وبتكرره يتكرر العصيان فلا يمكن التوبة قبل الإخراج إذا كان قادراً عليه.

قلت: هو في معنى رد الظلامات للآدمي لا تصح التوبة إلا بها فلا يحتاج تنبيه على ذلك، ويعلم من هذا أنه لا يعود للعدالة بمجرد التوبة؛ بل إنه ليس له حكم وإن تاب؛ لأنه متهم كما لو رُدت شهادته لفسق فتاب ثم أعادها لا تقبل.

الحكم فيما إذا حكم عدلان بأن الصيد لا مثل له، وحكم آخران بأن له مثل.

قوله: (ولو حكم عدلان بأن له مثلاً وآخران بأنه لا مثل له فالأخذ بقول الأولين قاله في العدة) انتهى[3].

أي: لأن معهم زيادة علم لمعرفة دقيق الشبه ولذلك لم يصر أحد هنا إلى التعارض ومثله ما لو ألحقه قائف[4] ونفاه آخر، ويحتمل أن يؤخذ بقول الأغلظ احتياطاً أو يتخير، وقد قال في **الحاوي**: «لو حكم عدلان بمثل وعدلان بمثل آخر فوجهان:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٥).

(٢) انظر: المهمات (٤/ ٤٧٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٠٩).

(٤) القائف: هو الذي يعرف الآثار ويتبعها، ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه.

انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٥١٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص٢٥٠)، طلبة الطلبة (ص٢٧٨).

أحدهما: يتخير.

والثاني: يأخذ بأغلظهما بناء على الخلاف في [المعنيين][(1)]»[(2)].

قال في **شرح المهذب**: «والأصح التخيير في الموضعين»[(3)]، وقد ذكروا في الأطعمة أن ما لا نص فيه إذا استطابه بعض العرب واستخبثه آخرون اتبع الأكثر[(4)]، وقضيته أن **زيادة العدد مرجحة**، وقالوا هناك إنه يعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به، وقياسه هنا كذلك.

جزاء قتل الحمام للمحرم

قوله: (**أما الحمام ففيه شاة، روي عن عمر وعلي وغيرهما، وعلام بني ذلك وجهان: أحدهما: لما بينهما من الشبه فإن كل واحد منهما يألف البيوت**)[(5)]، هذا الخلاف بعد معرفة **أن حكم الصحابة بمنزلة النص**، فأي حاجة معها إلى بيان المستند والإلزام طرده في جميع ما حكموا به، والذي حكاه **الماوردي** ظاهر فإنه قال: «الشاة الواجبة في الحمام هل وجبت توقيفًا أو من جهة / ٢٥١ب/ المماثلة والشبه؟ فيه: وجهان، ومنصوص **الشافعي** أنها وجبت اتباعاً للأثر وتوقيفاً عن الصحابة لا قياساً.

والثاني: أنها وجبت من حيث الشبه والمماثلة؛ لأن فيها أُنساً وألفاً وأنهما يَعُبّان[(6)]

---

(١) الصواب: [الفقيهين] كما في الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١٣٤).

(٥) وأصحهما: أن مستنده توقيف بلغهم فيه. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٠).

(٦) يُعبان الماء عباء: العب: شرب الماء من غير مص.

انظر: العين (١/ ٩٣)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٤) مادة «عب»، لسان العرب (١/ ٥٧٢) مادة «عب»، =

الماء عباً»[1]، والتعليل بالعب مبني على أن الحمام ما عب وهدر وفيه ما سنذكره[2].

وذكر صاحب **الحاوي** عن **صاحب التعليق** مثله وزاد ثالثاً وهي اختصاصها بأنها كما قال **الشافعي** أعقل الطير[3]، أي: اضبطها لما تحمل من الرسائل والرقاع وعلى هذا فلا يلحقها شيء من الطيور.

الثاني: أسقط من **الروضة** هذا الخلاف كأنه ظن أنه [......][4]، لكن ذكر **الرافعي** فيما بعد أن الخلاف فيما لو قتل أكبر من الحمام، أو مثله مبنى، على هذا: فإن قلنا: المستند التوقيف أوجبنا الشاة، وإن قلنا: المشابهة أوجبنا القيمة[5].

وذكر **الماوردي** و**الفوراني** أن من فوائد الخلاف أن يكون فرخ الحمام الصغير هل يجب فيه سخلة[6] أو شاة؟[7].

وقضيته ترجيح شاة؛ لكن في **التجريد لابن كج** حكى عن **أبي إسحاق** عن

=

تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٠).

(٢) انظر: (ص٢٨٧ – ٢٨٨) من هذا البحث.

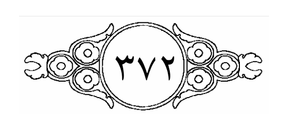
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣١)، حيث قال الماوردي: قال الشافعي: «الحمام ناس الطائر»، أي: يعقل عقل الناس.

(٤) طمس مقدار كلمتين. لعله [لم يذكره]. أي الرافعي.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٠).

(٦) سخلة: بفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وهي ولد الضأن والمعز من ساعة وضعها إلى أن تستكمل أربعة أشهر، وجمعها سخال.
انظر: الشاء (ص٥٣)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٤١)، تحرير التنبيه (ص١١٨).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٦).



الإملاء «أنه إذا قتل حمامة كبيرة فعليه شاة كبيرة، وإن قتل حمامة صغيرة فعليه شاة صغيرة، وسواء كانت الحمامة ذكراً أو أنثى لا فرق بينهما، والفرق بين الطير والدواب أن في الحمام لا يختلف الثمن لأجل الذكورة والأنوثة، وفي الدواب يختلف»[1] انتهى.

فأوجب **الشافعي** شاة صغيرة[2] وهي السخلة مع القول بأن سببه الاتباع، وكذا نقله في **البحر** عن الأصحاب[3].

جزاء قتل الوطواط والزرزور على المحرم

وقوله: (وأما غيره فإن كان أصغر من الحمام في الجثة كالزرزور[4] والوطواط فالواجب فيه القيمة)[5]، اعترض عليه بأنه لا يحل أكله فكيف يجب فيه الجزاء؟

قلت: الأصح المنصوص **للشافعي** أن الجزاء إنما يجب فيه على تقدير كونه مأكولاً فقال في **الأم**: «الوطواط[6] فوق العصفور ودون الهدهد، فيجب إن كان مأكولا قيمته، وذكر عن عطاء فيه ثلاثة دراهم»[7]، وكذا حكاه عنه في **البحر**[8].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٠٦) حيث قال: «وفي صغار أولادها صغار أولاد هذه».

(٣) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٣٠).

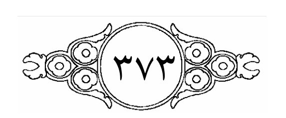
(٤) الزرزور: نوع من العصافير، سمي بهذا الاسم لزرزرته أي تصويته.
انظر: المصباح المنير (١/ ٢٥٢) مادة «زر»، حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٠).

(٦) الوطواط: هو الخفاش: وهو الذي يطير بالليل، وقيل: ضرب من الخطاطيف، تكون في الجبال، سود. قال أبو عبيد: أشبه القولين عندي أنه الخُطّاف. انظر: المصباح المنير (٢/ ٦٦٣)، مختار الصحاح (٣٠٣)، تاج العروس (٢٠/ ١٨٤)، مادة (و، ط، ط).

(٧) انظر: الأم (٢/ ١٩٨).

(٨) (٥/ ٣٣١).



وفي **التهذيب للأزهري**[1] و**صحاح الجوهري**[2] عن عطاء: ثلثا درهم[3].

والوطواط هنا الحواش، ويقال: الخطاف، قال **أبو عبيد**[4]: «وهو أشبه القولين بالصواب عندي»[5]، وعد **القاضي الحسين** من هذا الهدهد[6]، وحكاه عن **الشافعي**[7]، وكذا حكاه **الجرجاني** في **الشافي** ثم قال:/ ٢٥٢أ/ «وهذا يدل على أنه مأكول»[8].

وفي **البحر** ظاهر نص **الأم** أن الهدهد يؤكل، وفيه قيمته؛ لأنه ليس بذي مخلب، وإنما له منقار[9] ولكن الخبر ورد بالنهي عن قتله وكلما نهي عنه حرم أكله،

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٣٧).

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، وهو إمام في علم لغة العرب، من مصنفاته: الصحاح، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٩٣هـ. انظر: يتيمة الدهر (٤/ ٤٦٨- ٤٦٩)، معجم الأدباء (٢/ ٢٠٥- ٢١٠)، بغية الوعاة (١/ ٤٤٦- ٤٤٨).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/ ٣٠٥).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الخزاعي، من مصنفاته: «غريب المصنف، تفسير غريب الحديث، الناسخ والمنسوخ، وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٢٥هـ. انظر: تاريخ العلماء النحويين (ص١٨)، معجم الأدباء (٤/ ٥٩٢- ٥٩٦).

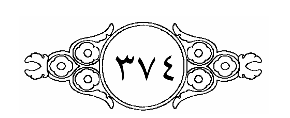
(٥) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٣٧).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢١٨).

(٧) قال الشافعي: «أخبرنا سعيد بن جريج قال: قال لي عطاء في العصافير قولًا بيّن لي فيه وفَسَّر قال: أما العصفور ففيه: نصف درهم»، قال عطاء: وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور، ففيه درهم». انظر: الأم (٢/ ١٩٨).

(٨) لم أقف عليه بعد البحث.

(٩) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٣١).



وطرد **ابن كج** القاعدة [....][1]لا جزاء على قاتله؛ لأنه مما استخبث.

واعلم أنه سبق لنا عن النص في القملة أنه يتصدق[2]، وهو يدل على أنه ليس كل ما فيه جزاء يؤكل، ثم إنما أوجب فيه القيمة لا المثل.

جزاء قتل ما هو أكبر من الحمام على المحرم

قوله: (وإن كان أكبر من الحمام أو مثلاً له فقولان؛ أصحهما: أن الواجب القيمة قياساً كما لو كان أصغر، وعن الشيخ أبي محمد بناؤهما على المأخذين السابقين، إن قلنا: وجوب الشاة توقيف ففي الأكبر أيضاً شاة استدلالاً، وإن قلنا إنه مأخوذ من المشابهة بينهما فلا)[3]، وفي هذا البناء يطرد؛ لأنه إذا كان توقيفاً امتنع القياس؛ لأنهم لم يعتبروا قيمة المماثلة في الخلقة ولا في القيمة فصار مخصوصاً في نفسه فلم يجز أن يلحق به غيره، وإن كان أكبر منه أو مثله في الجسمية.

جزاء قتل ما عب الماء على المحرم

قوله: (وفي معناه القمري[4] والفواخت[5] وكلما عبّ وهدرَ ظاهره يقتضي خروج هذه الطيور عن تفسير الحمام، وإلحاقها بها في الحكم، لكن المشهور أن اسم الحمام يقع على كل ما عبّ وهدرَ، ويدخل فيه اليمام وهي التي تألف البيوت،

---

(١) طمس مقدار كلمة. لعله (فيما نهى عن قتله).

(٢) سبق (ص٢٩١) من هذا البحث.

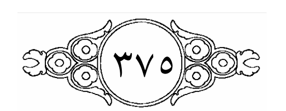
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥١٠).

(٤) القمري: طائر مطوق يقرقر ويضحك، والجمع قماري، والأنثى قمرية.

انظر: غريب الحديث للحربي (٢/ ٣٧٥)، لسان العرب (٥/ ١١٥) مادة «قمر»، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٨).

(٥) الفواخت: جمع مفردها فاختة: وهي ضرب من الحمام المطوق.

انظر: لسان العرب (٢/ ٦٥) مادة «فخت»، مختار الصحاح (ص٦٦)، المصباح المنير (١/ ١٥٢) مادة «الحممة»، تاج العروس (٥/ ٢٣) مادة «فخت».



والقمري والفاخت والدُبسي[1] **والقطا**[2] **إلى آخره)**[3].

وقوله: (إن اليمام يألف البيوت والحمام هو الوحشي)[4] هذا حكاه في **الشامل** عن أبي عبيدة، وفي **الحاوي**: «إن الحمام عند العرب ما كان مطوّقاً، واليمام ما لم يكن مطوّقاً وكلاهما في الحكم سواء»[5]، ثم قال: «أما حمام الأهلي الذي يكون في المنازل متأنساً ولا ينتهض طائراً ففيه وجهان:

أحدهما: أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه.

والثاني: وبه قال **ابن أبي هريرة**: لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد وإنما هو إنسي كالدجاج»[6].

قال في **الوافي**: «لعله يفرّق بين الحمام الذي لا ينهض طائراً وبين البط والأوز

---

(١) الدبسي: طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام، وقيل: منسوب إلى طير دبس.
انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٩٩)، لسان العرب (٦/ ٧٦) مادة «دبس»، المصباح المنير (١/ ١٨٩) مادة «الدبس».

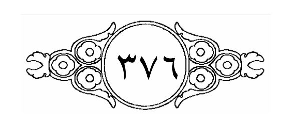
(٢) القطا: طير والواحدة قطاة، ومشيها القطو، والاقطيطاء.
انظر: المحيط في اللغة (٥/ ٤٨٠) القاف والطاء، العين (٥/ ١٩٢) باب القاف والطاء.
قال ابن السكيت: القطا ضربان: جَونٌ، وغطاط، الغطاط: ما كان أسود باطن الجناح، طويل الرجلين، مصفرّة الحلوق، أغبر الظهر، عظيم العين. والجون: هي الكُدرُ، تكون كُدرَ الظهور، أسود باطن الجناح، مصفرّة الحلوق قصير الأرجل، في ذنبها ريشات أطول من سائر الذنب.
انظر: تهذيب اللغة (٨/ ١١) باب الغين، والطاء.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٩).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣١)..



الذي لا ينهض طائراً حيث لم يحك فيه خلافاً؛ لأن الحمام له أهلية الطيران، وأما من حيث الشبه لا نظير، والبط والأوز لا يقدر على الطيران أصلاً، وإلا فلا فرق، ويجري الخلاف في الكل»[1].

الدبسي قيده **صاحب الوافي** بكسر الدال وليس كذلك وإنما هو بضمها كما قيده **الجوهري**[2]، وعد القطا من الحمام أيضاً وذكر **المحب الطبري** أن المشهور خلافه، وكلام **الماوردي**[3]، و**القاضي**/ ٢٥٢ب/ **أبي الطيب** و**صاحب المهذب**[4]، و**الشامل**[5]، وغيرهم مصرح بأن القطا ليس بحمام، وجعلوه من القسم السابق أعني ما كان أكبر من الحمام أو مثله حتى يجب فيه القيمة على الأصح.

وما ذكره من الاعتراض على لفظ **الوجيز**، أجاب عنه **ابن الرفعة**؛ بأنه يجوز مثل ذلك عند اختلاف اللفظ لقوله تعالى: ﴿لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوۡءَٰتِكُمۡ﴾ [الأعراف: ٢٦]، واللباس هو الريش على أن القلعي[6] قال: «العب شدة جرع الماء من غير تنفس، يقال عبّه يعبه ولا يقال: شرب»[7]، وقول **الروضة**: «لا حاجة لذكر الهدر مع

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: مختار الصحاح (٤/ ٦٤).

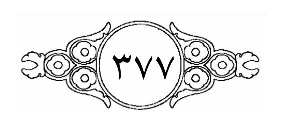
(٣) انظر: الحاوي (٤/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٤) (١/ ٢١٧).

(٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج، باب جزاء الطائر (ص٨٥٥).

(٦) محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني، من مصنفاته: احترازات المهذب، الفرائض، وغيرهما، توفي في المائة السادسة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٥٥- ١٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٣٩).

(٧) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٠١).



العـب»[1] يريـد في بعـض كلامـه؛ لكـن في موضـع آخـر جمـع بيـنهما ولـذلك قـال في **المختصر**: «وكلما عب وهام فهو حمام وفيه شاة»، وكذلك قال في **البويطي**[2].

وقول الرافعي: (**الأشبه أن [ما] له عبٌّ فله هدير، ولو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم**)[3]، ممنوع؛ لأن بعض العصافير وهـو النغـر[4] يعبُّ ولا هـدير له، نقله بعض أئمة اللغة[5].

[قوله]: (**وإن كان عور أحدهما باليمين والآخر باليسار ففـي الآخـر وجهـان، ولم يورد** العراقيون **غير الإجزاء انتهى**)[6].

فرد عليه **الماوردي** فإنه من العراقيين وقد حكـى الـوجهين فـيما إذا كـان الـصيد أعور اليمنى ففداه بأعور اليسرى[7]، وينبغـي أن يقـال: محـل الخـلاف لا يجـري فـيما ذكره أولا في فداء المعيب بالمعيب، لكن حكى **الماوردي** وجهاً أنـه لا يجـوز أن يفديـه بمعيب مثله، وعليه أن يفديه بصحيح، قـال: «ويـشبه أن يكـون مـذهب **مالـك** لأنـه

(١) قـال: فـإنهما متلازمـان، ولهـذا اقتـصر الـشافعي رضي الله عنـه عـلى العَـبِّ. انظـر: روضـة الطـالبين (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: مختصر البويطي (ص٦٠٦).

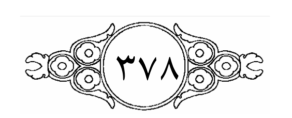
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١١).

(٤) النغر: طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، تُصغر نغيرًا، والجمع: نغران، وهو البلبل عند أهل المدينة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٢١)، النهاية في غريب الأثـر (٥/ ٨٥) بـاب: النـون مـع الغين، لسان العرب (٥/ ٢٢٣) مادة «نغر».

(٥) انظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٣٩٧).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٦).



يجريه مجرى الكفارة»[1].

جزاء قتل الذكر أو الأنثى من الصيد على المحرم

قوله: (**وقد يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى إلى آخره**)[2]، ما نقله آخراً عن **الإمام** قد أوضحه في **البسيط** فقال: «الأنثى المخرجة إن كانت قيمتها دون قيمة الذكر من الغنم فلا تجزي لأنها ولدت، وإن آل الأمر إلى ذبح النعم وكانت الأنثى خبيثة اللحم فلا تجزي؛ لأنها ولدت، لاحتمال المخالفة في الخلقة، والنقصان في القيمة، والرداءة في اللحم، وإن كانت طيبة اللحم لو ذبحت تامة القيمة لو عدلت فهي محل [الطريقين][3]:

أحدهما: قولان: أحدهما: يجزئ كالزكاة، والثاني: المنع لاختلاف الشبه والخلقة.

والثانية: القطع بالجواز، فأما إذا أخرج الذكر عن الأنثى فإن كان دون الأنثى في القيمة واللحم فلا إجزاء، وإن كان مثلها فعلى الطريقين، وذكر **الشيخ أبو بكر**[4] أن مقابلة الأنثى بالأنثى، أو الذكر بالذكر واجبة قطعاً، وإنما التردد في مقابلة الأنثى بالذكر»[5].

وقال **الماوردي**/ ٢٥٣أ/ : «إن فدى الذكر بالأنثى أجزأه، ولكن اختلف أصحابنا هل ذلك أفضل أم هما سواء؟ [فإن أريد به فأبى المفتدي][6] فإن أراد

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٥).

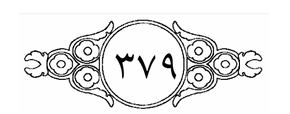
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١١).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: «الطريقتين»؛ لأنه بهذه العبارة يتفق السياق في قوله «الثانية» أي الطريقة الثانية.

(٤) لعله يقصد به صاحب التقريب.

(٥) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٧٠).

(٦) لعل الصواب: «بأن اعتبروا حال المفتدي» كما في الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٦).



تقويم الأنثى في الجزاء بدراهم ويشتري بالدراهم طعاماً، فتقويم الأنثى أفضل لا يختلف فيه؛ لأنه أكثر ثمنا، وإن يكن في الطعام أمداد أو أزيد في الصوم إياماً وإن أريد ذبح الأنثى فهل ذلك أفضل أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنها أفضل.

والثاني: لا لتقاربهما»[1].

أما إذا كان المقتول أنثى ففداه بالذكر ففي جوازه وجهان، وقال **ابن المسلم المسلمي في كتاب الخناثي**: «المتحصل من هذا الخلاف أن الأنثى إن كان قيمتها دون قيمة الذكر من النعم لم تجز عنه،والذكر وإن قل فهو خير وأفضل من الأنثى، ولذلك إن آل الأمر إلى الذبح وكانت خبيثة اللحم لقرب عهدها بالولادة وإن كانت طيبة اللحم لو ذبحت أو قيمتها قيمة المثل فطريقان، وقيل: في الآخر قولان، وقيل يجزئ قطعاً، وحمل النص على نقصان القيمة أو رداءة اللحم، وأما إن كان المقتول أنثى فإن فداها بأنثى على صفتها جاز؛ لأنه الواجب وإن فداه بذكر من النعم فوجهان، وظاهر المذهب أنه لا يجوز؛ لأن الأنثى أفضل وأرطب والذكر في اللحم وإن قل فهو خير وأفضل من الأنثى»[2].

وقال في **البسيط**: «وكذا التفصيل إن كان الذكر دون الأنثى في اللحم أو في القيمة فلا يجوز، وإن كان مثلها في القيمة واللحم فعلى الطريقين»[3].

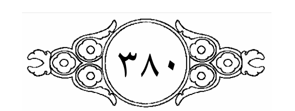
وحكي عن الأصحاب أن مقابلة الأنثى يستنفر قطعاً وهو الظاهر؛ لأن نقص

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: البسيط، كتاب الحج (٦٧٠).



المثلي المماثلة في الخلقة ولهذا اعتبرنا في أصل الضمان تفاوت الخلقة، قال: فحصلنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: يفدي الأنثى بذكر.

والثاني: يفدي كل واحد منهما إن شاء بذكر وإن شاء بأنثى.

والثالث: يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى ولا يجوز غيره[١].

الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً حاملا

قوله: (الفرع الثاني: إذا قتل صيداً حاملاً إلى آخره)[٢].

قلت: كذا جزم ولم يخرجه على أن الحمل هل يُعلم أم لا؟ وقال **الدارمي**: «إذا قتلها ماخضاً[٣] نص **الشافعي** أن الجزاء يكون قيمة ماخض»[٤]، وقال: «بعضهم على قولين بناء على أن الحمل هل له حكم؟ فإن قلنا لا حكم له صرنا إلى القيمة»[٥].

وقال **المحب الطبري**: «المماثلة في جزاء الصيد إلا في هذه المسألة فإنه إذا أتلف الحامل يضمنها بقيمتها غير حامل، ولهذا قال **ابن الصباغ**: ليس لهذه المسألة نظير»[٦].

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٢).

(٣) ماخضًا: الماخض: هي كل حامل ضربها الطلق.

انظر: العين (٤/ ١٨٠)مادة «مخض»، جمهرة اللغة (١/ ٦٠٨) مادة «مخض»، تهذيب اللغة (٧/ ٥٧) باب: (ض،ض،م) مخض.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٢٠٧)، الحاوي (٤/ ٢٩٦)، التنبيه (ص٧٤).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٣- ٢٩٥).

(٦) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٨١٣).

قوله: (ويتصدق)[1]، قد يوهم بعينه وليس كذلك؛ بل هو مخير إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام /٢٥٣ب/ عن كل مد يوماً كغير الحامل، صرّح به في **شرح المهذب**[2]، و**الكفاية**[3]، ونقله **الماوردي** عن النص، وأنه إذا أراد الصيام كان أزيد أياماً[4].

قوله: (وفي وجه يجوز أن يذبح حائلاً نفيسة بقيمة حامل وسط)[5]، اعلم أن القيد بحامل وسط تابع فيه الإمام[6]، وهو مشكل، وكان القياس على هذا الوجه أن يُقوّم المثلي حاملاً ويشتري بقيمته حائلاً فتذبح كما يقوم المثلي ويشتري به طعاماً ولا يعدل إلى الوسط لأنه قد يكون أقل من قيمة مثل الصيد، وقد يكون الوسط من قيمة الصيد[7].

واعلم أن **الفوراني** قال في **الإبانة**: «نص في **المختصر** الأوسط على أن يضمنه قيمة شاة ماخض»[8]، ونص في **المناسك الكبير** «أن عليه بدلها حائلا»، قال أصحابنا: وليست المسألة على قولين ولكن إذا أراد الذبح ذبح الحائل، وإن أراد

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٢).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٣).

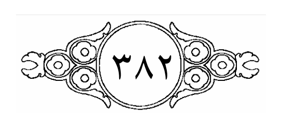
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٢).

(٧) قال النووي رحمه الله: «لو قتل صيدًا حاملًا قابلناه بمثله حاملًا، ولا نذبح الحامل، بل يقوّم المثل حاملًا ويتصدق بقيمته طعامًا، أو صيامًا، هذا هو الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف غريب حكاه الرافعي أنه يجوز ذبح حامل نفسية وسط، ويجعل التفاوت كالتفاوت بين الذكر والأنثى». انظر: المجموع (٧/ ٣٦٤).

(٨) انظر: الأم (٢/ ٢٠٧).



التقويم فعليه تقويم الماخض لأنها أكثر قيمة، وبهذا يجتمع في المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: هذا التفصيل المؤول عليه النصان»[١].

وقال **الشيخ أبو محمد في الفروق**: «وذكر **الشافعي** في بعض كتبه الحامل من الصيد إذا جنى عليها المحرم [...][٢]وتصرف القيمة إلى الإطعام، وفيه إشكال؛ لأن ما كان له مثل، فالواجب تقويم المثل لا تقويم الصيد ولكنه لما لم يقابل الحامل من الصيد بالحامل من النعم للنقص في الحامل لم يجد بُدًا من تضمين الجنين»[٣].

الحكم فيما إذا ضرب المحرم بطن صيد حامل فألقى جنينًا

قوله: (ولو ضرب بطن صيد حامل فألقى جنيناً ميتاً نظر، إن ماتت الأم فهو كما لو قتل حاملا انتهى)[٤].

أطلق التحاقه بالحامل وموضعه إذا ماتا معاً من غير ترتيب أما لو ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه أن يفدي الأم بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة أمه بإسقاطه، حكاه **صاحب الشامل** وغيره عن **الفوراني** أن حكمها حكم الماخض إذا أصابها وماتت[٥] انتهى.

فعلى الأول هل يضمنها مع أرش النقصان بمثلها من النعم ماخضاً أو غير ماخض؟ قال في **البيان**: «قال **الشيخ أبو حامد**: يضمن الأم بمثلها من النعم

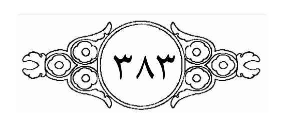
(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٤).

(٢) طمس مقدار كلمة. لا يوجد نقص، فالعبارة المذكورة في الفروق كما هي هنا، فلا نقص إذن. انظر: الجمع والفروق (٢/ ٢٩٥).

(٣) انظر: الجمع والفروق (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٢- ٥١٣).

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٧٥).



ماخضاً»(1) ويدخل أرش النقص فيه.

وقال **ابن الصباغ**: «يضمن ما نقص من قيمتها بوضعه لأجل الولد ويضمن مثلها بموتها لأجلها»(2).

الحكم فيما إذا ضرب المحرم بطن صيد حامل فعاشت الأم

قوله: (وإن عاشت ضمن النقص الذي دخل على الأم، ولا يضمن الجنين) انتهى(3).

قال **الماوردي**: «فداه بما نقص من قيمة الأم، وهو أن تُقوّم حاملاً به/ ٢٥٤أ/ ، ثم حائلاً ثم ينظر بعد الوضع إلى ما بين القيمتين فإن كان العشر فهو الواجب ويكون الكلام فيه كما إذا جرح صيداً فنقص عشر قيمته»(4).

وحكى **الفوراني** أن **أبا ثور** قال: «يجب فيه عشر قيمة الأم كولد الأم»(5).

الحكم فيما إذا جرح المحرم ظبيًا واندمل جرحه

قوله: (قال الشافعي: لو جرح ظبياً واندمل الجرح وهو ممتنع فنقص من قيمته العشر إلى آخره)(6)، فيه أمور:

منها: ذكر العشر مثال بل إن قل النقص أو كَثُر على حسابه، ولهذا قال

---

(1) انظر: البيان (٤/ ٢٣٦).

(2) لم أجد العبارة بنصها في الشامل في فروع الشافعية، وإنما قال ابن الصباغ: «قال في الأم: وإذا أصاب بقرة وحشية، وقرباء وهي التي قرب ولادتها، فصارت مترقبة، فأسقطت ولدًا حيًا، فمات، وماتت ضمن الأم بالمثل، وولدها بصغير من أولاد المثل، فأما إذا انفصل ميتًا ثم ماتت وجب عليه ما بين قيمتها حائلًا، وحاملًا...». انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٨١٣).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٣).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٧).

(5) انظر: الوسيط (٢/ ٦٩٩)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٦).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٣).

الدارمي: «يقومه صحيحاً ثم سليماً، فيأخذ ذلك من شبهه؛ كما لو كان يساوي صحيحاً درهمين وسقيماً درهماً فيطالبه بنصف قيمته»[1].

ومنها: ما عزاه للأكثرين من ترجيح مقالة **المزني**[2] وفيه نظر، وإنما صححه **القاضي** وطائفة، والذي عليه الجمهور منهم **أبو إسحاق** و**ابن أبي هريرة** كما قاله **الماوردي** و**البندنيجي** وغيرهما هو المنصوص[3]، وجرى عليه العراقيون منهم صاحب **التنبيه**[4] و**الجرجاني**[5].

وقوله: (وهؤلاء رفعوا الخلاف)[6]، حاصله أنهم يقولون: «جزاء الصيد على التخيير، و**الشافعي** ذكر الأسهل وهو القيمة؛ لأن إخراج جزء من الحيوان فيه مشقة، و**المزني** بيّن ماهو الأصل في الواجب بلا خلاف؟[7]، ولهذا حكى **صاحب الوافي** عن **تعليقة ابن أبي هريرة** عن نص **الشافعي** أنه قال: «إنما جَوّزنا إخراج الثمن للضرورة وتعذر الاشتراك في الشاة بأن يكلف ذلك فهو أحب إلينا»[8].

وقال **الدارمي**: «يطالبه بعشر شبهه فإن أتى به شركا قبلناه فإن تعذر عليه

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) مقالة المزني: قال: «عليه عشر الشاة أولى بأصله». انظر: مختصر المزني (ص٧١).

(٣) وهو عشر ثمن شاة. انظر: الحاوي (٤/ ٢٩٨).

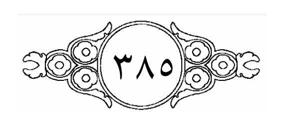
(٤) (ص٧٤).

(٥) لم أجده في التحرير للجرجاني.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٣).

(٧) انظر: الحاوي (٤/ ٢٩٧) حيث قال: «الضرب الثاني: أن يكون الصيد بعد اندمال جراحه ممتنعًا، فعليه ضمان ما نقص بجراحته، وبه قال عامة الفقهاء»..

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٣) حيث ذكر قريبًا من هذا الكلام..



أخذنا القيمة، وإن لم يتعذر فهل يأخذ القيمة؟ على وجهين»[1].

ومنها: فات **الرافعي** طريقة أخرى وهي حمل النص على ما إذا عدم المثل وهي التي أوردها **الشيخ في التنبيه**[2].

وقوله: **(فعلى هذا يخيّر أي: بين ثلاثة أشياء: إخراج العشر أي: إهداء عشر الشاة، أو يخرج قيمته العشر[3] طعاماً، أو يكفر بعدل الطعام صياماً)**[4].

وقوله: **(وعلى هذا ــ أي على المنصوص ــ: لو لم يرد الإطعام ولا الصيام إلى آخره)**[5]، هكذا جعل الخلاف مفرعاً على عدم الاختيار وهو حسن؛ فإنه رجح كما سيأتي تعيين الإخراج دراهم، فكيف يجيء هذا وجزاء الصيد على التخيير وقد حذف من **الروضة** هذا فأشكل الأمر[6]، ولهذا قال في **نكت التنبيه**: «هذه المسألة مشكلة من حيث علم أن جزاء الصيد على التخيير وعلى ما قاله **الرافعي** يزول الإشكال»[7].

(ومنها: أنه حكى الوجه الأول: أنه يتعين إخراج الشقص[8] إذا وجد شريكاً)[9]، وعن **أبي إسحاق/ ٢٥٤ب/** إنه يخيّر، قال: «فهذه ثلاثة أوجه، يقال بل

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) (ص٧٤).

(٣) الموجود في العزيز شرح الوجيز: «وبين أن يصرف قيمته إلى الطعام ويتصدق به».

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٢).

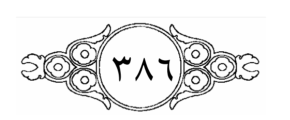
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) الشقص: طائفة من الشيء. انظر: العين (٥/ ٣٣)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٤٥).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٣).



وجهان لابن **أبي هريرة** ظاهر عبارته أنه يخير بين إخراج القيمة مع العشر وحينئذ فيتحد مع وجه **أبي إسحاق** ولا يقال: إن اللام في قوله إن له إخراجها بمعنى على، لأنا نقول قد سبق عن حكاية **صاحب الوافي** عنه التصريح بجواز الأمرين.

وحكى **الماوردي** عن **أبي إسحاق** و**ابن أبي هريرة** أنهما جريا على ظاهر النص وأوجبا عليه عشر ثمن شاة، قال: «فعلى مذهب **الشافعي** وظاهر نصه يكون مخيراً بين أربعة أشياء: بين عشر ثمن الشاة، وبين أن يفدي عشر شاة، وبين أن يخرج قيمة العشر طعاماً، وبين أن يكفر عدل الطعام صياماً، هذا لفظه»[1].

(ومنها: قوله عن ابن أبي هريرة أن له إخراجها وإن وجد شريكاً)[2]، كان الأولى أن يقول: عليه إخراجها، لأن **ابن أبي هريرة** إن جَوّز إخراج القيمة مع العشر اتحد مع وجه **أبي إسحاق** وهو التخيير بين إخراج العشر وبين إخراج الدراهم.

(ومنها: أنه قال: فهذه ثلاثة أوجه ثم ذكر بعده ما يقتضي الزيادة على ذلك فقال: ونقل الكرخي وغيره؛ أن لا يجزيه إخراج عشر المثل، وقال في التهذيب: لا يتصدق بالدراهم ولكن يصرفها إلى الإطعام ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يوماً، والأشبه من هذا كله معنى الدراهم) انتهى[3].

(ولهذا اغتر به في الروضة فحكى مقالة صاحب التهذيب وجهاً رابعاً)[4]،

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤)، المهمات (٤/ ٤٨١).

(٤) قال في الروضة: «فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص، فأوجه: أصحها: تتعين الصدقة بالدراهم.
والثاني: لا تجزئه الدراهم، بل يتصدق بالطعام، أو يصوم.
والثالث: يتخيّر بين عشر المثل، وبين إخراج الدراهم.

=

وحذف مقالة **الكرخي** لظنه رجوعها إلى الأخيرة، وصوبه في **المهمات**[1]، وليس بالصواب، بل ليس في المسألة إلا ثلاثة أوجه أي: مفرعة على ما إذا لم يرد الطعام والصيام، وإنما ذكر ذلك للتنبيه على أن مقالة صاحب **التهذيب** أصلاً بنفسها، ليست مفرعة على ذلك، لأن المثلي عنده متعذر، ووجهه إن المثل قد يعذر، فيخير بين الخصلتين الباقيتين ولو كانت مفرعة على عدم اختيار الإطعام والصوم، فكيف يقول: يطعم، أو يصوم، وكذلك مقالة **الكرخي** ليست بصريحة في ذلك، وإنما هذه نقول في أصل المسألة، وبان بذلك تحقيق **صاحب الوافي** في قوله: «فهذه ثلاثة أوجه ثم ذكر هذه النقول بعد».

ومنها: استشكل **صاحب الوافي** أيضاً إخراج عشر ثمن الشاة بما قاله **الماوردي** وغيره في كفارة الجماع: «إنه لو قَوّم البدنة وتصدق بها دراهم لم تجز؛ لأن إخراج الدراهم في الكفارات إنما يكون قيماً **وإخراج / ٢٥٥أ/ القيمة في الكفارات لا يجوز**[2]، وكذا قالوا: **لا يجوز إخراج الدراهم في تقويم المثل**؛ بل هو بالخيار في المثلي بين المثل والإطعام بقيمته، وبين العدل صياماً، وفيما لا مثل له بين إخراج الطعام بقيمة الصيد المتلف، أو عدل ذلك صياماً، إلا ما يحكى عن **المحاملي**؛ وكأن الفرق بين ما يجب بالنقص ومسألة المثل وما لا مثل له في مسألتنا الواجب غير الثمن لا المثل فإن الشاة هنا كالمملوكة لله تعالى، فإذا وجب بجناية بسبب النقص كان واجباً مستقلاً بنفسه يصرف إليه الشاة كلها لا يقع بدلاً عن غيره، بخلاف ما إذا كان

=

والرابع: إن وجد شريكًا في الدم، أخرجه ولم تجزئه الدراهم، وإلا أجزأته».

روضة الطالبين (٢/ ٤٣٤).

(١) انظر: المهمات (٤/ ٤٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٥).

الواجب المثل فإن القيمة لم تجب، وإنما اعتبرت للوصول إلى إخراج الطعام، وفيما لا مثل له الواجب قيمة الصيد، ووجوب قيمة الصيد كفارة والدراهم قيمة فلا يخرج عن الكفارة، فتشبيه الطعام إلى قيمة ما لا مثل له كنسبته إلى ما له مثل، وفي مسألتنا الواجب قيمة الشاة لا للوصول إلى إخراج الطعام بل استقلالاً؛ لأن الشاة ليست بصيد حتى يطلب جميع أحكام الكفارة فيها؛ بل هي كالمأخوذ عن الكفارة أتلف بعضها المساكين فكان لهم أخذ أرش نقصها كما لو كانت لآدمي.

ومنها: قال **المتولي**: «هذا الخلاف في المنصوص، ومقالة **المزني** لا يظهر له فائدة؛ لأن المثل غير متعين؛ بل يجوز العدول إلى القيمة فإخراج عشر القيمة يجوز بلا خلاف، قال: إلا أن يكون من مذهب **الشافعي** أنه لو أخرج العشر بأن يشارك إنساناً في شاة أو اشترى عشرها وذبحها أو ذبح شاة ليتصدق بالعشر ويأكل الباقي لا يسقط فتتحقق فائدة الخلاف، فعلى قول **الشافعي** لا يسقط، وعلى قول **المزني** يسقط وهو بعيد»[1]، ولخصه **صاحب التعجيز** فقال: «إن قلت كل من الحيوان والطعام جائز فإن الجزاء مخير فأثمر الخلاف، قلت: في إخراج الجزء فإنه يجوز عند **المزني** دون **الشافعي**» انتهى.

وكأنه أجرى النص على ظاهره لكن نقل **الرافعي** عن الأكثرين من تنزيل النص بخالفه وأنه راجع إلى التخيير، نعم يرجع حاصل الخلاف إلى أن الشقص أصل والدراهم بدل أو عكسه وهو نظير الخلاف في الزكاة إذا أخذ غير الأغبط[2] هل يجوز إخراج الباقي دراهم أو يتعين تحصيل شقص به[3]؟ وذكر **صاحب الوافي**

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٧٧).

(٢) الأنفس، والأعجب، والأفضل. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢١).

(٣) قال الغزالي: «إذا أخرج غير الأغبط فأخذ الساعي عمدًا لم يقع الموقع، وإن أخذ باجتهاده فوجهان، =

أن الفائدة العلم بأن الواجب ثمن العشر لا العشر كما إذا كان الجزاء فإن الواجب المثل/ ٢٥٥ب/ .

ثم إن من أتلف عليه إذا تخيّر المتلف بين إعطاء المثل أو القيمة، فإن كان الواجب المثل والقيمة أقرب الطريق ليرضى عوضاً عن المثل فكذلك ما يجيء فيه الواجب على من أتلف مثلياً المثل، ثم إن الله رضي بأن يأخذ عن المثل الطعام عوضاً عنه وعن الطعام عوضاً، وهذا ظاهر.

ومنها: سكت **الرافعي** هنا عما إذا لم ينقص من قيمته شيء بعد الاندمال وتعرض لها في أوائل النوع السابع إتلاف الصيد، وقال: «هل يلزمه شيء؟ فيه؛ وجهان كالوجهين في اندمال جراحة الآدمي ولم يبق شين، هل تجب حكومة؟»[1].

قوله: (وهذا إذا كان الصيد مثلياً، فإن كان جنى على صيد غير مثلي فلا كلام في أن الواجب ما نقص من القيمة) انتهى[2].

حكم الجناية على الصيد غير المثلي

وقال **ابن الرفعة**: «لا خلاف فيه، ويظهر أن يكون تخييره فيها كتخييره فيما إذا كان الصيد مما له مثل مما يمكن أن يكون حكمه فيما نص فيه فحكمه فيما إذا أتلف صيداً لا مثل له»[3].

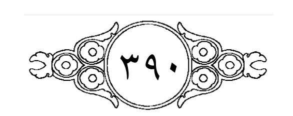
=

فإن قلنا: يقع الموقع ففي وجوب قدر التفاوت وجهان، فإن قلنا: لم يجد به شقًا أخذنا الدراهم فإن وجد فهل يجب شراء شقص فوجهان، فإن قلنا يجب فيشتري من جنس الأغبط، أو من جنس المخرج فوجهان». انظر: الوسيط (٢/ ٤١٠- ٤١١)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٨١)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٧- ١٥٩).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٩٢- ٤٩٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٩٦).



الحكم فيما إذا قتل المحرم نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة

قوله في الروضة: (قلت: لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع شياه لم يجز على الأصح ذكره في البحر) انتهى[(١)].

وصاحب **البحر** عزاهما إلى **ابن المرزبان**[(٢)]، وذكرهما **الدارمي** أيضاً لكن كلام **الشافعي** في **الأم** يقتضي الإجزاء فإنه قال في كتاب الأضحية، في باب: ما يجزئ عنه البدنة من العدد: قال **الشافعي**: «أقول بحديث **مالك** عن أبي الزبير عن جابر أنهم نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»[(٣)(٤)].

قال **الشافعي**: «كانوا محصورين، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلما كان ما استيسر من الهدي شاة أجزأه البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين، وعن سبعة وجب عليهم من قِران أو جزاء صيدٍ أو غير ذلك،كما إذا كان على كل واحد شاة؛ لأن هذا في معنى الشاة» انتهى[(٥)].

وهو مشكل مخالف لقاعدة **الشافعي** في الباب، وأنه لا يجوز العدول عما قضت فيه الصحابة من ذلك، ولا يدخله اجتهاد، وحيث لم يجز قضاء فإنه تعبير الأشبه، وهو معقود هنا فأين الشبه في الرأس والرقبة فالأحوط المنع، وهذا كله بخلاف سائر المواضع فإنه يجوز السبع عن البقرة والبعير.

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٤).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، حديث رقم (١/ ١٣١٨) ج٢ص٩٥٥.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٢٢٢).

(٥) انظر: الأم (٢/ ٢٢٢).

الحكم فيما إذا رمى المحرم صيدًا فأصابه واندمل وصار زمنًا

قوله: (فلو اندمل وصار زمناً فوجهان؛ أصحهما: يلزمه جزاء كامل، والثاني: ويحكى عن/ ٢٥٦أ/ ابن سريج[(١)]: أنه يجب عليه قدر النقصان، لأنه لم يهلك بالكلية، ألا ترى أن الباقي مضمون لو قتله محرم آخر) انتهى[(٢)].

نوزع في حكاية الخلاف وجهين وهو عجيب، ففي **الشامل** قال **الشافعي**: «يلزمه الجزاء، واختلف أصحابنا فمنهم من قال: جميع المثل؛ لأنه عطله، ومنهم من قال يجب ما نقص؛ لأنه يضمن ما لم يتلف بدليل أنه لو جاء محرم آخر وقتله لزمه الجزاء، وهذا النص حكاه غيره عن **الجامع الكبير**، ولا يعرف **للشافعي** خلافه، وأما ما حكاه عن **ابن سريج** فالذي حكاه العراقيون عن ذلك فيما إذا قتله غيره محرماً كان أو حلالاً لأنه يؤدي إلى أن يجب على الجارح أكثر مما يجب على القاتل لأنه يجب على الجارح جزاؤه صحيحاً، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً إن كان محرماً، ولا شيء عليه إن كان محلاً لأن الأول جارح وليس بقاتل»[(٣)].

ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: يجب على كل منهما جزء كامل؛ لأن الأول أزال امتناعه فصار كما لو قتله، والثاني وجد منه القتل، والأول أصح[(٤)].

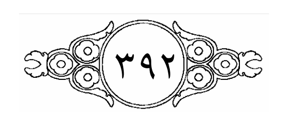
---

(١) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، من مصنفاته: الرد على ابن داود في القياس، الخصال، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٣٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢١- ٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٨٩- ٩١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٠٧).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٠٧)، ونسب هذا إلى القاضي الحسين.



وإن اندمل جرح الأول وبقي الصيد غير ممتنع فوجهان:

أحدهما: وهو المذهب أنه يلزم الجارح ما نقص لأنه جرح ولم يقتل، فعلى هذا إن كان الصيد لا مثل له من النعم وجب عليه ما نقص من قيمته، وإن كان له مثل فهل يجب ما نقص من القيمة أو من المثل فيه الوجهان.

والوجه الثاني: أنه يجب على الجارح جزاؤه كاملاً[(١)]؛ لأنه جعله كالميت [بالأزمان]، وممن قطع بالجزاء الكامل صاحب **الحاوي**[(٢)]، وهو الأقرب؛ لأنه بأزمانه غير متتنع على من يأخذه.

الحكم فيما إذا قتل محرم آخر الصيد المجروح قبل اندماله أو بعده

قوله: (ولو جاء محرم آخر وقتله إما بعد الاندمال أو قبله فعليه جزاؤه زمناً، ويبقى الجزاء على الأول بحاله، ومنهم من قال: إن أوجبنا جزاء كاملاً عاد ههنا إلى قدر النقصان)[(٣)]، لأنه بجناية الثاني ينقص عن الأول بمقدار جناية الثاني، كما نقول: فيما لو أوضح ثم جاء آخر فوسّعها[(٤)]، وكذلك أم الولد إذا جنت ففداها السيد ثم جنت استرجع من الأول[(٥)]، وهذا الذي ضعفه هو الذي أورده

---

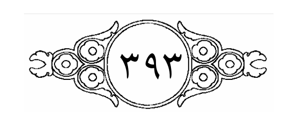
(١) لم أقف عليه بعد البحث بهذا النص، وإنما ذكر النووي قريبًا منه. انظر: المجموع (٧/ ٣٥٧).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٩٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤).

(٤) فوسّعها: من ذلك وسَّعت البيت وغيره فاتسع واستوسع.
انظر: تهذيب اللغة (٣/ ٦١) مادة «وسع»، والمعنى الزيادة في جرح الموضحة.

(٥) «يقال لسيد أم الولد إذا جنت أفدها بالأقل من قيمتها، أو جنايتها، ثم هكذا كلما جنت، قال المزني: هذا أولى بقوله من أحد قوليه، وهو أن السيد إذا غرم قيمتها، ثم جنت شرّك المجني عليه الثاني. المجنى الأول، قال المزني: فهذا عندي ليس بشيء؛ لأن المجنى عليه الأول قد ملك الأرش بالجناية فكيف تجني أمه غيره ويكون بعض الغرم عليه، التقاء الفارسين، والسفينتين». انظر: مختصر المزني (ص٢٤٧).



البندنيجي و**صاحب البحر** وقالا: «إن الجزاء الكامل إذا كان من النعم فإن لم يكن جزاء من النعم عدل إلى القيمة»[1].

واحترز بقوله: فقتله محرم، عما لو كان القاتل حلالاً فلا ضمان عليه، والحكم كما لو لم يقتله أحد صرّح به **الروياني** وغيره[2].

قوله: (وخرّج ابن سريج/ ٢٥٦ب/ ثم إن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس فيجيء مثله ههنا) انتهى[3].

وهذا تابع فيه الإمام[4]، وأورد عليهما إن هذا التخريج لا يستقيم فإن **ابن سريج** قال هنا: «إن الواجب قدر النقصان وهو القائل بأن أرش الطرف ينفرد عن الدية»[5].

وأجيب: بأن **ابن سريج** قال ما ذكره من انفراد أرش الطرف عن دية النفس يجري على أصل **الشافعي** لا انتحالاً له.

قلت: ما قاله من الانفراد فيما إذا مات والصورة هنا فيما إذا لم يمت ألا ترى إلى قوله صدر المسألة عن **ابن سريج** أنه يجب عليه قدر النقصان؛ لأنه لم يهلك بالكلية.

واعلم أن **الإمام** معذور فإنه لم يحك هنا وجه **ابن سريج**، الثاني في أنه يجب النقصان خاصة، أما **الرافعي** فقد حكاه وصدَّر قياسه بما سبق وهو أنه تجب القيمة،

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٩٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه (٥/ ٣٤٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٠٤).

(٥) المرجع نفسه.

وقال **صاحب الوافي**: «المسألة كلها من تفقه الإمام».

الحكم فيما إذا رمى المحرم صيدًا له امتناعان وأزال أحد امتناعيه

قوله: (فلو كان للصيد امتناعان[1] كالنعامة فأزال أحد امتناعيه ففيها يلزمه؟ وجهان:

أحدهما: يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع؛ وأصحهما لا يتعدد)[2]، وهذا التوجيه لا يلائم التصوير، والصواب تصويرها بما إذا أزال امتناعه وكذا فعل في **الشرح الصغير**.

الحكم فيما إذا جرح المحرم صيدًا فغاب ثم وجده ميتًا

قوله: (لو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً ولم يدر أمات بجراحته أم بحادث؟، قالوا: يجب جزاء كامل أم أرش الجرح فقط؟ قولان)[3]، قال في **الروضة**: قلت أظهرهما: الثاني[4]، أي للشك في الزائد وهذا الترجيح مخالف لترجيحه فيما لو جرح صيداً فغاب عنه فوجده ميتاً إنه يحل أكله على الأظهر[5] فإن قياس الكل وإحالة السبب على فعله أن يلزمه الجزاء الكامل لكن الذي رجحه هنا هو المنصوص في **الأم** فيما إذا نتف ريش طائر ثم وجده ميتاً أنه يجب النقص، قال: «والاحتياط الجزاء كاملاً»[6]، وجرى عليه **الشيخ أبو حامد** وغيره من

---

(١) امتناع بشدة العدو، وامتناع في الجناح. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤).

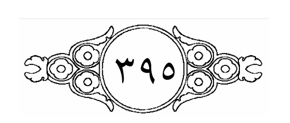
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٥).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥).

(٥) لعل الزركشي رَحِمَهُ اللهُ وهم هنا حينما قال: «حل أكله على الأظهر» وهو يحكي عن النووي فما وجدته في المجموع يخالف ما قاله، وإليك كلام النووي: «قال القاضي، والمتولي: هذا الخلاف مبني على القولين في الحلال إذا جرح صيدًا أو غاب عنه فوجده ميتًا، هل يحل أكله أم لا؟ الأصح: لا يحل، فإن قلنا: يحل أكله جعلناه قاتلًا، فيلزمه جزاء كامل، وإلا فعليه أرش الجرح فقط». انظر (٧/ ٣٦٥).

(٦) انظر: الأم (٢/ ٢٠٠).



العراقيين[1].

وقد استشكله **صاحب الذخائر** أيضاً؛ لأنه قد وجد سبب يمكن إحالة الموت عليه وهو الجرح كما لو جرح رجلاً فمات فإنه يضمنه، وإن جاز أن يموت بسببٍ آخر سواه وكذلك لو جرح صيداً وغاب عنه فوجده ميتاً حل أكله على المشهور؛ فإذا لم يجد به أثراً من جرحه أحاله على الجرح الذي كان فيه كذلك ههنا، وهذا النظر يقوى فيما إذا كان الجرح/ ٢٥٧أ/ يقتل مثله غالباً أو وجده ميتاً عن قرب.

حكم أكل المحرم لما صاده له الحلال

قوله في الروضة: (يحرم على المحرم أكل ما اصطاده له حلال أو بإعانته أو دلالته بلا خلاف) انتهى[2].

ونفي الخلاف تابع فيه **الرافعي** فإنه أنكر على **الوجيز** حكاية الخلاف[3]، وقد بينا هناك أن فيه خلافاً[4].

قوله فيها: (ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف)[5]، لم يصرح **الرافعي** بنفي الخلاف[6]، واعترض عليه في **المهمات** بما في **تحرير الجرجاني** من حكاية قولين إذ قال الرابع عشر: «أكل صيدًا صِيّد له، أو ذبح أو أعان عليه بدلالة أو إشارة أو إعارة سلاح؛ ويضمن الأكل بالجزاء إلا أن

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٦٥).

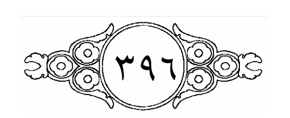
(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥).

(٣) حيث قال الرافعي: «ولم يحك حجة الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ههنا خلافًا في حل ما صيد بدلالته، وحكى قبل في هذا قولين، والحق ما فعله ههنا». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٥).

(٤) انظر: (ص٢١٦) من هذا البحث.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٥).



يكون ضمنه بالذبح فلا يضمنه بالأكل على أصح القولين»[1].

الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً حرميًا

قوله: (لو قتل المحرم صيداً حرميا لم يلزمه إلا جزاء واحد لاتحاد التلف) انتهى[2].

وهل يغلب عليه حكم الإحرام أو الحرم؟ فيه وجهان حكاهما: **الماوردي**[3]، وفائدتهما تظهر فيما لو ذبحه فإن غلبنا حكم الحرم جاز كالمحل إذا قتل صيداً في الحرم لا يحل أكله وهل يحرم على غيره؟ قولان.

وقيل: يحرم قطعاً؛ لأن الصيد في الحرم حرام على كل واحد فهو كالحيوان الذي لا يؤكل، صيد الحرم [........][4]هو حرام على المحل والمحرم لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»[5]، أي وجه الدلالة منه: أنه إذا كان التنفير محرماً فالقتل والاصطياد أولى بذلك.

وادعى **القاضي أبو الطيب** إجماع المسلمين على تحريم صيده، واحتج بعضهم بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فإنه يقال: أحرم إذا دخل الحرم، فيكون الاستدلال بها على تحريمه على المحل وعلى المحرم إذا كان في الحرم وشمل إطلاقه حرم مكة هو الحرم فإنه يحرم صيد الطائر في هوائه كما يحرم على المحرم صيد

---

(١) انظر: التحرير (ص٣٤٩)، المهمات (٤/ ٤٥٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٦).

(٤) طمس مقدار كلمتين. الذي يتبين من سياق الكلام أنه لا يوجد طمس.

(٥) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم (١٧٣٦) (٢/ ٦٥١)، ومسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١/ ١٣٥٥) (٢/ ٩٨٨).

الطير الطائر في هواء الماء ولو كان في الحرم بحرٌ، فنقل **الروياني** عن **الصيمري** إنه حرام على الحلال والمحرم، والمشهور أنه لا يحرم لإطلاق الآية[1].

حكم الصيد المملوك للمحرم في الحرم والمملوك من خارج الحرم إذا دخل به الحرم

قوله: (وفيما يجب به الجزاء ماذا يقاس بما سبق في الإحرام إلا أن المحرم ليس له ذبح الصيد الذي يملكه، وفي وجوب إرساله إذا أحرم الخلاف الذي مر، ولو أدخل الحرم صيداً مملوكاً له كان له أن يمسكه ويذبحه كيف شاء كالنعم؛ لأنه صيد الحل دون الحرم) انتهى[2].

حكم صيد بحر الحرم للمحرم

ومما يستثنى أيضاً أن صيد **البحر** لا يحرم على المحرم قطعاً[3]، وفي تحريمه في بحر الحرم وجهان[4].

الحكم فيما إذا رمى المحرم من الحرم إلى صيد في الحل فقتله

قوله: (ولو رمى من الحرم إلى صيد في الحل فقتله/ ٢٥٧ب/ فعليه الضمان أيضاً؛ لأن الصيد يحرم على من في الحرم)[5].

قلت: يشير إلى أنه كما يحرم عليه صيد الحرم، يحرم عليه الاصطياد في الحرم؛ لكن حكى **القاضي** «أنه لو كان في الحرم، أو أدخل يده الحل ونصب فيه شبكة فتعلق بها صيد الحل، أو الحرم [فهو][6] حلال لا جزاء عليه»[7].

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٦).

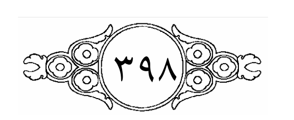
(٣) انظر: الإجماع (ص٥٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٦- ٥١٧).

(٦) الصواب: «وهو حلال» كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٨).

(٧) المرجع نفسه.



الحكم فيما إذا رمى المحرم صيدًا بعضه في الحل وبعضه في الحرم

قوله: **(ولو رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم وجب عليه الضمان أيضاً تغليباً للحرمة)**[1].

ضمان المحرم للمتولد بين المأكول وغيره

قلت: كما يضمن المحرم المتولد بين المأكول وغيره، وقد قطع به **الفوراني** وغيره، وقال في الكافي: «إنه المذهب»[2]، وقال في **الروضة**: «هذا هو الأصح»[3]، وذكر **الجرجاني** في **المعاياة** فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يضمنه؛ لأنه لم يكن حرمياً.

والثاني: إن كان أكثره في الحرم ضمنه وإن كان أكثره في الحل فلا.

والثالث: إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ضمنه، وإن كان عكسه فلا[4]، أي استصحاباً لما كان عليه حتى يتم خروجه عنه.

فيه أمور:

أحدها: أن هذه الأوجه أخذها **الجرجاني** من **الحاوي**[5] فإنه ذكرها هكذا ونسب الثالث لبعض متأخري أصحابنا، حيث امتحن بالسؤال في هذه المسألة[6]،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

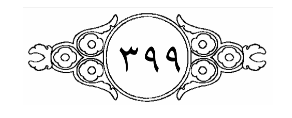
(٢) قال في الخزائن السنية: «إذا أطلق كتاب الكافي، فالمراد به الكافي لابن محمد محمود بن محمد الخوارزمي العباسي، ظهير الدين أبو محمد، قال، وهو المراد عند إطلاق كتاب الكافي. انظر: الخزائن السنية (ص٨٢) والكتاب مخطوط، وأشرت إلى ذلك في مصادر الزركشي.

(٣) (٣/ ١٦٣).

(٤) (١/ ٥٢٦- ٥٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٣).

(٦) وهم حينما نسب هذا الكلام إلى الماوردي؛ بل هو موجود بنصه في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٨).



وأيده **ابن الرفعة** بما ذكره الأصحاب فيما إذا أدخل رجليه الخف على طهارة وقبل استقرارهما فيه أحدث لا يجوز له المسح عليهما ما لم ينزعهما ويجدد الطهارة ثم يلبسه، ولو نزع رجله من الخف فقبل استكمال نزعها أحدث في المدة يجوز له المسح عليها»[١].

الثاني: ما صححه لم ينقله في **شرح المهذب** إلا عن **الرافعي** و**القاضي الحسين**، وزاد خامساً أنه يجب فيه الجزاء بكل حال حتى ولو كان رأسه في الحرم وقوائمه كلها في الحل وجب الجزاء، وبه قطع **أبو علي البندنيجي وصاحب البيان**[٢] تغليباً للحرمة»[٣]، وهذا لا يصلح أن يكون وجهاً آخر؛ بل الذي قطع به **الرافعي** أولاً هو التضمين فيما إذا كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم.

وحكى **ابن الرفعة** عن **البندنيجي** «أنه لو كانت جميع قوائمه في الحرم ورأسه في الحل وأصاب الرأس ضمنه».

وقال **القاضي الحسين**: إن ضمانه منوط بما إذا كانت إحدى يديه أو رجليه في الحل والأخرى في الحرم، أما لو [كانت][٤] رأسه في الحرم وباقيه في الحل فرى من الحل إلى ما هو خارج الحرم لا جزاء عليه»[٥] انتهى.

وما قاله **البندنيجي** قال في **الشامل** إنه المذهب/ ٢٥٨أ/ وحكاه عن **الشيخ أبي**

---

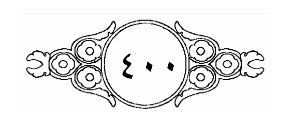
(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٨).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٣).

(٤) «كان»، كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٧).



حامد، والظاهر أنه طريقة العراقيين وتابعهم **صاحب الكافي**، وفرقوا بينه وبين الشجرة في الحل وأغصانها في الحرم أن الغصن تابع للأصل يزول ويعود وليس ما بين الصيد تابعاً لقوائمه[1].

الثالث: حيث قلنا لا جزاء بأن كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فشرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي [....][2]الصيد في الحل، أما لو أصاب رأسه الذي هو في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل، وهذا القيد متعين، وكلام **القاضي الحسين** صريح فيه.

وقوله: (الاعتبار بالقوائم)[3]، المراد حملة البدن حتى لو كانت قوائمه في الحل ورأسه في الحرم لم يحرم وبالعكس يحرم، ويضبط ذلك بما لا يعتبر به الحالف خارجاً من الدار والمعتكف، وقول **صاحب الاستقصاء**: «أن العبرة بمستقره»[4] عبارة ناقصة؛ لأنها لا تشمل ما إذا نام ونصفه في الحرم ونصفه في الحل [...][5]يعلم مما سبق، فإن نام في الحل ورأسه أو قوائمه في الحرم وبالعكس [...][6]وإن نام ونصفه هنا ونصفه هنا حرم.

---

(١) انظر: البيان (٤/ ٢٥٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٣٢٦).

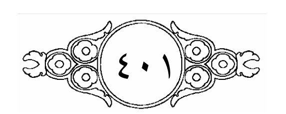
(٢) طمس مقدار كلمة. لعله[من]

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٤) انظر: المهمات (٤/ ٤٨٥).

(٥) طمس مقدار كلمة لعلها [حرم].

(٦) طمس مقدار كلمة لعلها [كذلك].



الحكم فيما إذا رمى المحرم من الحل إلى صيد في الحرم

قوله: (ولو رمى من الحل إلى صيد ولكن قطع السهم في مروره هواء الحرم فوجهان؛ إلى آخره)[1].

قلت: وفي **الحاوي** قولان، وقيل: إن **الشافعي** علق القول فيه، وما ذكره من القياس على إرسال الكلب في الحل إلى صيد في الحل فتخطى طرف الحرم يقتضي الاتفاق عليه؛ ولكن **الماوردي** أجرى فيه الخلاف أيضاً[2].

وقوله: عن الوجوب يشبه أن يكون الأظهر، جزم في **الروضة** بترجيحه[3]، وفيه نظر نقلاً واستشهاداً، أما النقل فإن **الروياني في البحر** لم يحك عن **الشافعي** عدم الوجوب[4]، وهو الذي أورده جمهور العراقيين منهم **البندنيجي** و**المحاملي** و**صاحب البيان** وغيرهم[5]، وقال **صاحب الانتصار** و**الوافي**: «إنه الأصح»[6].

وحكى **ابن كج** طريقة قاطعة به، وقال: قال **الشافعي** في القديم: «الاحتياط أن يفديه؛ لأن القتل كان بثلاثة أشياء، الإرسال ومرور السهم والإصابة».

واختلف أصحابنا منهم من قال: «لا تجب الفدية قولاً واحداً؛ لأن القتل

---

(١) قال الرافعي: «ولو رمى من الحل إلى صيد في الحل ولكن قطع السهم في مروره هواء الحرم، ففي وجوب الضمان وجهان». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

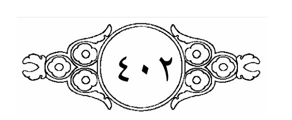
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٦).

(٤) قال الروياني: «إذا رمى إلى صيد في الحل، وهو في الحل، فجاز السهم إلى الحرم، وقتل فيه صيدًا، يلزمه الجزاء؛ لأن السهم لا اختيار له». انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٥).

(٥) قال العمراني: «فيه وجهان: أحدهما: عليه الجزاء، لمرور السهم في الحرم، فهو كما لو كان الرامي في الحرم، الثاني: لا جزاء عليه، وهو المذهب؛ لأن الرامي والصيد في الحل». انظر: البيان (٤/ ٢٥٣).

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.



والرمي كان في أصل الحل فلا يلتفت إلى ما يحلل ذلك، ومنهم من قال: عليه الفدية واجبة؛ لأن العمل حصل بثلاثة أشياء، ولأنه يحتاط للجزاء/ ٢٥٨ب / ولأن السهم الذي تولد منه القتل اجتاز في الحرم» انتهى.

وأما الاستشهاد بمسألتي السهم والكلب ففيه كلام من وجهين:

أحدهما: اقتضاؤه أنه متفق عليهما وليس كذلك، فقد حكى **القاضي الحسين** وجهاً في صورة الكلب أنه يلزمه الضمان كما في نظير المسألة في رمي السهم[١]، وسوى **الماوردي** بين السهم والكلب في أصل المسألة في جريان القولين[٢].

نعم، ما نقله عن الأصحاب في الصورتين هو الذي أورده **البندنيجي**، و**الفوراني**، وقد عزاه **الماوردي** إلى نص **الشافعي** في الملاعنة، وعزاه **ابن كج** إلى نصه في المسألتين.

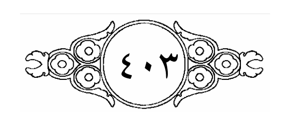
الثاني: أن قضية الفرق المذكور أنه لا يحل الصيد في صورة الكلب؛ لأنه أخذه باختياره من غير إرسال صاحبه، وقد أجاب **ابن أبي هريرة في تعليقه** كما حكاه عنه **صاحب الوافي** بأن المعنى الذي أبحنا به أسقطنا به الجزاء؛ لأنا لو قلنا: إنه لا يؤكل حين انحرف الكلب عن صيده بعدما صح إرساله لم يجز أكل شيء مما أمسكه الكلب المعلم عليه لأنه لا يخلوا من ذلك فيجوز الأكل لهذا المعنى ولم يلزمه الجزاء لأنه لا يضبط كلبه بعد ما أرسله لأن من شأنه اتباعه».

قلت: بل يلتزم السؤال وقد نص عليه **الشافعي** فيما حكاه **ابن كج** فقال: «قال **الشافعي** لا جزاء عليه ولا يحل أكله، أما الجزاء فلأن الكلب قتله باختياره في الحرم،

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤).



وأما الامتناع من الأكل احتياطاً فلأن القتل حصل من الكلب في الحرم، وقتل الصيد في الحرم لا يؤكل»، ونص عليه في الصورة الأولى في **البويطي**، ففيه قال **الشافعي**: «ولو أرسل رجل سهماً وهو في الحل على صيد في الحل وأصابه في الحل وتحامل الصيد بنفسه حتى مات في الحرم، لم يؤكل ولم يفد وكذلك الكلب»[١] انتهى.

الحكم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم

قوله: (في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفر آخر، فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب فالضمان واجب لا محالة) انتهى[٢].

وهذا ذكره **القاضي الحسين**[٣]، **والإمام**[٤]، **وابن أبي هريرة في تعليقه**، وزاد أنه لا يحل له أكله، وذكر **الماوردي** شرطاً آخر وحكاه عن الأصحاب فقال: «إذا أرسل الكلب من الحل إلى صيد في الحل فعدل الصيد إلى الحرم فتبعه الكلب فقتله قال **الشافعي**: لا / ٢٥٩أ/ جزاء عليه؛ لأنه إنما أرسله على صيد في الحل»[٥].

قال أصحابنا: «أراد **الشافعي** إذا كان مرسله قد زجره عن اتباع الصيد في الحرم فلم ينزجر فعليه الجزاء؛ لأن الكلب المعلم إذا أرسل على صيد تبعه أين توجه»[٦].

---

(١) انظر: مختصر البويطي (ص٦١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٠).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٤).

قال **النووي** في **شرح المهذب**: «وهذا الشرط في الزجر غريب لم يذكره الأصحاب» انتهى[1].

وكان ينبغي أن يقول: لم أره في كلام الأصحاب، فإن **الماوردي** عَدْل المذهب فيما ينقل وقد أقره **ابن الرفعة** على نقله ولم ينكره[2]، وقال **صاحب الوافي**: «أطلق الأصحاب أطلقوا المسألة قال: فقيل لي: فلو أرسل الكلب في الحرم يعدل إلى صيد آخر يجب الجزاء أم لا؟ فقلت: الذي يظهر لي أنه لا يجب لاختيار الكلب وعدوله عن الصيد المرسل إليه ويمكن أن يقال: بوجوب الجزاء؛ لأن إرساله وهو في الحرم حرام ولإرساله أثر في جواز أكل الصيد؛ لأنه لو لم يكن الصيد منسوباً إلى إرساله لما حل له أكله كما إذا استرسل بنفسه لاصطياده».

الحكم فيما أخذا المحرم حمامة من الحل وقتلها وهلك فرخها في الحرم

قوله: (لو أخذ حمامة من الحل أو قتلها فهلك فرخها في الحرم ضمن الفرخ؛ لأنه أهلكه بقتل من تتعهده ولا يضمن الحمامة؛ لأنها مأخوذة من الحل) انتهى[3].

كذا حكاه العراقيون عن نصّ الإملاء[4]، ولم يذكروا فيه خلافاً، وقال **صاحب الوافي**: «يحتمل تخريج وجه أنه يضمنها أيضاً لأنه كان حراماً عليه إمساكها لتسببه إلى إهلاك فرخها، كما لو قتل الحلال الصيد الذي صاده المحرم وهو في يده على ذلك الوجه فإنه حلال قتل صيدا في الحل إلا أنه كان زجراً ما عليه لكنه كان مضموناً على الممسك الحرام فكذلك هنا».

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٠).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٧).

قلت: يتأيد الوجهين فيما لو غصب حمامة ولها فرخ هل يضمن الفرخ؟ ذكرناهما في باب الغصب[1].

واعلم أن **الرافعي** ذكر في الجنايات: «لو حبسه حتى ماتت ماشيته جوعاً لا ضمان؛ لأنه لم يحدث فيه صنعاً»[2] فيحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألتنا، وقضية المنقول هنا أنه لو كان عنده صيود محبسه فماتت فعليه الضمان؛ فإن كان الحابس للصيد محرماً أو حبسه محرم آخر حتى مات الصيد اتجه تحريمه على السبب والمباشرة، واحتمل تنصيف الضمان عليه[3].

الحكم فيما إذا نفّر المحرم صيداً حرميًا

قوله: (ولو نفرّ صيداً حرمياً قاصداً، أو غير قاصد تعرض للضمان، حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة، أو أخذ سبع لزمه الضمان) انتهى[4].

كذا أطلقه هنا، وقال فيما سبق/ ٢٥٩ب/ نظيره من المحرم فيما إذا نفرّ صيداً يكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان[5]، ولو هلك قبل سكون النّفار بآفة سماوية فلا ضمان في الأصح[6].

لا جرم قال **ابن الرفعة** في مسألتنا: «أطلق أكثر النقلة أنه يجب على المنفر ضمانه إذا كان القاتل حلالاً، ولعل ذلك محمول على ما إذا قتله قبل سكون نفاره لا بعده

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (١٠/ ٤٩٠).

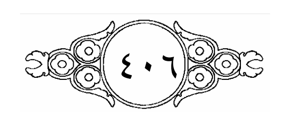
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٢٥- ١٢٦).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣١٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٥) سبق (ص٣١٠) من هذا البحث.

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٢٦٦)..



كما تقدم أن الصحيح زوال الضمان عنه» انتهى[1].

لكن لا حاجة إلى استنباطه فإن **الإمام** قد نقله عن الأئمة فقال: «لو استمر النفار حتى خرج من الحرم، وتكسّر في الحل ضمنه بلا خلاف، ثم قال الأئمة: بدوام [المتعرض][2] للعهدة حتى يسْكن نفاره كما قدمناه في حق المحرم»[3].

وقال **الصيدلاني**: «حتى يعود إلى الحرم[4] ولا يتعرض بسبب جروحه للضمان»[5]، هذا كلامه، ونقل في **المهمات** عن **الفوراني** قريباً مما حكاه **الإمام** عن **الصيدلاني**[6] وأوهم أنه المذهب فاجتنبه»[7].

وقال **الماوردي**: «يُنظر فإن كان القاتل محرماً كان الضمان عليه لا غير، وإن كان حلالاً قال أصحابنا: «فإن لم يكن حين نفّره ألجأه إلى الحل ومنعه من الحرم فلا ضمان على المنفر والقاتل وإلا ضمنه المنفر»[8]، وهذا التفصيل قريب مما حكاه **الرافعي** عن **التهذيب**[9]، وقال **القاضي الحسين**: «إذا نفر صيداً حتى خرج من الحرم فهو في ضمانه

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢١).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب: «التعرض» كما في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

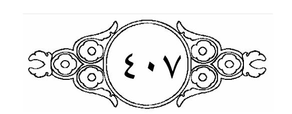
(٥) هذا من كلام الإمام، كما في نهاية المطلب في دراية المذهب وليس من كلام الصيدلاني، وقد نبه على ذلك النووي في المجموع (٧/ ٣٧٥).

(٦) انظر: (٤/ ٤٨٥).

(٧) لم ينص الإسنوي على أنه المذهب؛ بل ذكر كلام الفوراني من العمد، ولم يعقب بشيء. انظر: المهمات (٤/ ٤٨٥).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٠٨).

(٩) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).



ما لم يرجع إلى الحرم سالماً، فلو قتله قاتل في الحل ضمنه، وإن مات في الحل أو الحرم بسبب تنفيره بأن وقع في هوة أو صدمة حجر أو جبل أو صاده صائد فقتله ولولا تنفيره لما وقع إليه ضمنه المنفر بكل حال إلا أن يرجع سالماً إلى موضعه الذي نفرّه فيه وليسكن أو يسكن موضعاً آخر مثل ذلك الموضع ويألفه سالماً فيخرج من ضمانه»[1].

واعلم أن الذي قاله **القاضي الحسين** و**البغوي** و**الصيدلاني** قويّ؛ لأنه كان في الحرم محترماً فإذا أخرجه إلى الحل فقد عرّضه لصيد الحلال فصار كما لو عرّضه لصيد الجارحة،أو نفرّه إلى أن سكن في أرض مُسبَعة.

فرع: لو أتلف الصيد في نفاره صيداً آخر لزمه ضمانه كما لو نفرّ طائراً من قفص فكسر في طيرانه قارورة يضمنها[2].

الحكم فيما إذا دخل الكافر الحرم فقتل صيدًا

قوله: (ولو دخل الكافر الحرم فقتل صيداً لزمه ضمانه، لأنه ضمان يتعلق بالإتلاف فأشبه ضمان / ٢٦٠أ/ الأموال)[3]، فاستوى فيه المسلم والكافر.

واحترز بقوله بالإتلاف عن الزكوات ولزوم الكفارة بإفساد الصوم، وهذا التفصيل ينتقض بالمجنون كما سنذكره.

وقوله: (قال الشيخ أبو إسحاق: يحتمل أن لا يجب)[4]، ادعى في **شرح المهذب** تفرده به[5]، وأنكره عليه في **المهمات** بحكاية **الجرجاني** له[6]، وهذا لا يجزي فإن

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٥) حيث ذكر كلامًا قريبًا منه عن القاضي الحسين رحم الله الجميع..

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٧).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٦).

(٦) انظر: المهمات (٤/ ٤٨٥).

الجرجاني أقام حكاية **الشيخ** وجهاً[1]، كما فعل في **البيان**[2]، نعم، الخلاف ثابت قبل **الشيخ** حكاه **ابن كج** في **التجريد** فقال قبيل باب جزاء الصيد: «فرع الذمي إذا قتل صيداً في الحرم، يحتمل أن يقال: عليه الجزاء كما عليه الظهار[3] والطلاق والأيمان بالله، وهذا هو الأصح ولا يشتغل بغيره» انتهى[4].

فأثبت احتمالين، ورجح الوجوب وممن قطع بالتضمين **القاضي أبو الطيب** و**البندنيجي** قال: ويكون حكمه حكم المسلم إلا في الصيام، قال **صاحب الوافي**: والوجهان شبيهان بالوجهين في أن الكافر الجنب هل يمنع من اللبث في المسجد؟[5] ومأخذها في الموضعين واحد».

قلت: إلا أن هذا فيه إتلاف والمعتبر فيه عمدها، نعم يشكل عليه ما سبق في المجنون أنه إذا قتل صيداً لا يضمنه وأن ذلك ليس من باب خطاب الوضع[6] فإنه إنما يكون في الحكم عقل عنه وفداء الصيد تعبد ولا يقال يتخرج ذلك على **تكليف الكفار بالفروع** فإنا نقول قد جوزوا له اللبث في المسجد[7]، وعللوه بأنه لا يعتقد حرمته وكذلك هو لا يعتقد حرمة الحرم، نعم يمكن توجيهه بأنه يحرم عليه المكث

---

(١) انظر: التحرير (ص٣٥٢).

(٢) (٤/ ٢٥٧).

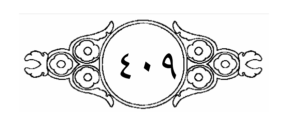
(٣) أن يشبه امرأته بظهر أمه، أو بعضو من أعضائها. انظر: التنبيه (ص١٨٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الكافر الجنب هل يمنع من اللبث في المسجد؟ وجهان، أصحهما: لا. انظر: خبايا الزوايا (ص٥٧).

(٦) خطاب الوضع: ما دل عليه خطاب الشرع من كون هذا الشيء سببًا في شيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة.
انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص٥٣).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٦١)، المنهاج القويم (ص٧٦).



في الحرم ولا يباح بالإذن بخلاف سائر المساجد يجوز دخولها بالإذن، ولو أقام فيه مدة وجب ضمانه بالأجرة وإذا كان يضمن منافعه فكذلك ما أتلفه من أعيانه، وظهر بهذا أنه لا يختص ذلك بالصيد؛ بل لو أتلف شيئاً من شجرة أو خشبة أو أخذ من ترابه فكذلك الحكم فيما لم يذكروه.

نعم، يؤخذ من كلامهم كونه ملتزماً، فلو كان حربياً لم يجب عليه قطعاً لأن ضمان الإتلاف لا يتعلق به إلا على رأي **الأستاذ أبي إسحاق**[1].

حكم التعرض لشجر الحرم رطبًا أو يابسًا

قوله: (يحرم التعرض للشجر الرطب فاليابس لا شيء في قطعه كما لو قدّ[2] صيداً ميتاً نصفين)[3]، لم يحك فيه خلافاً، وينبغي أن يطرقه خلاف من قشر بيض النعامة المذرة فقد سبق أنه يضمنه[4]؛ لأن القشر له قيمة فكذلك هنا، ويمكن الفرق بأن الشجرة أصل بنفسها فإذا لم تكن حيّةً لم يكن لها حكم كالصيد الميت، بخلاف البيض فإنه مضمون بحكم التبع للبأيض، يعني: فما دام له قيمة كان تابعاً كاللبن/ ٢٦٠ب/ ذكره في **الوافي**[5].

---

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، مسائل الدور، تعليقة في أصول الفقه، مات رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٤١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (٢٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢٥٦- ٢٦٢).

(٢) قدّ: قدّ الشيء، يقده قدًا؛ إذا قطه قطعًا مستطيلاً.

انظر: جمهرة اللغة (١/ ١١٣) مادة «قدد»، تهذيب اللغة (٨/ ٢١٩) باب: القاف، والدال، المحيط في اللغة (٥/ ١٩٦) باب القاف، والدال، مقاييس اللغة (٥/ ٦) القاف والدال.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٤) انظر: (ص٢٨٢) من هذا البحث وما بعدها.

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الشجر فيحرم التعرض بالقلع، والقطع لكل شجر رطب حرمي غير موذ، فاحترزنا بالرطب عن اليابس، فلا يحرم قطعه، ولا ضمان فيه بلا خلاف، كما لو قد صيدًا ميتًا =

حكم قطع الشجر المؤذي للمحرم

قوله: (وتقيد غير المؤذي العوسج[1]، وكل شجرة ذات شوك فإنها بمثابة الفواسق الخمس وسائر المؤذيات لا يتعلق بقطعها ضمان، هذا هو المشهور[2]، ونقل صاحب التتمة وجهاً آخر أنها مضمونة، وزعم أنه الصحيح لإطلاق الخبر[3]) انتهى[4].

وما رجحه **المتولي** ينبغي أن يكون هو المذهب فإنه يعضده الدليل والنقل، أما الدليل فالخبر وهو قوله ﷺ: «لا يعضد شجرها»[5]، والمجوزون زعموا أنه مخصوص بغير المؤذي كالفواسق، وكأنهم **خصّوا العموم بالقياس**[6]، وهذا إنما يمشي لو لم يرد نص بالشوك لكنه ورد في **الصحيحين**«ولا يعضد شوكها»[7]، وفي لفظ: «شوكه»[8]،

=

نصفين». انظر: المجموع (٧/ ٣٧٧- ٣٧٨).

(١) العوسج: شجر كثير الشوك، وإذا عظم فهو الغرقد.
انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢١٨) باب العين، والجيم مع السين. المحيط في اللغة (١/ ٢٣٩) العين، والجيم، والسين.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٨).

(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٩٥).

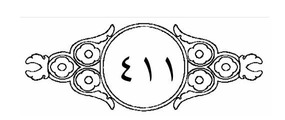
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٥) أخرجه: البخاري: الصحيح:كتاب الحج، باب: باب لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم (١٧٣٦)، ج٢ص٦٥١، وأخرجه:مسلم: الصحيح: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (٢/ ١٣٥٥) ج٢ص٩٨٩.

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٨).

(٧) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، حديث رقم (٤٠٥٩) ج٤ ص١٥٦٧.

(٨) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل الحرم، حديث رقم (١٥٧) ج٢ص٥٧٥، وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا
=



وفي لفظ «ولا يختلي شوكه»[1]، بل في **صحيح مسلم** «ولا يخبط[2] شوكها ولا يعضد لها شجرة»[3]، فجمع بين الأمرين، **فكيف يجوز التخصيص مع التنصيص؟! وكيف يصح القياس مع وجود النص؟!!** لأن أكثر شجر الحرم هكذا فكيف يختص ما هو مقصود بالتعميم، ولأنه يؤدي إلى [استئصال] غالب شجر الحرم؛ بل لو لم يرد نص لكان القياس ممنوعاً لقيام الفارق؛ فإن الفواسق الخمس تقصد الأذية بخلاف الشجر اليابس، فإن قلت: كونها لا تقصد بالأذية لا يفيد احترامها؛ لأن الاحتراز منها يشق فلا ينبغي التأذي عنها.

قلت: لا نسلّم ولئن نسلّم؛ فالأحسن في الفرق أنها لا تخلوا عن منفعة وهي الاستظلال بها، وأما النقل منصوص **الشافعي** ظاهرة فيه، ففي **الأم** و**المختصر** «ومن قطع من شجر الحرم فعليه الجزاء»[4] ولم يستثن شيئاً، ولهذا لما حكى **القاضي ابن كج** هذا النص قال: «استثنى بعض الأصحاب العوسج والشوك وهو فاسد، وجري عليه الجمهور من الطريقين، وقطع به **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص** فقال: «والشجر الذي يجب فيه الجزاء من الحرم هو الشجر الذي يكون في الأصل

=

لمنشد على الدوام، حديث رقم (١/ ١٣٥٣) ج٢ص٩٨٦.

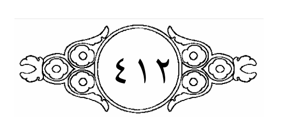
(١) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم (١١٢) ج١ص٥٣، بلفظ: «لا يختلى شوكها» وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١/ ١٣٥٣) ج٢ص٩٨٨.

(٢) يخبط: أي يضرب ورق الشجرة حتى يسقط.

انظر: العين ٠٢/ ٢٢٤) «يخبط»، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٩٤).

(٣) أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١/ ١٣٥٥) ج٢ ص٩٨٩.

(٤) انظر: الأم (٢/ ٢٠٨).



مباحاً جنسه مثل العوسج والطرفاء والعضاة وأشباه ذلك»، وجرى عليه في **النهاية**[1]، و**البسيط**[2]، وغيرهم، وقال **النووي** في **شرح مسلم** إنه الصحيح[3]، وفي **تصحيح التنبيه** إنه المختار[4]، وهذا كله يقدح في دعوى **الرافعي** شهرة الضمان وقوله لإطلاق الخبر، وإنما هو لصريحه.

وينبغي أن يكون محل الخلاف فيما ليس على طريق المارة، فأما الشوك الثابت في الطريق فلا شيء فيه قطعاً؛ بل يستحب قطعه وإزالته، وفي **صحيح مسلم** أنه ﷺ قال: «رأيت رجلاً في الجنة بغصن شوك أزاله من الطريق»[5]./ ٢٦١أ/ ويشهد له ما حكاه في **الروضة**: «فيما لو [اشترى][6] أغصان الشجرة الحرمية ومنعت الناس

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٧- ٤١٨).

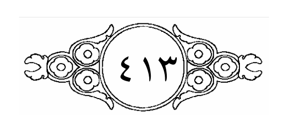
(٢) انظر: البسيط، كتاب الحج(ص٦٧٥).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٢٦).

(٤) انظر: تصحيح التنبيه (١/ ٢٤٨).

(٥) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رجلًا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس».
أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: البر والصلة، باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق، حديث رقم (٢/ ١٩١٤) ح٢/ ٢٠٢١.
أما بلفظ: «رأيت رجلًا في الجنة بغصن شوك أزاله من الطريق» فقد أخرجه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل عبد الجنة بغصن شوك على ظهر طريق المسلمين فأماطه عنه» (٢/ ٤٠٤) حديث رقم (٩٢٣٥)، وكذلك أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٣٧٥) حديث رقم (٨٩٦٨).
وهذا الحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ، انظر: الجامع الصغير وزيادته ص١٠٨١.

(٦) لعل الصواب: [انتشرت]، كما في الروضة.



الطريق وآذتهم جاز قطع المؤذي منها»[1].

حكم قلع شجر الحرم ونقله للمحرم

قوله: (**ولا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم، وينقلها إلى الحل، ولو نقل فعليه الرد**)[2].

قلت: يريد ردّها إلى الحرم لا إلى موضعها، وكلامه الذي بعد يوضحه، وقد تجيء فيه ما سبق عن **الصيدلاني** و**الفوراني**.

قوله: (**وسواء نقل إلى الحرم، أو الحل، فينظر إن يبست فعليه الجزاء، وإن نبتت في الموضع المنقول إليه فلا جزاء عليه) انتهى**[3].

وما أطلقه من عدم الجزاء موضعه ما إذا نبتت في موضع من الحل، فهي من ضمانه كما صرح به العراقيون، وقالوا عليه قلعها وغرسها في الحرم[4].

قال **الجرجاني**: «فإن لم تنبت فيه ضمنها»[5]، وصرح **الفوراني** بأنه إن لم يفعل فعليه الجزاء، وقال **المحاملي في التجريد**: «إن لم يفعل فعليه ضمانها وإن فعل نظر إن عادت إلى حالها ولم تيبس فلا شيء عليه وإن يبست فعليه ضمانها، فجعل التفصيل فيما إذا أعادها إلى الحرم، وجزم فيما إذا لم يعدها فضمانها».

وفي **العدة**: «أنه لو قلعها آخر من الحل بعد أن تلفت فالضمان، أي قراره على الثاني كما في الغصب، كذا حكاه **سليم** في طريقته»، وقال **ابن كج**: «لو قلع شجرة

---

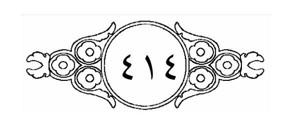
(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢).

(٥) انظر: التحرير (ص٣٥٣).



من الحرم وغرسها في الحل وتلفت فالجزاء عليه قد استقر، فإن جاء آخر فقلعها من الحل فلا شيء عليه في ذلك»، ومثله قول **الدارمي**: «إذا قلع شجرة من الحرم وفروعها في الحل فالجزاء على الأول».

وقال **صاحب الكافي**: «إذا غرسها في الحل فيبست فعليه الجزاء، وإن لم تنبت لا جزاء عليه، ويكون من ضمانه.

ولو رد الشجرة إلى مغرسها تبين أن الضمان عليه، ولو قلعها بالغ لزمه الجزاء استيفاء لحرمة الحرم».

قلت: يريد على القالع ثانياً الجزاء لا على الأول كما اقتضاه كلام **التهذيب**[1]، ومنه أخذ **الرافعي** المسألة، وهو الذي أورده **القاضي الحسين** و**البندنيجي**[2] وزاد مطالبة الأول وشبهه بما لو غصب شيئاً فأتلفه غيره في يده وسبق ذلك عن **سليم**.

ويجوز حمل كلام **البغوي** عليه وسبق **ابن كج** و**الدارمي** أنه لا شيء عليه، وحكاه **ابن الرفعة** عن صاحب **التلخيص**[3] فحصل وجهان، ويجري مثله فيما لو غرسه في الحل ونبتت أن لا تثبت له حرمة الحرم، وذكر **الجرجاني** في **التحرير** أنه لو أخرجها إلى الحل وتعذر ردها إلى الحرم طولب الناقل في الحال؛ لأنه عرضها للأيدي بوضعها في الحل[4]، وهذا قريب من الوجه السابق/ ٢٦١ب/ في تنفير الصيد أنه لا يزول ضمانه حتى يعود إلى الحرم، ولو نقل نواة من شجر الحرم

---

(١) انظر: التهذيب (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٢).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٢).

(٤) انظر: التحرير (ص٣٥٣).

فغرسها في غيره من الحل فنبتت فلها حكم شجر الحرم قاله **العراقي** شارح **المهذب**[1].

حكم قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم للمحرم

قوله: (وعلى عكسه لو قلع شجرة من الحل وغرسها في الحرم [فنبتت] لا يثبت لها حكم الحرم بخلاف الصيد، لأنه ليس بأصل ثابت) انتهى[2].

وأشار الإمام[3]، و**الغزالي**[4]، إلى نقل الاتفاق فيه، وصاحب **التلخيص** يقول: «إذا غرس من الحل في الحرم فإن قصد أن يكون حرمياً كان حرمياً، وإن قصد أن يكون حلياً كان حلياً»[5]، وقد حكاه عنه **الرافعي** في كلامه على رقوم **الوجيز**[6]، وأسقطه من **الروضة**.

وقال **القاضي ابن كج**: إن ما غرس في الحرم من نخل وغيره إن غرسوه للحرم حرم قطعه وضمن [.......][7]لأنفسهم فلهم قطعه؛ لأنه ملكهم كالصيد المملوك في الحرم[8]، وذكر **الماوردي** نحوه[9].

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، زين الدين أبو الفضل العراقي، ولد سنة ٧٢٥هـ، من مصنفاته: نظم علوم الحديث لابن الصلاح، ثم شرحه، وشرح المهذب، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٢٩- ٣٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٧).

(٤) انظر: الوسيط (٢/ ٧٠١).

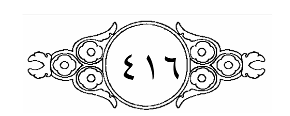
(٥) لم أجد هذا النص في التخليص.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٧) طمس مقدار كلمتين. لعله [وإن غرسوه].

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢).



وعلى المشهور ينبغي أن يكون موضعه ما إذا لم يغرسها في أصل شجرة حرمية وإن كان ثبتت لها حكم الأصل تنزيلاً لذلك منزلة إحصان صيد الحرم البيض.

فإن قيل: «لو أدخل نواة ما الحكم؟» قلت: قال الإمام: «فلا اعتبار لا خلاف أن من أدخل نواة الحرم، أو قضيباً حِلِّياً وغرسه في الحرم فَعَلِقَ وبَسَق[1] [فلم][2] يصر شجرة حرمية»[3]. وسبيلها سبيل الصيد المملوك يدخل الحرم.

حكم إخراج تراب الحرم إلى الحل وعكسه

ولو [أخرج تراباً من الحل إلى الحرم][4]، فهل يثبت للتراب حكم الحرم ؟حتى لو نبتت فيه شجرة يلزمه الجزاء، وكذا عكسه، أو أدخل تراباً من الحل إلى الحرم، والظاهر في الأول أنه لا يؤثر قي تحريم الثابت وعلى عكسه لو كان أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فقطع غصناً منها فلا شيء عليه، ولو كان عليه صيد فأخذه لزمه ضمانه انتهى[5].

وفصل **الشيخ أبو محمد** في الغصن فقال في باب الوضوء من الفروق: «لو كان أصل الشجرة في الحرم ودخل أغصانها في الحرم فالداخل في الحرم له حكم الحرم، والمنفصل له حكم أصله الذي في الحل»[6]، وما أطلقه في الصيد.

---

(١) بسق: بسقت النخلة بسوقًا طالت وكملت.

انظر: العين (٥/ ٨٥) «بسق»، الفرق (ص٩٢)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١١٢٢)، جمهرة اللغة (١/ ٣٣٨) مادة «بسق».

(٢) هكذا في أصل المخطوط، والصواب [لم] كما في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣١٧).

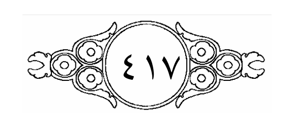
(٣) المرجع نفسه.

(٤) لعل الصواب والعلم عند الله [من الحرم إلى الحل]؛ لأنه مقتضى السياق.

انظر: العين (٥/ ٨٥) «بسق»، الفرق (ص٩٢)، غريب الحديث للحربي (٣/ ١١٢٢)، جمهرة اللغة (١/ ٣٣٨) مادة «بسق».

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٦) انظر: الجمع والفروق (١/ ٨١).



قال **الشيخ أبو محمد** أيضاً: «أما حكم الطير الواقع على أغصان الشجرة فالاعتبار بموقعه لا بأصل الشجرة، فإن كان موقع الطائر خارج الحرم حل للحلال رميه واصطياده، وإن كان [تلك الشجرة][1] في الحرم فإن كان موقع الطائر من الغصن في الحرم لم يحل التعرض له، وإن كان أصل نبات الشجرة في الحل؛ لأن الاعتبار بجسم الطائر حيثما كان يحرم في الحرم، وإن كان طائراً ولا يحرم في غير الحرم»[2].

حكم الشجرة التي أصلها في الحل وبعضها في الحرم

قوله / ٢٦٢أ/ **في الروضة**: (**قلت: قال صاحب البحر: لو كان أصل الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم، فلجميعها حكم الحرم**)[3][4].

قال بعض أصحابنا: «لو انتشرت أغصان الشجرة الحرمية ومنعت الناس الطريق أو أذتهم جاز قطع المؤذي منها» انتهى[5].

أما الأولى: فحكاها **البندنيجي** تغليباً للتحريم[6]، وقال **القاضي الحسين**: «لا خلاف فيه»، وينبغي أن يجيء فيه الأوجه السابقة المحكية في زيادة **الروضة** عن **المعاياة للجرجاني** فيما إذا رمى إلى صيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم[7].

وأما الثانية: فنقلها **الدارمي** عن **ابن المرزبان** ثم قال: «قال **الشيخ** يعني **أبا حامد**: يحتمل عندي الجزاء»[8].

---

(١) الصواب [أصل تلك الشجرة] كما في الجمع والفروع (١/ ٨١).

(٢) انظر: الجمع والفروق (١/ ٨١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٨).

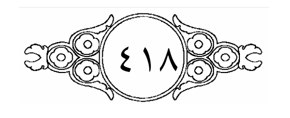
(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢١).

(٧) سبق (ص٣٩٩) من هذا البحث.

(٨) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٠).



وبالغ في **شرح المهذب** فقال: «المذهب الذي قطع به الجمهور الجواز، منهم **الروياني**، و**القاضي أبو الطيب**، وآخرون»[١].

الحكم فيما إذا قطع المحرم غصنًا من شجرة حرمية

قوله: (وإذا قطع غصناً من شجرة حرمية، ولم يخلف فعليه ضمان النقصان، وسبيلها سبيل جرح الصيد، فإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك فلا ضمان) انتهى[٢].

وتشبيهه بجرح الصيد يقتضي أنه يحرم الإقدام على قطع الغصن اللطيف، ولكن إن عاد في سنته زال الضمان وإلا فلا، والأقرب جواز أخذه وأنه لا يضمن مطلقاً عاد أو لم يعد، وإنما الممتنع ما فوقه من الأغصان.

وفي **البيان**: «فأما إذا أخذ الورق من شجر الحرم والأغصان الصغار للسواك فقال **الشافعي** في القديم: يجوز، وقال في **الإملاء**: لا يجوز»[٣].

قال أصحابنا: «ليست المسألة على قولين بل على اختلاف حالين، فالجواز إذا نفض الورق بيده وكسر الأغصان بيده بحيث لم ينل نفس [الشجر وأذي][٤]، والمنع إذا خبط حتى لقط الورق وتباين الأغصان»[٥]، وفي **تعليق البندنيجي** قال **الشافعي** في القديم: «ويقطع السواك من فروع الشجرة ويؤخذ الورق والشجر منها للدواء إذا كان ذلك مما لا تشينها ولا يضربها؛ لأن هذا يستخلف فيعود

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٣) انظر: البيان في المذهب الشافعي (٤/ ٢٥٩).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب [الشجرة أذى]. انظر: البيان (٤/ ٢٥٩).

(٥) انظر:البيان (٤/ ٢٥٩).

كالخيار»[1].

وأطلق **ابن كج** حكايته عن نص **الشافعي** ولم ينسبه للقديم، وزاد فيه وهذا آخر ما سمعت، فأما إذا كان يستخلف فقال أصحابنا: «لا جزاء عليه لأنه مما يستخلف، وإن كان مما لا يستخلف فعليه ثمنه كما في جرح الصيد، فيكون عليه ما ينقصه كذلك هذا» انتهى[2].

ما يجوز قطعه من شجر الحرم

وممن حكى النص صاحب **التلخيص** فقال: «ولا يقطع من [شجرة][3] إلا اثنتين:

أحدهما: ما أنبته الآدميون وغرسوه/ ٢٦٢ب/ ، قُلْتُه تخْرِيجاً.

والثاني: ما قطع من فروع السواك أو دواء، قاله (نصاً)[4].

قال **الشيخ أبو علي في شرحه**: «إذا كانت مما يخلف في العادة لا شيء عليه، وقد حكي النص فيه، وإن كان مما لا يخلف في العادة كان عليه الجزاء»[5].

وقال **ابن سراقة في التلقين**: «ويقطع من شجر الحل ما شاء، أو ما كان منها في الحرم وكان زرعاً أو إذخراً أو بقلاً أو ورقاً أو سواكاً أو قضيباً»[6]، وفي **الحاوي**:

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٦).

(٢) انظر: البيان (٤/ ٢٦١).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب [شجره]، كما في التلخيص (ص٢٧٣).

(٤) انظر: التلخيص (ص٢٧٣) بدون «قاله: نصًا».

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.

«إن أخـذ سـواكاً مـن أراك أو عـوداً صـغيراً مـن شـجرة فـلا شيء عليـه لأنـه يستخلف»[1].

وذكر **الشيخ أبو حامد** في تعليقه: «إنه إنما يضمن بقطع الأغصان إذا نقص من قيمتها، فإن لم ينقص فإن قطع الأغصان وهي الأغصان الصغار لم يضمن؛ لأنه لا يضر به، قال: ويخالف ريش الطائر وشعر الصيد فإنه يضر به أخذه فإنه يطير به ويقيه الحر والبرد»[2].

وفي تعليق **القاضي الحسين**: «لو أخذ سواكاً فلا شيء عليه»[3].

وفي **ترتيب الأقسام للمرعشي**[4]: «ما فيه منفعة كالإذخر وفرع الأراك قطعه جائز، وفي جزائه وجهان»[5].

حكم الضمان فيما إذا نبت في مكان المقطوع مثله

قوله: (وإذا وجب الضمان فلو نبت مكان المقطوع مثله ففي سقوط الضمان قولان كالقولين في السن إذا نبتت بعد القلع)[6]، أي: وهما القولان: في أن الزائل

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣).

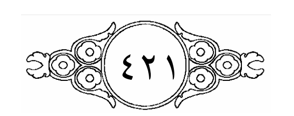
(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٦).

(٣) قال النووي رحمه الله: «واتفقوا على أخذ عود السواك ونحوه». انظر: المجموع (٧/ ٣٧٩).

(٤) محمد بن الحسن المرعشي، منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات، من مصنفاته: ترتيب الأقسام، ولم أجد مَن ذكر تاريخ وفاته. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٩)، كشف الظنون (١/ ٣٩٥).

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).



العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد، وصحح **النووي** منهما السقوط[1]، وهذا ظاهر إذا كان المقطوع لا يُخلف في العادة فإن كان مما يعود عادةً ويستخلف فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان إذا نبت مكانه، ويشهد له ما ذكره **الرافعي** في الحشيش[2]، وما في تعليق **القاضي الحسين** و**الإبانة** أنه ينظر فإن لم يكن يخلف في تلك السنة ضمنه وإلا فلا، ثم قال **القاضي**: وفيه نظر[3].

حكم أخذ أوراق شجر الحرم

قوله: (ويجوز أخذ الأوراق لكنها لا تهش حذراً من أن يصيب لحاها)[4]، فسّره في **الروضة** بقوله: لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها[5]، وحكاه في **شرح المهذب** عن اتفاق الأصحاب[6]، وأوضحه **المتولي** فقال: «يجوز أخذ الورق لأنه لا يوجب نقصاً إلا أن الشرط أن يؤخذ برفق لئلا تنكسر الأغصان فإن هش بتحريك الشجر فلا بأس وإن هش بالعصى وكسر الأغصان الصغار وجرح أدم الشجرة فهو كجنايته على الصيد لا يوجب نقصا»[7]، لكن حكى **البندنيجي** في تعليقه[8]، و**الروياني** في **البحر** أن **الشافعي** قال في القديم: «له أن يأخذ الورق للدواب والعلف، وقال في **الإملاء**: «لا يخبط ورق الشجر/ **٢٦٣**أ/ للدواب والعلف، وقال

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٧٨- ٢٧٩).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٥٢٠).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٦).

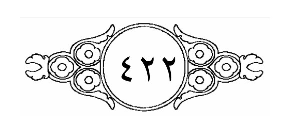
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٩).

(٦) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٨).

(٧) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٩٥- ٣٩٦) بتصرف من المصنف.

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٦).



في **الإملاء**: لا يخبط ورق الشجر للدواب لأن عمر رأى رجلاً يخبط شجر الحرم فنهاه عنه»(1).

قالوا: وليست المسألة على قولين بل هي على اختلاف حالين؛ فالقديم محمول على ما إذا تحرشها وتكسرها»(2).

وذكر **صاحب الفروع** حالين غيرها فقال: إن كانت الأوراق ساقطة والأغصان يابسة وإلا لم يجز»(3).

ونحوه قول **الماوردي**: «الجواز في حال جفافه والمنع في حال رطوبته؛ لأن فيه إضراراً بالشجر فلا يجوز كنتف شعر الصيد»(4).

قال **ابن الرفعة**: «لكن الذي أطلقه الجمهور الجواز، وقالوا: إن أخذه لا يضر به»(5)، وقال **الفارقي** في تجويزه: «فيه نظر؛ لأنه وإن لم يضر بها لكن فيه جمال لها فهو

---

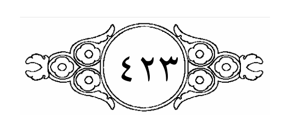
(1) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (1/ 16- 17) أثر رقم (25)، شرح مشكل الآثار (8/ 177) وذكره ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (4/ 498) بلفظ: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلًا يقطع من شجر الحرم، ويعلفه بعيرًا له، قال: فقال: عليَّ الرجال فأتي به فقال: «يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف»، قال: فقال: «يا أمير المؤمنين لا والله، ما حملني على ذلك إلا أن معي نضوًا لي، فخشيت ألا يبلّغني أهلي، وما معي زاد ولا نفقة»، قال: «فرق له بعد ما هم به»، قال: «وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقر طحينًا، فأعطاه إياه»، وقال: «لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئًا».

(2) انظر: بحر المذهب (5/ 321).

(3) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (7/ 332).

(4) انظر: الحاوي الكبير (4/ 313).

(5) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (7/ 327).



كشعر الآدمي لا حذر في حلقه ولو نقص من [...][1]ضمنه فكذلك هذا»[2]، وفيما قاله نظر؛ لأن الشعر في إزالته ضرر لأنه يرد الحر والبرد بخلاف ورق الشجر.

قوله: (وأما الشجرة التامة فتُضمن ببقرة إن كانت كبيرة، وبشاة إن كانت دونها إلى آخره)[3]، فيه أمران:

أحدهما: حكى **الشيخ** إجماع الصحابة عليه[4]، وفيه نظر، وقد قال **ابن المنذر**: «لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب أو سنة ولا إجماع، وأقول كما قال **مالك**: يستغفر الله» انتهى[5].

والذي نقله **الدارمي** إجماع الصحابة على التحريم[6]، وحكي عن **أبي محمد الفارسي**[7] «أنه لا شيء فيما لا يؤكل»، وفي **الكفاية** حكى عن القديم قولاً «إنه لا ضمان في شجر الحرم وإن كان منهياً عن إتلافه، وهو مذهب **أبي ثور**؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجرة فكذلك الحرم»[8].

الثاني: قوله: النابتة، هو بنون في أوله احترازاً عن اليابسة، وقرأها في **المهمات**

---

(١) طمس مقدار كلمة. لعله [شعره].

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢١٩).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٤٠٠).

(٦) لم أقف عليه بعد البحث.

(٧) أحمد بن ميمون بن عباس الفارسي، من مصنفاته: الأدلة في تقليد مسائل التبصرة، مات سنة ٤٤٩هـ رحمه الله. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٣٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٥- ١٢٦)..

(٨) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٥).

التامة بتاء مثناة،وقال: «إنه احتراز عن الغصن»[1] وهو عجيب فإنه لا يصدق عليه اسم الشجرة حتى يصح إخراجه بقيد.

بم تضمن الشجرة الحرمية الكبيرة والصغيرة؟

قوله في الروضة: (يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، وإن شاء ببدنة)[2]، قضيته أنه المذهب، ولم يذكر **الرافعي** ذلك نقلاً؛ بل عن **الإمام** لا شك أن البدنة في معنى البقرة[3]، وهذا من تفقهه، ولفظ **النهاية**: «إن البقرة إنما تجب في أكبر أشجار الحرم ولم يقع التعرض للبدنة ولكنا لا نشك أنها في معنى البقرة إلى آخره»[4]، وقد اغتر في **شرح المهذب** بما في **الروضة** فنقله عن **الشافعي** والأصحاب[5] وليس كما قال، والجمهور سكتوا عنه ولم يحك **ابن الرفعة** التخيير إلا عن **القاضي الحسين**، و**الماوردي**[6]، وفيه نظر؛ لأنهم في جزاء/ ٢٦٣ب/ الصيد لم يسمحوا بالبدنة عن البقرة بدلاً عن الشاة **والباب باب توقيف فلا مدخل للقياس فيه.**

ضابط شجر الحرم المضمون

قوله [عن الإمام]: (وأقرب قول في ضبط الشجرة المضمونة إلى آخره)[7]، وهذا أقامه في **البحر** وجهاً لبعض الخراسانيين[8]، وما ذكره في ضبط مضمون الشاة بالقرب من سُبع الكبيرة يحتاج إلى دليل، وقد خالفه المصنف في **نكت التنبيه** واعتبر

---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٤٨٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

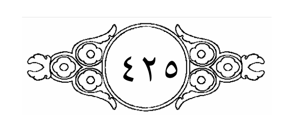
(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٨).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٠).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٥).

(٧) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٨)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٨) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٠).



العُرف[1]، وهو أحسن مما قاله الإمام، فإن **الإمام** تكلم على ضبط الشجرة المضمونة بالشاة، وسكت عن ضبط المضمونة بالبقرة، ويحتمل أن يقال: «إن تنتهي إلى حالة لا نمو بعدها ويُرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالأشجار».

وقد تعرض لها **النووي** في **نكت التنبيه** وقال: «الرجوع في معرفة الكبير والصغير إلى العرف»[2].

وقال **صاحب الوافي**: «سماعي من شيخي **زين الدين بن [جهيل]**[3] حكاية وجهين:

أحدهما: أن الصغير والكبير من حيث العرف والعادة.

والثاني: أن الكبير ما صار بحيث يحمل الشجرة إن كانت ذا ثمرة، فإن لم تكن ذا ثمرة فأن يكون بين مدتها وزمان نبتها إلى وقت القطع مدة تحمل الثمرة فيها»[4].

وما ذكره في الصغيرة جداً من الرجوع إلى القيمة ذكره **المتولي**[5]، وعزاه **النووي** في **نكت التنبيه** إلى الأكثرين[6]، وهو غريب، والذي أطلقه **الشافعي** والجمهور أن في الصغيرة شاة لا غير، وما قاله **الإمام** ظاهر لكن المذهب نقل طريقين، وقد يقال فيما لا مثل له من الصيد، وكلام **الحاوي** يقتضي أنه ليس في

---

(١) لم أقف عليه.

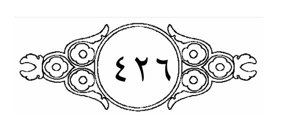
(٢) لم أقف عليه.

(٣) عبد الملك بن نصر الله بن جهبل، أبو الحسين، من أهل حلب، توفي سنة ٥٩٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ١٨٨- ١٨٩).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٩٤).

(٦) لم أقف عليه.



الشجرة ما يجب فيه القيمة وإنما يراد قيمة الشاة، وتنقص على قدر لين الشجرة وصغرها فإنه قال: «حد الشجرة أن تقوم لها ساق، [وتنتشر][1] لها أغصان ففيها شاة»[2] حيث وجبت القيمة، فما ذكره **الرافعي** أنه على التخيير والتعديل كما في الصيد[3] تابع فيه **المتولي**[4]، والذي في **النهاية**[5]، **والبسيط**[6] أنه [أنه][7] لا يتصدق بالقيمة بل يعدل بالطعام ثم يعدل بالصيام على التخيير.

ثَمَ هنا أمور:

أحدها: استوفى **الإمام** أقسام المسألة تفقهاً لكن باقيه يضمن البعض، وقد سبق من كلام **الرافعي** تضمين النقص وإنه كجرح الصيد[8]؛ لكن في كتاب **ابن كج** قال **الشافعي**: «وفي الغصن صدقة صغيراً كان أو كبيراً، ولا نعرف في هذا توقيف فيلزم مثله، وبه قال **أبو حامد**، وقال **أبو علي الطبري**[9]: فيه قيمته كما يخرج الصيد لنقصه» انتهى[10].

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب [أو يكسر] كما في الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٩٤).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٨).

(٦) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٧٦).

(٧) كررت مرتين في الأصل.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٦، ٥١٩).

(٩) الحسين بن القاسم الإمام أبو علي الطبري، مصنفاته: المحرر في أصول الفقه، الإفصاح شرح على المختصر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ ببغداد سنة ٣٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٨٠- ٢٨١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٢٧- ١٢٨).

(١٠) لم أقف عليه بعد البحث. ولعل هذا اللفظ من كتابه الإفصاح، وهو عزيز الوجود كما ذكر ابن قاضي =

وقضيته حكاية خلاف وأن المذهب / ٢٦٤أ/ المنصوص [.....][1].

وقال **الدارمي**: «فأما الأغصان فيجتهد ويتصدق»[2].

الثاني: لم يتبين حال الشاة والبقرة الواجبتين، ويجب أن يكونا في سن الأضحية، وعن «الاستقصاء» إنه يجب في الشجرة الكبير تبيع[3][4]، وهو غريب ولا وجه له، وليس لنا ما يؤدى به غير واجب في غير سن الأضاحي، ويدل على اعتبار السن أنهم يروا الشجرة الصغيرة مما يقرب من سُبُع كبيرة ـ فإن الشاة من الكبيرة سُبُعاً ـ، وجعلوا فيما دونها البدنة والبقرة العادلة سَبْعُ شياه، وهي التي بلغت سن الأضحية، ولكن واجب الكبيرة [....][5].

الثالث: سكت **الرافعي** عما جاوز سُبْعَ الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبير، وحد الكبر فيما بينهم من كلامهم أنها التي أخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق وما دامت الشجرة آخذة في النمو والكبر فلا تعطى حكم الكبيرة، ويختلف ذلك

=

شهبة.

(١) طمس مقدار كلمتين. لعله [الضمان]، وقد حكى الضمان وكيفيته الماوردي كما في الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣- ٣١٤).

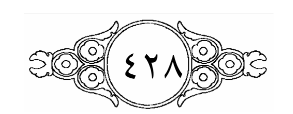
(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) تبيع: هو ما له سنة من ولد البقر (الذكر).

انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١٤٥)، تهذيب اللغة (٢/ ١٦٨) باب العين، والثاء، مع الباء (تبيع). المخصص (٢/ ٢٦٢) أسنان أولاد البقر، النهاية في غريب الأثر (١/ ١٧٩)، المطلع على أبواب المقنع (ص١٢٥).

(٤) انظر: المهمات (٤/ ٤٨٩).

(٥) طمس مقدار كلمة. والذي يظهر لي من سياق الكلام أن الكلمة «سَبْعٌ»؛ ومعنى الكلام: أن الشجرة الكبيرة يجب فيها سبع شياه، على رأي المصنف؛ ولذلك استغرب القول بأنه يجب فيها تبيعًا.



باختلاف الشجر والأراضي والبلاد، وينبغي إذا زادت الصغيرة على سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر أن يجب فيها شاة أكبر وأوفر من شاة تؤخذ في سبع الكبيرة كما ذكروه في أخذ السخال في الزكاة فيما يختلف فيه السن بالعدد.

الرابع: ظاهره أنه لا فرق في إيجاب البقرة والشاة بين أن يقلع الشجرة أو يقطعها من وجه الأرض، والقياس تعلق الضمان بالقطع ويجعل الأصل تابعاً كالسنخ في السن فإنه يجب فيها خمسة أبعرة[1] سواء كسر الظاهر منها في دون السنخ أو قلعها به، وقال **الدارمي**: «إذا قطعها وبقيت عروقها فإن لم تعد فالجزاء، وإن عادت تصدق للغصون»[2].

وقال **ابن كج**: «إذا قطع شجرة عن أصلها وبقي عروقها فإن لم تعد فالجزاء ورجعت إلى ما كانت»[3].

وقال **أبو الحسين**: «لا جزاء عليه»[4]، قال **القاضي**: «وعندي» وهو محتمل.

حكم قطع وضمان ما نبت بنفسه وما يستنبت من شجر الحرم

قوله: (وهل يعم التحريم والضمان ما نبت بنفسه وما يستنبت، أم يختص بالضرب الأول؟ قولان:

أحدهما: التعميم؛ لأن لفظ الخبر مطلق)[5].

قلت: حقه أن يقول: «عام فإنه أراد قوله: «لا يعضد شجرها»، **وهو اسم**

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٧٦).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) لم أقف عليه..

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

جنس مضاف فيفيد العموم.

(**الثاني: التخصيص بالضرب الأول تشبيهاً للمستثنيات بالحيوانات الإنسية وبالزرع، والأول أصح عند أئمتنا العراقيين، وتابعهم الأكثرون، ومنهم من قطع به**)[1] أي: **كالقفال** و**الفوراني**[2]، واستثنى جماعة من العراقيين ما يزرعه في ملكه من المثمر فلا يحرم قطعه، وأنكره عليهم **القاضي أبو الطيب** في **التجريد** وقال: «إنه خلاف/ ٢٦٤ب/ النص» وقول الأكثرين؛ بل التحريم والضمان عام في الجميع، وكذا نقله **البندنيجي** عن نصه في عامة كتبه[3].

ومن المهم معرفة المراد بالمستنبت المختلف فيه؛ فإنه إن كان فيما إذا قلع شجرة من الحل وأنبتها في الحرم فلا شيء على قاطعها قطعاً، وإن كان فيما إذا قلع شجرة من الحرم وأنبتها في الحل فالضمان واجب قطعاً؟

والجواب: تصويرها فيما إذا أخذ غصناً من شجرة من الحرم فغرسه في موضع آخر منه فنبت وصار شجرة فمن قلع هذه الشجرة فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه القولان، كذا ذكره **صاحب البيان**[4].

وقال **النووي**: «إنه [متحير]»[5]، وهو ما حكاه **الإمام** عن صاحب **التلخيص** كما سنذكره.

---

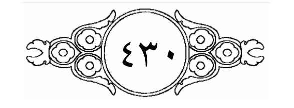
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٢).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٧٩).

(٤) انظر: البيان (٤/ ٢٥٨)..

(٥) الصواب: [مخير]. انظر: المجموع (٧/ ٣٨١).



وقال **ابن الرفعة**: «ثم المراد مما أنبته الآدميون الذي وقع فيه الخلاف، اختلف فيه الناقلون، فكلام **الماوردي** يفهم أنه المنقول من الحل إلى الحرم فإنه صرح بأنه الذي ينبته الآدميون في الموات دون الأملاك، أما الذي أنبتوه في الأملاك في الحرم فلا يحرم بلا خلاف، وكأنه يشير بذلك إلى أنه إذا غرسه في الموات [بعد][1] الإعراض عنه فإنه لو قصد إنباته بنفسه لغرسه في ملكه، وهو لا يزول ملكه عنه بذلك فأشبه عند القائل بعدم التحريم بما لو غرس ذلك في ملكه»[2].

وقال **القاضي الحسين**: «إن المراد منه ما أنبت أصله الآدميون، يعني: كالسفرجل والتفاح، ونحوهما، وإن كان قد ينبت بنفسه وإليه أشار **ابن يونس** بقوله: «ما ينبته الآدميون عادة»، وقيل: المراد به إذا أخذ غصناً من شجرة من الحرم فأنبته في موضع آخر من الحرم وهو ما حكاه **الإمام** عن صاحب **التلخيص**» انتهى[3].

وهو بناء منه على رأيه أن الشجر لما كان مباحاً في الأصل كالعوسج فهو الذي يجب فيه الجزاء، وأما ما جرت العادة باستنباته كالفواكه والصنوبر والفرصاد[4] فلا شيء فيه.

---

(١) الصواب: «يقصد». انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٣).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٣).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٣).

(٤) الفرصاد: شجر معروف وأهل البصرة يسمون الشجرة فرصادًا، وحمله التوت، فالمراد به شجر التوت.

انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠١٥) باب: ما كان أحد حروف الفعل منه أحد حروف اللين، الاشتقاق (ص٩٥)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٨٩) باب: الرباعي من حرف الصاد «فرصد».

قال **الشيخ أبو علي في شرحه**: «وهذا ليس على إطلاقه بل الذي ينبته الآدميون ينظر فيه، فإن كان من المملوك يقبله المحرم».

فائدة:

حكم قطع السدر للمحرم

حكى **أبو الحسن الآبري**[١] في **مناقب الشافعي** عن **أبي ثور** قال: سألت **الشافعي** عن قطع السدر؟ فقال: لا بأس فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اغسلوه بماء وسدر»[٢][٣]، قال **الآبري**: «هنا معناه والله أعلم أنه سأله عن قطع السدر في الحرم لغسل الموتى/ ٢٦٥أ/ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به في غسل الموتى ندباً واختياراً؛ فيكون ذلك قياساً على الإذخر، رخص في قطعه لأهل الحرم لحاجتهم إليها فكذلك السدر قياساً عليه للحاجة إليه في غسل موتاهم»[٤].

حكم قطع حشيش الحرم

قوله في الروضة: (فأما غير الأشجار فإن حشيش الحرم لا يجوز قطعه ولو قلعه لزمه قيمته قطعاً)[٥].فيه أمور:

أحدها: أراد بالحشيش الرطب منه وهو يخالف الاستعمال اللغوي، فإن النابت ما دام رطباً يقال له خلا وعشب فإذا يبس فهو الحشيش ولا يسمى في حال رطوبته حشيشاً، وذكر أبو بكر[٦] في **لحن العوام** «إطلاق الحشيش على الرطب واعتذر عن

---

(١) محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم بن عبد الله الآبري، أبو الحسين السجستاني، من مصنفاته: مناقب الشافعي، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤٧- ١٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٦- ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٧، ١٠٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: مناقب الشافعي (ص٨٧).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٣٩).

(٦) محمد بن الحسن الزبيدي، الإشبيلي، أبو بكر النحوي، اللغوي، سكن قرطبة من بلاد الأندلس، توفي =

هذا الإطلاق بأنهم أرادوا ما يؤول إليه لكنه أقرب إلى أفهام أهل العرف»[1].

الثاني: الصواب التعبير بالقلع باللام كما ذكره **الرافعي** والتصريح بالقطع أخذه من قول **الرافعي**[2]، لا يخرج على الخلاف المذكور في الشجر؛ فإن الغالب ههنا الإخلاف فأشبه سن[3] الصبي انتهى.

وكذلك صرح **البندنيجي** في تعليقه حيث قال: «فإن أخلف سقط الضمان قولاً واحداً كما لو عاد سن الصغير الذي لم يثغر»،[4] لكن في المسألة ثلاثة طرق:

أحدها: هذه، وهي التي اقتصر عليها **الرافعي**، وأوردها **الماوردي**، و**صاحب المهذب**[5].

والثانية: عكسها وهي التي أوردها **القاضي أبو الطيب** فقال: «إذا عاد لا يسقط قولاً واحداً ويفارق حكم ما إذا قطع غصناً من شجرة لم تنبت كما كانت حيث قلنا في ذلك قولان؛ لأن الحشيش إذا قطع نبت في العادة فلو أسقطنا الضمان عن قاطعه فعود نباته غير معتاد؛ فلذلك قلنا: إذا نبت في سقوط الضمان عن قاطعه قولان، وصار هذا بمثابة قولنا من قلع سن صغير لم يثغر أنه يضمنها وإن عاد نباتها قولاً واحداً وهو الحكومة، ومن قلع سن صغير أو رجل ثم نبت ففي سقوط ضمانها

=
رَحِمَهُ اللَّهُ في جمادى الأولى سنة ٣٧٩هـ. انظر: يتيمة الدهر (٢/ ٨)، معجم الأدباء (٥/ ٣٢٩- ٣٣٣)..

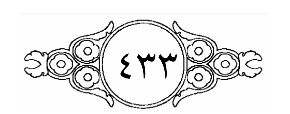
(١) لم اقف عليه في لحن العووام المطبوع.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩)، الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣)، المهذب (١/ ٢١٩).



قولان»[1].

والثالثة: حكاية وجهين وهي طريقة **المتولي**، و**الجرجاني**، ففي **التتمة**: «إن قطع الحشيش ولم ينبت وجب الضمان، وإن نبت كان على الوجهين فيما إذا قطع غصناً من شيء فنبت بدله إلا أن الصحيح في الحشيش لا ضمان عليه؛ لأن الغالب فيه أنه يخلف، والغالب من الأغصان أن لا تخلف»[2].

وأما **الجرجاني** فقال في **الشافي**: فإذا قلع الحشيش من أصله أو جزه[3] ضمنه بقيمته فإن عاد على جهته سقط عنه الضمان على الأصح[4].

والعجب أنه حكى في **شرح المهذب** عن **القاضي أبي الطيب** أنه/ ٢٦٥ب/ لا يسقط، وقال إنه شذ بذلك عن الأصحاب، وقد جزم في المجرد بسقوط الضمان إذا نبت كما قاله الأصحاب وهو المذهب[5].

واعلم أن **الماوردي** سوى في العود بين القلع والقطع[6]، وقال **صاحب الوافي**: ينبغي أن العود بعد القلع يخالف عوده بعد القطع؛ لأن القلع يشبه قطع البعض والقطع للورق قلع عروقه وزواله من أصله فيبعد أن يقال العائد هو النابت بخلاف القطع».

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٢).

(٢) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٩٧- ٣٩٨).

(٣) جزه: جز الشعر، والحشيش جزًا أي قطعه. انظر: القاموس المحيط (١/ ٦٤٩) مادة «جز».

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٨١).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٣).

الثالثة[1]: هذا إذا أخلف وعاد كما كان، فإن عاد ناقصاً ضمن ما نقص قاله في **شرح المهذب**[2]، وجزم به **البندنيجي**[3]، وفي **البحر** [أنه] قيل: «يتصدق [عنه] بشيء»[4].

الرابع: لم يتعرض هنا للفرق بين ما يستنبته الآدميون كالحبوب والخضروات ولا شيء على قاطعه للمساكين بلا خلاف، قاله في **شرح المهذب**[5]، لكن في تعليق **البغوي** على **المختصر** قال شيخنا الإمام: «يحتمل أن يكون على قولين كالشجر»[6].

قوله: (وإن كان يابساً فلا شيء في قطعه لما ذكر في الجزاء، لكن لو قلعه فعليه الضمان؛ لأنه لو لم يقلع لنبت ثانياً ذكره في التهذيب)[7]، قال في **شرح المهذب**: «وقد تابعه عليه **الرافعي**، وقال **الماوردي**: «إذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه»[8]، وهذا لا يخالف قول **البغوي** بوجوب الضمان فيما إذا كان اليابس [لم يمتد][9] وفسد أصله، وقول **الماوردي** إنما هو إذا مات ولا يُرجى نباته لو بقي»[10].

---

(١) لعل الصواب [الثالث]،حيث قال قيل فيه أمور، فذكر الأول، والثاني، ويكون هذا الثالث.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٨١).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣١).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢١).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٨١).

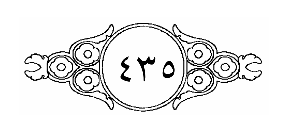
(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥١٩- ٥٢٠).

(٨) انظر: الحاوي (٤/ ٣١٣).

(٩) هكذا في الأصل، والصواب [لم يمت] كما في المجموع (٧/ ٣٨١).

(١٠) انظر: المجموع (٧/ ٣٨١).



حكم تسريح البهائم في حشيش الحرم

قوله: (يجوز تسريح البهائم في حشيشه للرعي، خلافاً لأبي حنيفة[(١)]، **وأحمد**[(٢)]، **لأن الهدايا كانت تساق في عصر النبي ﷺ وما كانت تسد أفواهها) انتهى**[(٣)]، فيه أمران:

أحدهما: يعضد هذا الاستدلال ما رواه **أبو داود**[(٤)] في تحريم المدينة ولا يصلح أن يقطع فيها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره، وهذا يدل على إباحة القطع للعلف فيكون الرعي من باب أولى.

الثاني: سكت عن تسريح البهائم في الشجر وقد نص عليه في **الأم** فقال: «ولا بأس أن يرعى نبات الحرم وشجره ومرعاه ولا خير في أن يحش منه شيء، لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلى خلاها إلا الإذخر، والاختلاء هو الاحتشاش نتفاً وقطعاً وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى»[(٥)]، هذه كلامه، وهو صريح في أنه لا يجوز الاحتشاش للعلف، ولا غيره، ودال على جواز رعي الشجر وإن أدى

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠٤).

(٢) مذهب الحنابلة رحم الله الجميع جواز رعي حشيش الحرم، كما نص على ذلك البهوتي رحمه الله. انظر: كشاف القناع (٢/ ٤٧٠)، وبهذا يوافق مذهب الشافعية، وذكر البهوتي نفس الدليل الذي ذكره الرافعي رحم الله الجميع، وبهذا يكون الرافعي في نقله لمذهب الحنابلة قد وهم والله أعلم.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٠).

(٤) حدثنا ابن المثنى، ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي ﷺ قال: «لا يخلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتالٍ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف بعيره».
أخرجه أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٥) ج٢ ص٢١٦.

(٥) انظر: الأم (٧/ ١٤٦).

ذلك إلى استيعاب جميع أوراقها وأغصانها الصغيرة.

حكم قطع الحشيش ليعلفه البهائم

قوله: (ولو/ ٢٦٦أ/ اختلى الحشيش ليعلفه البهائم فوجهان؛ أظهرهما الجواز)(١)؛ فيه أمران:

أحدهما: ما رجحه خلاف المنصوص في **الأم** فإنه قال في باب اختلاف العراقيين: «ولا بأس أن يرعى نبات الحرم وشجره ومرعاه ولا خير في أن يحتش منه شيء لأن الذي حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلي خلاها إلا الإذخر، والاختلاء الاحتشاش نتفاً وقطعاً، وحرم أن يعضد شجرها ولم يحرم أن يرعى»(٢) هذا كلامه، وحكاه **ابن كج في التجريد**، وقال في **البيان**: «إنه الصحيح وهو الذي يعضده الدليل، وهو قوله: «ولا يختلى خلاها»(٣).

نعم سبق قولين **للشافعي** في أخذ ورق الشجر لعلف البهائم فينبغي جريانهما هنا، ويأتي في حملهما ما سبق هناك وينبغي تخصيص الخلاف بغير اليسير أما اليسير فيجوز قطعاً وبه قطع **صاحب الفروع**(٤).

الثاني: أطلق الجواز وله شرطان:

أحدهما: أن يختلي قدر الحاجة فإن ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو ما حكاه **ابن كج** عن **القاضي أبي حامد**: فإن احتش ما يعلفه بعيره في ذلك اليوم جاز؛ لأنه حال ضرورة، ثم قال **ابن كج**: «والاستحسان في جميع ذلك إلى أن يجف وتقلعه

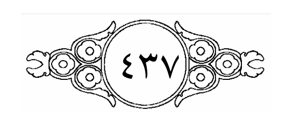
---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٠).

(٢) انظر: الأم (٧/ ١٤٦).

(٣) انظر: البيان (٤/ ٢٦١).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٣).



الرياح، ثم يؤخذ إن شاء»[1].

ثانيهما: أن يقصد الاعتلاف فلو قطعه للبيع لمن يعلف امتنع؛ لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز له بيعه، وكلام **أبي حامد** صريح فيه، وجرى عليه في **شرح المهذب**[2]، ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك لا يجوز بيعه وينبغي التفطن لذلك فإن كثيراً من الناس يبيعوه في الحرم.

حكم قطع شئ من نبات الحرم للدواء

قوله: (لو احتيج إلى [شرب][3] نبات الحرم للدواء ففي جواز قطعه وجهان: أحدهما: المنع؛ لأنه ليس في الخبر إلا استثناء الإذخر، وأصحهما الجواز، لأن هذه الحاجة أهم إلى الحاجة من الإذخر)[4]، أي: فيكون من باب **قياس الأولى**[5].

فيه أمران:

أحدهما: حكاية الخلاف في الجواز تابع فيه الإمام، **والإمام** عزاها لشرح

---

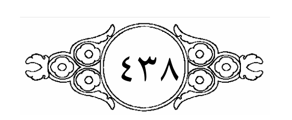
(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٨٢).

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب [شيء من]، كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٠).

(٥) قياس الأولى: أن توجد العلة بتمامها فيما يقصد من عين العلة، أو جنسها، فإن كانت قطعية فقطعي، وهو قياس الأولى والمساواة.
انظر: التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٩٨).
وقيل: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، مثل قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ [الإسراء: ٢٣] فإن النهي عن التأفيف المنطوق به يدل على النهي عن الضرب المسكوت عنه من باب أولى.
انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأول ومعاقد الفصول (ص٣٥٥).



التلخيص للشيخ أبي علي[1]، والذي رأيتهما فيه احتمالين له في وجوب الجزاء بعد جزمه بالجواز، فقال: «بعد قولي **التلخيص** «ما كان لدواء فله قطعه».

قلت: يحتمل أن تلزمه القيمة؛ لأنه قطعه لحاجته إليه كقتل الصيد للحاجة، ويحتمل خلافه؛ لأن حاجته إليه للدواء أعظم من حاجته إلى علف دابته فلا يكون دون حاجة دابته فلهذا قلنا / ٢٦٦ب/ لا شيء عليه انتهى.

وقد حكاهما **المرعشي** في الإذخر فقال: «ما فيه منفعة كالإذخر، وفرع الأراك فقطعه جائز، وفي جزائه وجهان، والذي قطع به **الماوردي** وغيره الجواز[2]، وأنه لا شيء عليه؛ لأنه إنما أباح الإذخر لمنفعته فكذلك للدواء لحصول الانتفاع به، نعم لا يبعد أن يجيء فيه الخلاف السابق، وأما الحنظل فهو مما يداوى به فلا يجوز أن يأخذ منه إلا قدر الحاجة للدواء.

الثاني: أن عبارته تقتضي أمرين:

أحدهما: تخصيص الجواز بالحاجة إليه وهو قضية كلام **البغوي**[3]، **والإمام**[4] كالسنَا[5] ونحوه، وصححه **الماوردي** فجعل ما كان دواء مباحاً مطلقاً

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٩).

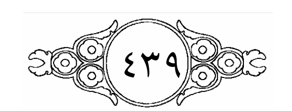
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢)، البيان (٤/ ٢٦١)، المجموع (٧/ ٣٨١).

(٣) التهذيب (٣/ ٢٧٤).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤١٩).

(٥) السنا: نبت يكتحل به، واحدة سناة، زهره مصفر وحبه مفلصح، رقيق كلوي الشكل تقريبًا إلى الطول، أجوده الحجازي.

انظر: المخصص (٣/ ٢٨٧)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٥) مادة «سنا»، مختار الصحاح (ص١٣٤) «س، ن،ي»، المعجم الوسيط (١/ ٤٥٧).



كالإذخر[١].

ثانيهما: قضية قوله: للدواء أنه لا يجوز القطع للحاجة التي يقطع لها الإذخر كتسقيف البيوت، وأجرى **الغزالي** الخلاف فيها فقال: لو مست حاجة الإذخر أو حاجة الدواء فهل يحل؟[٢] وهذا النقل جارٍ على نقل إمامه وتابعه صاحب **الحاوي الصغير** فجزم بالجواز للحاجة ولم يخصه بالدواء[٣]، وهو اتساع في محل الرخصة، ويساعده قول **القفال في شرح التلخيص**: «لو أخذ شيئاً يسيراً جاز له بيعه»، قال **النووي**: «وفيه نظر»[٤].

وحيث جوزناه للحاجة فهل يشترط وجودها له وإعدادها على تقدير وجودها؟ قال في **المهمات**: المتجه الثاني[٥].

قلت: بل المتجه المنع، لأن **ما جاز للضرورة والحاجة مقيد بوجودها** وهو نظير اقتناء الكلب قبل شراء الماشية والزرع، وكذا كلب الصيد لمن لا يصيد، والأصح فيه التحريم، **نعم** لو كان الدواء موجوداً فقطع ما يحتاج إليه في الحال وما يستقبله في المستقبل، فيتجه تخريجه على الوجهين في [...][٦] الميتة للأكل في المستقبل، ويؤخذ من كلام **الشيخين** السابق أنه يجوز أخذ غير الإذخر لحاجة السقوف والبيوت، وطرد **الغزالي في البسيط** فيه الخلاف في أخذه للحاجة للدواء[٧].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٧٠١).

(٣) انظر: الحاوي الصغير (ص٢٥٥).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٧٦).

(٥) المهمات (٤/ ٤٩١- ٤٩٢).

(٦) طمس مقدار كلمة. لعله [لحم].

(٧) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٧٦).

حكم نقل تراب الحرم أو أحجاره

قوله: (فرع: يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع)[1].

فيه أمور:

أحدها: هذا ذكره **القاضي الحسين**، **والفوراني**[2] في التراب، وخالفه في **الروضة** فقال: «يحرم»[3] وهو كما قال، فقد نص عليه **الشافعي** في اختلاف العراقيين فقال: «لا خير في أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيء إلى الحل؛ لأن له حرمة ثبتت تباين بها ما سواها من البلدان، ولا أدري[4] والله أعلم/ ٢٦٧أ/ أن جائزًا لأحدٍ أن يزيله من الموضع الذي باين به البلدان إلى أن يصيره كغيره»[5]، ثم ساق أثراً في ذلك عن صفية لكن **الأزرقي**[6] روى أنه كان في قطعة من الحجر الأسود لا من حجارة الحرم[7]، فلا يحسن الاستدلال، ونقله غير واحد من أهل

---

(١) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٧٦).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٦٨).

(٤) هكذا في المخطوط والصواب [أرى] كما في الأم (٢/ ١٤٦).

(٥) انظر: الأم (٧/ ١٤٦- ١٤٧).

(٦) أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن عقبة ابن الأزرق، الأزرقي الغساني، صاحب كتاب أخبار مكة، ولد سنة ٤٧٧هـ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: اللباب (١/ ٤٧)، الأنساب (١/ ١٢٢)، تاريخ الإسلام (٣٨/ ٣٧١).

(٧) حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي وابن أبي عمر بن عامر قالا: حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي عن أبيه عن عبد الأعلى عن عبد الله بن عامر بن كريز أنه قدم مع جدته أم عبد الله بن عامر معتمرة فدخلت عليها صفية بنت شيبة فأكرمتها وأجازتها فقالت صفية: ما أدري ما أكرم به هذه المرأة، أما دنياها فعظيمة، فنظرت حصاة مما كان نقر من الركن الأسود حين أصابه الحريق فجعلتها لها في حق، ثم قالت لها انظري هذه الحصاة فإنها حصاة من الركن الأسود فاغسليها للمرضى، فإني أرجو أن يجعل الله سبحانه لهم فيها الشفاء، فخرجت في أصحابها، فلما خرجت من =

العلم وجرى عليه **الماوردي**[1] **وصاحب المهذب**[2]، وغيرهما[3]، وفرقوا بينه وبين إخراج ماء زمزم بأنه يُخلف وهذا لا يُخلف.

وذكر **الجويني في الفروق** أن **الشافعي** فرق بذلك أيضاً[4]، قال **ابن الرفعة**: ويمكن أن يؤيد القائلين بالكراهة بقول **الشافعي** في القديم: «وأكره أن يخرج من حجارة الحرم أو ترابه شيء إلى [غيرهما][5]، ثم قال **الشافعي**: «وقد رخص بعض الناس في ذلك واحتج بشراء البرام من مكة، والبرام من الحل على يومين، أو ثلاثة ليس من الحرم فلا حجة فيه»[6].

وفي **البحر**: «أن هذا يدل على الجواز مع الكراهة، وأن بعض الأصحاب ذكر

=

الحرم ونزلت في بعض المنازل صرع أصحابها فلم يفق منهم أحد إلا أخذته الحمى، فقامت فصلت ودعت ربها عز وجل ثم التفتت إليهم فقالت: ويحكم انظروا في رحالكم ماذا خرجتم به من الحرم؟ فما الذي أصابكم إلا بذنب، قالوا: ما نعلم أنا خرجنا من الحرم بشيء، قال: قالت لهم: أنا صاحبة الذنب انظروا أمثلكم حياة وحركة ثم دعته فقالت خذ هذا الحِق الذي فيه الحصاة فأصابتنا فيها بلية عظيمة فصرع أصحابنا كلهم، فإياك أن تخرجيها من حرم الله عز وجل، قال عبد الأعلى فما هو إلا أن دخلت الحرم فجعلنا ننبعث رجلًا رجلًا». انظر: أخبار مكة (١/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣١٤).

(٢) انظر: المهذب (١/ ٢١٩).

(٣) قال النووي رحمه الله: «ممن قال يكره: الشيخ أبو حامد في تعليقه، وأبو على البندنيجي، والقاضي حسين، والبغوي، والمتولي، وصاحب العدة، والرافعي، وآخرون». انظر: المجموع (٧/ ٣٨٤).

(٤) انظر: الجمع والفروق (٢/ ٣٠٤).

(٥) هكذا في الأصل، والصواب [غيره] كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٨).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٨).

ما يدل على أنه يحرم ولكن لا يضمن وهو خلاف المذهب»[1].

قلت: يظهر من كلام **الشافعي** في القديم أنه أراد بالكراهة التحريم بدليل قوله: وقد رخص [فيه] بعض الناس.

الثاني: شمل قوله إلى سائر البقاع ما لو نقل من مكة إلى المدينة أو عكسه هل يجوز؛ لأن الكل حرم أو يفصل بين نقله من المدينة إلى مكة فيجوز؛ لأنها أشرف بخلاف عكسه؟ والأقرب المنع مطلقاً جرياً على ظاهر كلامهم.

الثالث: ينبغي أن يستثنى ما إذا احتيج إلى شيء منه [إلى] الدواء على قياس ما سبق في الزرع وجرت العادة بنقل طين حمزة[2] ليداوى به الصداع من غير نكير

---

(١) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٢) بتصرف.

(٢) طين حمزة: هو الطين الذي يحمل من مكة، ثم يقال: هل الكراهية فيه كالكراهية في أكل الطين ؟ قال: الكراهية في الجميع متحدة. انظر: الفتاوى الهندية (٥/ ٣٤٠-٣٤١). أما التداوي به كما أشار المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقياسه على ماء زمزم، فالذي يظهر والعلم عند الله أنه قياس مع الفارق، حيث أن ماء زمزم ورد النص في أنه شفاء للسقم بإذن الله، أخذاً من قوله ﷺ (ماء زمزم طعام من طعم وشفاءمن سقم) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٣/ ٢٧٣)، وقال ﷺ (ماء زمزم لما شرب منه) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٧٢)، حديث رقم (١٥٠٣٨)، وأخرجه ابن ماجه بلفظ (ماء زمزم لماشرب له)، (٢/ ١٠١٨)، حديث رقم (٣٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٥٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله موثوقون. انظر: فتح الباري (٣/ ٤٩٣)، فلا فضل لطين مكة على غيره من الطين، ولا يجوز التدواي به لعدم ورد دليل يخصه بشيء فيما أعلم. والله أعلم. أما التبرك: وهو طلب البركة، فهذا لا يطلب إلا من الله، ولا يكون إلا بماورد الدليل أن فيه بركة، لأن التبرك عبادة فلا يجوز صرفها لغيره، كما أن العبادات مبناها على التوقيف، فيتبرك المسلم بما ورد الدليل أن فيه بركة وعلى وفق الدليل، فهناك من الكتب ماهو مبارك وقد ورد النص بذلك وهو القرآن الكريم، ومن الأمكنة ما هو مبارك كمكة، ومن الأزمنة ما هو مبارك كرمضان، ويكون التبرك بالأمكنة والأزمنة والقرآن بماورد به الدليل، فمكة بالصلاة في المسجد الحرام، والطواف بالكعبة، ونحو ذلك من
=

وهو في معنى نقل ماء زمزم، قال **ابن الرفعة**: «ومن طريق الأولى أنه لا يجوز أخذ شيء من طين الكعبة ويجب رده على من أخذه وبه صرح الأصحاب وقالوا: من أراد التبرك فليأت بطين من غيره يمسحها به ثم يأخذه»(١).

الرابع: إذا قلنا بالتحريم فلو أخرج منه شيئاً وجب رده، والأثر الذي استدل به **الشافعي** في المسألة صريح في ذلك، ويحتمل أن لا يجب إذا كان من موات وسكتوا عن الضمان إذا لم يعده.

وقضية كلام **الروياني** السابق الاتفاق على أنه لا يضمن، وقال **صاحب الوافي**: «الذي يقتضيه المذهب أنه لا يجب فيه جزاء؛ لأنه ليس بنام فينزل منزلة الشجر اليابس والحشيش اليابس»(٢).

حكم قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه

قوله: (قال ابن عبدان(٣): لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه / ٢٦٧ب/ **وشراؤه خلاف ما يفعله الناس ويجب رده) انتهى**(٤).

=

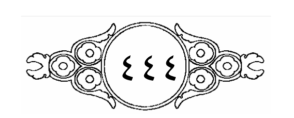
العبادات التي ورد بها الدليل، والأزمنة الفاضلة بالاجتهاد بالعبادة فيها وفق الدليل، والقرآن بقراءته وتدبره والعمل بمافيه، وهذا هو التبرك المشروع، أما التمسح بجدران الكعبة ونحوذلك فهذا ممنوع ولا يجوز، وهو من التبرك الممنوع شرعاً، فالمسلم بالتزامه بأمر الله واجتنابه عما نهاه الله عنه يكون على خير عظيم وبركة من الله بسبب طاعته له. انظر: التبرك المشروع والتبرك الممنوع، لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور علي العلياني. حفظه الله.

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل شيخ همذان ومفتيها وعالمها، من مصنفاته: شرائط الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٤٣٣هـ. انظر: طبقات فقهاء الشافعية (١/ ٥٠٧- ٥٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٦٥- ٦٨).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢١).



وقد أعاد المسألة في كتاب الوقف وحكى فيها وجهين، وصحح الجواز[1]، ونسب للتناقض.

قلت: صَوّر المسألة هناك بالأستار التي لم يبق بها جمالٌ ولا منفعة وهو نظير جواز حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح إلا للإحراق فينبغي حمل المنع هنا على ما إذا لم ينته إلى هذه الرتبة، وما قاله **ابن عبدان** جزم به **المرعشي** في **ترتيب الأقسام** فقال: كل ما وجبت فيه القيمة على متلفه فبيعه جائز إلا في إحدى عشرة مسألة، وعد منها ما في المسجد الحرام من بناء وستور وكذلك صيد الحرم وشجره»[2].

ومال **ابن الرفعة** إلى مقالة **ابن عبدان** وقال: «**إنه قاعدة ما لا يستخلف**»[3]، وإذا جوزناه فماذا يفعل بثمنه؟

فقال في الروضة: (**هنا عن ابن الصلاح**[4] **إن الأمر فيها إلى رأي الإمام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً**)[5]، وقال في آخر الوقف: «قالوا يصرف ثمنها إلى مصالح المسجد والقياس أن يشتري بثمن الحصر حصير ويشبه أن يكون المراد بإطلاقهم»[6]، وأقول: للمسألة حالان:

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٨).

(٢) لم أقف عليه لكون الكتاب مفقودًا.

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٢٨).

(٤) هو الشيخ تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، ولد سنة ٥٧٧هـ، من مصنفاته: الفتاوى، مشكل الوسيط، أدب المفتي والمستفتي، وغيرها، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٦٤- ٢٦٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١١٣- ١١٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٤٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٥٧).

أحدهما: أن يكسها آحاد الرعية فيباع ويصرف عنها في مصالح الكعبة هذا إن قصد تمليكها بأن كساها، وأطلق أ ونوى العارية وقد ذكر **صاحب البحر** في كتاب الوقف «أنه لو عمر إنسان المسجد ولم يقف الآلة فهي عارية يرجع فيها متى شاء»[(١)]، وقياسه هنا أنه يرجع في الكسوة متى شاء.

الثاني: أن يكسها الإمام من بيت المال فله تفريقها على المسلمين، والأمر فيها إليه كما سبق، وفيه إشكال من حيث أن **الإمام** إذا خص جهة بشيء من بيت المال تعين للاستحقاق، وجوابه أن ذلك حيث يكون فيه سد خلة، أو دفع حاجة وأما كسوة الكعبة فليس فيها ذلك فهي باقية على ملك المسلمين كمال بيت المال فله صرفها إليهم.

حكم التعرض لصيد المدينة وأشجارها

قوله: (لا يباح التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره) انتهى[(٢)].

فيه أمران:

أحدهما: كذلك نباته وهل يعم ما نبت بنفسه وما ينبته الآدميون؟ يشبه أن يأتي فيه ما سبق في مكة، ويحتمل أن لا يأتي فإن النبي ﷺ قطع نخل المسجد[(٣)]، وقد ذكر

---

(١) لم أجده.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢١).

(٣) حدثنا سعيد بن منصور وهناد بن السَّريَّ قالا: «حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطَّع نخل بني النضير وحرّقه، ولها يقول حسان:

وهان على سراة بني لويٍّ حريق بالبويرة مستطـــيرُ

وفي ذلك نزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ...﴾ انظر: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، حديث رقم ١٧٤٦ (٢) ج٣ ص١٣٦٥.

=

ابن نافع[1] عن **مالك** أنه قال: «إنما نهي عن قطع شجر المدينة لئلا توحش وأبقى فيها شجرها ليستأنس ويستظل من هاجر إليها»[2]/ ٢٦٨أ/ وجاء في بعض روايات مسلم استثناء العلف في شجر المدينة[3]؛ ولم يذكره في مكة، وهو جار فيهال كما سبق، وكذلك ذكر في مكة «إلا الإذخر»[4] ولم يذكره في المدينة وفي حديث ذكره ابن قتيبة[5] في الغريب أنه ﷺ حرَّم شجر المدينة ورخص في العش وفي متاع

=

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قطّع نخل بني النضير، وهذا النخل في المدينة ومن أشجارها. والله أعلم.

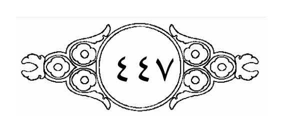
(١) عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك وتفقه عليه، قال البخاري: تعرف حديثه وتنكره، وقال ابن معين: «ثقة»، توفي سنة ١٨٦هـ. انظر: الديباج المذهب (١/ ١٣١).

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٤٧٧)، شرح السنة (٧/ ٣١٠)، عمدة القاري (١٠/ ٢٢٩) بتصرف من المصنف.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: «ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف...» أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب: الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها، حديث رقم (١/ ١٣٧٤) ح٢ص١٠٠١.

(٤) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالدٌ عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة فلم تحلّ لأحدٍ قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحلتْ لي ساعةٌ من نهارٍ لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا يُنفَّرُ صيدها، ولا تلتقط لُقطتُها إلا لُمعرِّفٍ، وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصباغتنا وقبورنا، فقال: «إلا الإذخر» وعن خالدٍ عن عكرمة قال: «هل تدري ما لا يُنفّرُ صيْدُها هو أن يُنَحِّيَه من الظل ينزل مكانه». أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب: الحج، باب: لا ينفر صيد الحرم، حديث رقم ١٧٣٦، ج٢ ص٦٥١. وأخرجه مسلم، الصحيح، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم ١٣٥٣، ج٢ص١٨٦.

(٥) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ولد سنة ٢١٣هـ، من مصنفاته: مشكل القرآن والحديث، وغريب القرآن والحديث، وتوفي سنة ٢٧٦هـ، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٤٨)، البلغة =



الناضح، فإن العش اليابس[1]، والناضح البعير أي: رخص أن يؤخذ من الشجر أداة الناضح[2]، ولم يذكروا تراب المدينة وأحجارها، وفي **زيادات العبادي**[3]: «تراب سور المدينة أخذه حرام»[4].

الثاني: لم يبين حرم المدينة، وفي **الصحيحين** من حديث علي: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور»[5].

وقد أنكر [**الزبير بن مصعب**][6] [و**أبو عبيدة**][7] وغيرهما من أئمة هذا الشأن

=

(ص١٢٧- ١٢٨).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٥).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٤١)، النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٩٣)، لسان العرب (٨/ ٣٣٣).

(٣) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن عبد الله العبادي، ولد سنة ٣٧٥هـ، من مصنفاته: المبسوط، الهادي، الزيادات، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٣٣- ٢٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠٤-١١٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، حديث رقم (٦٣٧٤) ج٦ ص٢٤٨٢، وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث رقم (١/ ١٣٧٥) ج٢ ص٩٩٤- ٩٩٨

(٦) الصواب: «مصعب الزبيري»، كما في شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٣)، فتح الباري (٤/ ٨٢). وهو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي الأسدي، الزبيري، وثَّقه الدارقطني، ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن؛ حيث أنه كان إذا سئل عن القرآن يقف ويعيب من لا يقف، توفي سنة ٢٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٠- ٣٢).

(٧) الصواب: «أبو عبيد» كما في شرح النووي على مسلم (٩/ ١٤٣).

ذكر ثور، وقالوا: «لا يعرف أهل المدينة بها جبلاً يقال له ثور وإنما ثور بمكة»، قالوا: فنرى أصل الحديث «ما بين عير إلى أحد»[١]، وعلى ذلك جرى **الحازمي**[٢] فقال في كتابه أسماء الأماكن في الحديث: «حرم رسول الله ﷺ ما بين عير إلى أحد»[٣]، بل قال **الزبيري**: عير جبل بمكة، وأكثر رواة **البخاري** ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنى عنه ومنهم من ترك مكانه بياضاً[٤].

قوله: (وهل هو مكروه أو محرم؟ نقل في التتمة[٥] فيه اختلاف قول)[٦].

قلت: في ثبوته نظر، فإن معتمدهم في ذلك أن **الشافعي** قال إنه يكره ففهم بعضهم منها التنزيه وليس كذلك إنما أراد كراهة التحريم.

ضمان شجر المدينة وصيدها

قوله: (وإذا قلت يحرم ففي ضمانه قولان: الجديد لا يضمن، والقديم يضمن) انتهى[٧].

واختار **النووي** القديم في **شرح المهذب**[٨]، و**تصحيح التنبيه**[٩]، لحديث سعد

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن سلام (١/ ٣١٥).

(٢) محمد بن موسى الحازمي، الهمداني، ولد سنة ٥٤٨هـ، وقيل: ٥٤٩هـ. من مصنفاته: ما اتفق لفظه وافترق مسماه في الأماكن والبلدان، المشتبه، الناسخ والمنسوخ في الحديث، الفصل في مشتبه السنة، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٨٤هـ. انظر: مرآة الجنان (٣/ ٤٢٩)، كشف الظنون (٢/ ٩٩٦).

(٣) انظر: الأماكن، ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص٧٠٣).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٤٣).

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٩٠- ٣٩١).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢١).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢١- ٥٢٢).

(٨) انظر: المجموع (٧/ ٣٩٥).

(٩) تصحيح التنبيه (١/ ٢٤٩).

الذي ذكره **الرافعي** في الصيد[1]، وهو من رواية أبي داود سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فليسلبه»[2]، وروى مسلم «أن سعداً أسلب في الشجر أيضاً»[3]، قيل: «وكأن سعدا قاس على صيدها بجامع كونهما محرَّمين بحرمة الموضع، وهذا كله مبالغة في الردع والزجر؛ لأنها حدود ثابتة في كل أحد وفي كل وقت وامتناعه من رد السلب؛ لأنه رأى أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد ولتنتشر القضية في الناس فيسكنوا عن الصيد.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٢).

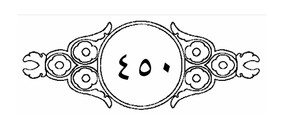
(٢) وجدته في سنن أبي داود باللفظ الآتي، وليس كما ذكر المصنف: حدثنا أبو سلمة ثنا جرير يعني بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكَلَّمُوهُ فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا وقال: من أخذ أحدًا يصيد فيه فليسلبه ثيابه، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه».

أخرجه أبو داود: السنن، كتاب: المناسك، باب: في تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٧)، ح٢ص٢١٧.

سلب: يسلب: أخذ سلبه، والسلب ما يسلب، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب، وسلبته أسلبه سلباً: إذا أخذت سلبه، وسلب الرجل: ثيابه. انظر: العين (٧/ ٢٦١) مادة (سلب)، تهذيب اللغة (١٢/ ٣٠٠-٣٠١) مادة (سلب)، لسان العرب (١/ ٤٧١) مادة (سلب).

(٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعًا عن العقدي قال عبد: أخبرنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أَرُدَّ شيئًا نفَّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.

أخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. حديث رقم (١/ ١٣٦٤) ح٢ ص٩٩٣.



قلت: الظاهر أنه أخذه بالنص معاذ الله/ ٢٦٨ب/ .أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ.

وقد روى البزار[١] في مسنده من حديث صالح مولى التوأمة[٢] عن عامر عن سعد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قطع شيء من شجر المدينة وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه»[٣].

وقد أجاب **القاضي أبو الطيب** للجديد عنه بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ قاله حيث كانت العقوبات في الأموال وهذا بعيدٌ، لأن عمل سعد به بعد موت النبي ﷺ دليل على عدم نسخه[٤].

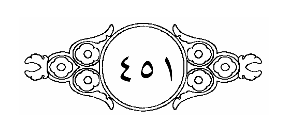
---

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري البزار، ولد سنة نيف وعشرة ومائتين، من مصنفاته: السنن، المسند الكبير، توفي رحمه الله سنة ٢٩٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤- ٥٥٧)، هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥/ ٥٤).

(٢) صالح مولى التوأمة، أبو عبد الله مات سنة ١٢٥هـ، والتوأمة أمية بن خلف الجمحي. انظر: مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٩٢)، المعارف (ص٤٦٠).

(٣) لم أجده في مسند البزار باللفظ الذي ذكره المصنف، وإنما وجدته بلفظ مسلم الذي سبق تخريجه في هامش (٣) ص٤٥٠ من هذا البحث، وباللفظ نفسه في مسند البزار (٣/ ٣١١).
أما باللفظ الذي ذكره المصنف فقد أخرجه الدورقي: مسند سعد بن أبي وقاص حديث رقم (٨٩) ص١٥١.
وأبو داود: السنن، كتاب الحج، باب: في تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٨) ج٢ص٢١٧، وأخرجه الشاشي: المسند، حديث رقم (١٣٩) ج١ص١٩٠، وأخرجه ابن الأثير: جامع الأصول، كتاب الفضائل، الفصل الثاني في فضل مدينة الرسول ﷺ، فيه عشرة فروع، الفرع الأول: في تحريمها، حديث رقم (٦٩٢٠) ج٩ص٣١٠.

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٦).



ما يسلب من قاطع شجر المدينة

قوله: (وعلى ذا ففيما يسلب ؟ وجهان؛ الذي أورده الأكثرون أنه يسلب منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار)[١]، وما عزاه للأكثرين هو طريق جمهور العراقيين، قال **الماوردي**: «لكنه يترك ما يستر به عورته»[٢]، وقال في **البحر**: «إنه عندي قريب»[٣] فتحصل في ترك ما يستر به عورته وجهان، وأما المراوزة فقالوا: «يسلب ثيابه ولم يذكروا غيره»[٤].

مصرف ما يسلب من قاطع شجر المدينة

قوله: (وعلى هذا ففي مصرفه وجهان:

أظهرهما: للمساكين.

والثاني: لمحاويج المدينة)[٥].

قال الإمام، و**الغزالي**: «لا فرق بينهم والقاطنين بها أو العابرين كما في الحرم لكن الأولى صرفه للقاطنين»[٦]، قال **صاحب الوافي**: «لم أر للأصحاب على هذا الوجه إلا صرف السلب إلى مساكين المدينة والظاهر أنهم يريدون عين السلب، ولا يجعل طعاماً ولا أنه يتخير كما في صيد الحرم؛ لأن ذلك كان إلى القاتل وههنا يؤخذ من القاتل بغير اختياره، ويزول ملكه عن السلب المأخوذ فلا يبقى موضع للتخيير»[٧].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٢٨).

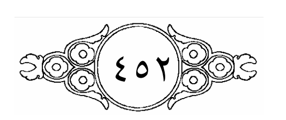
(٣) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٢٨).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٢)، حيث قال الرافعي: «أظهرهما: أنه للسالب كسلب القتيل».

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٠) بتصرف، وانظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٦٧).

(٧) لم أقف عليه.



قال صاحب هذا الوجه: «قول سعد طعمةٌ أطعمنيها رسول الله ﷺ محمول على أنه قاله اجتهاداً، وقياساً حيث جعله سلباً، وحكم السلب أن يكون للسالب وهو في الجهاد، فظن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا السلب مثله فقال: «أطعمنيها رسول الله ﷺ، لا أن رسول الله ﷺ قال: «السلب لمن أسلبه»، واجتهاده ليس بحجة علينا(١).

قلت: قد سبق أن في **مسند البزار** التصريح برفعه.

قوله: (وقوله في الكتاب: ففي الضمان وجهان؛ المشهور قولان، وقوله إذ ورد فيه سلب ثياب القاتل، معناه إنَّ واجب هذه الجناية هو السلب دون الجزاء، إذ لو وجب الجزاء لوقع الاكتفاء به/ ٢٦٩أ/ كما في صيد مكة، وعنى بالضمان الجزاء دون المشترك بينه وبين السلب) انتهى(٢).

أي: دون العدد المشترك بينهما، وهو أصل الضمان الذي من ضمان الصيد، وضمان السلب، وظهر بهذا أنه لا يرد اعتراض **صاحب المهمات** على **الرافعي**(٣)؛ لأن صاحب **الوجيز** لم يقل في كيفية الضمان إنما أطلق الضمان، ومراده أصله، وكلام **الرافعي** أخيراً دال عليه.

فوائد:

أحدها: إذا قلنا: يضمن بالسلب فقطعه قاطع ولم يره أحد فهل يجب عليه فيما بينه وبين الله خلع ثيابه؟ قبل اطلاع **الإمام** عليه أجاب **القاضي [البادري]**(٤)

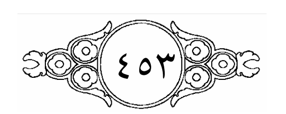
---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٢).

(٣) انظر: المهمات (٤/ ٤٩٥).

(٤) هكذا في الأصل المخطوط، والصواب: [البارزي]. وهو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن =



بالوجوب كما في ضمان مكة[1]، ويجيء في مصرفه وجهان فقط، بيت المال والمساكين.

قلت: وينبغي التفاته على أن مصرفه لمن؟ إن قلنا لمحاويج المدينة أو لبيت المال وجب دفعه إليهم، وإن قلنا للقاتل ثياب فقد يقال بسقوطه عنه كما تسقط توبه قاطع الطريق قبل القدرة عليه.

الثانية: إذا مات قبل القدرة فينبغي تخريجه على من يستحقه كما بينا، وكذلك إذا مات قبل القدرة أخذت من تركته الثياب التي كانت عليه ويصير من المسائل التي تقدم فيها على المؤن.

الثالثة: هل يختص بتلك الثياب التي كانت عليه حتى لو أبدلها بغيرها لا يجوز أخذها أو يتعين؟[2].

ضابط سلب صائد صيد المدينة

قوله: (**قال الإمام: غالب الظن أن الذي يهم بالصيد [لا يسلب] حتى يصطاد، ولست أدري أيسلب إذا أرسل الكلب أم ذلك إذا أُتلف الصيد[3]؟، قال**

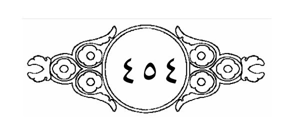
=

هبة الله بن المسلم ابن هبة الله الجهني، شرف الدين ابن البارزي. ولد سنة ٦٤٥هـ بحماه، من مصنفاته: شرح الحاوي، التمييز، ترتيب جامع الأصول، مختصر التنبيه، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٧٣٨هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٣٨٧- ٣٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٠).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو كان على الصائد والمحتطب ثياب مغصوبة لم يسلب بلا خلاف، صرح به الدارمي، والقاضي أبو الطيب في المجرد، وهو ظاهر كما لو كان مع الحربي المقتول مال أخذه من مسلم، فإنه لا يستحقه السالب» انظر: المجموع (٧/ ٣٩٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢١).



الرافعي: والسابق إلى الفهم من الخبر وكلام الأئمة أنه يسلب إذا اصطاد ولا يشترط الإتلاف) انتهى[1].

وما قاله خالفه فيه **ابن أبي الدم**، وقال: «الذي يقوي أنه لا يسلب قبل إتلاف الصيد وإن أرسل الكلب لأن الجناية لم توجد بعد ولا استولى على الصيد وإذا كان غير المحرم أرسل سهماً على حيوان مملوك لغيره لا يضمن قبل إصابته ولا يؤخذ منه قيمته فههنا في السلب أولى»[2].

وأما حكم إرسال الكلب قبل اصطياده فمقصور على تحريم هذا الفعل والقصد وأما السلب فلا.

قلت: والظاهر ما قاله **الرافعي**؛ لأن هذه عقوبة مرتبة على نفس الاصطياد فإن انضم إليه القتل كانت معصية أخرى لم يرتب الشرع عليها عقوبة ولا يبعد القول بالتعزير فيها، ولو سلك هذا مسلك الصيد لاختلف باختلاف حال الصيد وهو لا يختلف.

حكم صيد وَجّ

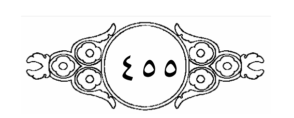
قوله: (وورد النهي عن صيد وج/ ٢٦٩ب/ ، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكره صيده، وعن الشيخ أبي على حكاية تردد في أنه تحريم أو تنزيه، والصحيح عند عامة الأصحاب الأول، لما روى أنه ﷺ قال: «صيد وج محترم لله»[3])..................

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٢- ٥٢٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه أبو داود: السنن، كتاب: الحج، باب: في مال الكعبة، حديث رقم (٢٠٣٢) ج٢ص٢٥١، وأخرجه الحميدي: المسند: أحاديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (٦٣) ج١ص٣٤، وأخرجه أحمد بن حنبل: المسند، مسند الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (١٤١٦) ج١ص١٦٥ .بلفظ «إن صيد وج حرام محرم لله». قال: البخاري: لم يتابع عليه. انظر: التاريخ الكبير =



انتهى[1].

فيه أمران:

أحدهما: هذا الحديث في الاحتجاج به نظر، فإن في سياق الحديث ما يدفع ذلك وهو قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره،ثم إنه حاصره، ولهذا قال **الخطابي**: «لست أعلم لتحريمه معنى إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، ويحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم إلى مدة محصورة ثم نسخ بنزوله الطائف وحصاره فعاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل، ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ لما نزلوا بالطائف وحصروا أهله ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد فدل ذلك على أنها حل مباح، قال: وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه وأعظم أن أقوله وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر»[2].

=

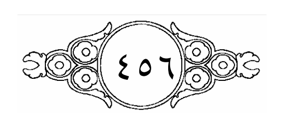
(١/ ١٤٠). وقال ابن الملقن: رواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الله الطائفي عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه، قال أبو حاتم الرازي: «محمد ليس بالقوي وفي حديثه نظر»، وقال العقيلي:« لا يتابع محمد عليه إلا من جهة تقاربها»، قال: «وليس فيه شيء إلا مراسيل وإسناد يقارب هذا». انظر: خلاصة البدر المنير (٢/ ٣٩).

وج: موضع ناحية الطائف، انظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ١٥٣)

وج: الطائف المنهي عن صيده، مذكور في كتاب الحج من المهذب، والوسيط، وهو بفتح الواو وتشديد الجيم، قال في المهذب: وهو واد في الطائف، وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء، وأما أهل اللغة فيقولون: هو بلد الطائف، وربما اشتبه هذا بوح بالحاء المهملة ناحية بعمان، ذكره الحازمي في الأماكن، وقال: وج اسم لحصون الطائف، وقيل لواحد منها. وحديث تحريم صيد وج ضعيف. انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣١٧).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٣).

(٢) انظر: معالم السنن (٢/ ٢٢٥).



قلت: في تاريخ أبي عبد الرحمن المفضل بن غسان الغساني[1] حدثني **أبو علي** عن **أبي إسحاق** بهذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين، إن عضاة وجّ وصيده لا يصطاد ولا يقتل ولا يعضد فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجد وينزع ثيابه، وإن تعدى بعد ذلك فوجد فبلغ محمد النبي اثنان وهو أمر النبي ﷺ وكتب خالد بن سعد بن العاص بأمر رسول الله ﷺ بأمر محمد بن عبد الله وهو لا يعتدي أحد عما أمره رسول الله ﷺ نفسه[2].

الثاني: لم يذكر حكم نباته مع أن **الغزالي** في **الوجيز** تعرّض له ولا فرق بين صيده وشجره ونص عليه في **الإملاء** كما حكاه **الشيخ أبو علي** وغيره.

ضمان صيد وَجّ

وقوله: (وهل يتعلق به ضمان؟ قيل نعم، وقال صاحب التلخيص والأكثرون: لا، إذ لم يرد في الضمان نقل، ولكن يؤدب، وما ذكره من التعزير ذكره صاحب التلخيص تخريجاً[3]، قال شارح التعجيز: وفيه نظر، لأن التعزير منوط بالتحريم وهو قد لا يحرم ولا يضمن فكيف يؤدب؟)[4].

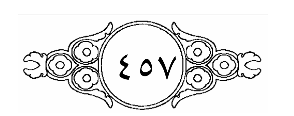
---

(١) المفضل بن غسان بن المفضل، أبو عبد الرحمن الغساني، البصري، سكن بغداد، وحدث بها عن أبيه، وعبد الله بن داود الجويني، وعبد الرحمن بن مهدي، وإمامنا أحمد، وآخرين، وهو ثقة، وله تاريخ مفيد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٤٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٤١)، تاريخ الإسلام (٨/ ٤٩٩-٥٠٠).

(٢) انظر: المغازي للواقدي (٢/ ٣٦٥)، الطبقات الكبرى (١/ ٢٨٥)، زاد المعاد (٣/ ٥٠١)، البداية والنهاية (٥/ ٣٤)، أما كتاب الغساني فلم أعثر عليه لا مخطوطًا ولا مطبوعًا.

(٣) انظر: التلخيص (ص٢٧٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٣).



قوله: (النقيع[1] في ضمانه وجهان؛ أصحهما يجب) انتهى[2].

قال **الشيخ أبو علي** في شرح [....][3] لا يحرم الاصطياد فيه لأن القصد به/ ٢٧٠أ/ منع الكلأ من العامة فإذا قطع شجره قال **ابن القاص**: «عليه غرم ما أتلفه تخريجاً»[4].

قال **الشيخ**: «وهذا يجب أن ينظر فيه؛ فإن لم يكن حرّم شجره وإنما حرّم الكلأ فحسب فلا شبهة في أنه لا يضمن قاطعه كما لا يضمن صيده، وإن كان حَرُما جميعاً شجره وخلاه فيحتمل أن يضمن وأن لا يضمن فإنه لم يجعلها ملكاً لأحد لكن منعهم من الرعي منه حتى يتوفر الرعي على إبل الصدقة والحرم وإلا ففي الأصل هؤلاء غير مملوك فيجب أن لا يضمنه، قال: وهذا قاله **الشيخ** مرة يعني **القفال**، وذكره محمد[5] أيضاً، والأصح ما قاله **ابن القاص** إذا حَرُم أخذه فيضمن، وإذا

---

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا حمى إلا لله ولرسوله) وقال: بلغنا أن النبي ﷺ (حمى النقيع)، وأن عمر حمى الشرف، والربذة. أخرجه: البخاري: الصحيح، كتاب: المساقاة الشرب، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، حديث رقم (٢٢٤١) ج٢ ص ٨٣٥.

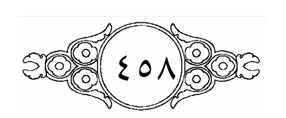
النقيع: الموضع الذي حماه النبي ﷺ، والخلفاء بعده، وهو صدر وادي العقيق، وهو على عشرين ميلاً من المدينة، ومن ديار مزينة. انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٣٤)، الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه (ص ١٣٤)، معجم البلدان (٢/ ٢٧٣)، تهذيب الأسماء (٣/ ٣٥١) (النقيع)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٢).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٣).

(٣) طمس مقدار كلمة، لعله (التلخيص)

(٤) انظر: التلخيص (ص٢٧٦).

(٥) لعله يقصد أبو محمد وقد سبقت ترجمته.



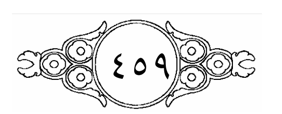
ضمن ضمن بالقيمة كحشيش الحرم، ويصرف إلى الموضع الذي تنصرف منه تلك الماشية التي ترعى فيه الكلأ مصروف إلى تلك الجهة انتهى[1].

وفيه فوائد، منها: أن الوجهين احتمالين للقفال.

❀❀❀❀❀

---

(١) لم أقف عليه.



حكم حصر المسلمين من جميع الطرق

قوله: (وإذا أحصر[1] العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق كان لهم أن يتحللوا) انتهى[2].

وهو ظاهر في أنه غير واجب، وعبارة **الوجيز**: «وهو مبيح للتحلل»[3]، قال **صاحب الوافي**: «في ظاهر كلام الأصحاب أن النسك لا يجب إتمامه في حال الإحصار؛ لتصريحهم بأن ترك القتال أولى من التحلل، ومعناه أن التحلل جائز وترك القاضي القتال جائز؛ لكن ترك القتال أولى فإنه لو كان استدامة الإحرام واجبة لما صلح تقديم ترك القتال الجائز عليه»[4].

وقال **ابن الرفعة**: «ظاهر كلام **التنبيه** أن التحلل واجب وهو ظاهر قوله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»[5]، وهو ما يفهمه كلام **أبي الطيب** حيث قال عقب ذكر هذا الخبر: «ولهذا إنما يجب التحلل؛ لكن كلام الأصحاب دال على أنه غير واجب؛ بل صرح **القاضي أبو الطيب** من بعد، و**البندنيجي**، وغيرهما بأنه ليس بواجب»[6].

---

(١) أحصر الحاج إذا منعه عن المضي لحجه علة، وأحصره وحصر أي: حبسه. انظر: طلبة الطلبة (ص١١٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢٠٦).

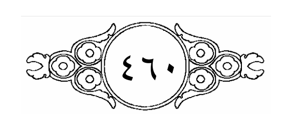
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٤).

(٣) انظر: الوجيز (١/ ٢٧٢).

(٤) لم أقف عليه حسب اطلاعي.

(٥) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٥٨١) ج٢ص٩٧٤- ٩٧٩.

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٥).



قلت: وقد سبق الكلام في التحلل بالرمي مزيد كلام فيه.

حكم التعجل في التحلل

قوله: (والأولى أن لا يعجل التحلل إن وسع الوقت، فربما يزول المنع فيُتمون النسك وإن كان ضيقاً فالأولى التعجيل كيلا يفوت الحج)[(١)]، أي: فإنه إذا لم يتحلل حتى فاته الوقت لزمه القضاء على أحد الطريقين كما سيأتي[(٢)].

وفي **الحاوي**: «إنما ذكروه من استحباب البناء على الإحرام والتحلل فيه مصور بما إذا كان يتحقق زوال الحصر بعد مدة لا يمكنه بعدها إذ زال ضرره وكان يرجو زواله / ٢٧٠ب/ قبل ذلك فلو كان [...][(٣)]يتحقق أنه لا يزول إلا بعد الفوات فالأولى له التحلل في الحال بكل حال»[(٤)]، وحكى **البندنيجي** عن نص **الأم** ما يوافقه إذا مُنِعُوا إلا بمال فلهم التحلل ولا يبذلوه وإن قل، ولا يجب احتمال الظلم في الحج بل يكره بذل المال إن كان الطالبون كفاراً لأنه من الصغار انتهى[(٥)].

وهذا التعليل يناسب التحريم لا الكراهة، والذي نقله **ابن كج** عن نص **الشافعي** التحريم فقال: «قال **الشافعي** لم يجز لهم أن يعطوا على ذلك مالاً؛ لأنهم إن كانوا كفاراً فلئلا يتقووا بالمال، وإن كانوا مسلمين فلا يؤمنون على النفوس بعد وهم يأخذون المال الذي لا حق لهم فيه» انتهى.

وهو صريح في تحريم بذله للكفار والمسلمين، وصرّح في **المهذب** بأنه لا يكره

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: (ص٥٢١) من هذا البحث.

(٣) طمس مقدار كلمة. الكلام مستقيم فلا طمس.

(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٣٤٧).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٥).

للمسلمين[1]، قال **صاحب الوافي**: «يكون مباحاً غير مكروه؛ لما فيه من الراحة للمسلمين ولا يتجه لما فيه من إعانتهم على فعله فلم يبق إلا الإباحة، فإن احتاجوا إلى مال يسير فإن كان المانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال، وإن كانوا كفاراً فقد حكم **الغزالي** بوجوب القتال إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف[2]، وهكذا حكاه **الإمام** عن بعض المصنفين ولم يرتضيه على الإطلاق بل شرط فيه وجدانهم السلاح وأهبة القتال»[3].

«وأنت إذا فحصت عن كتب الأكثرين وجدتهم يقولون لا يجب القتال [على الحجيج][4]، وإن كان العدو كفاراً وكان في مقابلة كل مسلم أقل من المشركين غير أنهم إن كانوا كفاراً أو كان بالمسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوا ويمضوا نصرة للإسلام وإن كان بالمسلمين ضعف أو كان العدو مسلمين فالأولى أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال تحرزاً عن سفك دماء المسلمين، ولهؤلاء أن يقولوا للإمام لا نزاع في أنهم لو قاتلوا المسلمين والصورة ما ذكرت لم يكن لهم الفرار لكن يجوز أن يمنعوهم من الحج ولا يقاتلوهم لو تركوا الحج، فهل يلزمهم ابتداء القتال ليمضوا؟ هذا موضع الكلام»[5] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن الأكثرين قد نص عليه في **الأم** فقال في **المناسك الكبير**:

---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٣٣).

(٢) انظر: الوسيط (٢/ ٧٠٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٧- ٤٢٨).

(٤) ما بين معقوفين ألحق بالهامش، وهو الصواب كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٥).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٥- ٥٢٦).

«وإذا أحصر رجل، أو امرأة، أو عدد كثير بعدو مشركين وكانت لهم منه قوة على مثالهم أو لم يكن كان لهم الانصراف لأن لهم ترك القتال إلا في النفير وأن يبدؤنا بالقتال، وإن كان النظر للمسلمين في الرجوع إليهم اخترت/ ٢٧١أ/ لهم ذلك، وإن كان النظر للمسلمين في قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية»[(١)] انتهى.

وجرى عليه الأصحاب من أهل الطريقين وحكوه عن النص، وقال **القاضي الحسين**: قال **الشافعي** فإن كانوا كفاراً استحب قتالهم لمعنيين:

أحدهما: العدو.

والثاني: أن فيه فتح الطريق ولا يجب بحال»[(٢)].

وإن كان في مقابلة كل مسلم مشرك أو مشركان، وإن كانوا مسلمين لا يستحب قتالهم لما فيه من سفك دماء المسلمين.

وقال في **الشامل**: قال **الشافعي**: «لأن فيه قتال المشركين لا يجب إلا أن يبدؤا بالقتال، أو يستنفر الإمام أهل الثغور إلى قتالهم»[(٣)]، وكذا قال **الماوردي**[(٤)]، و**القاضي أبو الطيب**، وغيرهم، قالوا: «ولهذا لم يقاتل رسول الله ﷺ عام الحديبية»[(٥)(٦)].

---

(١) انظر: الأم (٢/ ١٦١).

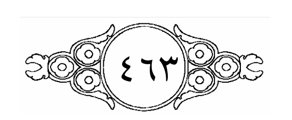
(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٦١).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٥).

(٥) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، حديث رقم (٢٥٨١) ج٢ص٩٧٤- ٩٧٩.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (ص٦٩١) بمعناه.



وقد اعترض **ابن عصرون** على **صاحب المهذب** في قوله لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدءوا بالحرب، وقال: «هذا سهو منه بل قتال الكفار واجب لا يتوقف على الابتداء»(١).

قال **الشيخ محيي الدين**: وهذا الاعتراض غلط من قائله؛ فإن الذي قاله **صاحب المهذب** هو عبارة الأصحاب في الطريقين لكن زاد **القاضي أبو الطيب** والجمهور فيها لفظة فقالوا: «لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به، أو استنفر الإمام أهل الثغور لقتالهم وهو عبارة الأصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم، وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو سراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره كما هو مقرر في السير»(٢).

قال بعضهم: «وما ذكره الأصحاب من أن القتال غير واجب على الصحيح ظاهر إذا كان الإحصار عن حج التطوع أو فرض لا يفوت بالتحلل بل يبقى في الذمة لحج الإسلام والنذر والقضاء، أما إذا كان يفوت كالحج الذي يقوم لإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية كما سبق، فإذا لم يقم به طائفة قبلهم في تلك السنة وتعرض الصادرون لتعطيله فينبغي أن يجب قتالهم كما يقاتل على المنع من سائر فروض الكفايات وفيما سوى ذلك يجوز الخروج منه بعذر الإحصار، وإن كان **الإمام** أوجبه عند عدم العذر».

وقد أجيب عن هذا بأنه إذ كان الحصر عذراً في ترك إتمام الحج بعد الشروع وهو واجب على العين فلم لا يكون عذراً في ترك/ ٢٧١ب/ فرض **الكفاية**؟وقد

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢٢٥).

ترك النبي ﷺ القتال عند صد المشركين عن البيت ولم ينقل فيما بلغنا أنه قام بأخذ أية طائفة من المسلمين في ذلك العام.

وأما قوله: «نقاتل على المنع من سائر الفروض» فجوابه أنا إنما نقاتل على ذلك المسلمين عند تركه وأما المشركون فهو موضع الكلام.

الثاني: أن كلام الأكثرين لا يخالف كلام **الإمام** كما ظن **الرافعي**، ولا يلزم **الإمام** ما أورده عليه **الرافعي** أخيراً؛ لأن **الإمام** إنما فرض المسألة فيما إذا كان المسلمون لا يجوز لهم الفرار وذلك في حالة تقابل الصفين ونظامها ولا شك أنه في هذه الحالة يجب القتال بوفاق الأكثرين بل هو محل إجماع، ولم يتكلم **الإمام** فيما عدا هذه الحالة فإنه قال: «ولو كان الذين لقوا الحجيج مشركين فقد قال بعض المصنفين: «إذا كان المسلمون على الحد الذي لا يجوز الفرار معه ولم يزد الكفار على الضعف يجب مصادمة الكفار ولا يجب التحلل، وهذا كلام مختلط، وقد نص الأئمة في الطرق على جواز التحلل سواء كان الأعداء مسلمين أو مشركين فإن الحجيج لا يكون على أهبة القتال في غالب الأحوال فلا يجب القتال لذلك، وإن كان الحجيج متأهبين للقتال وقد صدهم الكفار فلا فرار إذن إذا تجمعت الشرائط المعتبرة في تحريم الفرار فإذا تعين الاشتغال بالقتال فلا معنى للانصراف ولا سبيل إلى التحلل إذا امتنع الانصراف، هذا التفصيل لابد منه انتهى(١).

والذي أوقع **الرافعي** في ذلك نقل **الغزالي** عن **الإمام** ولا شك أنه لم يحك كلام **الإمام** على وجهه، ولذلك اعترض عليه **ابن الرفعة** فقال: «إن قول **الغزالي** في **الوسيط** إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف تعين القتال إن كان معهم [.....](٢) ولا

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٧- ٤٢٨).

(٢) طمس. لعله (أهبته) كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٤).

يجوز التحلل، لا ينطبق على كلام الإمام؛ لأن كلام **الإمام** مخصوص بحالة الاكتفاء لأنها الحالة التي لا يجوز فيها الفرار وما قاله **الغزالي** لا يقتضي التخصيص بذلك؛ بل هو جامع لما قاله **الفوراني** وبعض ما قاله الإمام»[1].

ضابط جواز التحلل

قوله: (**الثانية ما ذكره من جواز التحلل مفروض فيما إذا منعوا من المضي دون الرجوع والسير في صوب آخر**)[2] فأرى لهم التحلل وليس كذلك فقد ذكر بعد ستة أوراق (**أنه لو صد عن الطريق وهناك طريق آخر يمكن سلوكه لم يكن له التحلل، سواء كان طويلاً أو قصيراً، خاف الفوات/ ٢٧٢أ/ أو لا، فيجب عليه المضي فيه والتحلل بعمل عمرة**)[3] انتهى.

الحكم فيما إذا صُدّ عن الطريق الموصل إلى مكة وهناك طريق آخر

والظاهر أن مراد **الرافعي** هنا بالرجوع إلى بلده لا إلى الحرم، أي: ولم يمنعوا من الرجوع إلى بلادهم ويجب حمل كلامه على ما إذا منعوا من المضي إلى مكة مطلقاً من سائر الطرق ولم يمنعوا من الرجوع إلى بلادهم من طريق آخر، فإن منعوا من المضي إلى مكة من سائر الجهات ومن الرجوع إلى الوطن من سائر الجهات فهي مسألة ما إذا أحاط بهم العدو من كل الجوانب الأربع وفيها وجهان؛ ولهذا أسقط من **الروضة**[4].

قوله: (**والسير في صوب آخر**)، ويشهد له قوله بعده: (**فأما إذا أحاط بهم**

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٧).

(٤) لم يسقط هذا من الروضة، فلعل المصنف وهم، بل قال النووي في الروضة: «فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلها، فوجهان، وقيل: قولان: أصحهما: جواز التحلل أيضًا». انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٧٣).

العدو من كل الجوانب)، وحاصله أن التحلل الجائز بلا خلاف أن يمنعوا المضي فقط ولا يجدوا طريقاً آخر؛ ويعم المحصورين ويعلم الانكشاف فهذه أربعة شروط.

شروط جواز التحلل في الإحصار

واقتصر في **الروضة** منها على شرط واحد[1]، وكان ينبغي جمعها في موضع واحد،

فأما الأول: فلو أحيط بهم من كل الجوانب ومنعوا المضي والرجوع جاز التحلل على الأصح، وهي المسألة الآتية في كلام **الرافعي**.

وأما الثاني: فلو وجدوا طريقاً لا يمكن سلوكه فكالعدم، وإن أمكن وكان طريقهم فلا تحلل، ون كان أطول ولا أهبة معهم تحللوا وإلا فلا، ولزم سلوكه، وإن تيقنوا الفوات وجب المضي وتحللوا بعمل عمرة.

وأما الثالث: فلو كان الإحصار خاصاً ولا عذر كالمحبوس بما يمكنه وفاؤه لم يتحلل أو معذوراً فله التحلل.

وأما الرابع: فحيث ظن أو توقع انكشافهم جاز التحلل، وإن تيقن بقاءه إلى مدة يدرك إمكان الحج بعدها لم يجز.

الحكم فيما إذا أحاط العدو بالمحرمين من جميع الجهات

قوله: (فلو أحاط بهم العدو من الجهات كلها فوجهان؛ أصحهما له[2] التحلل؛ لأنهم يستفيدون به الأمن **من العدو الذي بين أيديهم) انتهى**[3].

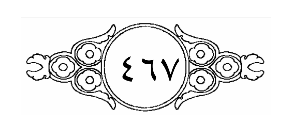
وعبارة **القاضي الحسين** وغيره: «إن أحاط بهم العدو من الجوانب الأربع

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٧٣).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: «لهم» كما في العزيز شرح الوجيز.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٦).



فوجهان؛ أصحهما له التحلل؛ لأنه يأمن بذلك العدو الذي بينه وبين القبلة» انتهى.

ولا يقال هلا امتنع التحلل وجوّز لهم لبس الدروع[1] والمغافر[2] ثـم يَفـدُون؛ لأن في ذلك إلزاماً لهم للجهاد وقد لا يقدرون فجوّز لهم التحلـل؛ لأن مـن وراءهـم قد أمنوهم ولا طريق لهم إلى أمن من [بين][3] أيديهم إلا بعد الوصـول إلـيهم فجاز التحلل دفعاً للضرر.

قوله: ثم الظاهر أن هذا الخلاف فيما إذا/ ٢٧٢ب/ أحاط بجهات البيـت دون من جهتهم، فإن أحاط بهم من جهات البيت وسائر جهاتهم امتنـع التحلـل قطعـاً إذ لا فائدة له، وتعليلهم يشهد له[4].

حكم التحلل بالمرض للمحرم

قوله: (ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ)[5].

وقال **أبو حنيفة**: يجوز[6].

---

(١) الدروع: جمع مفردها: درع وهو: حلق الحديد. انظر: العين (٢/ ٣٤) مادة (درع)، المحيط في اللغـة (١/ ٤١٨) مادة (درع).

قال ابن فارس: الدال، والراء، والعين، أصل واحد وهو شيء من اللبـاس، ثـم يحمـل عليـه تـشبيهاً، فالدرع درع الحديد مؤنثة، والجمع دروع، وأدرع. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٦٨).

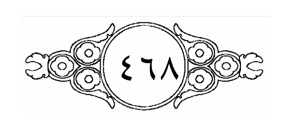
(٢) المغافر: جمع مفردها: مغفر: وهو حلق يجعلها الرّجُل أسفل البيضة، تـسبغ عـلى العنـق فتقيـه، وربـما يكون المغفر مثل القلنسوة غير أنه أوسع، يلقيه الرجل على رأسه فيبلغ الدّرع، ثم تلبس البيضة فوقها فذلك المغفر. انظر: تهـذيب اللغـة (٨/ ١١٢-١١٣) مـادة (غفـر)، العـين (٤/ ٤٠٦) مـادة (غفـر)، غريب القرآن (ص ٣٤٩).

(٣) ما بين معقوفين ذكر في الهامش بدون تصحيح، ولعله الصواب؛ لأن الكلام يتم به.

(٤) لم أقف عليه في العزيز شرح الوجيز بعد البحث.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٦).

(٦) انظر: المبسوط للشيباني (٢/ ٤٦٣)، الجامع الصغير (ص١٥٦).



وقد قوى بعضهم مذهب **أبي حنيفة**؛ لأن الآية دالة على جواز الخروج من الحج بالأعذار، فإن الإحصار عند أئمة اللغة موضوع لإحصار العدو، والحصر موضوع لحصر الأعداء بدليل قوله تعالى: فخذوهم واحصروهم[1]، أي الأعداء، وقيل هما لغتان في حصر الأعداء[2].

قال **الشيخ عز الدين**[3] في القواعد: فإن قيل قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، نزلت في الحديبية ولم يكن إحصار عذر وإنما كان إحصار عدو؟ قلنا: إذا نزلت في إحصار العدو كانت دلالتها على إحصار الأعذار، فإن قيل: قد قرن بها ما يدل على أنها نزلت في حصر الأعذار وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن إنما يستعمل في زوال الخوف من الأعداء دون زوال الأمراض والأعذار؟ فالجواب: أن الآية لما دلت على التحلل بالحصر أولى رجع الأمر إلى ما دلت عليه الآية بطريق الأولى لا بطريق اللفظ، وإن جعلنا حصر وأحصر واحد لغتين دل [أحصر] على الأمرين ورجع لفظ الأمر إلى أحدهما دون الآخر، والذي ذكره **مالك** و**الشافعي** لا نظير له في الشريعة السمحة التي قال الله فيها: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فإن من انكسرت رجله فتعذر عليه فيبقى في بقية عمره حاسر الرأس متجرداً من اللباس وغيره مما يحرم على المحرم، وهذا تعين من جهة الشرع واقعة»[4].

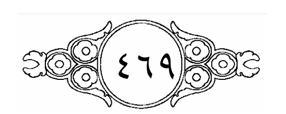
---

(١) كذا كتبت، والذي في قراءة حفص ﴿وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٦١).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي السلمي، ولد سنة ٥٧٨هـ، من مصنفاته: القواعد الكبرى، مجاز القرآن، وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩- ٢٥٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ١٠٩- ١١١).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١١- ١٢).



فائدة:

نص **الشافعي** على أنه لا يتحلل بالمرض ولو كان ممن يعتقد جوازه كالحنفي بل هو باق على إحرامه، قال **القاضي**: وهو يرد قول **الداركي**: أن الطلاق في النكاح الفاسد بلا ولي يقع على معتقد إباحته إذ لو كان كذلك لأفتى **الشافعي** من يرى مذهب **أبي حنيفة** بجواز التحلل بما أفتاه من مذهبه دون مذهب المخالف فبطل قول هذا القائل[1].

اشتراط التحلل عند بدء الإحرام إذا مرض

قوله: (أما إذا شرط أنه إذا مرض تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط، وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير، وهو ما روي أن النبي ﷺ قال لها: «أما تريدين الحج؟ فقالت: أنا شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»[2])[3].

قلت: قال **البيهقي** / ٢٧٣أ/ في **المعرفة**: قال **الشافعي**: «لو ثبت هذا الحديث في

---

(١) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي: المسند، كتاب: المناسك (ص١٢٣)، وأخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب: المناسك، باب: الشرط في الحج، حديث رقم (٢٩٣٧) ج٢ص٩٨، وأخرجه الطبراني: المعجم الكبير، باب الضاد، ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من أخبارها، حديث رقم (٨٤٣) ح٢٤ ص٣٣٦، وأخرجه البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب الإحصار، باب الاستثناء في الحج، حديث رقم (٩٨٨٢) ح٥ ص٢٢١، وأخرجه البيهقي: معرفة السنن والآثار، باب: الاستثناء في الحج، حديث رقم (٣٢٦١) ح٤ ص٢٤٧.

وأصله في الصحيحين. انظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٤٨٠١) ح٥ ص١٩٥٧.

صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض، حديث رقم (١٢٠٧) ح٢ص٨٦٨.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٦).

الاستثناء لم أعده إلى غيره؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، قال **البيهقي**: وقد أخرجه الشيخان في **الصحيحين**» انتهى[(١)].

وكان **الشافعي** إنما توقف فيه لنسبة **الزهري**[(٢)] فيه إلى التفرد بوصله ثم إنكاره له.

قال **النسائي**: لا أعلم أسنده عن **الزهري** غير [معتمر][(٣)][(٤)].

وقد أنكر **الزهري** الاشتراط قال **النووي**: «وهذا ضعيف فإن الحديث في **الصحيحين** وغيرهما بأسانيد كثيرة، وتنويع مسلم طرقه دليل على صحته»[(٥)].

وقوله: مَحَلي، بفتح الحاء أيّ: موضع أُحَل فيه، وحبستني بفتح السين أي حبستني العلة والشكاية كذا قيده **صاحب الوافي**[(٦)].

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٤٨).

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، توفي سنة ١٢٤هـ. انظر: الكنى والأسماء (١/ ١١٤- ١١٥)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٨٩).

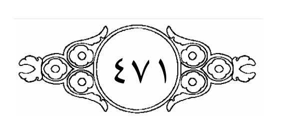
(٣) هكذا في المخطوط، والصواب [معمر]. انظر: البدر المنير (٦/ ٤٢٥)، طرح التثريب (٥/ ١٤٣). قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر، فضلًا عن بقية الطرق؛ لأن معمرًا ثقة حافظ فلا يضر التفرد، كيف وقد وجد لما رواه شواهد كثيرة؟» انظر: فتح الباري (٤/ ٩).

ومعمر هو: معمر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، نزيل اليمن، ولد سنة خمس أو ست وتسعين، وشهد جنازة الحسن البصري، توفي سنة ١٥٣هـ. انظر: المعارف (ص٥٠٦)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٥- ١٨).

(٤) انظر: البدر المنير (٦/ ٤٢٥).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٣٢).

(٦) لم أقف عليه.



وجعل **ابن كج** الجديد المنع والقديم الجواز، والمشهور العكس أو إثبات قول له في الجديد، وقيد **الإمام** المرض بالثقيل[1]، فاقتضى أن الخفيف لا يجوز بلا خلاف، ثم القولان جازمان في الفرض والنذر والتطوع، وحكى **القاضي الحسين** في باب الاعتكاف أن **الداركي** خص الجواز بالنذر والتطوع دون حجةالإسلام؛ لأن الحج لزمه من غير شرط فليس له إسقاطه لأنه يؤدي إلى إسقاط العبادة أصلاً[2]، ولا خلاف أنه إذا شرط أن يخرج من إحرامه متى شاء من غير عذر لا يصح الشرط قاله **ابن الصباغ**[3]، **وصاحب البيان**[4]، وغيرهم، وقطع به **الدارمي**.

قال **ابن الرفعة**: «وكان يتجه أن يكون الحكم في هذه الحالة كالحكم في حالة النذر»[5]، فإن الأصحاب ألحقوا ما نحن فيه بالنذر فقالوا: «الإحرام يجب به النسك كما يجب بالنذر، ثم ثبت أنه إذا شرط في النذر أن يصوم أو كان حاضراً أو صحيحاً شرطا فكذلك في الإحرام آكد[6]، ثم تقدم في باب الاعتكاف حكاية الخلاف فيما إذا نذر صوماً إلا أن يبدو له.

اشتراط المحرم التحلل لضلال الطريق ونفاذ النفقة

قوله: (ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٢٩).

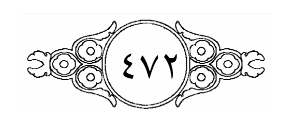
(٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٤٥).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٤٦).

(٤) انظر: البيان (٤/ ٤٠٧- ٤٠٨).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٤٤).

(٦) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٤٤).



العدد فهو كما لو شرطه بالمرض، وقيل: لغو) انتهى[1].

وقيل يلتحق به اشتراط المرأة التحلل بطرئان الحيض فيحتمل إلحاقه بالمرض ويحتمل خلافه؛ لأن الحيض له أمد ينتظر ويشبه أن يكون على التفصيل المذكور في الاعتكاف إذا شرط الخروج لعذر الحيض[2].

اشتراط المحرم التحلل مطلقًا

قوله: (وإن أطلق فوجهان؛ أظهرهما لا يلزم لمكان الشرط)[3]، ومراده شرط التحلل من غير تقييد/ ٢٧٣ب/ وإلا فاللآئق أن يقول لمكان عدم الشرط، وما صححه خالفه فيه **ابن الرفعة**، ففي **الكفاية** «أن المشهور لزومه يعني بالقياس على اللجوء بالعدو وللأول إن يجيب بأن تحلل المحصر ليس مرتباً على حكم شرط بل هو طارئ بعد لزوم الإحرام مطلقاً»[4].

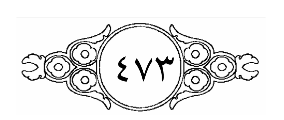
---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٦).

(٢) قال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا نذر اعتكافًا بصفة التتابع وشرط الخروج منه إن عرض عارض صح شرطه؛ لأن الاعتكاف إنما يلزمه بالتزامه بحسب الالتزام، وعن صاحب التقريب والحناطي حكاية قول آخر أنه لا يصح؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو، كما لو شرط المعتكف أن يخرج للجماع، وفيما علق من الشيخ أبي محمد أن بالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، وعن أحمد روايتان، كالقولين، فإن قلنا بالأول وهو الصحيح المشهور؛ فينظر أن عيَّن نوعًا فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى، أو عيَّن ما هو أخص منه، فقال: لا أخرج إلا لعيادة زيد، أو لتشييع جنازته إن مات، خرج لما عينه دون غيره من الأشغال وإن كان أهم منه، وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل يعين لي، أو لعارض يعرض، كان له أن يخرج لكل شغل ديني أو دنيوي». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٧).

(٤) قال ابن الرفعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسلك الرافعي في التفريع على ما ذكرناه طريقًا آخر فقال: إن شرط أنه إذا وجد المرض، تحلل بالدم، أو بغير دم، اتبع شرطه، وإن أطلق فوجهان في وجوبه: أظهرهما، وبه قال أبو إسحاق، والرافعي: عدم اللزوم» ولعل المصنف وهم حينما قال: «المشهور اللزوم». انظر: كفاية =



اشتراط المحرم قلب حجه عمرة عند المرض

قوله: (ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولى بالصحة من شرط التحلل، ورواه ابن كج عن نصه) انتهى[1].

لكن بين **شيخه ابن القطان في فروعه** أنه يضمن في القديم بناء على جواز شرط التحلل بالمرض، قال: «والذي يذهب إليه في الجديد وهو الصحيح أن هذا الشرط باطل، وإذا قلنا بالصحة فهل يجزيه عن عمرة الإسلام؟ ذكر **ابن القطان** الإجزاء احتمالاً قال: وليس لنا في الدنيا مسألة تكون حجاً ثم تنقلب عمرة إلا هذه»[2].

إذا اشترط التحلل بالمرض فهل يقع التحلل بالمرض أم لابد من التحلل؟

قوله: (ولو قال: إذا مرضت فأنا حلال، فيصير حلالاً بنفس المرض أم لا بد من التحلل؟ وجهان، والمنصوص الأول) انتهى[3].

ولا يختص التصوير بالمرض بل كل عذر جوزنا الشرط به كذلك صرح به **الدارمي** وعزى الأول **لأبي إسحاق المروزي**، والثاني: **لأبي حامد**، قال: «وعلى قول **أبي حامد** لو قال: إن مرضت فأنا غير محرم».

قال **ابن المرزبان**: يبطل الشرط، قال **الشيخ**: «وعندي يجهل الصحة وهذا كله إذا قطع بالحل عند وجود المعارض، فلو شرط الخيار عند المعارض فهو بالخيار إذا عرض، قاله **الماوردي**[4].

=

النبيه شرح التنبيه (٨/ ٤٦).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٧).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٧).

(٤) قال الماوردي رحمه الله: «إذا كان الشرط فيه غرض صحيح، مثل أن يقول: إن حبسني مرض فأنا حلال، أو إن أخطأت الطريق، أو عاقني عائق، فهذه الشروط كلها منعقدة لما فيها من الغرض الصحيح، أما إذا كان الشرط ليس فيه غرض صحيح، مثل: أن يقول: أنا محرم بالحج فإن أحببت =

اعتبار النية في الحصر

قوله: (إن قلنا: أن دم الإحصار لا بدل له وكان واجداً للدم فيذبح وينوي التحلل عنده، وإنما اعتبرت نية التحلل؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره، فلابد من قصده) انتهى[1].

وذكر غيره ثلاثة معان، أعني في اعتبار النية في المحصر ولم يعتبر في غيره.

أحدها: أن غير المحصر أتى بأفعال العبادة كلها فيتحلل بكمالها والمحصر يريد الخروج منها فافتقر إلى النية كالصائم إذا أكمل صومه يخرج بلا نية، وإذا مرض واحتاج إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه ينوي الخروج.

الثاني: أن أفعال الحج وقعت منسوبة بالنية الأولى وذبح الهدي أقيم مقام ما عجز عنه ولم تشمله النية فافتقر إليها.

الثالث: أن الذبح قد يكون لغير التحلل فلا يختص به إلا بقصد، بخلاف الرمي فإنه لا يراد إلا للنسك[2] وحصل بما قاله **الرافعي** وغيره هنا أن النية تخالف نية التحلل عند الكلام/ ٢٧٤أ/ [المخرج][3] من الصلاة حيث اشترطت على وجه لأن ذلك في التحلل الواقع في محله، ونظيره أن نية التحلل [هنا][4] عند الإتيان بجميع الأركان لا تشترط، وأما هنا فالتحلل وقع في غير محله فلابد من التمييز بين الحرام والمباح، ويخرج منه إنه لو أراد الحلق للأذى في دوام احرامه حيث يجوز له

=

الخروج منه خرجت، فهذا وما أشبهه من الشروط فاسدة، لا تنعقد، ولا يجوز الإحلال بها». انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٠) بتصرف.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٧- ٥٢٨).

(٢) ذكر الوجه الأول والثالث ابن الرفعة، انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٧).

(٣) هكذا كتب بالهامش بدون تصحيح ولعل الكلام يتم به.

(٤) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب [هناك].

يحتاج إلى النية قطعاً ولا يختص هذا بالحلق، بل كل محظور ارتكبه المحرم لضرورة كذلك، وقد يجيء فيه الخلاف.

وعلم من قوله عنده أن محل النية يكون مقارنة له، وقال الإمام: «إذا تحلل بالنية أراق دماً ولم يختلفوا في أن تقديم الإراقة جائز، وخالفوا قياس دماء الجبرانات»[1] ولهذا قال في **الوسيط**: «لابد من القصد مع الإراقة أو بعده».

قال في **الوافي**: «قوله بعده بعيد فإن القصد لا يعود إلى الواقع الماضي صورة ولا معنى».

قوله: (وهل يجب الحلق ؟ بناه الأئمة على أنه نسك أم لا؟ فإن قلنا: نسك فنعم، وإن قلنا: استباحة محظور فلا) انتهى[2]. هل الحلق نسك؟

فيه أمور:

أحدها: ما حكاه عن الأئمة ذكره العراقيون[3]، وكلام **الإمام** يخالفه فإنه قال: «قد يبتدر لفهم بعض الناس أن التحلل يقع بالحلق وليس كذلك، فإن القول وإن اختلف في أن الحلق هل هو نسك أم لا: فلا يختلف المذهب في أنه ليس نسكاً في حق المحصر لأن حلق المحصر ليس في أوانه، وإذا كان كذلك فلا تحلل إلا بالقصد والإراقة»[4]، ولهذا قال في **البسيط**: «الذي أشار إليه المحققون أن النية الجازمة في

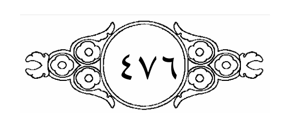
---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٧).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٦- ٤٣٧).



التحلل كافية، ولا معنى للحلق فإنه في غير أوانه ليس نسكاً»[1].

الثاني: سكت عن اشتراط تقديم الذبح على الحلق ولابد منه كما قاله **الماوردي** وغيره للآية[2].

الثالث: شمل إطلاقه الحر والعبد وكلام **الرافعي** فيما سيأتي يوهم عدم اشتراط الحلق في العبد قال: «يكيفية التحلل وسنذكر هناك ما فيه إن شاء الله تعالى»[3].

الرابع: قضيته أنه لا يحتاج إلى نية أخرى عند الحلق ويكتفى بالنية عند الذبح لكن كلامه عند تحلل العبد يقتضي وجوب النية عند الحلق أيضاً، وهو ما نقله **ابن الرفعة** عن الأصحاب[4]، وفيه نظر؛ بل أكثرهم سكتوا عن ذلك وظاهر كلام كثير

---

(١) انظر: البسيط، كتاب الحج (ص٦٥٨).

(٢) ننبه هنا بأمرين:

«الأول: أن أعمال يوم النحر أربعة وهي: الرمي، النحر، الحلق، الطواف. وترتيبها سنة، فيبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف.

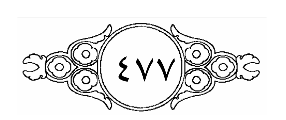
وإذا قدَّم أحد هذه الأعمال على الآخر فأخر مقدمًا، أو قدَّم مؤخرًا، نظر فإن قدَّم الطواف على الرمي والنحر والحلق أجزأه ولا دم عليه، وإن قدَّم الحلق على النحر أجزأه أيضًا ولا دم عليه، وقال أبو حنيفة: «لا يجزئه وعليه دم لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا هو كلام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: الحاوي (٤/ ١٨٦).

الثاني: لعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهم حينما قال: «سكت عن اشتراط تقديم الذبح على الحلق، ولابد منه كما قاله الماوردي وغيره».

فإن الماوردي لم يشترط تقديم الذبح على الحلق، كما سبق في كلامه أعلاه.

(٣) سيأتي في (ص٤٨٥) من هذا البحث وما بعدها.

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٧).



مـن العـراقيين وجـوب النيـة عنـد الـذبح خاصـة، وذكـر بعـض المتـأخرين فيـه احتمالين:

أحدهما: أنه لا حاجة إليها عند الحلق، فإن الـذبح مـع النيـة/ ٢٧٤ب/ يجعلـه كمن كمل النسك فلا يحتاج [...][1] حلاقه إلى نية كالحلق في الحج الكامل في وقته.

والثاني: أنه لابد منها؛ لأنه لو أراد بعد الـذبح أن يـستمر عـلى إحرامـه ويكمـل حجه عند إمكانه جاز، فالحلق حينئذ يتردد بين أن يكون لتحلل أو لغيره فيحتاج إلى نية غيره، قال: وهذا أقرب.

بماذا يقع التحلل للمحصر؟

قوله: (**ويخرج من هذا أنا إذا اعتبرنـا الـذبح والحلـق مـع النيـة فالتحلـل يحـصل بثلاثتها، وإن أخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النيـة أو بمجـرد النية، فيه وجهان [وهذا ما أراده المصنف بقوله: وإذا قلنا: لا يتوقف فيتحلل بالحلق أي فيه وجهان]، وإن قلنا إن دم الإحصار له بدل فـإن كـان يطعـم فيتوقـف التحلـل عليه كتوقفه على الذبح وإن كان يـصوم فكـذلك مـع ترتـب الخـلاف ومنـع التوقـف ههنا أولى؛ لأن الصوم يفتقر إلى زمـان طويـل فتكـون المشقة في الـصبر عـلى الإحـرام أعظم**) انتهى[2].

وقد حكى **الإمام** و**الغزالي** قولاً أن واجد الهدي يتحلـل قبـل الـذبح إن أراد[3] وهو في غاية الغرابة، وإنما هو مشهور في طريقـة العـراقيين عنـد العجـز عنـه، ورتبنـا

---

(١) طمس مقدار كلمة. ولعلها «في».

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٨)، البسيط، كتاب الحج(ص٦٨٥)

القولين في واجد الهدي هل يتحلل قبل [إراقته] أو لا؟[1] وهنا أولى بالجواز لطول زمن الصوم.

ووقع في **الشرح** و**الروضة** خلل فإنهما لم يحكيا القول بالتحلل قبل الذبح للقادر عليه، وحكيا الترتيب المذكور، وكان **الرافعي** ذكر الترتيب لما في ذهنه من **الوجيز** فصار ترتيباً على غير مذكور في كلامه، وإن كان مذكوراً في كلامه.

قلت: لم يذكر **الرافعي** القول الغريب ولا فرع عليه، ولا يجوز أن يكون هو مراده في التفريع، ومعنى قوله لتوقفه أي: «لتوقفه على وجود الذبح عند عدمه، ومنع التوقف هنا أولى لطول زمن الصوم والجامع بينهما أن العجز عن الدم في الحال والعجز عن الصوم في الحال، وإنما كان الصوم أولى؛ لأن الوجدان قد تيّسر في أول زمان الصوم ولا يتجه تخريج هذا على الخلاف، والذي حكاه **الرافعي** في أن التحلل هل يتوقف على الذبح ؟لأنه لا تستقيم نسبته حال العدم بحالة الوجود.

وقال بعضهم: لم يفرّع الشيخان على القول الغريب كما لم ينقلاه، وشرح كلامهما أنا إذا اعتبرنا الذبح والحلق أي عند عدم القدرة عليه فالتحلل يحصل بثلاثتها أي: فمن لم يوجد الثلاثة لا يحصل التحلل فيستمر محرماً/ ٢٧٥أ/ إلا أن يجد الهدي وهذا هو القول الثاني، وإن أخرجنا الذبح عن الاعتبار وهو الأصح أن فاقد الهدي له التحلل في الحال، فهذا يحصل التحلل بالـ [....][2]مع النية أو بالنية وحدها؟ فيه وجهان[3]، هذا كله إذا قلنا: لا بدل للهدي، أما إذا قلنا: إن له بدلاً

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٨).

(٢) طمس نصف الكلمة. لعله [بالحلق].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٨).

غيره فعده وفيه قولان، وإن قلنا: إنه الصيام فكذلك أي: فيه القولان عند عدم قدرته على الصوم، ومنع التوقف ههنا أولى؛ لأن زمن الصوم يطول أي: القائل بأنه يتوقف التحلل عند العجز على الإتيان بالذبح والإطعام، ولا بدل يقول به في الصيام، وإن طرد فيه أضعف منه في الذبح والإطعام لطول زمن الصيام وانضمامه إلى انتظار القدرة، ونظير صنع **الرافعي** هنا ما تقدم في الرمي لابد فيه من التحلل عن الحج فإذا فاته الرمي لزمه بدله فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله؟ فيه أوجه؛ أشبهها نعم تنزيلاً له منزلة مبدله، وهو خلاف ما صححه هنا.

والثاني: لا.

والثالث: إن افتدى بالدم يوقف أو بالصوم فلا لطوله.

نعم، الاعتراض على **الرافعي** كونه لم يحك القول المذكور وهو في **الوجيز**.

فائدة:

في **تصحيح التنبيه** أن المحصر لا يتوقف تحلله على الصوم عند العجز عن الشاة أو الطعام[1]، وعلى هذا فينبغي أن يقول من فاته الرمي بعذر، وقد قالوا: إذا فاته الرمي لزمه بدله، فهل يتوقف التحلل على الإتيان ببدله؟ أوجه، أشبهها نعم[2].

موضع ذبح دم الإحصار

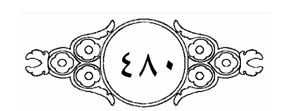
وقوله: (لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل إلى آخره)[3]، فيه أمور:

---

(١) انظر: تصحيح التنبيه (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٨).



أحدها: قوله حيث أحصر يشعر بالذبح على المحصر سواء كان الحصر في الحل أو الحرم، أما الحرم فالظاهر المنقول أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة سواء موضع الحصر وغيره، وأما الحل فقال في **شرح المهذب**: «لو أحصر في غير موضع الحرم فذبح الهدي في موضع آخر غير الحرم لم يجزئه؛ لأن موضع الإحصار كان في حقه كنفس الحرم» قاله **الدارمي**(١)، والذي في **الاستذكار**: «دم المحصر حيث أحصر فإن قدر على إيصاله الحرم فهل يوصله؟؛ على وجهين»(٢)، وقال ابن خيران(٣): «يصرفه بمكة بكل حال وإن لم يفرقه فيها»(٤).

واعلم أن صورة المسألة أن يذبحه في موضع آخر من الحل لا فقير فيه، فإن حصر وتحول إلى مكان آخر والعدو محيط به جاز قطعاً، وكذلك إذا لم يكن هناك فقير فأراد أن يحوله إلى مكان آخر فيه الفقراء فينبغي/ ٢٧٥ب/ أن يجوز ذلك إذا أمكن نقل اللحم إليهم.

الحديبية من الحل أم الحرم؟

الثاني: قوله: (في الحديبية(٥)، وهي من الحل)(٦) هو ما عليه أكثر السير(٧)،

---

(١) انظر: المجموع (٨/ ٢٢٩- ٢٣٠).

(٢) انظر: المجموع (٨/ ٢٢٩) حيث ذكر نفس الكلام بدون أن يسنده للاستذكار.

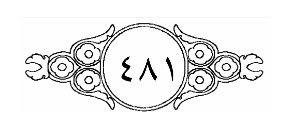
(٣) علي بن الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي، من مصنفاته: اللطيف، توفي رحمه الله سنة ٣٢٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص٢٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٧١- ٢٧٤).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وياء واختلفوا فمنهم من شددها، ومنهم من خففها، وقال الشافعي: الصواب تشديدها، وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وقال الخطابي في أماليه: «سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة سبع مراحل، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٢٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٨).

(٧) قال ابن القيم: «والحديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضها من الحل، وبعضها من =



وقول بعضهم إن بعضها من الحل وبعضها من الحرم مردود؛ بل بينها وبين الحرم أزيد من ميل، وقول **أبي إسحاق** إنه ﷺ نحر في أول حدود الحرم خلاف ما عليه الجمهور إنه نحر موضعه الذي كان نازلاً فيه دون الحرم(١)، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، أي من الحرم.

إذا صُد المحرم عن البيت فأين يذبح الهدي

قوله: (وهذا كله إذا كان مصدوداً عن الحرم فإن كان مصدوداً عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل؛ فيه وجهان؛ أصحهما له)(٢).

فيه أمور:

أحدها: قد يوهم أن له ذبحه في الحل مطلقاً وإن كان المحصر قد انتهى إلى شيء من الحرم، والمذكور في **الشامل** و**المهذب** وعليه جرى **النووي** في شرحه أنه «إن كان الحصر في الحرم ذبح الهدي فيه، وإن كان في غيره ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر، وإن قدر على الوصول إلى الحرم ففي جواز ذبحه بموضعه وجهان»(٣) ولم يوجهها **الرافعي**، ووجه في **المهذب** الجواز بأنه موضع تحلله فإن فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم، ووجه الثاني بقدرته على الحرم كما لو أحصر فيه(٤).

=

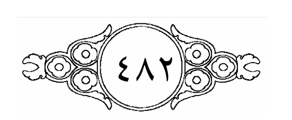
الحرم، قلت: ومراده أطرافها من الحرم، وإلا فهي من الحل باتفاقهم». انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٠- ٣٨١).

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٨- ٥٢٩).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٢٢٦).

(٤) انظر: المهذب (١/ ٢٣٤).



قال **الفارقي**: «وهذه مسألة غريبة؛ لأنه وجد فيها وجهان مختلفان مقاسان على أصل واحد وهو إذا كان في الحرم»[1].

الثاني: ما رجحه مشكل نقلاً وتوجيهاً أما النقل فالذي حكاه **أبو حامد** في **الجامع** عن نص **الشافعي** المنع وإن عليه إيصاله إلى الحرم إذا قدر عليه[2]، كذا حكاه **الماوردي** وقال إنه المذهب وعليه جميع أصحابنا البصريين[3]، وممن حكاه أيضاً عن النص **ابن كج في التجريد**، وأرسل جماعة الوجهين بلا ترجيح.

وأما التوجيه فإن في تجويز ذلك له مع إمكان إبلاغه الحرم تقصير لا سيما إذا كان موضع الإحصار لا مساكين به، وفي ذبحه هناك ضياع وفي نقله إليهم يعتبر.

الثالث: قضيته أن له إيصاله إلى الحرم بلا خلاف وهو كذلك، قال **المحاملي**: «لكن لا يتحلل إلا بعد أن يعلم بنحره»، وقضية كلام **ابن كج** الاتفاق عليه فإنه أيّد به الوجه المرجح في الكتاب، قال: «لأن ذلك يؤدي إلى أن يبقى على إحرامه إلى أن يذبح الهدي فلا يجوز له التحلل قبله وفيه مشقة فلذلك قلنا له ذبحه في موضعه».

الرابع: قضيته جريان الخلاف/ ٢٧٦أ/ في دم الإحصار وغيره، وقضيته كلام غيره أنهما في دم الإحصار خاصة، أما غيره فيذبحه حيث أحصر ولا شك فيه في هدي التطوع، وقال **الشافعي في المناسك الكبير** من **الأم**: «ولو كان معه هدي ساقه

(١) لم أقف عليه..

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٠).

تطوعاً، أو واجباً قبل الإحصار فله ذبحه في [امكانه][1] حيث أحصر»[2]، وحكاه **ابن كج في التجريد** ثم قال: «واعلم أنه لا يجوز أن يذبح شيئاً من ذلك غير الإحصار لأن سوقه الهدي صار واجباً فلا يجوز أن يصرفه إلى غيره ولا يختلف قولنا إنه يجوز له ذبح الهدي الذي للمتطوع، والواجب في ذلك الموضع الذي أحصر فيه، وقال قبله: «إذا أحصر وأمكنه إيصال الهدي إلى البيت، قال **الشافعي**: واجب عليه إيصاله الهدي إلى الحرم فلا يجوز له ذبحه قبله، ومنهم من قال: «إنه مستحب»[3].

الحكم فيما إذا حبس المحرم ظلمًا

قوله: (وإن كان معذوراً كما لو حبس ظلماً فطريقان:

أحدهما: للمراوزة فيه قولان؛ أصحهما يجوز وأظهرهما وهو ما أورده العراقيون **القطع بالجواز، وهؤلاء ردوا الخلاف إلى أنه هل يجب القضاء؟) انتهى**[4].

والحاصل على طريق العراقيين الكلام في شيئين:

أحدهما: في الجواز، والثاني في القضاء، لكن في **تعليق البندنيجي** عن نص **الشافعي**: «الجواز وأن عليه القضاء»، قال: «ويحتمل وجهاً آخر أن لا قضاء عليه؛ لأنه لم يقع منه تفريط»[5].

وقد استشكل **صاحب الذخائر** قول الأصحاب إن المفلس المحبوس إذا لم يجد

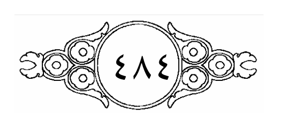
(١) هكذا في المخطوط، والصواب [مكانه] كما في الأم (٢/ ١٦٠).

(٢) انظر: الأم (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٦٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٩).

(٥) لم أقف عليه.



ما يقضي به دينه يتحلل؛ لأن في بقائه على الإحرام مشقة كما في حصر العدو قال: «لأنه إذا حبس تعدياً لم يستفد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض، ولحوق المشقة بالبقاء على الإحرام غير معتمد، إذ هو موجود في المريض بل حال المرض آكد فلا وجه للتحلل بالحبس»، وأشار **صاحب الوافي** إلى أن الخلاف في الجواز موضعه إذا أفاد التحلل من إحرامه الخلاص من الحبس فإن لم يفد فيحتمل وجهان:

أحدهما: إلحاقه بالمرض حتى يجوز قطعاً.

والثاني: إلحاقه بما إذا أحصره العدو من الجهات كلها فيكون على الوجهين[1].

انعقاد وإحرام العبد

قوله: (إحرام العبد ينعقد موقوفاً سواء كان بإذن السيد أو دونه) انتهى[2].

كذا جزم بالانعقاد بغير أذنه، وسبق في الاعتكاف هل ينعقد موقوفاً؟[3] ولا شك في كونه عاصياً، وصرح به **البندنيجي** قال: «ولا يمنع ذلك انعقاده فإن الإحرام قد يصادم المعصية بدليل ما لو/ ٢٧٦ب/ أحرم وعليه قميص لم يبطل إحرامه ولايخفى أن الكلام في البالغ وأن العبد الصغير لا يصح إحرامه بدون إذن سيده، وإن صححنا إحرام الصبي بغير إذن وليه»[4].

الحكم فيما إذا أحرم العبد بغير إذن سيده

قوله: (لو أحرم بغير إذن موليه [سيده] فالأولى أن يأذن له في إتمامه ولو حلّله جاز؛ لأن تقريره على الحج إلى آخره)[5] المراد أن له منعه من عمل النسك وينزل منعه

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٩).

(٣) انظر:العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٩).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٩).

منزلة منع العدو حتى يجوز للعبد التحلل بسببه قال الإمام: «إطلاق القول بأن له تحليله مجاز بلا خلاف؛ فإن التحلل لا يحصل من جهة العبد ولو أراد السيد تحصيله دونه لم يجد إليه سبيلاً عندنا بل الذي للسيد منعه من النسك واستخدامه»[1].

ويستثنى صور:

منها: إذا نذر العبد الحج في عام معين بإذن سيده فالأصح أنه ينعقد وأنه يجزيه في الرق فإذا انتقل إلى سيد آخر بإرث أو هبة فالقياس أنه ليس منعه ولا تحليله[2].

ومنها: لو أسلم عبد الحربي فأحرم بغير إذنه ثم غنمناه فالأقرب أن لا يتمكن من منعه.

ومنها: لو أحرم بغير إذن سيده فأفسده فأحرم بالقضاء وقلنا يجزيه في الرق فليس للسيد منعه في وجه، ثم قال **الرافعي** بعد ورقتين: «أن **ابن كج** حكى وجهاً غريباً أنه ليس للسيد منع العبد إذا أحرم بغير إذنه لتعينه بالشروع تخريجاً من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بالتطوع» انتهى[3].

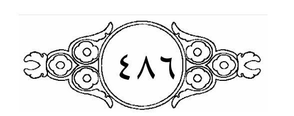
ويقوي التخريج حكايتهم القولين في المحبوس بدين لا يتمكن من أدائه ونحوه كل حصر خاص، لكن قال الإمام: «فإن قيل كيف يطرد للمراوزة ذكر القولين في جواز التحلل بسبب خاص مع إجماع الأصحاب على أن العبد إذا أحرم بغير إذن السيد فمنعه فله التحلل وهذا حصر خاص؟ قلنا: الانتقال من هذا ممكن

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٢).

(٢) لعله تخريجًا على الاعتكاف، انظر: المهذب (١/ ١٩٠)، ولعل في الكلام نقص وهو [أنه ليس له منعه ولا تحليله].

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢).



وهو أن العبد اقترن بإحرامه ما يسلّط المولى على حله وهذا المعنى لا يتحقق في منع يطرأ من ظالم على المحرم، فإن ذلك مسبوق بتأكد الإحرام وليس العام عام الصد، والآية نزلت في الصد على الحجيج»[1].

الحكم فيما إذا باع السيد عبده وقد أحرم

قوله في الروضة: (قلت: قال الجرجاني في المعاياة: لو باعه وكان قد أحرم بغير إذن سيده فللمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له) انتهى[2].

أقره على نفي الخيار والقياس ثبوته كسائر العيوب إذا قدر المشتري على إزالتها كما لو وجده مريضاً وأمكن علاجه بالدواء وغيره إلا أن يؤول كلام **الجرجاني** على أنه إذا اختار تمليكه سقط خياره لا أنه سقط خياره بمجرد قدرته على التحلل/ ٢٧٧أ/ .

رجوع السيد في إذنه للعبد بالإحرام بعد إحرامه

قوله: (وإذا أذن له في الإحرام فله الرجوع قبل أن يحرم) انتهى[3].

فلو اختلفا فقال السيد: رجعت قبل الإحرام، وقال العبد بعده فوجهان:

أحدهما: القول قول العبد.

والثاني: كاختلاف الزوجين إذا قالت المرأة راجعني قبل انقضاء العدة، وقال بعدها فإن قلنا: قولان فمثله ههنا، وإن قلنا: قول الرجل في الرجعة وقولها في انقضاء **العدة** فمثله، وإن قلنا: يراعي السابق بالدعوى فمثله قاله **الدارمي**، قال: «ولو أذن له بالإحرام مطلقاً فأحرم وقال أردت شيئاً وقال السيد غيره فوجهان:

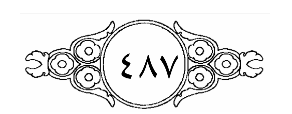
أحدهما: أن الأمر للسيد.

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٠).

(٢) انظر: المعاياة (١/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٢/ ٤٤٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٢٩- ٥٣٠).



والثاني: يستحب أن يأتمر فإن فعل غيره فله ذلك»[1].

قلت: والأول أقرب؛ لأنه إن اختار الإفراد مثلاً والعبد القران أو التمتع ففيه من جهة قياسه بالصوم، وقد يتضرر السيد بذلك وإن اختار السيد القران أو التمتع فقد رضي بذلك فقد يتعارض الأمران كالقران والتمتع حيث يلزمه الصوم فالمجاب السيد [.....][2] أن يختار الآخر كالأفراد.

الحكم فيما إذا خالف العبد ما أذن له سيده من عمرة أو حج

قوله: (ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج فله تحليله، ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله؛ لأن العمرة دون الحج، والحج فوقها، قاله في [المهذب][3]، وظني أنه لا يسلم عن النزاع والخلاف) انتهى[4].

قال **الشيخ محيي الدين**: قد قال **الدارمي**: «إن أذن له في حج فأحرم بعمرة أو في عمرة فأحرم بحج [فله تحليله، وقيل لا يحلله، ومن ذلك تحصل في الصورتين ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع **البغوي** له أن يحلله فيما إذا أذن له في عمرة فأحرم بحج] دون عكسه، والثاني: له تحليله [فيها] وهو اختيار **الدارمي**، والثالث: ليس له فيهما، وهذا غلط في صورة الإذن في عمرة لأنه زيادة على المأذون فيه[5].

قلت: به جزم **ابن كج في التجريد** فقال: «لو أذن له في أن يحج فاعتمر فللسيد

---

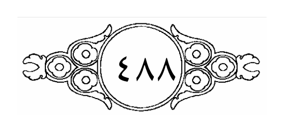
(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٣).

(٢) طمس. لعله [إلى].

(٣) هكذا في المخطوط، والصواب [التهذيب] كما في العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠)، وروضة الطالبين (٣/ ١٧٦). ولم أجد ما ذكره الرافعي عن البغوي في التهذيب، وإنما الذي وجدته في التهذيب هو قوله: «وللسيد أن يحلل عبده، ثم هو كالمحصر». انظر: التهذيب (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٢).



أن يمنعه؛ لأنه يقول: هو غير مأذون فيه، وإن كان ثواب الحج أكثر من ثواب العمرة، قيل: وكلام **الرافعي** يحتمل خمس احتمالات:

أحدها: ليس للسيد تحليله في الصورتين وهو ما يفهمه كلام **القمولي** في **شرح الوسيط** فيكون في المسألة وجهان؛ ما قاله صاحب [**المهذب**][1] وتخريج **الرافعي**.

الثالث: أن في كل من الصورتين خلاف مطلقاً.

الرابع: تحليله في الصورة الأولى وفي الثالثة وجهان؛ أحدهما: له تحليله للمخالفة، والثاني: لا؛ لأنه دون المأذون فيه.

والخامس: له تحليله في الصورة الثانية وفي الأولى وجهان، والاحتمال الرابع / ٢٧٧ب/ أقرب الاحتمالات إلى كلام **الرافعي**، [وأقيسهما][2] في المعنى وهو قريب مماإذا أذن [للعبده][3] في نكاح معينة فعدل إلى نكاح غيرها وكانت أعلا من المعينة فإنه لا يصح وإن كانت دونها أو مثلها فوجهان.

الحكم فيما إذا أذن السيد لعبده بالحج أو العمرة فأحرم قارنًا

قوله: (لو أذن له في الحج أو العمرة فقرن لم يجز تحليله)[4]، زاد في **شرح المهذب** بالاتفاق، أما إذا أذن بالحج فقرن فقال **الدارمي**: «يحتمل وجهين»[5]؛ وأجراهما فيما لو أذن له في القران فأفرد أو تمتع، وأما إذا أذن له في التمتع فقرن تابع فيه **البغوي**، والذي أورده **شيخه القاضي الحسين** و**القاضي ابن كج** أن له ذلك، وعلله **القاضي**

(١) هكذا في المخطوط، والصواب [التهذيب].

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب [أقيسها]، كما يقتضه السياق.

(٣) للعبده، كذا في الأصل ولعله (للعبد)، أو (لعبده).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٣).

حسين بأنه أذن له أن يعتمر أولاً فليس له أن يحج؛ لأنه لم يأذن له في تعجيله، وقال **ابن كج**: «لأنه يقول كان غرضي من التمتع أن أمنعك من الدخول في الحج»[1].

الحكم فيما إذا أذن السيد لعبد بالإحرام في وقت فأحرم قبله

قوله: (ولو أذن له أن يحرم في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة وبعد دخوله لا) انتهى[2].

وينبغي أن يجيء فيه خلاف من جهة أنه الآن يرتب إحرامه على وقت غير مأذون فيه فليكن على خلاف الفعال فيما إذا أحرم، ويأتي مثله فيما لو أذن في الإحرام من ميقات معين فأحرم من غيره، وأطلق **الدارمي** أن له تحليله[3].

وقال **النووي** في **شرح المهذب**: «مراده ما إذا كان أبعد من المأذون فيه»[4].

قلت: «بل الظاهر أن مراده مطلقاً؛ لأنه يرى أن علة التحليل مخالفة الإذن وإن أتى بدون ما أمر به، ألا ترى إلى ما سبق عنه فيما لو أذن له في حج فاعتمر أن له تحليله، وإنما يأتي التقييد الذي قاله **الشيخ عز الدين** على طريقة **البغوي**».

الحكم فيما إذا أفسد العبد حجه بالجماع

قوله: (إذا أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء؛ لأنه مكلف بخلاف الصبي على أحد القولين، وهل يجب قضاؤه في الرق عن الواجب؟ قولان كالصبي)[5].

قلت: قال **صاحب الكافي**: «لو قيل إن صحته في حال الرق أولى من صحته في حالة الصبا كما أن إيجاب القضاء عليه وهو رقيق أولى من إيجابه عليه وهو صبي كما

---

(١) ذكر هذا القول عن ابن كج: زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (١/ ٥٢٦).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٣).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

تقدم لكان متجهاً».

أذن السيد للعبد في حج القضاء

قوله: (فإن احتسبنا به لم يجب على السيد أن يأذن له في القضاء إن كان أحرم الأول بغير إذن وكذا إن كان بإذنه في الأصح) انتهى[1].

ما صححه حكاه **القاضي الحسين** عن النص؛ لأنه أذن له في الحج ولم يأذن له في الإفساد، وليس كالحنث؛ لأن الكفارة من ضرورة الحنث / ٢٧٨أ/ فوزان هذا أن يأذن له في اليمين دون الحنث لا يلزمه بالإذن التكفير على المذهب، وخص الوجهين بما إذا أذن له في مكان قريب من مكة لا يلزمه فيه مؤن كبيرة فإن كان بعيداً يلزمه فيه مؤن لا يلزمه قطعاً.

قال: ومنهم من قال: الوجهان سواء كان قريباً أو بعيداً، وتحصل ثلاثة أوجه، ثالثها الفرق بين أن يعصى بارتكاب محظور في الحج فله منعه وبين أن يحتاج إليه فليس له منعه[2].

فرع:

الأمة المحرّمة عليه بنسب أو رضاع أو عدة كالعبد[3].

إذا ملك السيد العبد

قوله: (لكن لو ملكه السيد فعلى القديم يملك ويلزمه إخراجه) انتهى[4].

وهذا إذا ملكه ذلك ليكفر به أو ملكه مطلقاً ثم أذن له في التكفير به كما قالاه في كفارة الأيمان والظهار و**الدارمي** هنا.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٢٧٣).

(٣) ذكر هذا الرملي في حاشيته، انظر: حاشية الرملي (٤/ ٢٤٩).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

قوله: (وعلى الجديد لا يملك وإذا ملكه ففرضه الصوم وللسيد منعه في حال الرق إن أحرم بغير إذنه)[1].

حكم دم التمتع أو القران على السيد إذا أذن لمملوكه

قوله: (لو قرن أو تمتع بإذنه لم يجب على السيد الدم في الجديد، وفي القديم قولان)[2]، القولان في الوجوب، أما الجواز على قوله القديم فيجوز للسيد أن يتبرع عنه قولاً واحدا[3]، قال **الشيخ أبو علي**: «ولم يرجح شيئاً من القولين، والأصح عدم الوجوب»، فقد قال **ابن كج** على القديم الذي يقول: «إن العبد يملك لا يجب عليه أن يعطيه»، قال في **المهمات**: ولكن أن يقول: «إذا لم يجب على السيد فلم لا يجب في كسب العبد كالصداق وغيره؟ وقد أشار إليه **الجرجاني في التحرير**[4].

قلت: إنما ذكره تفريعاً على القديم ولا حاجة لذلك مع تصريح **الرافعي** والأئمة بالفرق المذكور لأنه لا بدل للمهر، وللدم بدل وهو الصوم.

قلت: ولو أراق له بعد موته جاز قولاً واحداً لأنه قد حصل اليأس عن تكفيره انتهى[5].

وقد نقل الاتفاق فيه الأصحاب، قال **ابن أبي هريرة** في تعليقه: «لا يختلف القول فيه»، وحكاه **الإمام** عن النص واستشكله ثم قال: «لكن لم أر أحداً من الأصحاب يخالفه»[6].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٠).

(٣) انظر: المجموع (٧/ ٣٤).

(٤) انظر: المهمات (٤/ ٥٠٣).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٣٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٣).

وقال **الماوردي**: «يجوز قطعاً سواء قلنا العبد يملك أو لا، لأن ذلك ليس بتمليك للعبد وإنما هو إسقاط فرض لزمه»[1]، وهذا أحسن مما وجّه به **الغزالي**؛ لأن التمليك امتنع في الحياة لكونه منجزاً ولا يستجيزه بعد الموت[2].

وقال **ابن أبي الدم**: «لو جاز تمليكه بعد موته لانقطاع ملك السيد / ٢٧٨ب/ عنه بالموت لوجب أن يقال: لو نصب العبد شبكة بعضها من مالكها ثم مات فوقع فيها صيد بعد موته وقلنا إن الصيد يكون للعبد الميت أو لسيده، وهو[...][3] قال، وعلى الجملة فالمسألة مشكلة والمذهب نقل».

قلت: ولا إشكال فيها لأن ذلك ليس تمليكاً وإنما هو إسقاط فلا وجه لتقدير دخوله.

الحكم فيما إذا عتق العبد قبل الصوم ووجد الهدي

قوله: (فلو عتق العبد قبل الصوم ووجد الهدي فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارات حالة الأداء والأغلظ وإن اعتبرنا الوجوب فله الصوم، وهل له الهدي [فيه] قولان) انتهى[4].

وحاصله: أنا إن أوجبنا الدم لا يجزئ الصوم، وإن لم نوجبه ففي إجزاء الصوم خلاف، وحكاية الخلاف قولين ذكره **الماوردي**[5]، والمشهور أنه وجهان، ولم يرجح **الرافعي** شيئاً، والمنسوب إلى الجديد المنع؛ لأنه في حال رقه لا يجزئه إلا الصوم فكذا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٥٤).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) طمس مقدار كلمة.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٥).

بعد عتقه وهذا بخلاف الحر المعسر[1]، وإذا قلنا: واجبة الصوم فأيسر وأخرج الدم أجزأه لأنه لو تكلف ذلك وأخرجه في حال عسرته أجزأه لقصور الملك.

واعلم أن أصل الخلاف مبني على أن المحصر ينتقل للصوم فإن قلنا: لا ينتقل وجب الدم قطعاً، صرح به **الدارمي** فقال: «إذا حلله السيد فلم يهد ولم يصم فإن كان واجداً للهدي وقلنا المحصر لا ينتقل للصوم أهدى، وإن قلنا يجوز فقيل يهدي وقيل يبنى على أقوال الكفارة، قال: «والحر المحصر إذا لم يجد هدياً فلم يصم حتى وجده أو عكس ذلك ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يعتبر حال الوجوب.

والثاني: الأداء.

والثالث: أغلظهما فكذلك العبد.

وقيل: لا يجزئ العبد إلا الصيام ههنا، قاله **أبو إسحاق** و**ابن القطان**، ونص عليه وعلى أنه كالحر في **الجامع الكبير**» انتهى[2].

كيفية تحليل السيد لعبده

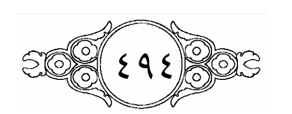
قوله: (فحيث جوزنا للسيد التحليل أردنا به أنه يأمره بالتحلل لا أنه [ينشغل][3] بما يحصل به التحلل، وغايته أنه يستخدمه ويمنعه من المضي ويأمره بارتكاب المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام لشيء من ذلك خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: «إذا أمره باستعمال المحظورات أو ألبسه المخيط أو طيبه أو وطئ

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٥).

(٢) لم أقف عليه بعد البحث، لكن ذكر الشيرازي في المظاهر إذا اختلف حاله من حين وجبت عليه الكفارة إلى حين الأداء هذه الأقوال الثلاثة. انظر: المهذب (٢/ ١١٥).

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب: [لا أنه يستقل].



الأمة **حصل التحلل**») **انتهى**[1].

وهذا أخذه من كلام **الإمام** فإنه قال: «إطلاق القول يأذن له بتحليله فجاز بلا خلاف، فإن التحلل لا يحصل إلا من جهة العبد، فلو أراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد إليه سبيلاً، وإنما له المنع من المضي واستخدامه/ ٢٧٩أ/ ولم يتحلل إن ملكه السيد هدياً وقلنا إنه يملك فيذبح وينوي التحلل» انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: قضيته أن العبد لا يتحلل بالحلق وبه صرح **صاحب التعليقة على الحاوي**[2][3]، إذ هو متعلق حق السيد فليس له أن يتصرف فيه وكأنه فهم ذلك من عبارة **الرافعي** هنا، وتوقف **القاضي** البارزي في المسألة وقال: «الظاهر أنه يشترط الحلق في حق العبد كالحر ولا فرق في ذلك بينهما»[4].

قلت: إن كان الحلق ينقص القيمة فينبغي منعه من ذلك؛ لأنه يتصرف في ملك الغير بغير إذنه، وكذا العبد المرهون إذا أحرم بإذن سيده دون إذن المرتهن إذا كان الحلق ينقص القيمة وكذا الأمة إذا أحرمت بغير إذن سيدها إذا كان التقصير ينقص القيمة.

الثاني: هذا إذا أذن له السيد في إراقته كما قيد الإمام[5] وهو بناء على أن العبد إذا ملكه سيده مالاً، وقلنا: يملك هل يملك التصرف فيه بدون إذن سيده؟

---

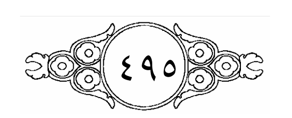
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣١).

(٢) التعليقة على الحاوي، لعلاء الدين الطاوسي يحيى بن عبد اللطيف القزويني الشافعي، ولم أجد عنه سوى هذا فقط، وهذا الكتاب مخطوط، دار الكتب المصرية رقم ٢٢٩٥٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٢).

(٤) لم أقف عليه بعد البحث.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٢).



وفيه كلام يأتي إن شاء الله في بابه.

هل العبد كالحر المعسر في التحلل؟

قوله: (وإلا فهل هو كالحر؟ أي المعسر فيه طريقان)[1]، ما ذكره من الطريقة الأولى حكاها **الإمام** عن **الصيدلاني** فيما إذا قلنا: لابد من الهدي أو بدله غير الصيام، وقال: «أما إذا بدله الصيام فهو كالحر فلا فرق»[2].

قوله: (ومن بعضه حر كالقن[3])[4]، كذا أطلقه تبعاً للمتولي، **وصاحب الكافي** **والبيان**، ومحله إذا لم يكن بينهما مهايأة فإن كانت وأحرم بعمرة في يومه وعملها أو أحرم بالحج ليلة عرفة فكالحر، ذكره **الدارمي**، وحكاه في **البحر** عن الأصحاب وتوقف فيه[5].

قوله: (لو أحرم المكاتب[6] بغير إذن المولى فقيل في تحلله: قولان)[7]، وقيل له

---

(١) «أحدهما: نعم، حتى يتوقف تحلله على وجدان الهدي، وعلى أصحهما؛ لا توقف، ويكفيه نية التحلل». انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣١).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٣).

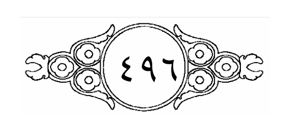
(٣) القن: العبد المتعبد، ويجمع على أقنان، وهو الذي في العبودية إلى الأباء. انظر: العين (٥/ ٢٧) مادة (قن)، غريب الحديث لابن سلام (٣/ ٣٤٢)، تهذيب اللغة (٨/ ١٢٥) مادة (قن)، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (القن في إصطلاح الفقهاء الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، أما أهل اللغة فقالوا: القن عبد ملك هو وأبواه). انظر: تحرير التنبيه (ص٢٠٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢).

(٥) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٥٦).

(٦) المكاتب لغة: اكتتب، أي: كتب، واكتتب:كتب نفسه في ديوان السلطان، واستكتبه الشيء: سأله أن يكتبه له، والمكاتبة والتكاتب بمعنى واحد.
المكاتب عند الفقهاء: العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. انظر: مختار الصحاح (ص٢٣٤) مادة (كتب)، انيس الفقهاء (ص ١٧٠)، لسان العرب (١/ ٧٠٠) مادة (كتب).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢).



تحلله قطعاً، الراجح الطريقة الثانية رجحها في **شرح المهذب**[1]، وقال **البندنيجي** إنها المذهب[2].

وقضيته التوجيه المذكور لها تخصيصها بها إذا لم يكن له في سفر الحج كسب فإن كان تاجراً وقصد مع الحج التجارة فيكون على القولين في سفر التجارة، ومحل القولين على تقدير ثبوتهما قبل حلول النجم[3]، وأظهرهما ليس له منعه.

حكم إحرام المرأة بغير إذن زوجها.

قوله: (المستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها) انتهى[4].

قال في **المهمات**: خالفه نقوله فيما بعده بأسطر، ليس للأمة المزوجة الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد معا، وظاهره يقتضي الوجوب ولا فرق بالنسبة إلى الزوج بين الأمة والحرة[5].

قلت: بينهما فرق ولا تعارض بين الكلامين لأن الحج واجب على الحرة، أذ الكلام في حج الفرض وقد تعارض واجبان/ ٢٧٩ب/ فرض الحج وحق الزوج فروعي في استحباب الإذن ولا يجب لأحد وجوبه عليهما بخلاف الأمة فإنه لا وجوب عليها فلم يتعارض هناك واجبان؛ بل الواجب حق الزوج أو السيد فوجب الاستئذان.

---

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٣).

(٢) انظر: المجموع (٧/ ٣٣) حيث قال النووي: «وممن صححه البندنيجي».

(٣) نَجّم عليه الدية، أي: قطّعه عليه نجمًا نجمًا، انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٧٠). فبهذا يكون النجم هنا القسط من الأقساط التي يدفعها لسيده لعتقه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢).

(٥) انظر: المهمات (٤/ ٥٠٤).

نعم، كلام **الرافعي** فيما سيأتي يقتضي أنه لا يجوز لها الإحرام بغير إذن الزوج.

حكم منع الزوج لزوجته من الحج الفرض.

قال: (وإذا أرادت فرض الحج فهل للزوج منعها منه؟ قولان:

أحدهما: لا، ولها أن تحرم بغير إذنه، وأصحهما: أن له المنع) انتهى(١).

وهذا يقتضي أن الحرة تمنع حج التطوع، قال أصحابنا: «لا يجوز للمرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه»(٢)، ولا شك أن الحج أولى بالتحريم، وقد صرح به **المحاملي**، وقد قال في **الأم**: «وإذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه فله أن يفطرها، وإن ماتت لأنه لم يكن لها الصوم وكان هكذا الحج»(٣).

قوله: (وإذا أرادت أداء فرض الحج فهل للزوج منعها منه؟ فيه قولان:

أحدهما: لا، كالصلاة والصوم المفروضين، وأصحهما نعم؛ لأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور)(٤)، فيه أمور:

منها: ترجيحه المنع، وقد حكى **ابن المنذر** القولين عن **الشافعي** ثم قال: «وأصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء أنه ليس له المنع»، قال: «ولا أعلمهم يختلفون أنه ليس له منعها من صوم ولا صلاة واجبة»(٥)، وقال **ابن خيران** في **اللطيف**: «الأولى عندي أنه يمنعها من الفرض كما يمنعها من صوم النفل ولا يجوز

---

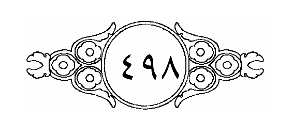
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢).

(٢) انظر: المهذب (١/ ١٨٨)، المجموع (٦/ ٤١٩).

(٣) انظر: الأم (٢/ ١٦٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢).

(٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ١٧٧).



أن يمنعها من صوم الفرض»[1]، وما عزاه **الرافعي** إلى اختلاف الحديث هو موجود فيه في باب خروج النساء إلى المساجد لظاهر قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[2]، وحمله جمهور الأصحاب على مواضع النسك.

ومنها: قضيتة الاتفاق على عدم المنع من الصلاة؛ لكن **الإمام** روى وجهين في أن الزوج هل له منعها من إقامة الصلاة في أول الوقت كالقولين هنا سواء؟، وقال: «الحج أولى بأن لا يمنع فإن وقته العمر، والصلاة موسعة ولهذا لو مات في أثناء وقت الصلاة لا يعصى بخلاف الحج»[3]، وينبغي التفات ذلك على الخلاف في أنه هل يجوز الخروج من الصلاة والصوم بعد الشروع فيهما؟ وفيه خلاف سبق في التيمم، وصوم التطوع[4].

ومنها: قضية توجيه المرجح فرض الخلاف في الفرض المتراخي وأنه لو تضيق عليها بعضب أو وجب على الفور بقضاء/ ٢٨٠أ/ أفسدته، أو فوات ليس له المنع قطعاً وهو ظاهر.

ومنها: قال في **المهمات**: «قضية تعليله امتناع تحليل الصغيرة إذا أحرمت بحج تطوع أو قضاء وكذلك الكبيرة إذا سافرت مع الزوج وأحرمت بالفرض وقت

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٥٨) ج١ ص٣٠٥.
وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة. حديث رقم (٤٤٢/ ٢) ج١ ص٣٢٧.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٠).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز، كتاب التيمم (١/ ٢٤٧ - ٤٢٨)، كتاب الصيام (٣/ ٢٤٤).

إحرامه»[1] وفيه نظر.

قلت: أما الصغيرة فإن كانت ممن يمكن الاستمتاع بها وأحرم بها وليها فللزوج تحليلها وإن كانت مما لا يمكن فالوجه إلحاقها بالمستأجرة معه وهو محرم، وأما المسافرة معه فقد صرّح **الماوردي** بالمنع أيضاً ذكره في كتاب النفقات وقال: «للزوج المنع والتحليل حلالاً كان أو محرماً»[2]، والذي قاله مشكل إذ لا حق له فيها في هذه الحالة ولهذا قالوا للسيد: ليس له منع عبده وأمته من صوم لا يشق عليه، ثم على تقدير فرض صحته ظاهر في الآفاقي[3]، أما المكي إذا خرج بأهله من مكة محرماً وأرادت الإحرام معه فيظهر أنه ليس له منعها من فرضها ولا تحليلها منه لقلة زمانه وهو مشغول عنها بالحج، وقد صحح **النووي** وغيره أنه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء وهذا أولى[4].

ومنها: قال في **المهمات**: «التعبير بالفرض يدخل تحته صور: منها [حجة الإسلام، ولا إشكال فيها، ومنها] المنذورة وللنذر [حالان]

أحدهما: أن يتعلق بزمان بعينه فيتجه أن يقال إن كان قبل النكاح فليس له

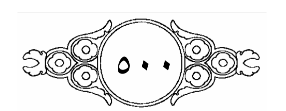
---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٥٠٥).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٤٢).

(٣) الآفاقي، الآفاق: قال أهل اللغة: الآفاق النواحي، الواحد: أفق، بضم الهمزة، والفاء، وأفق، بإسكان الفاء، قالوا: إن النسبة إليه أفقي، بضم الهمزة، والفاء، وبفتحهما، لغتان مشهورتان. أما قول الغزالي وغيره في كتاب الحج: الآفاقي، فمنكر فإن الجمع إذا لم يسم لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى واحده. انظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٩) مادة (أفق).

(٤) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصوم يوم عرفة، وعاشوراء كرواتب الصلاة، وصوم يوم الاثنين والخميس كالتطوع المطلق فله منعها قطعًا». هذا ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة الطالبين (٩/ ٦٣)، وبهذا يتبين أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهم فيما ذكر. والله أعلم.



المنع؛ لأن تعيينه سابق عليه»[1]، صرح به **الدارمي** فقال: «إن كان نذراً معيناً نسيه فيحتمل أن يقال: لا يمنعها، وقال **الشيخ**: وهذا عندي صحيح»[2].

قوله: (فإن قلنا: له منعها جاز [له][3] التحلل على الأظهر كالعبد يحرم بغير إذن سيده) انتهى[4].

شمل هذا الإطلاق ما لو كان لا يمكنه الاستمتاع بها بأن كان محرماً أو مظاهراً أو كانت الأمة ممن لا يحل له وطئها ويستثنى من هذا الإطلاق صور:

أحدها: الصغيرة التي لا تطيق الجماع إذا أحرم عنها الولي؛ لأن [العلة في] التحليل تعطيل حقه من الاستمتاع وهو مفقود هنا.

الثانية: الكبيرة الحابسة نفسها لقبض الصداق فإنها لا تمنع من السفر في هذه الحالة كما قاله **القاضي الحسين** وحينئذ فإذا أحرمت لم يكن له تحليلها»[5].

الثالثة: إذا سافرت معه وأحرمت بالحج في وقت لا يفوت على الزوج استمتاعاً بأن كان محرماً فليس له تحليلها كما أنه ليس للسيد منع العبد من صوم تطوع لا يفوّت عليه أمر الخدمة، هذا هو مباشر المذهب، وسبق عن **الماوردي** خلافه[6].

---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٥٠٦).

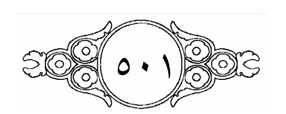
(٢) لم أقف عليه بعد البحث.

(٣) لعل الصواب: [لها].

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٢- ٥٣٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) (ص٥٠٠) من هذا البحث.



الرابعـة: النـذر المعـين الـسابق عـلى النكـاح، وأمـا الرجعيـة فـذكر **الرافعـي** / ٢٨٠ب/ أنه لا يحللها حتى يراجع[١].

تحليل الزوج لزوجته في حج التطوع

قوله: (وأما حجة التطوع إلى آخره)[٢] وإذا جمعت بين هذا وبـين مـا قبلـه جـاء فيها ثلاثة أقوال، وبها صرح **القاضي أبو حامد** في **الجامع**[٣].

ثالثها: تحليلها في حـج التطـوع دون حـج الفـرض، ويجـئ وجـه [رابـع] حكـاه **القاضي الحسين** التفصيل بين الأمة فله تحليلها كـما لـه تحليـل أمتـه؛ لأنهـا ليـست مـن أهل الفرض، وإن كانت حرة فلا[٤]، وسكت **الرافعي** هنا عـن تحليلهـا إذا أحرمـت بحج التطوع بإذنه، والظاهر أنه ليس له تحليلها منه ويلزمها بالـشروع قـولاً واحـداً، لأنهـا دخلـت فيـه بإذنـه وبالـشروع يـصير لازمـاً كـالفرض فأشـبه الإحـرام بحجـة

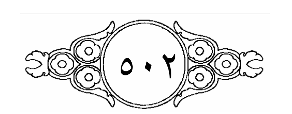
---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

(٣) قال الماوردي: «فإن أحرمت بغير إذنه فهل له منعها أو لا؟ عـلى ثلاثـة أقاويـل حكاهـا أبـو حامـد في جامعه:
أحدها: أن له أن يمنعها منه، فرضًا كان، أو تطوعًا؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها عاجلًا، وإحرامها إن كان فرضًا ففرض الحج على التراخي، فكان له منعها من تعجيله، وإن كان تطوعًا، فـأولى أن يمنعهـا منه.
القول الثاني: ليس لـه أن يمنعهـا منـه فرضًـا أو تطوعًـا؛ لأنـه إن كـان فرضًـا فـالفرائض مـستثناة مـن الزوجية، وإن كان تطوعًا فبالدخول فيه صار فرضًا.
القول الثالث: له أن يمنعها منه إن كان تطوعًـا، ولـيس لـه أن يمنعهـا منـه إن كـان فرضًـا، كـما لـه أن يمنعهـا مـن صـلاة التطـوع، وصـيام التطـوع، ولا يمنعهـا مـن الفـرض». انظـر: الحـاوي الكبـير (٤/ ٣٦٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٥١).



الإسلام، وهذا كله في الحج، أما لو صلت الفرض الموسع في أول وقته بغير إذنه هل له تحليلها من الصلاة؟ قولان كما في حجة الإسلام، فلو صلت بإذنه أول الوقت فالظاهر أنه ليس له أن يخرجها منه، وينقدح فيه خلاف مبني على ما إذا تحرم بالفرض هل له الخروج منه؟ وميل **الإمام** إلى الجواز فإن جوزناه لم يبعد أن يملك الزوج إخراجها من الصلاة[1].

المراد بتحليل الزوج لزوجته

قوله: (حيث قلنا له تحليلها: فمعناه الأمر **بالتحلل كما ذكرنا في العبد وتحليلها كتحليل المحرم المحصر فلا فرق) انتهى**[2].

وزاد في **شرح المهذب** عن الأصحاب «أنا حيث أبحنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها»[3]، قيل: وفيه نظر؛ لأنا إذا قلنا بعصيانها بالإحرام فالإقلاع عن المعصية واجب وإذا لم يمكنها منه صار كمن توسط أرضاً مغصوبة وقلنا: لا خلاص له عن المعصية، ويبعد أن يقال: إن ابتداء الإحرام معصية واستدامته ليست بمعصية.

قلت: ليس كالغاصب؛ لأنه لا يمكنه الخلاص إلا بالخروج إذا تعذر استرسال المالك وهنا يجوز أن يرضى الزوج بالدوام وليست على يقين من المنع و**تعاطي المفسد قبل تحقق تعينه ممنوع.**

حكم الاستمتاع بالزوجة إذا أمرها زوجها بالتحلل ولم تتحلل.

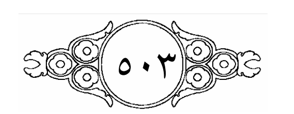
قوله: (فلو لم تتحلل أي بل استمرت بعد أمره لها به فله أن يستمتع بها والإثم عليها حكاه الإمام عن الصيدلاني ثم توقف؛ لأن المحرمة محرمة لحق الله تعالى

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٢٢- ١٢٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٢٤١).



كالمرتدة[١]**، فيحمل المنع من الاستمتاع إلى أن تتحلل) انتهى**[٢].

والمذهب ما نقله **الصيدلاني** كذا قاله في **شرح المهذب**[٣]، ويؤيده أن الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز للزوج تغسليها ووطئها مع بقاء حدثها والإثم عليها، وعضده/ ٢٨١أ/ **ابن الرفعة** أيضاً بقول الأصحاب: «أن نفقتها والحالة هذه قبل الخروج للحج واجبة على الزوج على الأصح، ولو كان الاستمتاع حراماً لم تجب؛ لأن استمرارها كالنشوز»[٤]، قيل: «وفي هذا التأييد نظر؛ لأن النفقة إنما وجبت قبل الخروج لكونها في قبضته وهو قادر على تحليلها لأجل الاستمتاع؛ بل يقال إن تعليلهم وجوب النفقة بذلك دليل على أنه لا يحل الاستمتاع»[٥].

قوله: (فرعان:

منع الزوج لزوجته المطلقة

أحدهما: قال ابن كج: لو كانت مطلقة فله حبسها للعدة وليس لها التحلل إلا أن تكون رجعية فيراجعها ويحللها) انتهى[٦]، وكذا قال **القاضي الحسين**: «المعتدة إذا أحرمت فللزوج المطلق منعها أي: لأجل العدة»[٧].

حكم استئذان الوالدين في الحج

قوله: (من كان له أبوان أو أحدهما فالمستحب أن لا يحج دون إذنهما أو أذنه،

---

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٤٤).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

(٣) انظر:المجموع (٨/ ٢٤١).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٥١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الثاني: الأمة المزوجة، لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعًا. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

(٧) لم أقف عليه.

ولهما منعه من حج التطوع إلى آخره)[1]، واستدلاله له بحديث الجهاد صريح في أنه لا يشترط هنا في الأبوين الإسلام كالجهاد[2]، وأنه لا فرق بين الحرين والرقيقين، وقيل: في الجهاد يشترط حريتهما؛ لأن الرقيق لا إذن له في نفسه، وفي معنى الأبوين الجدان، وهل لإذنهما أثر مع وجود الأب؟ فيه خلاف في الجهاد»[3].

حكم منع الوالدين لابنهما إذا أحرم بغير إذنهما

قوله: (ولو أحرم بغير إذنهما ففي المنع قولان سبق نظيرهما وتوجيههما)[4] أي في المرأة مع زوجها، وقضية ترجيح تحليله.

قال **الماوردي**: «إن كان الآذن الأب فلا وإن كان الآذن الأم فنعم»[5].

قوله: (وفي حج الفرض طريقان أصحهما لا منع لهما، وليس له طاعتهما في ترك الفرض)[6] هكذا أطلقوه، والمتجه أنه إن كان لهما غرض شرعي في تأخير الحج

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

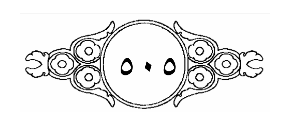
(٢) عن أبي العباس عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».
أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الجهاد، باب: الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٢٨٤٢) ج٣ص١٠٩٤.
وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: البر والصلاة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩/ ١) ج٤ ص١٩٧٥.

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أحد أبويه حي يحرم عليه الجهاد إلا بإذنه أو بإذنهما، كانا حيين مسلمين، ولا يحتاج إلى أذن كافر، والأجداد والجدات كالوالدين، وقيل: لا يشترط أذن الجد مع وجود الأب، ولا الجدة مع وجود الأم، والأول أصح». انظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٦٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤).



وجبت الطاعة كأن يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمونة، أو لا طريق له سوى البحر في وقت شدته أو كان الوالد مضروراً لإقامته للكسب ونحو ذلك، والعلماء وإن اختلفوا في وجوب الكسب للقريب فيتعين طاعته وينبغي تنزيل إطلاق الأصحاب على ما إذا منعه الأب حيث لزمه الحج، وهذا كله إذا لم يتضيق عليه، وإنما الكلام في الفرض الموسع.

قوله: (ولو أحرم من غير إذنهما فلا منع بحال، وفيه وجه ضعيف) انتهى[1].

وهذا الذي ضعفه ليس كذلك بل هو قوي؛ لأن التفريع على أن لهما المنع فإذا قلنا به وأحرم فقياس ما سبق في الزوج أن يأتي في تحليله القولان، وقد أشار **القاضي الحسين** إلى خلاف فيما إذا/ ٢٨١ب/ أحرم بالفرض دون إذنهما فهل لهما تحليله حيث قال المذهب إنه ليس للأبوين أن يحللاه»[2].

فقهاء الشافعية الذين قالوا بمنع الوالدين لابنهما في الفرض

قوله: (ولم أجد حكاية الخلاف في منع الأبوين في الفرض إلا للغزالي)[3]، قال **ابن الرفعة**: «قد حكاه **الفوراني** وأشار إليه **القاضي الحسين**»[4].

قلت: «عبارة **القاضي** ليس للابن أن يحرم دون الأب إلا بحج مستقر في ذمته فإن أحرم بحجة الإسلام وهي لم تجب عليه وقع عن حجة الإسلام، والمذهب أنه ليس للأبوين تحليله».

منع الدائن لمدينه من الحج

قوله: (إذا كان عليه دين حال وهوموسر فلمستحق الدين منعه من الخروج

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٥٣).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٥٣)

فإن كان قد أحرم فقد ذكرنا أنه ليس له التحلل بل عليه قضاء الدين ويمضي) انتهى[1].

وهذا إذا كان مدة القضاء يسيرة تنقضي قبل فوات الحج، فإن **الدارمي** ذكر هذا العبد فيما إذا كان إجارة الشخص فأحرم لآخر فله منعه، قال: «فإن منعه [وكان][2] المدة تنقضي قبل فوات الحج أقام محرماً حتى تنقضي المدة ثم يحج، وإن كانت المدة يفوت الحج بمضيها فوجهان:

أحدهما: يبنى على إحرامه حتى يفوت فحينئذ يعمل بالعمل الذي فاته.

والثاني: يتحلل في الحال كالمحصر»[3].

بما يحصل فوات الحج؟

قوله: (القول في فوات الحج وفواته بفوات الوقوف)[4]، هذا ظاهر عند خروج وقته أما لو ضاق الوقت وعلم أنه لا يتمكن من الوقوف فهل يجوز له التحلل الآن بالطواف والسعي والحلق أو حتى يمضي زمن الوقوف وإلا يكون إتيانه قبل الفراغ من الحج؟ فيه نظر، وهو شبه ما لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة وكان ممن تجب هل تجزيه؟ قولان: أصحهما المنع[5]، وكذا لو أخطأوا في الثامن فوقفوا وقلنا لا يجزيهم فهل يجب عليهم إعادة الطواف والسعي والحلق أو يجزيهم ما تقدم؟[6] وكذا لو أخطأوا في المكان فطاف أو سعى ثم تبين الخطأ هل يجزيهم ما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤).

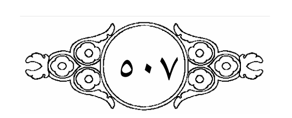
(٢) لعل الصواب [وكانت] كما يدل عليه السياق.

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤).

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٢٨٩)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٣٠٦).

(٦) قال الشيخ: «فإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن، أو في اليوم العاشر لم يجب عليهم =



تقدم؟

واعلم أنه ليس لنا ركن يفوت الحج بفواته بعد انعقاد الإحرام إلا الوقوف؛ لأن فرضه محصور في زمن معيّن بخلاف بقية الأركان فلا يتحقق فواتها وإنما لم يذكر العمرة؛ لأنها إن كانت منفردة لا يتطرق إليها فوات؛ لأن وقتها غير محصور، نعم إن أحرم بالحج قارناً فقد تفوت تبعاً لفوات الحج.

ما يترتب على فوات الحج

قوله: (وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الإحصار)[1] هذا التعبير يوهم جوازه وليس كذلك؛ بل هو واجب وقد تظافرت عليه نصوص **الشافعي** ففي **المختصر** أنه قال: «نأمره أن يتحلل» وقال في حرملة: «وإذا/ ٢٨٢أ/ فات أمرناه أن يطوف بالبيت»، وقال في **الأم**: «لو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابلٍ محرماً لم يكن له ذلك، واستدل بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وبالأثر عن عمر وابن عمر[2] قال، ولا أعلمهم اختلفوا فيه، وبأنه لو كان له

=

القضاء؟ لأن الخطأ إنما يكون بأن يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم، أو وقفوا يوم الثامن بشهادتهما، ثم بان كذبهما، أو غم عليهم الهلال فوقفوا يوم العاشر، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط». انظر: المهذب (١/ ٢٣٣)، وانظر: المجموع (٨/ ٢٢١).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٤- ٥٣٥).

(٢) أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بحيال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا، وليطف بين الصفا والمروة سبعًا، ثم ليحلق، أو يقصّر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر، ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابلًا فليحجج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. الأم (٢/ ١٦٦)، مسند الشافعي (١/ ١٢٤)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٧٤) رقم (٩٦٠١)، السنن =

أن يقيم محرماً لوجب عليه كالعمرة وغيرها مما يلزمه»[1]، وفي هذا تصريح من **الشافعي** بنقل الإجماع في ذلك، وجرى عليه الأصحاب منهم **الشيخ أبو حامد** ونقله عن النص، قال: «وهذا إجماع الصحابة»، وفي **التجريد لابن كج** إذا فاته الحج قال **الشافعي**: «لا يجوز له المقام على ذلك حتى يقضي به حجه من قابل، ولكن يتحلل فيه بعمل عمرة»[2].

وفي **الحاوي**: «لو أراد استدامة الإحرام إلى العام الثاني لم يجز؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره كابتداء الإحرام بالحج في غير أشهره»[3].

وفي **الاستذكار**: «إذا أراد من فاته الحج أن يقيم على إحرامه إلى قابل فيقف ويتمه لا يجوز، وعليه فعل ما قلنا فإن لم يفعل فهو على إحرامه»[4].

وعبارة **القاضي الحسين** و**الغزالي**: «فعليه أن يتحلل»[5].

وقد صرّح **الرافعي** بالصواب بعد ورقة فقال: «الثالثة لو أحصر ولم يتحلل؛ بل صابر الإحرام على ما سبق متوقعاً زواله ففاته الحج فلابد من التحلل بعمل عمرة»[6]، وهو صريح في أنه لو أراد استدامة إحرامه إلى السنة الآتية لم يجز؛ لأنه

=

الصغير (٢/ ٤٠٦) رقم (١٣٥٩)، معرفة السنن والآثار (٤/ ١٧٠) رقم (٣١٣٢)، نصب الراية (٣/ ١٤٦). قال: وهذا موقوف صحيح، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٤٧).

(١) انظر: الأم (٢/ ١٦٦).

(٢) وهذا هو معنى الكلام الذي سبق في الأم (٢/ ١٦٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: الوسيط (٢/ ٦٠٦).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

يصير محرماً بالحج في غير أشهره.

والقضاء على الإحرام كابتدائه، وقال في كتاب الجمعة: «ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارج الوقت فاتت الجمعة؛ لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بخروج الوقت كالحج»[1].

إذا علمت هذا فقوله هنا: «فله التحلل» لا ينبغي أن يفهم منه عدم الوجوب كما فهمه بعضهم؛ بل يؤول لينتظم مع كلامه هنا صيانةً له من التناقض بلا ضرورة.

قيل: «ويجوز حمل النص على ما إذا أقام عليه لا يجزيه الحج من قابل، كما نقله **ابن المنذر** عنه[2]، ويجب التحلل في الجملة، أما على الفور فلا لأنه إذا لم يجب على الفور من الحج الصحيح التام فمن الفائت أولى، ويحتمل أن يقال: بوجوب الفور وهو بعيد.

قال: وكلام **الرافعي** يوهم عدم الوجوب وفوات البناء على إحرامه وليس بصحيح، ولا نعلم أحداً قال به إلا في رواية عن **مالك**[3].

قوله: (وثم يتحلل، قال في المختصر: يطوف ويسعى ويحلق، ولم يتعرض للسعي إلى آخره)[4]، والذي حكاه **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص** / ٢٨١ب/

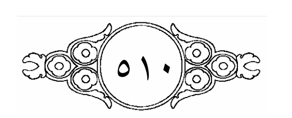
---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٨٨).

(٣) قال الدردير: «ولو (أفسد) حجه وأولى إن لم يرجع (لا) إن (فات)، وتحلل منه بفعل عمرة فيسقط عنه دم التعدي؛ لأنه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكًا ثم أحرم بعمرة، لإنقلاب حجه لها، ولم يتسبب فيه بخلاف الأول، فإنه تسبب في إفساده؛ فإن بقي على إحرامه لقابل فعليه الدم؛ لأنه حينئذٍ بمنزلة من لم يفته». انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٥- ٢٦).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٥).



والقاضي حسين عن الإملاء أنه يعرض للاستحباب فقالا: «قال في الإملاء: ورواية حرملة أمره أن يطوف بالبيت، وأحب أن يسعى»[1]، وهذا اللفظ يمنع حمل الرافعي ما نسبه إلى الإملاء على الاختصار.

وقال القاضي والشيخ من الأصحاب: «من جرى على الظاهر فأثبت قولين، ومنهم من جعل المسألة على حالين، فالموضع الذي قال عليه السعي أراد إذا لم يكن سعى قبل الفوات، والموضع الذي قال: «لا يسعى» أراد إذا سعى؛ لأنه محسوب له كله كما لو لم يفت حجه»[2].

واتفق الأصحاب على أن الأمر بالحلق مبني على أنه نسك، أي: فإن قلنا استباحة محظور تحلل بالطواف والسعي لا غير.

قال ابن الصباغ: «وعلى هذا يجوز له أن يحلق قبل الطواف؛ لأنه تحلل بفوات الرمي»[3]، ومعنى هذا ما حكاه في البحر عن ابن المرزبان «أن الفائت حجه بمنزلة التحلل الأول؛ لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فيصير بمنزلة من رمى فإن جامع لم يفت إحرامه، وإن تطيب أو لبس لم تلزمه الفدية»[4].

حكم الرمي والمبيت بمنى لمن فاته الحج

قوله: (ولا يجب عليه الرمي والمبيت بمنى، ولو أدرك وقته مع الأعمال المذكورة خلافًا للمزني، وذكرنا أن الاصطخري [مال] إليه)[5].

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٤).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٨) فقد ذكر ما أشار إليه الزركشي هنا..

(٣) انظر: الشامل في فروع الشافعية، كتاب الحج (ص٧١٨- ٧١٩)، وانظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٣).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٣) نصًا، ولم أجده في بحر المذهب..

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٥).

قلت: سبق هناك اختلاف كثير في النقل عن **الاصطخري** فليراجع.

واعلم أن مذهب **المزني** [....][1]قوة، وقد بينها **صاحب الوافي**.

من فاته الحج فما حال إحرامه؟

قوله: (وليس أمرنا إياه بالطواف وسائر أعمال العمرة لانقلاب إحرامه بفوات الحج عمرةً ولا نقول باحتسابها عن عمرة الإسلام، وعن أحمد أنه ينقلب إحرامه عمرة[2]**، وعن الشيخين أبي محمد وأبي علي رواية وجه ضعيف مثله) انتهى**[3].

كذا جعل رواية الشيخين وجهاً واحداً، وهو إنما أخذ ذلك من **النهاية**، وكلام **الإمام** يقتضي تغايرهما فإنه قال: «وذكر **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص** وجهاً أن أعمال من فاته الحج عمرةً على الحقيقة، ولا شك أن هذا يخرج على قولنا إنه يطوف ويسعى، وغالب ظني أنه قرع مسامعي وجه ضعيف حكاه شيخي في انصراف فعل من فاته الحج إلى عمرة، ولست واثقاً بهذا» انتهى[4].

وكان الفرق بين المقالين أن الأول يقول إنا تبين أنه انعقد في الأصل عمرة، والثاني أنه ينصرف من الآن لكن الذي رأيته في **شرح التلخيص** خرج بعض أصحابنا وجهاً أنه ينقلب عمرة، ولعله أخذه مما قاله **الشافعي** في القارن يفوته الحج هل تفوّته العمرة تبعاً/ ٢٨٣أ/ فكأن هذا شبّه المفرد بالقارن وهو فاسد؛ لأن القارن كما أحرم في الابتداء أحرم بالعمرة كما أحرم بالحج وفاته الحج؛ لأن وقته محصور وبقيت العمرة؛ لأن وقتها غير محصور.

---

(١) طمس مقدار كلمة، لعله [فيه] حيث بها يستقيم السياق ويتم المعنى.

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٢٦).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٥).

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٦١).

فأما المفرد فلم يشرع في العمرة بل في الحج فلو جاز أن يحرم بحج لم ينقلب عمرة لجاز أن يحرم بعمرة ثم تنقلب حجاً ولا يقوله أحد، وذكر **القاضي الحسين** في تعليقه مثله[1].

قوله: «ولا خلاف أنها لا تسقط بها عمرة الإسلام»، قاله **الجرجاني**: في **المعاياة** «لأنه إنما أتى بها للفوات»[2]، وهذه المسألة أعني لو أن العمرة لفوات الحج قد تعرض لها **الرافعي** في الفرع الخامس في الجماع وهذا موضعها.

حكم من فاته الحج تطوعًا أو فرضًا

قوله: (ثم من فاته الحج، إن كان حجه فرضاً فهو في ذمته كما كان، وإن كان تطوعاً فعليه قضاؤه)[3].

وقوله: «وهو في ذمته» يقتضي أمرين:

أحدهما: أن المأتي به لا يكون قضاء بل كما هو فرض في ذمته وقد يخالف هذا

حكم قضاء مفسد الحج

قوله: (يجب على مفسد الحج القضاء بالاتفاق سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً)[4]، ويقع القضاء عن النسك الثاني، أن حجة الإسلام إذا لم تكن فورية تبقى على التراخي كما كانت من قبل، وهو ما نص عليه **الشافعي**[5].

قال **ابن كج** في **التجريد**: «من فاته الحج فقد نص **الشافعي** على أنه لا يتضيق عليه القضاء ويكون له التأخير كما كان له في حجة الفرض في الأصل» انتهى[6].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: المعاياة (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٥).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٥- ٥٣٦).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٤٥).

(٦) لم أقف عليه.

قال **الدارمي**: «قضاء حجة الفوات نص أنها لا تتضيق ولم يقف بعض المستدركين على هذا فذكر ما يفهمه كلام **الرافعي**، ثم قال: «وقد قال هو في الحج الفاسد أنه لا فرق في وجوب القضاء بين حج الفرض وحج التطوع»، والمقصود في البابين واحد والقضاء هنا في التطوع فالفرض أولى، والذي أطلقه الأكثرون وجوب القضاء، وفائدة وجوب القضاء في الفرض الفور والإتيان به على الوجه الفائت والاستقرار وإن لم يتقدم استطاعته.

أما إيجاب حجة أخرى فلا، فإن قلت: فكيف توصف حجة الإسلام بالقضاء ولا وقت لها؟

قلت: لما أحرم بها يضيق وقتها كما سبق هناك، ويمكن أن يقال: إطلاق القضاء هنا بالاصطلاح اللغوي؛ لكن قد صرح **ابن يونس في التنويه** بأن ما يأتي به المحصر من الفرض فيما بعد يكون أداءً لا قضاء، ثم قال: «وهكذا نقول في فوات الحج»[١].

فإن قلت: المحصر بالتحلل يرجع إلى ما كان عليه قبل الإحرام فرضاً كان أو تطوعاً فهلا كان الفوات مثله؟

قلت: لأن المحصر مأذون له من جهة الشرع في/ ٢٨٣ب/ التحلل، فبإذن الشرع كان القضاء في الحج غير واجب عليه، فإذا خرج منه خرج من عبادة لا يجب إتمامها مع أن الهدي يقيمه مقام ما صد عنه، وإن لم يجز عن حجة الإسلام على ما سبق، أما هنا فلم يحصل سبب [صح][٢] للخروج قبل فواته، فالفائت حج يجب

(١) لم أقف عليه.

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب [صحيح].

إتمامه فوجب تداركه.

حكم دم الفوات لمن فاته الحج

قوله: (ويجب على من فات حجه مع القضاء دم الفوات، وعن صاحب التقريب قول مخرج: دمان) انتهى[1].

وحاصله أنه يجب على المفوت ثلاثة أشياء: إتمام بعض الأركان، والقضاء، والفدية.

قال **ابن الرفعة**: «وذكر الوزير ابن هبيرة[2] في كتابه في الإجماع أن محل إيجاب القضاء عليه والهدي إذا لم يشترط التحلل عند الإحرام إذا عرض له الحصر فإن شرط ذلك استفاد به عن الحصر التحلل وأسقط الهدي والقضاء[3].

قلت: أما إسقاط الهدي بالشرط فقد سبق **للرافعي** حكاية طريقين فيه، والأصح أن الشرط لا أثر له في إسقاطه، وأما إسقاط القضاء فليس ببعيد.

قوله: (نظر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه خلافاً لأبي حنيفة)[4][5].

لنا: أن الذين صدوا مع رسول الله ﷺ بالحديبية كانوا ألفاً وأربع مائة[6]،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٦).

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن أحمد بن الحسن بن هبيرة، الوزير العالم العادل، صدر الوزراء، أبو المظفر، ولد في ربيع الآخر سنة ٤٩٩هـ، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، والمقصد في النحو، اختلاف الأئمة العلماء، وغيرها، توفي سنة ٥٦٠هـ، رحمه الله. انظر: خريدة القصر وجريدة العصر (١/ ٩٦- ١٠١)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٧- ١٧١).

(٣) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٣٢٣- ٣٢٤)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٧).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٦- ٥٣٧).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (١/ ١٨١).

(٦) عدد الذين كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية أربع عشرة مئة.

=

والذين اعتمروا معه في عمرة القضية كانوا نفراً يسيراً ولم يأمر الباقين بالقضاء، وهذا الاستدلال ذكره **الشافعي** في **الأم** قال: «وقضاؤه ﷺ كان استحباباً»[(١)].

قال **الماوردي**: «وأكثر ما قيل في القاضين سبع مائة»[(٢)].

وأما الحنفية فاحتجوا على إيجابه بأنها سميت عمرة القضاء[(٣)].

وقال أصحابنا: «إنما سميت بالقضاء من المقاضاة، ولهذا يقال: عمرة القضية»[(٤)]، قال **الشافعي**: «وتسمى عمرة القضاء القصاص؛ لأن الله تعالى اقتص لرسول الله ﷺ كما منعوه»[(٥)]، ويساعده إطلاق الآية فإن الله تعالى لم يذكر القضاء فدل على أنه لا يجب غير الهدي.

واعلم أن في الاستدلال بهذه المسألة للتطوع نظر؛ لأن هذا كان في الحديبية وهي سنة ست، وكان الحج قد فرض قبيل ذلك على قول **الرافعي** أول الباب أنه سنة خمس[(٦)]، وكذا إن قلنا: أنه سنة ست على ما [قاله][(٧)] في السير[(٨)]، فكيف

=

أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٣٨٤) ح٣ ص١٣١١، وأخرجه مسلم: الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، حديث رقم (١/ ١٨٠٧) ح٣ ص١٤٣٣.

(١) انظر: الأم (٢/ ١٥٩) حيث ذكر كلامًا قريبًا مما ذكر المصنف.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٥٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧).

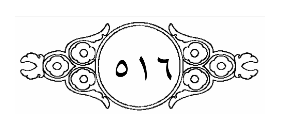
(٤) انظر: الحاوي (٤/ ٢٥) حيث قال: «ولهذا سميت عمرة القضية».

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٦٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٢٩٥).

(٧) الصواب [قالوه] كما يقتضي السياق.

(٨) البداية والنهاية (٤/ ١٨٠)، فصول في السيرة (ص٢٠٣)، السيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٣٤٢). قال =



يقال: إنه كان نسكهم تطوعاً؟ ولا يمكن أن يقال: المفروض إذ ذاك إنما هو الحج دون العمرة؛ لأنهما أخوان في الأحكام.

قوله: (وإن كان/ ٢٨٤أ/ فرضاً نظر إن لم يكن مستقراً عليه كحجة الإسلام في الأولى من سنى الإمكان [فلا حج عليه إلا أن يجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان] وكالنذر والقضاء فهو باق في ذمته)[١].

قيل: هكذا أطلقوه وينبغي أن يكون مرادهم في الإحصار العام، أما الخاص فقد قدمنا في أول الحج وهنا عند الكلام في تحليل الزوجة ما يقتضي أنه لا يمنع الاستقرار[٢].

وقوله: (وهو باق في ذمته) يوهم أنه على التراخي، وليس كذلك؛ بل المراد أنه يبقى ما كان عليه من الاستقرار في الذمة، ولفظ القضاء يقتضي أنه إذا أتى بالفرض بعد زوال الإحصار يكون قضاء.

الحكم فيما إذا صد المحرم عن طريق الحرم وهناك طريق آخر يمكنه سلوكه

قوله: (لو صد عن الطريق وهناك طريق آخر يمكن سلوكه لزمه، سواء كان طويلاً أو قصيراً، وسواء رجي الإدراك، أو خاف الفوات فيجب عليه المضي والتحلل بعمرة) انتهى[٣].

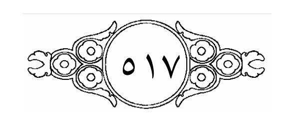
=

ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما نزل فرض الحج بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع، أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر باتمامه واتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء». انظر: زاد المعاد (٢/ ١٠١).

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٧).

(٢) انظر (ص٤٩٨) وما بعدها من هذا البحث.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٧).



كذا جزم به، وفي تعليق **القاضي الحسين** «إن كان أبعد من الطريق الذي أحصر فيه ووجد المراد فهل يجوز له التحلل؟ فيه وجهان: ووجه الجواز أنا لو لم نجوّزه لأدى إلى أن يطوف حول جميع الدنيا ويلزمه مشقة عظيمة»[1].

حكم قضاء المحرم الذي صد عن طريق وهناك آخر يمكنه سلوكه

وقوله: (وهل يلزمه القضاء؟ قولان؛ أظهرهما إلى آخره)[2]، وما صححه صححه **الماوردي**[3]، **والروياني**[4]، لكن الذي أورده الجمهور كما قاله **ابن الرفعة** الوجوب[5]، وما حكاه عن **الإمام** من تقييد محل القولين فيما إذا كان الطريق الآخر أبعد من الذي صد منه فإن كانا متساويين وجب القضاء قطعاً[6]، ووجهه **ابن الرفعة** بأنه مع التساوي كما ذكر يكون عدم الإدراك لتقصيره في الابتداء والدوام والفوات بالتقصير لا خلاف في وجوب القضاء به، دليله إذا أحرم في بلد في غير ذي الحجة وبينه وبين مكة أكثر من شهر، [.....][7].

قيل: «وإطلاقه قد يقتضي أنه يجب عليه المضي والتحلل بعمرة»، وفيه نظر، فإنه إن كان متمكناً من البيت فالأمر كذلك وإلا جاز له التحلل تحلل المحصر من

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٨).

(٢) قولان:

«أحدهما: نعم، كما لو سلك هذا الطريق ابتداء، ففاته بضلال الطريق وغيره.

وأظهرهما: لا، لأنه بذل ما في وسعه بأشبه ما إذا صُد مطلقًا، ولأن هذا الفوات نشأ من الأحصار».

انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٨).

(٤) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٤٥).

(٥) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٨).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣١).

(٧) مطموس بمقدار كلمة، وتتمة الكلام عند ابن الرفعة: [والمرأة إذا أحرمت، ثم طرأت عليها العدة، منعت من المضي لأجل العدة]. كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٩).

غير عمل عمرة».

الحكم فيما إذا حصر ولم يتحلل حتى فاته الحج

وقوله في المسألة الثالثة: «**لو أحصر ولم يتحلل وصابر الإحرام ففاته الحج، فلابد من التحلل بعمل عمرة، وفي القضاء طريقان؛ أظهرهما طرد القولين إلى آخره**»[1]، هذا التخريج يقتضي أن الأصح عدم وجوب القضاء أيضاً، والطريقان للمراوزة، وأما العراقيون فقطعوا بالثانية أعني الوجوب كما هي طريقة الجمهور في التي قبلها.

وقوله: (**ففاته الحج**)، أي لفوات الوقوف/ ٢٨٤ب/ للحيلولة بينه وبين عرفة، أما لو صد عن البيت فيتحلل، ولا يقال: بعمل عمرة إذ لا يمكن ذلك، وقد أشار **الرافعي** إلى هذا فيما بعد[2].

وقوله في **المهمات**: «أنه يقتضي إيجاب التحلل بالعمرة وإن لم يتمكن من البيت ممنوع»[3]، فإن قوله (بعمل عمرة) يرشد إلى ما ذكرنا ثم التوقف في هذا غريب فالمسألة مشهورة، وقد صرح بها في **شرح المهذب**[4]، وهذا كما يجوز التحلل بالعمرة بالاتفاق وإن كان زمنها متسعاً كذلك يجوز التحلل، من أعمال عمرة التحلل ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للإحصار، ودم للقضاء.

الحكم فيما إذا كان الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج

قوله: (**إنه إذا كان الإحصار قبل الوقوف، وأقام على إحرامه حتى فاته الحج أنه ينظر إن زال الحصر وأمكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه ذلك، وعليه القضاء [مع] هديان**)[5]؛ أحدهما للفوات، والثاني للتحلل.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٣) انظر: المهمات (٤/ ٥١٠).

(٤) انظر: المجموع (٨/ ٢٢٤).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

أما تفرقته في صفة التحلل بين أن يزول الحصر أو لا فصحيح لابد منه وهو موافق لما قدمنا في المسألة السابقة، وأما حكمه بوجوب القضاء مع أن الإحصار دام إلى الفوات فإن فرض فيما إذا كان التأخير مع توقف الزوال كانت هي المسألة الأولى ووجوب إيجاد الحكم بوجوب القضاء وعدمه وإن فرضت هذه الحالة الثانية فيما إذا أخر عاماً بأنه يفوت اتجه إيجاب القضاء هنا، وإن لم يجب هناك؛ لأن التفريط مع العلم أشد منه مع التوقع، ولكن كلام **الرافعي** مطلق وطريقة العراقيين موجبة للقضاء في الحالين ولا اعتراض عليها؛ لأنه كان يكفيه التحلل قبل الفوات بخلاف ما إذا أمرناه بسلوك طريق الأطول إذ لا تفريط منه.

ويمكن أن يقال: أن قوله (وعليه مع القضاء) أي: إن أوجبناه ويكون من حج على المرجوح عنده ويزول التدافع والأقرب تنزيل كلام **الرافعي** على التفريع الراجح، لكن الصورتان مختلفتان فالصورة الأولى فيما إذا صُد عن البيت وعرفه جميعاً ويدل عليه أنه اعتمر هناك بالمصابرة ولكن قصّر بعدم التوجيه تغليباً إلى التخلص فكان، والصورة الآتية محمولة على ما إذا صد عن الموقف دون البيت فإنه إذا أخر كان معذوراً لأنه متمكن في هذه الحالة من التحلل بأفعال العمرة ولا دم عليه بخلاف الصورة الأولى فإنه لا يمكنه التحلل إلا بذبح الهدي وصرف المال عذر في التخلف لا يكون عذراً في إسقاط أصل الحج، ويدل على هذا أن **الرافعي** ذكر الصورة عقب قوله إن الحصر/ ٢٨٥أ/ عن البيت دون البيت يبيح التحلل عندنا خلافاً **لأبي حنيفة** والله أعلم[١].

الحكم فيما إذا كان الإحصار بعد الوقوف

قوله: (وإن كان الإحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك، وهل يجوز البناء عليه

(١) انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين بن مازرة (٣/ ٣٠).

لو انكشف العذر فيه؟)[1] لم يتكلم على التحلل جوازاً وتبعاً، وفي **التجريد لابن كج**: «لو وقف بعرفات ثم صد فإن كان بعد الرمي، قال أصحابنا: «لا معنى لأن يتحلل؛ ولكن يمنع من الوطء فإذا قدر على البيت طاف؛ لأنه حل له كل شيء غير النساء، وإن كان أحصر قبل الرمي قال **الشافعي**: «أحب أن يثبت على إحرامه، فإن فعل أراق دماً لرمي الجمار وليالي منى فإذا قدر على البيت طاف وسعى إن لم يكن سعى وقد أجزأته حجته، وإن أحب أن يتحلل فله ذلك ويكون بمنزلة المحصرين سواء لا قضاء عليه، وعليه دم لأجل الهدي، ولو كانت بحالها فكان قد أحصر قبل الوصول إلى منى والرمي كان له أن يتحلل؛ فإن لم يفعل حتى خرجت أيام منى فقد [جعل][2] متحللاً ويكون عليه دم [.....][3] [لابد من][4] تركه ويكون بمنزلة من أحصر فيمتنع من الوطء إلى أن يطوف»[5].

حكم البناء من المحصر بعد الوقوف إذا زال العدو

قوله: (وهل يجوز البناء عليه لو انكشف العدو؟ فيه الخلاف الذي مر في موضعه فعلى الجديد لا يجوز وعلى القديم [يجوز][6])[7] قيل: هو فيه متابع للإمام، وهذا إن كان نقلاً لم يوجد وإن كان تخريجاً فقد يظهر الفرق؛ لأن المتحلل خرج عن حكم الإحرام والمبيت [أحكام والإحرام][8] عليه باقية.

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٢) هكذا في المخطوط، والصواب [حصل] كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٣٣).

(٣) طمس مقدار كلمة، لعلها [للرمي] كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٣٣).

(٤) هكذا في المخطوط، والصواب [لأنه] كما في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٣٣).

(٥) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٣٣).

(٦) ما بين المعقوفين كتب بالهامش ولم يكتب بجواره شيء، ولكنه هو الصواب لأنه الموافق لما في العزيز شرح الوجيز.

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٨) لعل الصواب [وأحكام الإحرام] فهذا الذي يقتضيه السياق.

قلت: «**الإمام** إنما قاله نقلاً ولذلك ذكره أبوه في السلسلة و**الفوراني في الإبانة**، ويقرب منه قول **ابن الصباغ** أن **الشيخ أبا حامد** قال في التعليق: «أنا إن قلنا بقوله القديم أنه إذا مات قبل إكمال الأفعال جاز البناء فههنا إن أمكنه أن يستأجر من يكمل بقية حجه هل يجوز؟ على قولين»[1].

نعم، قد خالف **الرافعي** هذا فذكر فيما سبق في الكلام على الاستئجار للحج أنه لا يجوز البناء قطعاً إذ قال: «إذا مات في أثناء الحج هل يجوز البناء على حجه؟ الجديد المنع، لأنه لو أحصر فتحلل وزال الحصر، فأراد البناء عليه لا يجوز وإذا لم يجز البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله»[2] هذا كلامه، وإنما يجيء هذا الاضطراب من الجمع بين الطرق المختلفة وإذا ثبت جواز البناء على القديم فلا فرق في ذلك بين أن يكون بعد الوقوف أو قبله كما في الأجير، وإن كان هؤلاء الأئمة إنما نقلوه هنا بعد الوقوف لأن قبل الوقوف لا يحتاج إلى البناء/ ٢٨٥ب/ بل له أن ينشيء إحراماً جديداً

حكم القضاء فيما إذا لم يبن المحصر بعد الوقوف.

قوله: (فعلى هذا لو لم يبْن مع الإمكان فهل عليه القضاء؟ نقل الإمام فيه وجهين)[3]، قال في **شرح المهذب**: «وجوب القضاء»[4]، وكلام **الروضة** يشير إليه[5]، وهو مخالف لما في **الرافعي**، ثم قال الإمام: «أنه قد يتجه أن يقول: هل يجب البناء أم لا؟ أخذاً مما ذكرناه»[6]، وهذه العبارة جيدة والعبارة الأولى إذا فرض

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٥٤- ٥٥).

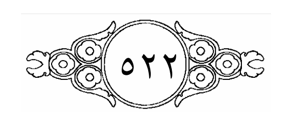
(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٣٢٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٨٠)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٤) انظر: المجموع (٨/ ٢٢٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/ ١٨١).

(٦) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٣).



التحلل قبل الوقوف ويمكن من البناء حتى فات ظاهره أيضاً أما إذا كان التحلل بعد الوقوف فالطواف والسعي لا يفوتان فكيف يوصفان بالقضاء؟ استشكل في **المهمات** «التردد في وجوب القضاء لأنه فرع الفوات وهو لا يتصور، ولأن الطواف لا آخر لوقته»[1]، ويقال: هو وإن لم يتأقت لكن المصابرة عليه مشقة [عظيمة] شديدة، فكان له التحلل.

الحكم فيما إذا لم يتحلل المحصر حتى فاته الرمي والمبيت

قوله: (وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم بفواتهما كغير المحصر)[2] أي: ولا يفيد الإحصار إلا عدم الإثم، فإن الأيام إذا مضت وجب عليه لأجل ترك الرمي ما يجب عليه لو ترك ذلك بدون الحصر، وما ذكره في الرمي ظاهر.

وأما ترك المبيت فقال **ابن الرفعة**: «ينبغي أن يكون فيما يجب عليه مبني على أن من له عذر غير السقاية والرعي هل يلحق بهما؟ إذا قلنا بوجوب المبيت أم لا فإن ألحقناه بهما لم يجب هنا شيء وإلا وجب»[3].

قوله: (وحكى ابن كج عن النص أنه لو كان أحصر قال الشافعي: أحب أن يثبت على إحرامه فإن فعل أراق دماً لترك الجمار وليالي منى، فإذا قدر على المبيت طاف وسعى)[4].

---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٥١١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٧).

(٤) هذا من كلام الزركشي كما أشار إلى ذلك الهيثمي بنفس النص في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١٣٤). فلعل الناسخ وَهِم حينما قال فيه: «قوله»، وذلك لأنه إذا قال: «قوله» في جميع الجزء المحقق هنا فيقصد به الرافعي، إلا هذه المسألة.

حكم القضاء لمن أحصر بعد الوقوف

قوله: (ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فهل يلزمه القضاء؟، ذكر الإمام أن صاحب التقريب حكى فيه قولين إلى آخره)[1]، والذي في **النهاية** عنه حكاية القولين فيما إذا صد عن البيت بعد الوقوف بعرفة وتحلل، وفيما إذا صد عن الوقوف فقط، وأنه جعل ضابط التحلل المتفق على وجوب القضاء فيه أن لا يصدر منه شك قبل الإحصار إلا الإحرام المحض، وإذا جرى مع الإحرام نسك ثم فرض الصد والتحلل ففي القضاء قولان، وما عزاه للعراقيين من الجزم بعدم القضاء عن كل ممنوع من البيت[2]، فيه طريقان، فإن **الماوردي** حكى القولين فيما إذا فات الوقوف وقد أحصر عن طريق فسلك أبعد منه، ثم قال: «فإن قيل ما الفرق بين أن يكون صد [.....][3] [عن][4] الوقوف بعرفة فإنه لا يلزمه القضاء/ ٢٨٦أ/ قولاً واحداً إذا تحلل قبل الفوات، وبينما إذا صد عن الطواف والسعي فأحل ففي لزوم القضاء قولان، قيل: لأن فوات الوقوف بعرفة قد يوجب القضاء وليس للطواف وقت يفوت فوجب القضاء وكأنَّ الصد عن الوقوف أغلظ حكماً فلذلك افترقا»[5].

حكم من صد عن عرفة دون مكة

قوله: (لو صُد عن عرفة دون مكة دخلها وتحلل بعمرة، كمن صُد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج)[6]، قضيته جريان القولين في وجوب القضاء، وبه صرح **صاحب البحر** وقال: «أصحهما عدم الوجوب»[7].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٤٣٢).

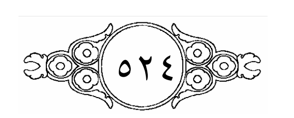
(٣) طمس [عن الطواف بالبيت]، كما في الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٩).

(٤) الصواب [دون] كما في الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٤٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٩).

(٧) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٤٧).



الباب الثاني: في الدماء

ما يجزئ في الدماء الواجبة في المناسك

قوله: (الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك مأمور، أو ارتكاب منهي لا يجزئ فيهما جميعاً إلا ما يجزئ في الأضحية) انتهى[١].

قد سبق عن الاستقصاء في سن البقرة الواجبة في قطع الشجرة أنه لا يشترط إجزاؤها في الأضحية بأن يكون لها سنتان بل يكفي فيها التبيع وهو ابن سنة[٢]، وأما الشاة فلابد أن يكون سن الأضحية وهذا الذي قالوه خلاف القياس فإنهم ذكروا فيما سبق أن الشاة الصغيرة بقدر سبع البقرة وذلك تصريح بأنه لا يجزئ في البقرة إلا ما يجزئ في الأضحية.

حكم ذبح البدنة والبقرة لمن لزمه شاة في غير جزاء الصيد

قوله: (وكل من لزمه شاة جاز له أن يذبح مكانها بدنة أو بقرة إلا في جزاء الصيد)[٣] أي فلا يجزيه إلا المثل تعبداً، وعلى هذا فلا يجوز لمن عليه بدنة أن يخرج عنها بقرة أو سبعة من الغنم، وفي **البحر** حكاية وجه عن **ابن المرزبان** أنه يجوز إخراج البقرة وسبع من الغنم عن البدنة الواجبة بقتل النعامة[٤]، وقال في **المهمات**: «في منع البدنة عن الشاة نظر، فإن غايته أن لا يكون كإخراج الكبير عن الصغير»[٥].

قلت: ممنوع فإن المماثلة في الجنس هناك موجودة، وزاد بالكبر بخلاف مسألتنا،

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٣٩- ٥٤٠).

(٢) انظر: (ص٤٢٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٠).

(٤) قال الروياني: «والثاني: لا يجوز مع وجود البدنة، كما يقول في المسند حجة، وهذا أظهر عندي». انظر: بحر المذهب (٥/ ٣١٨).

(٥) انظر: المهمات (٤/ ٥١٣).

ولهذا قال **القفال**: «القصد في الجزاء إيجاب المثل وجعل الشاة مثلاً للظبي وغيره، والبدنة والبقرة ليسا من جنس الطير فمحال أن يقوم سبع بدنة مقام الجزاء الذي وجب عليه، نعم، سبق عن نص **الأم** في الضحايا ما يقتضي خلافه»[(١)].

واعلم أنهم قالوا: «إذا تلف ما فيه بدنة وعجز عنها انتقل إلى البقرة، وينبغي مع ذلك أن يحسب التفاوت بينها وبين البدنة في القيمة للفقراء إذا لم يوجد بقرة مقام البدنة كما أن من ملك مائتين من الإبل وأخرج غير الأغبط من الحقاق[(٢)] وبنات / ٢٨٦ب/ اللبون[(٣)] من غير تدليس ولا تقصير فإنه يجزيه ويجب عليه أيضاً جبر التفاوت على الصحيح مع أن الزكاة مواساة، وهذه جبر جناية فهي أولى بوجوب التفاوت، وتفارق الأضحية فإنها تبرع ويليق بها التوسعة كما لو نذر بدنة من الإبل فعليه إخراج الفضل»[(٤)].

الحكم فيما إذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة

قوله: (وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فالكل فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها أو الفرض السبع حتى يجوز أكل الباقي وجهان)[(٥)]، قال في **الروضة**: أصحهما

---

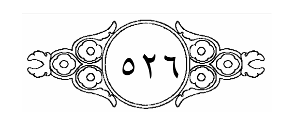
(١) لم أقف عليه.

(٢) الحقاق: جمع مفرده حقة: وهي من الأبل ما استحق أن يحمل عليه، وسميت بهذا الأسم لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وتم لها من السن ثلاث سنين. انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٦) مادة (حق)، لسان العرب (١٠/ ٥٥) مادة (حقق)، تحرير التنبيه (ص ١٠٤)

(٣) بنات لبون: جمع مفردها بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة من الأبل. انظر: الزهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٣٧)، تهذيب اللغة (١٢/ ١٣)، لسان العرب (٧/ ٢٠٣) مادة (فرض)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٨) مادة (اللبن).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/ ٤٨١).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٠).



الثاني[1]، وصححه **صاحب البحر** وغيره[2]، وجعل **الدارمي** الوجهين «فيما إذا لم ينو فإن نوى سُبعه عن الواجب وباقيه عن التطوع جاز أكل الباقي قطعاً»[3].

وقال **المتولي**: «إذا أراد التقرب بالكل وأطلق النية فإن قصد أن يكون سبعها عما عليه وأراد أخذ الباقي لحماً جاز قطعاً»[4].

ما يجزئ عن البدنة من الشياة

قوله: **(وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته أي في غير الصيد)**[5].

حكم اشتراك اثنين في شاتين

قوله: **(ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين لإ مكان انفراد كل واحد بواحدة)**[6] كذا قطع به، وفي نذور **الحاوي**: «لو وجب دمان لسبب تمتع، أو قران فأخرج شاة لم تكف، وفيما عليهما؟ وجهان:

أحدهما: يلزم كل واحد شاة، وأصحهما يلزم كل واحد نصف شاة فيصير كل منهما مخرجاً لشاة منصفة من شاتين»[7] وينبغي أن يجري الوجهان في هذه الصورة.

الدماء المنصوص عليها في القران

قوله: **(في ترتيب الدماء: اعلم أن أربعة منها منصوص عليها في القران دم المتعة، وجزاء الصيد، وفدية الأذى، والإحصار، والباقي بالسنة أو بإجماع الصحابة، قالوا: أو دم الإحصار أصل منصوص لا فرع له يلحق به ودم الجماع فرع غير منصوص ولا أصل له في أصل الكتاب)**[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٣).

(٢) انظر: بحر المذهب (٥/ ٣٧٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٧٧).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٠).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٠).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٥).

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٥٢).

قوله: (الثالث: دم الحلق إلى قوله كل مسكين مدان، وفي سائر الكفارات لا يزاد كل مسكين على مد)[1].

قوله: (قال الأصحاب وليس لذلك نظير في الكفارات)[2] ولهذا سماه **الشافعي** في **الإملاء** فدية تعبد؛ لأن الشرع تعبد بقدر الطعام وإعداد المساكين فلا ينقص[3]، وقال **القاضي الحسين**: «والفرق أنه في سائر الكفارات جعل الصوم كل يوم في مقابلة طعام مسكين يجعل لكل مسكين طعام مسكين واحد، وفي فدية الأذى جعل صوم كل يوم في قيام طعام مسكين لكل مسكين طعام مسكين»[4].

قوله: (وما الأظهر من الوجهين: إيراد الوجيز يشعر بالأول، وبه قال ابن كج والإمام، لكن الثاني أظهر من المذهب ولم يورد العراقيون وكثير من/ ٢٨٧أ/ [من][5] **سائر الطبقات غيره) انتهى**[6].

وخالف في المحرر فرجح في كونه دم [تقدير، أو] تعديل وجهان؛ أظهرهما أنه دم تعديل كجزاء الصيد انتهى[7].

وقد يستشكل هذا؛ لأنه فرعه على الترتيب وجزاء الصيد لا ترتيب فيه وإنما

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤١).

(٢) لم أجده في العزيز شرح الوجيز، وقد نص الماردوي على هذا، انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣١).

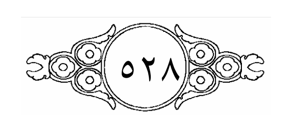
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هكذا كررت في المخطوط والصواب [من] واحدة فقط.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٢).

(٧) قال في المحرر: «وأصح الوجهين أن الدم الواجب في ترك المأمورات كالإحرام من الميقات على الترتيب». انظر: المحرر (١٣٤).



هو دم تـخيير ينبغي أن [يأول][(١)] على أنه شاركه في كونه تعديلاً خاصة.

دم الجماع تخيير أم ترتيب؟

قوله: (في دم الجماع وهل هو تـخيير أو ترتيب؟ وجهان؛ أصحهما ترتيب فعليه بدنة إن وجدها، وإلا فبقرة، وإن لم يجد سبع من الغنم، وهل يجزئه مع الوجود؟ على وجهين)[(٢)].

وقوله: (تقوّم البدنة دراهم)[(٣)] هو المشهور، وحكى **الماوردي** عن **ابن سريج** أن المقوم الغنم دون البدنة؛ لأنه الذي استقر عليه آخراً[(٤)]، وهو ممنوع على القول بالترتيب، وإذا قلنا بالأصح وهو تقويم الطعام يتصدق به حباً أو لا يجزيه تفرقة الدراهم كما قاله **الماوردي**، ولأن إخراج الطعام في الكفارات إنما يكون قيماً وإخراج القيم فيها لا يجوز[(٥)]، ويأتي موضع تغير القسمة المنصوص في المحصر وجرى عليه القاضيان **أبو الطيب**، والحسين وغيرهما، وحكى **ابن يونس** وجهاً يرجح مباشرة البيت.

وفي **الحاوي**: «أنها تقوم بمكة أو بمنى وماذا يدفع لكل مسكين؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه غير مقدّر كاللحم، فعلى هذا يستحب أن لا يزيد كل مسكين على مدين ولا ينقصه عن مد، ولو كانت الأمداد ثلاثة لا غير لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة، وإن كانا اثنين دفعها لاثنين ويجوز دفعها إلى ثلاثة فأكثر، ولو كان قد اختار دفعه لمسكين واحد، حكاه في **البحر** عن **الحاوي**.

---

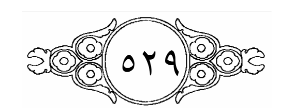
(١) لعله [يؤول].

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٥).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٥).



والثاني: يقدر بمد، وقال **البندنيجي**: يقومها بمكة؛ لأنه وجب لأهلها، قال: «ولا يجوز إذا قومها أن يخرج الدراهم كما لم يجز ذلك في جزاء الصيد؛ ولكن يقومها طعاماً يتصدق به فيحتمل أن يعطي كل مسكين مداً قياساً على الكفارات، ويحتمل أن يعطيه كيف شاء لإطلاق، قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾ [البلد: ١٤]، ولم ينص على عدد».

قلت: حكاهما **الماوردي** وجهين[١].

هل للدم المحصر من بدل؟

قوله: (في المحصر فهل هذا الدم من بدل؟ قولان إلى آخره)[٢]، هنا سؤالان:

أحدهما: أن ما علل به المرجح هو علة القول الراجح في باب كفارة القتل؛ لأنه لا إطعام فيها على الأظهر، وعلى المرجح في البابين يسأل عن الفرق بينهما، ويمكن الفرق بأن هنا خروج من العبادة فاحتيط له في تحصيل البدل كما إذا فقد الماء يجب التيمم.

الثاني: أنهم هنا **حملوا المطلق**[٣] **على المقيد**[٤] **من باب القياس** / ٢٨٧ب/ فإن الله تعالى ذكر بدل الدم في المتعة والأذى وجزاء الصيد ولم يذكره في الإحصار، حيث قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فألحقه الأصحاب بها، وفي هذا نظر ولا يصح القياس؛ لأن دم الإحصار بدل عن الوقوف والطواف

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٥).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٥).

(٣) المطلق: ما يتعرى عن قرينة تنافي مقتضى العموم. انظر: البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٤٣).

(٤) المقيد: ما كان دالًا على وصف مدلوله المطلق، بصفة زائدة عليه. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٦٣٢).

والسعي، وليس لها أبدال فكان بدلها لا بدل له، ودم التمتع بدل عن ترك الإحرام من الميقات وله بدل بدليل إنه لو أحرم من غير الميقات صح الإحرام، وهناك لو وقف بغير عرفة وطاف بغير البيت لا يصح فلما كان الإحرام منه بدل على الوجه المذكور كان دخول البدل عنه يدخل وهنا تنبيه وهو أنه إذا قلنا ينتقل إلى الصوم وقلنا إن صوم التمتع عشرة أيام فهل يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة كما وجب في صوم التمتع؟ قال **ابن أبي الدم**: «في ظني أني سمعت خلافاً فيه من بعض مشايخي وتوجيهه ظاهر».

قلت: والظاهر التحاقه به؛ لأنهم أوجبوا التفريق في قضائها.

أقسام الدماء الواجبة في الإحرام

قوله: (الدماء الواجبة في الإحرام إما لإرتكاب محظورٍ أو جبراً لترك مأمور، ولا اختصاص لهما بزمان؛ بل يجوز في يوم النحر وغيره)[1] أي: إلا أن أيام النحر يستحب بسببها له بالتطوع، قيل: هكذا أطلقوه وهو في الإجزاء ظاهر، وأما الجواز فينبغي أن نقول الكفارات الواجبة بمعصيته على الفور أو التراخي لم يتعرض له الأصحاب، ولا يبعد أن يكون على الخلاف المشهور في الكفارات **فإن الدماء مثل الكفارات**.

حكم تاخير دم الفوات إلى سنة القضاء

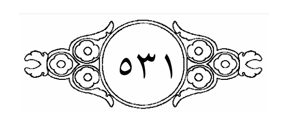
قوله: (وأما دم الفوات فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء، وهل يجوز إراقته في سنة الفوات؟ قولان)[2]، و**الرافعي** لم يقل وجبت لسببين، فقال: يجوز تقديمه على أحدهما.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٧).

(٢) قولان: أحدهما: وهو نصه في «الإملاء» أنه يجوز كدم الإفساد يراق في الحجة الفاسدة.

وأصحهما: أنه لا يجوز ويجب تأخيره إلى سنة القضاء. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٧).



قال في **المهمات**: «ما ذكره من وجوب تأخيره إلى سنة القضاء؛ غلط لأنه تعلق لسببين[1] فيجوز تقديمه على أحدهما»[2].

قلت: والمُغَلِّطُ غالطٌ، وقد صرّح بما ذكره **الرافعي** الأصحاب منهم **الماوردي**[3] و**الدارمي** فقالا: «[من][4] يُخرج الهدي قولان؟ أظهرهما في حجة القضاء.

والثاني: يخرج من حجة الفوات، ويوزع كالمتمتع»، وكذا أورده **المتولي**[5] و**الروياني**[6]، و**الجرجاني**[7]، و**البغوي**، وغيرهم، وهو ظاهر نص **الأم** في باب وجوب الحج[8].

ووجهه ظاهر؛ فإنه جائز والقاعدة في مثله التأخير وكذا السهو في الصلاة يقتضي شيئين:

أحدهما: التدارك.

والثاني: السجود، وإنما يكون آخر الصلاة/ ٢٨٨أ/ ، لأنه جابرٌ، وما نقله عن **الإمام**[9]، و**القاضي الحسين** إنما هو طريقة **الإمام** خالف فيها الجمهور فكيف يدعى

(١) السببان هما: الفوات، الإحرام بالقضاء. انظر: المهمات (٤/ ٥١٦).

(٢) انظر: المهمات (٤/ ٥١٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٩).

(٤) لعل الصواب ـ والعلم عند الله ـ: [متى] بدل [من].

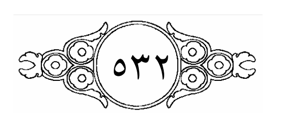
(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٧٠).

(٦) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٦١).

(٧) انظر: التحرير (ص٣٨٠).

(٨) انظر: الأم (٢/ ١١٩).

(٩) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٥٩- ٣٦٠).



تغليط **الرافعي** لأجل ذلك؟

واعلم أن **الرافعي** نسب القول **للإملاء** وهو منصوص في **البويطي** أيضاً، فقال: «ومن فاته الحج حل بما يحل به المعتمر ووجب عليه هدي وحج من قابل، فإن أحب أن يقدم الهدي في عامه هذا قدّمه» انتهى(١).

وما اقتضاه كلام **الرافعي** أن الأولى إراقته في عام القضاء قطعاً صرّح به **الماوردي**(٢)، وعكس **الشيخ أبو حامد** و**البندنيجي** فجعلا القولين في أنه هل يجوز إخراج الدم في سنة الفوات أو يخرجه في سنة القضاء؟ قالا: «وعلى هذا يكون في سنة الفوات، والثاني لا يجوز إخراجه في سنة القضاء؛ لأنه لو وجب في سنة الفوات لجاز إخراجه.

وقال **القاضي الحسين**: «متى يجوز إخراج الفدية فيه وجهان؟

أحدهما: في سنة الفوات، وعلى هذا لا خلاف أن الوجوب يكون في هذه السنة.

والثاني: في سنة القضاء، وعلى هذا متى يجب؟ وجهان:

أحدهما: في سنة الفوات، ويتأخر الإخراج عنه.

والثاني: في سنة القضاء، وعلى هذا لو أخرج في سنة الفوات فإن كان قبل التحلل لا يجوز، [أو](٣) بعده وقبل الشروع في إحرام القضاء فهل يجوز؟ وجهان، كدم التمتع»(٤).

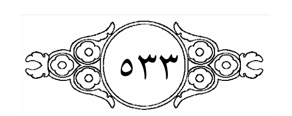
---

(١) انظر: مختصر البويطي (٦٠١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٣٩).

(٣) الصواب [وإن كان]، كما في كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٦).

(٤) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٦- ٢٧).



حكم تخصيص لحوم الفدية الواجبة بمساكين الحرم

قوله: (ويجب تخصيص لحومها بمساكين الحرم)[1]، اعترض في **المهمات** بأنه يوهم أن جلدها ليس كذلك[2]، وهذا مدفوع؛ لأن التقيد باللحم **خرج مخرج الغالب**؛ لأنه الأهم المقصود، ولو صح هذا الأمر لوجب أن يورد الشعر والقرن[3] والظلف[4]، ومعلوم أن ذلك كله حكمه حكم اللحم.

حكم صرف لحوم الفدية الواجبة للقاطنين بمكة والغرباء

قوله: (ويجب صرفها إلى القاطنين والغرباء، والقاطنون أولى)[5].

قلت: كالزكاة صرفها إلى القاطنين ببلد المال أولى، قال **صاحب الوافي**: «هذا إذا قلنا: إن الهدي الواجب لا يجب إخراجه على الفور، فإن أوجبناه على الفور اختص به الفقراء الحاضرين عند الوجوب، وأما من طرأ بعد ذلك فلا يجوز صرفه إليه؛ لأنه صار ملكاً للموجود عند وجوبه ثم هو مخير بين أن يدفعه إليهم مفرقاً، أو يملكه إياهم على الإشاعة[6]، أيهما فعل خرج عن العهدة ولا يخرج بمجرد الذبح

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٨).

(٢) حيث قال الإسنوي: «التقييد باللحم تابعه عليه في «الروضة» أيضًا، وهي زيادة موهمة مضرة، فإن الجلد كذلك بلا شك». انظر: المهمات (٤/ ٥١٧).

(٣) القرن: قرن ذوات القرون من البقر، والغنم، والأوعال، وهو ناتيء قوي. انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ١٠٢) مادة (قرن)، تهذيب اللغة (٩/ ٨٤) مادة (قرن)، مقاييس اللغة (٥/ ٧٧) مادة (قرن).

(٤) الظلف: ظلف البقر وما أشبهها مما يجتر، وهو ظفرها. انظر: العين (٨/ ١٦٠) باب الظاء، واللام، والفاء، جمهرة اللغة (٢/ ٩٣٢) باب الظاء، والفاء، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٧١) أبواب الظاء، واللام، مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٧) مادة (ظلف).

(٥) لعل الصواب: [ويجوز] بدل و[يجب] كما في العزيز شرح الوجيز. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٨).

(٦) أي: على التعميم، من قولنا: شاعكم السلام، وأشاعكم السلام، أي: عمكم. انظر: المحكم والمحيط =

كما سيأتي.

مكان ذبح الفدية الواجبة

قوله: (هل يختص ذبحها بالحرم؟ قولان: أصحهما نعم كالتصدق.

والثاني: لا يختص؛ لأن القصد هو اللحم، فإذا فرّق في الحرم حصل الغرض) انتهى[1].

وتعليل الثاني يقتضي/ ٢٨٨ب/ تخصيص تجويز الذبح في غير الحرم بما إذا كان النقل ممكناً قبل تَغَيّرُ اللحم[2] وبه صرح في **الإبانة** في حكاية هذا القول فليقيد به إطلاق **الرافعي**.

وعليه ينطبق ما حكاه **الإمام** عن بعض الأصحاب ويوافقه أن دماء الجبرانات يجب تبليغها الحرم[3].

قوله: (فعلى الأول لو ذبح خارج الحرم ونقل إليه وفُرّق جاز ولكن الشرط أن يكون النقل والتفريق قبل تَغَيّرُ اللحم)[4] فيه أمران:

أحدهما: ما جزم به من جواز الذبح خارج الحرم هو المشهور[5]؛ لأن القصد حصول اللحم فيه، وأما تلويثه بالدم فغير مقصود لكن في **المعتمد** **للشاشي** «إن كان بعد تغير اللحم لم يجزه وإن لم يتغير فوجهان، المذهب المنصوص عدم الإجزاء؛ لأن

=

الأعظم (٢/ ٢١٦) بتصرف من الباحث.

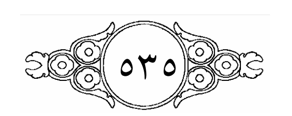
(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٨).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٥٤).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٨).

(٥) انظر: المجموع (٧/ ٤٠١).



إراقة الدم مقصودة كالتفرقة»[1].

وقال **صاحب الوافي**: «الصحيح أنه لا يجزيه»، وقولهم إن المقصود من اللحم وصوله إليه لا يُسلّم فإن تعيّن النقل من الحل إلى الحرم لا يخلو من تغير ما، وإن لم يظهر، ولأن في جواز الذبح في الحل فتح باب إيصال الناقص المتغير [....][2]اللحم إلى الفقراء، فإن المسارعة إلى النقل يختص به أهل الخوف والورع، ثم لا يؤمن من أن يشتغلوا أيضاً عن النقل، وأما من لا خوف له ولا ورع [فالناهل][3] فيه ظاهر، ثم الأوقات التي توجب حصول التغير سريعاً، أو متوسطاً مختلفة، فالجزم حسم الباب وعدم الجواز خوفاً من الوقوع في المحذور.

وأما قولهم إن إراقة الدم غير مقصودة فممنوع؛ بل إراقة الدم عبادة يوضع في موازينه يوم القيامة، وحينئذ فتكون لاختصاصه [بالحرم] مزيد ثواب وأجر لشرف المكان كما هو مقصود في عبادة الصلاة.

الثاني: ما جزم به من اشتراط النقل إليه قبل التغير، ففي **تعليق البندنيجي**: «لو ذبح ولم يفرّق اللحم حتى تغير قال **الشافعي** في مختصر الحج: «أعاد»، وقال في القديم: «عليه قيمته»، قال: «وهذا مراده بالنص الأول لأنه إتلاف لحم»[4] انتهى.

قال **المتولي**: «اختلف أصحابنا في معنى قول **الشافعي** أعاد، فقيل: «بعد الذبح»، وقيل: «بل وقع موقعه، والإعادة بإخراج بدله فيتصدق بقيمته على

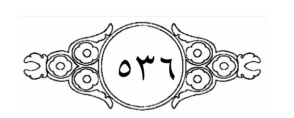
---

(١) انظر: المهذب (١/ ٢٢٠).

(٢) طمس مقدار كلمة.لعله [من].

(٣) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب والعلم عند الله [فالنهي].

(٤) انظر: المجموع (٨/ ٢٧٣).



المساكين»، وقيل: «يشتري بالقيمة لحماً ويتصدق به»[١] انتهى.

وقد حكى **الرافعي** هذا الخلاف فيما / ٢٨٩أ/ سيأتي فيما لو سرق[٢]، ولا فرق بين السرقة والتغير بعد الذبح كما سوى بينهما **المتولي**[٣].

فرع:

التعريف بمنى

مِنى من جملة الحرم، وتمتد إلى عرفات محيط بسببه[٤]، فلو ذبح في طرف الحرم كمِنى أو عرفة مثلاً ثم لم يفرّق اللحم حتى ذهبت طراوته، ثم فرّقه يابسةً، أو قد يداً، هل يقع الموقع أو يجب إبداله؟ قال **ابن أبي الدم**: «لم أره مسطوراً، وهو محتمل».

مكان ذبح الفدية إذا كان السبب في الحل أو الحرم

قوله: (ولا فرق فيما وجب بسببٍ نشأ في الحرم، أو في الحل، وفي القديم قول أن ما أنشئ سببه في الحل يجوز ذبحه وتفرقته في الحل كدم الإحصار)[٥]، وهذا تابع فيه **صاحب البحر**؛ فإنه قال: «وقال في القديم إذا ارتكب في الحل ما يوجب دماً كما لو دفع من عرفة قبل الغروب جاز له ذبحه في الحل؛ لأن ذبحه لا يختص بزمان النسك حتى يجوز قبل يوم عرفة فلا يختص بمكان النسك بخلاف المتمتع»[٦]؛ لكن الذي في **الشامل** وغيره عن القديم تقييده بالاضطرار فقالوا: «إن المحرم إذا اضطر إلى قتل

---

(١) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٦٥).

(٢) انظر (ص٥٤٠-٥٤١) من هذا البحث.

(٣) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٣٦٤).

(٤) منى: الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار، من الحرم. انظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨)، أما قوله: «تمتد إلى عرفات» فهذا ليس صحيحًا بل منى من جمرة العقبة الكبرى إلى وادي محسر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٣٣٣).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٨).

(٦) انظر: بحر المذهب (٥/ ٢٥٢).

الصيد والطيب واللباس في الحل وفعل ذلك في الحل كان له هدي في الحل كالمحصر، قالوا: وهو غير صحيح؛ لأنه دم تعلق بالإحرام فأشبه إذا لم يضطر إليه بسبب[1]، وكذا قال **البندنيجي**، قال في القديم: «إن اضطر إلى سبب وجوبه، مثل أن اضطر لقتل الصيد فقتله، أو إلى الحلق فحلق فعليه الهدي في محله، وإن كان الواجب بأمر لم يضطر إليه كاللباس والطيب وغيره فمحله الحرم لا يجزئه غيره»[2].

الحكم فيما إذا حلق المحصر قبل الانتهاء إلى الحرم

قوله: (وحكى الإمام عن شيخه لو حلق قبل الانتهاء إلى الحرم ذبح وفرّق حيث حلق)[3]، اعلم أن **الشيخ** احتج له بحديث كعب بن عجرة[4]، وفيه كلام في **الكفاية**[5]، وادعى في **المهمات**، أن هذا الوجه [هو] عين القول المحكي عن القديم فلا فائدة في تكراره[6]، وهذا عجبٌ؛ لأن هذا الوجه مفرع على الجديد ولأنه مقيد بالحلق بخلاف القول القديم فإنه غير مقيد.

---

(١) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٩- ٣٤٠).

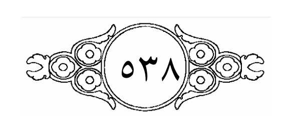
(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٤٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤/ ٣٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٩).

(٤) سبق تخريجه (ص٢٩٠) من هذا البحث.

(٥) قال ابن الرفعة رحمه الله: «ما ذكره النبي ﷺ في قصة كعب كالنص على جواز النحر في موضعه، فإنه جاء في رواية عامر بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام مرَّ به زمن الحديبية، فذكر القصة، قال: «أمعك دم؟» قال: لا». وفي رواية البخاري ومسلم: «أتجد شاة؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع». أخرجه أبو داود.
نعم: يقع الرد على صاحب هذا الوجه من طريق آخر، وهو أن كعبًا كان محصرًا، فإنه عليه الصلاة والسلام ومن معه أحصروا عام الحديبية عن البيت، والجديد: أن المحصر يذبح ما عليه من دم حين أحصر، والمدعى هنا جواز الذبح لغير المحصر، فلا تنهض قصة كعب دليلًا عليه». انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٩).

(٦) انظر: المهمات (٤/ ٥١٨).



وقوله: (إن الحلق والصيد بمثابة قد يمنع فإن مأخذه فيه قضية الحديبية)[1].

الحكم فيما إذا تصدق بالطعام بدلا عن الهدي

قوله: (ولو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الهدي فيجب تخصيصه بمساكين الحرم بخلاف الصوم، يأتي به حيث شاء لأنه لا غرض فيه للمساكين)[2].

فيه أمران:

أحدهما: استثنى **الماوردي** في **الإقناع** المتمتع بصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[3]، ولم يستثنيه الجمهور[4]، وهو أولى؛ لأن تعيين المكان فيه لم يكن مقصوداً وإنما كان؛ لأن الواجب هو الصوم في زمان الحج وذلك من ضرورة/ ٢٨٩ب/ الصوم في مكان، ومن قال: «[...][5]الحج منه ما هو حَرَمٌ ومنه ما ليس بحَرَمٍ، وكذلك صومه عند رجوعه إلى الوطن لم يكن مقصوداً».

الثاني: سكت عن الحلق وقال في **التتمة**: «يختص بمكة على قولنا الحلق واجب؛ لأن اختصاصه من حيث أن الحرم محل النسك والحلق نسك»[6] أي: بخلاف الصوم فإنه ليس بنسك بل كفارة، وسبق في فصل الحلق عن **صاحب العدة** خلافه.

الحكم فيما إذا ذبح الهدي وسُرق منه

قوله: (وإذا ذبح الهدي فَسُرق منه لم يجزئه عما في ذمته وعليه إعادة الذبح)[7].

---

(١) لم أجده في العزيز شرح الوجيز.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٩).

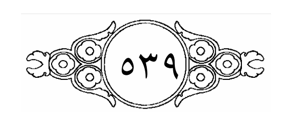
(٣) انظر: الإقناع (ص٩١).

(٤) المهذب (١/ ٢٢٠).

(٥) طمس مقدار كلمة، لعله [مكان].

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٦٧).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٩).



فيه أمران:

أحدهما: لم يفرقوا بين أن يسرقه المساكين، أو غيرهم ويحتمل الإجزاء في المساكين لأنه مستحق الصرف إليهم، والظاهر المنع؛ لأن له ولاية التفرقة.

الثاني: ينبغي تقييده بما إذا قصّر في تأخير التفرقة؛ فإن لم يقصر فينبغي أن لا يضمن كما لو سُرق المال المتعلق به الزكاة.

قوله: (أو شرى اللحم والتصدق به في وجه أنه يكفيه التصدق بالقيمة) انتهى[1].

وقال في باب الأضحية المنذورة يوم النحر، أو الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك: «ولو لم يفرّق لحمه حتى فسد فقيمة اللحم يتصدق بها، ولا يلزمه [شيء آخر][2]؛ لأنه حصلت إراقة الدم، وكذا لو غصب اللحم غاصبٌ فتبق عنده، أو أتلفه متلفٌ فيأخذ القيمة ويتصدق بها»[3] انتهى.

ويؤيده ما سبق عن **البندنيجي** من نص القديم بالقسمة وأنه حمل نص الجديد عليه[4]، وقال بعضهم: «ينبغي أن يكون صورته في الهدي المعين حتى يفارق هذه المسألة، وحينئذ إن سرق لم يضمنه كما صرح به **القاضي أبو الطيب**[5]، وإن فرط حتى سرق، أو تغيّر فهي مسألة **البندنيجي** فيضمن اللحم، وحيث جوزنا شراء

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٩).

(٢) [شراء أخرى] كما في العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٢).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ١٠٢).

(٤) سبق (ص٥٣٩) من هذا البحث.

(٥) لعل المصنف (الزركشي) وهم هنا حينما ذكر عن القاضي أبو الطيب أنه إذا سرق الهدي المعين لم يضمن، فالموجود في التعليقة للقاضي أبو الطيب الضمان. انظر: التعليقة الكبرى في الفروع من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحج (ص٤٠٣- ٤٠٤)

اللحم والتصدق به فهل يجب بمقدار المسروق أم يكفي ما يجزئ ذبحه ابتداء؟ وإن كان نذره من أجل مما وجد، فيه نظر.

الحكم فيما إذا لم يجد في الحرم مسكينًا

قوله في الروضة: (قلت: **قال القاضي الحسين في الفتاوى: ولو لم يجد في الحرم** مسكيناً [لم يجب][1] **نقل الدم إلى موضع آخر سواء جوّزنا نقل الزكاة أم لا؟) انتهى**[2].

وقد حكاه عن **القاضي صاحب البحر** في الفروع المنثورة آخر قسم الصدقات وأقره وقد قاله **القفال في فتاويه** أيضاً وزاد إيضاحه بأنه في باب/ ٢٩٠أ/ الزكاة «لو لم يجد صنفاً جاز صرفه إلى صنف آخر» فلهذا إذا لم يجد الفقراء في هذا البلد عدل إلى غيرها من البلاد، وههنا لو لم يجد الفقراء لا يجوز صرفه إلى الرقاب[3] والغارمين[4]؛ لكن هذا أحد وجهين حكاهما **الرافعي** في باب النذر فيما [لو] إذا نذر النحر بغير مكة والتصدق على فقرائها فهل يجب التصدق عليهم؟ جعله **الإمام** على القولين في نقل الزكاة فإن منعناه وجب التصدق عليهم وإن جوّزناه فوجهان، وجه تعينهم أن الناذر نص في نذره عليهم والأخبار في منع نقل الصدقة تتعرض للتأويلات، قال: والظاهر الذي يوجد للأكثرين التعيين[5].

---

(١) الصواب: [لم يجز]، كما في روضة الطالبين.

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٧ - ٤٥٨).

(٣) الرقاب: المكاتبون، وهم العبيد الذين ثبتت في رقابهم ديون الموالي بالكتابة. انظر: المفردات في غريب القرآن (ص ٢٠١) مادة (رقب)، طلبة الطلبة (ص ٩٥) (ف، ق، ر)، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١/ ٦٧)، النهاية في غريب الأثر (٢/ ٢٤٩).

(٤) الغارمون: هم الذين لزمهم الدين فلا يجدون القضاء. انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (٢/ ٥٤)، تفسير الثوري (ص ١٢٧)، تفسير الصنعاني (٢/ ٢٨٠).

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٣٩٧).

عدد المساكين الذين يطعمهم من لزمته الفدية

قوله في الروضة: (قلت قال صاحب البحر أقل ما يجزئ ثلاثة)[1] وهـذا أخـذه من **الحاوي**، قال: «لأنه أقل الجمع المطلق»[2]، ويجيء فيه وجه باثنتين **تـخريجاً مـن الخلاف في أقل الجمع**.

قال **ابن الرفعة**: «ولقائل أن يقول لم لا يجب تعميمهم إذا أمكـن، أي: بـأن كثـر الواجـب، أو قـل المساكين عـلى قـول منع نقـل الـصدقة، قـال: «لأن أهـل الـسهمان ملكوها حتى لو مات واحد من الفقراء ولـه وارث يجب صرفه إليـه، والنقـل ههنـا ممنوع فيجب أن يجري [في التفريع] عليه مجرى الزكاة»[3]، وقـد يفـرق بـأن المقـصود هنا حرمة البلد وهناك سد الخلة.

حكم النية عند التفريق على المساكين

قوله: (فيها وتلزم النية عند التفرقة)[4] وهذا الرأي الذي قاله **الرويـاني** سـكت عنه كثيرون، وكأنه قاسه عـلى الكفـارة؛ لكـن بيَّنـا هنـاك أن المـذهب هنـا المنـصوص جواز تقديم النية فيها؛ لأنه يـدخلها النيابـة فلـيكن هنـا مثلـه، وأفهـم أنـه لا يـشترط التعرض للفرضية وهذا ظاهر لأنها لا تكون إلا كذلك ثم هذا في غير الهـدي المعيّن أمـا الهـدي المعـيّن فـلا يفتقـر ذبحـه إلى نيـة غـير مـا قطـع بـه في **الروضـة** في بـاب الأضحية[5]، لكن حكى قبله أنه لا يغني التعيين عن نية الذبح[6].

الحكم فيما إذا دفع الطعام إلى اثنين

قوله: (فيها فإن دفع إلى اثنين مـع قدرتـه عـلى الثالـث ضـمن، وفي قـدر الـضمان

(١) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٩).

(٣) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٧/ ٣٣٨).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٨).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢١٠).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٢٠٠).

وجهان)[1].

قلت: له نظائر في الأضحية والوصية.

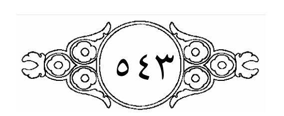
مقدار ما لكل مسكين من الكفارة

قوله: (**فيها وهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة؛ وجهان أصحهما لا تتقيد بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه، والثاني لا يجوز أقل منه ولا أكثر**)[2]، قال **الشيخ برهان الدين**: «ولا يمكن إجراء [هذا] الخلاف في الطعام مطلقاً؛ فإنه قد تقدّم أنه إذا تطيب أو لبس أو باشر فيما دون الفرج أو دهن رأسه أو حلق/ ٢٩٠ب/ ثلاث شعرات أو قلّم ثلاثة أظفار أنه إذا أطعم يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع لكل مسكين نصف، ونصف الصاع مدان فليحرر.

---

(١) أحدهما: الثلث، والثاني: أقل ما يقع عليه الاسم. روضة الطالبين (٢/ ٤٥٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٨).



باب: الهدي

الأيام المعلومات

قوله: (الأيام المعلومات عشر ذي الحجة[1]**، وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر والأول من أيام التشريق)**[2] **انتهى**[3].

قال **القاضي الحسين**: «وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر في تعليق الطلاق والعتاق في الأيام المعلومات، وأما في باب الحج فلا»[4]، وأغرب **الآبري في مناقب الشافعي** فحكى في باب ما حفظ عنه من تفسير القرآن في الأيام المعلومات أيام العشر كلها ويومين بعد النحر، والمعدودات أيام منى وهذا غريب.

حكم ما يسوقه المحرم

قوله: (ما يسوقه المحرم في اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق وجهان: أصحهما يختص)[5]، وهذا سبق فيه كلام عند الكلام في التحلل وسبق قوله إنه يختص بالحرم[6].

---

(١) انظر: تفسير الثوري (ص٦٥)، تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧).

(٢) قال السرخسي: «الأيام المعدودات ثلاثة، وهي أيام النحر، والمعلومات ثلاثة وهي أيام التشريق،... وقيل: المعلومات عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق». انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٩).
وقال الكاساني: «قيل: الأيام المعدودات أيام التشريق، والمعلومات أيام العشر، وقيل: كلاهما أيام التشريق، وقيل المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات أيام التشريق...». انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٥).
أما ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلعله نقله عن ابن كثير فهو موجود بنصه في تفسيره (٣/ ٢١٨).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٤٩- ٥٥٠).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) أحدهما: وهو الذي أورده في التهذيب: أنها لا تختص كدماء المحظورات. انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥٠).

(٦) انظر: (ص٥٣٤) من هذا البحث في قوله (يجب تخصيص لحومها بمساكين الحرم).

وقال ابن خيران: «إذا قلنا: يلزمه ما يجوز أضحية في الحرم وإن قلنا ما يقع عليه اسم الهدي فحيث شاء، وقيل: حيث نذر».

حكم تقليد الهدي

قوله: (إذا ساق هدياً نظر إن كان [بدنة أو] بقرة فيستحب أن يقلد [ها] نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما، وأن يشعرها أيضاً) انتهى[١].

قال **المتولي**: «إنما يجمع بين الأمرين؛ لأن التقليد علامة ظاهرة تبين لكل أحد والإشعار[٢] مما لا يقف عليه الناظر بأول نظرة، والإشعار علامة لا تزول والقلادة[٣] ربما تنقطع فيفوت ما هو المقصود منه من [النحر][٤]»[٥].

ومنع **أبو حنيفة** الإشعار لأنه تعذيب حيوان[٦]، وهو صحيح بالنية.

واعلم أن قضيته استحباب ذلك للبعيد والقريب، وقد قالوا: «يستحب لمن لم يرد الذهاب أن يبعث هديه ويقلّده ويُشْعِره من بلده، وينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة ومكة، وقد فعله النبي ﷺ، وأما البعيد جداً فيخشى منه تلف الحيوان

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥٠).

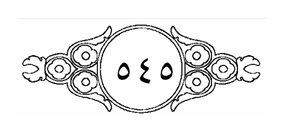
(٢) الإشعار: إشعار الهدي: قال الأصمعي: هو أن يطعن في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم. انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢/ ٦٥)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠)، تهذيب اللغة (١/ ٢٦٦)، تفسير غريب ما في الصحيحن البخاري ومسلم (ص ١٧٥)، تحرير التنبيه (ص ١٧٣).

(٣) القلادة: أن يقلد الهدي من الإبل والبقر نعلين لهما قيمة يتصدق بهما إذا نحره، وهو مستحب. انظر: تحرير التنبيه (ص ١٧٣).

(٤) والصواب [التمييز] كما في تتمة الإبانة.

(٥) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٨٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٦٢).



بالإشعار وأن يعتريه مرض فيفعل الأصلح»[1]، وسبق ما فيه مزيد كلام في التحلل.

قوله: (فإن ساق غنماً استحب تقليدها ولكن بخرب القرب)[2]، وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة وهي عروة القربة، والمراد هنا الخلطة اليابسة، والمعنى فيه كما قاله **صاحب الكافي** يخف عليها حملها وهذا ليس بعيد، بل الحبل أو الخيط كذلك[3].

حكم إشعار الهدي

متى تشعر الإبل في سنامها الأيمن؟

قوله: (يستحب الإشعار)[4]، **(استدرك في الروضة/ ٢٩١أ/ من الإشعار في اليمين ما إذا قرن هديين في حبل واحد فإنه يستحب إشعار أحدهما في سنامه الأيمن والآخر في الأيسر ليشاهدا قاله الروياني)**[5] انتهى.

تصوير المسألة بما إذا كانت إحداهما في جوار الأخرى، فإن كانت إحداهما على مرأى الأخرى، استحب في يسارها؛ لأنها حينئذ تشاهد.

الحكم فيما إذا قلّد الغنم أو شعرها.

قوله: (إذا قلد الغنم وأشعرها لم يصر بذلك هدياً واجباً على أصح الوجهين كما لو كتب الوقف على باب داره لا تصير وقفاً) انتهى[6].

وهذا القياس يقتضي الوفاق عليه، لكن **صاحب الكافي** طرد الخلاف فيه فقال: «لا يصير وقفاً على ظاهر المذهب»[7].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥١).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/ ٤٥٩).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥١).

(٧) لم أقف عليه.

وقوله: «على باب داره» مثال لا قيد، فلو كتبه على شيء مما يصح وقفه فكذلك، والمراد إذا لم ينوه وإلا فالكتابة كناية.

نعم، الخلاف هنا كما صوره **الماوردي**، و**الدارمي**، إذا نوى الهدي فإن تجردت النية عن التقليد والإشعار، أو تجردت عنهما لم تصر هدياً قطعاً، ولو تلف صار قطعاً[1].

الحكم فيما إذا عطب الهدي

قوله: **(إذا عطب[2] الهدي الذي ساقه نظر إن كان تطوعاً فهو ما له يتصرف فيه كيف شاء من بيع، أو أكل وغيرهما، وإن كان واجباً فعليه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه)**[3]، وما قاله في التطوع ذكره **القاضي أبو الطيب**، و**المتولي**[4]؛ لأنه لم يوجد منه إلا نية الصدقة، وبالنية لا يلزمه شيء؛ لكن في **الحاوي** إن كان تطوعاً فعليه نحره في موضعه ويخلي بينه وبين المساكين، ولا يجوز أن يأكل منها شيئاً غنياً كان أو فقيراً»[5]، وكذا قال **ابن كج في التجريد**: «إذا ساق هدياً تطوعاً فعطب في الطريق منه شيء فإنه ينحره ويخلي بينه وبين المساكين، ولا يجوز [أن يأكل] منه الذي يسوقه ولا أحد من رفقته لأن النبي ﷺ قال لسائق بدنه كذلك»[6].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٠).

(٢) عطب: عطب الشيء يعطب عطباً: أي هلك. انظر: العين (٢/ ٢٠) (عطب)، جمهرة اللغة (١/ ٣٥٧) (عطب)، تهذيب اللغة (٢/ ١٠٨) (عطب)، المحيط في اللغة (١/ ٤١٠) العين، والطاء، والباء.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥١).

(٤) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٨١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨١).

(٦) حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن مسلمة عن ابن عباس أنَّ ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدْن ثم يقول: «إن عَطبَ منها شيءٌ فَخَشيتَ عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثمَّ اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحدٌ من أهل رفقتك».

=

وقال **الدارمي**: «إذا تطوع فقال هذه أضحية فلم يرجع إن مات هذا في الطريق لم يكن عليه بدله، وإن كان تسبب في قتله ضمن قيمته في هدي، إلا أن ينقص فيتم هدياً فإن أتلفها غيره فإنهم حيث[.....][1]فإن خشي موته نحره ولم يأكل منه ولا أحد من أهل رفقته ويطعمه لمساكين الموضع».

وما ذكره في الواجب موضعه في المعين ابتداء، أما لو كان قد عينه عن واجب في ذمته، فإذا عطب عاد إلى ملكه على المذهب، ويتصرف فيه بالبيع وغيره حكاه **الماوردي**[2]/ ٢٩١ب/ عن النص، والأصل باق في ذمته.

وحينئذ فالأحوال ثلاثة، وقد ذكرها **الشيخ أبو علي في شرح التلخيص** فقال:

«**أحدها**:أن يتطوع لسوقه فإذا عطب فهو ماله يفعل فيه ما شاء.

الثانية: أن يوجبها بعينها ويسوقها، فهذا كما لو بلغ النسك سليماً وعليه ذبحه وله أكله على الصحيح، فإن عطب في الطريق ذبحه وليس له أكله، ولا أحد من رفقته.

الثالثة: أن يلتزم هدياً في ذمته ثم اشترى هدياً وعينه عما عليه فإن بلغ النسك فليس له أكل شيء منه، وإن عطب في الطريق حل له الأكل منه وبيعه وهبته؛ لأنه لم يجز عما في الذمة فرجع إلى ملكه، وقيل هذا إذا كان في وقت الإيجاب قيد بهذا الشرط أي: بأن قال عينته عن الواجب على أن يبلغ سليماً، والأول هو الصحيح؛

=

أخرجه: مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث رقم (١٣٢٦)، ج٢ص٩٦٣.

(١) طمس. قال في الكفاية: «ولو أتلفها غيره ضمن القيمة فقط» (٥/ ٣٩٩). وقال في البحر: «وإن أتلفها غيره يجب على المتلف قيمتها ويلزمه صرفها في مثلها» (١١/ ٢١٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨٢).

لأنه وإن أطلق فإطلاقه ينصرف إلى هذا كما لو عجل زكاته بأن قال هذه صدقة معجلة كفى، وله أن يسترجع إذا لم يكن وقت حلول الحول يجب عليه الزكاة وشرط أن يشترط الاسترجاع كذلك هذا»[1].

حكم قول المحرم أبحت لمن يأكل منه

قوله: (وهل يتوقف ألا يأخذ على أن يقول: أبحت لمن يأكل منه؟ ففيه قولان: أصحهما عند صاحب التهذيب أنه لا حاجة إليه؛ لأنه بالنذر زال ملكه) انتهى[2].

قال في **المهمات**: فيه [أمور][3]:

أحدها: لم يذكر[تعليل] القول الثاني لوضوحه، ووجهه أنه إنما احتيج إلى ذلك؛ لأن الناذر له ولاية التصرف وتخصيصها لمن أراد[4].

قلت: علله **الشافعي** في **الإملاء** بخلاف هذا فقال فيما نقله عنه **المحاملي** في **التجريد**: «لا يجوز أكله لجواز ألا يكون صاحبه خلى بينهم وبينه ويجوز أن يكون المهدي كان واجباً في ذمته تعيّنه في هذا، فلما عطب عاد إلى ملكه» انتهى[5].

ثم قال: **ثانيهما**: «إن كلام **الرافعي** يوهم أنه يكفي وجود الإباحة في نفس الأمر وإنما القولان: في أنه هل تكفي القرينة في الإقدام على أكله أم لابد من العلم به بطريقة؟»[6].

---

(١) لم أقف عليه بنصه؛ لكون الكتاب مفقودًا، ولكن ذكر معناه الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٣٨١-٣٨٣).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥١).

(٣) لعل الصواب أن يقول فيه أمران، حيث أنه لم يذكر إلا أمران فقط..

(٤) انظر: المهمات (٤/ ٥٢١).

(٥) لم أقف عليه بعد البحث.

(٦) انظر: المهمات (٤/ ٥٢١).

وقوله (حتى يكون فائدته عدم الضمان)[1] فقال عليه إذا قلنا: لا يباح إلا بقوله: أبحت فأكله إنسان فيحتمل أن لا يضمن ولا يجعله ارتكب محرماً كان مباحاً له في الباطن، كما لو وطئ زوجته ظاناً أنها أجنبية، ويحتمل الضمان كما لو أفرز/ ٢٩٢أ/ مقدار الزكاة ونوى فأخذه فقير بغير إذنه لأن له ولاية التفرقة بنفسه وقد قال في **التتمة** في كتاب البيع: «لبن صيد الحرم إذا أبحنا للفقراء شربه كان له بيعه لأنه طاهر مباح التناول». ثم ههنا أمور:

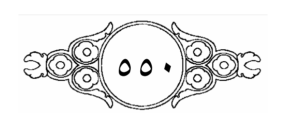
أحدها: أن هنا مسألتان الخلاف فيهما واحد:

إحدهما: إذا نحره كيف يبيحه لفقراء ذلك الموضع؟ هل يكفيه الفعل بغمس النعل وبضرب صفحة سنامه، أو لابد من التلفظ بالإباحة؟ فيه قولان: كنظير الخلاف في المعاطاة، ومنه خرّج **ابن سريج**[2]، وكلام **الدارمي** يقتضي أن **الشافعي** لم ينص على القولين صريحاً، فإنه قال «يطعمه لمساكين ذلك الموضع»[3]، وكيف يبيحه لهم؟ على وجهين نص على معناهما بالقول، والثاني بأن يصبغ نعله بدمه ويضرب بها صفحته، وقال **صاحب الكافي**: «هل يحتاج بلسانه أن يقول أبحته لمن يأكل قولان،

(١) لم أجد هذه الجملة في العزيز شرح الوجيز، ولعله في نسخة كانت بين يدي المصنف ولم تصل إلينا، أو أنها نسخة أخرى ولكن المحققون رجحوا بين النسخ ولم يعتبروها.

(٢) أي البيع بالمعاطاة، وفيها خلاف على قولين: الأول: أنه لا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبول، ولا تصح المعاطاة في قليل ولا كثير، وهذا هو المشهور من المذهب، الثاني: يصح البيع بالمعاطاة، وهذا وجه مشهور عن سريج، خرَّجه من مسألة الهدي إذا قلّده صاحبه، فهل يصير بالتقليد هديًا منذورًا؟ فيه قولان مشهوران، الصحيح: الجديد لا يصير، والقديم أنه يصير ويقام الفعل مقام القول...». انظر: المجموع (٩/ ١٥٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨١).



والأصح في طريقتنا أنه لا يحتاج؛ لأنه بالنذر زال ملكه وصار للناس»[1]، وفائدة الخلاف كما قاله **الدارمي** أنا إذا قلنا: يبيحه بالقول فلم يبحه حتى تغيّر فعليه بدله، وإن قلنا يبيحه بالعلامة أو لم يكن ناس حتى تغير فلا بدل[2].

الثانية: إذا أباحه فهل يباح الأكل لمن وجده أو لابد من سماع الإباحة؟ فيه قولان منصوصان، وكان ينبغي بناؤهما على التي قبلها، إن قلنا: يكتفي بالفعل يباح له الإقدام، وإلا فلا، ثم رأيت **الدارمي** نقله فقال: «إذا رأى رجل هدياً منحوراً مقلداً مشعوراً حكى **أبو حامد** عن **الإملاء** لا يأكله غنياً كان أو فقيراً، وقاله **ابن القطان**، وقال **ابن المرزبان**: «يبنى على الوجهين كيف له إباحته»[3] انتهى.

لكن **الشيخ أبو محمد في السلسلة** على أنهما مبنيتان على الخلاف الذي ذكره **الرافعي** فيما سبق إذا قلّد الهدي واشعرهما ولم يتلفظ بالهدي هل يصير هدياً؟ والأصح لا، وبه يظهر أن يكون الأصح هنا الامتناع، فقال: «إذا وجد هدياً عاطباً قد غمس نعله وضرب صفحته هل يجوز له الأكل من غير أن يسمع لفظ صاحب الهدي [والإذن والإباحة؟][4] فعلى قولين، والقولان مبنيان على أصل، وهو أنه إذا قلّد الهدي وأشعر ولم يتلفظ بلفظ، هل يصير هدياً بمجرد التقليد والإشعار؟ فعلى قولين:

أحدهما: يصير وتغني العلامة عن اللفظ، فعلى هذا يجوز الأكل.

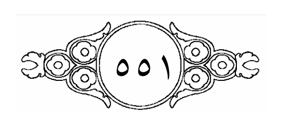
---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٥٢٣).

(٢) انظر: الأم (٢/ ٢٥٧).

(٣) لم أقف عليه؛ لكون الاستذكار للدارمي مفقودًا.

(٤) هكذا في المخطوط، أما في السلسلة فقال: [في الإذن والإباحة]، انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين (ص٣٢٨).



والثاني: لا يصير حتى ينضم إليه لفظ/ ٢٩٢ب/ فعلى هذا لا يحل الأكل بمجرد العلامة حتى[......][(١)] لفظ الإباحة»[(٢)].

الأمر الثاني: يشبه أن يكون محل [هذا] الخلاف فيما إذا أمكن مراقبة الناذر والمالك، فقال: «إذا كان أهدى تطوعاً؛ فإن لم يمكن مراقبته جاز الأكل بقرينة الإشعار قطعاً لئلا يؤدي إلى ضياع المالية»[(٣)]، لكن سبق عن نص **الإملاء** ما يُعَكّرُ عليه، والمسألة مشبهة بما إذا أعيّ جمله فسيّبه في الطريق، فإنه إذا أخذه الغير لم يملكه كما نقله ابن الخل[(٤)] عن نص **الشافعي**؛ لأن الإعراض عنه لم يكن عن طيب نفس.

قلت: والإعراض إنما يفيد الملك في الأشياء الحقيرة التي جرت العادة بالإعراض عنها [التسامح][(٥)] ككسرة الخبز وسنابل الحب وغيره.

الأمر الثالث: قوله: فيأكل منه من يمر به، يقتضي: أنه لا يباح إلا للأكل خاصة؛ حتى لو أراد المار أن يأخذه جميعه، أو يأكل وينقل معه بعضه لم يجز، وهو نظير السقاية المسبلة[(٦)] في الطريق يجوز للمار الشرب منها، ولا يجوز نقل الماء معه

---

(١) [يقترن به] كما في السلسلة في معرفة القولين والوجهين.

(٢) انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين (ص٣٢٨- ٣٢٩).

(٣) لم أقف عليه بعد البحث.

(٤) أبو الحسن محمد بن المبارك، وكنيته أبو البقاء ابن محمد بن عبد الله المعروف بابن الخل، من مصنفاته: توجيه التنبيه، توفي سنة ٥٥٢هـ ببغداد، ونقل إلى الكوفة ودفن بها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٧٦- ١٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٤- ٣٢٥).

(٥) هكذا في المخطوط، ولعل الصواب [والتسامح].

(٦) السقاية: الموضع الذي يتخذ في الشراب في المواسم وغيرها. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٨٥) مادة (سقى)، لسان العرب (١٤/ ٣٩١-٣٩٢). المسبلة: مأخوذة من سبّل مالاً في سبيل الله: أي انفقه.انظر: العين (٧/ ٢٦٣) مادة (سبل)، لسان العرب (١١/ ٣٢٠) مادة (سبل)

منها كما صرح به الإمام[1].

الأمر الرابع: أنهم جزموا في باب الجعالة، أنه إذا قال: «من رد عبدي فله كذا، فرده من لم يسمع الجعل لا يستحق الجعل؛ فيحتمل جريان الخلاف فيه ويحتمل الفرق[2].

الأمر الخامس: توجيهه المرجح يقتضي فرض القولين في المندوب فأما التطوع فلابد من الإذن الصريح بلا خلاف؛ لأنه باق على ملكه وفرضهما **الشيخ أبو علي** في **شرح التلخيص** في الواجب بالتعيين ابتداء، وقال: «إن سمع من مالكه أنه هدي حل له الأكل، وأما من رأى تلك العلامة ولم يسمع فهل يأكل؟ فيه جوابان:

أحدهما: له الأكل، وقامت العلامة مقام النطق، وهذه فائدة غمس النعل بالدم.

والثاني: لا يحل ما لم يسمع؛ لأن الذي رآه لا يدري أنه من هدي سبق وجوبه في ذمة صاحبه فكان للمساكين، أو كان من هدي سبق في الذمة وجوبه ثم عينه فيه؛ فبالنذر صار مالاً لصاحبه لا يحل أكله إلا بإذنه، فلما احتمل الأمران لم يستبيحه إلا بالنطق والإباحة من مالكها[3].

وفرضها **الماوردي** في التطوع فقال: «إذا غمس نعله في دمه ولم يناد في الناس ولا أعلمهم بإباحته فهل يجزئه ويستبيح الناس بذلك أكله أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو القديم أن هذه/ ٢٩٣أ/ علامة يستبيح الناس أكله بها كالنداء عليه فعلى هذا إن لم يأكلوه فلا ضمان عليه.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٥٠٠)، البيان (٧/ ٤١٠)، روضة الطالبين (٥/ ٢٧٤).

(٣) لم أقف عليه.

والثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح ليست هذه علامة يستباح بها الأكل؛ لاحتمال أن يكون عن تطوع يستبيح الناس أكله، ويحتمل أن يكون عن واجب في ذمته فلا يستبيحون إلا بالنداء فعلى هذا إن لم يأكله الناس حتى هلك أو تغير فعليه ضمانه لمساكين الحرم»[1]، والظاهر أن ما قاله **الماوردي** مبني على قوله السابق أن التطوع يخرج به عن ملكه ويمتنع عليه التصرف فيه فيكون كالواجب[2].

وأما ما فعله في **زوائد الروضة** عن **صاحب الشامل** من فرض الخلاف في التطوع فوهم فإن الذي في **الشامل** إنما هو في الواجب لا في التطوع، وأطلق الخلاف بلا ترجيح[3]، وكذا هو في تعليق **شيخه القاضي أبي الطيب**، وكذا نقل المسألة عن **صاحب الكافي**[4]، و**البيان**[5]، وغيرهما، وكذا ذكر **المتولي**[6] و**القاضي الحسين** وغيرهما.

حكم أكل المهدي أو رفقائه من الهدي

قوله: (ولا يجوز للمهدي ولا للأغنياء الرفقة الأكل منه وفي فقرائها وجهان؛ أصحهما ليس لهم الأكل أي: وإن كان لهم الأكل في الحرم لأنهم يتهمون بسبب عطبه لقوله ﷺ: «لا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك»[7])[8].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٨١).

(٣) انظر: المهمات (٤/ ٥٢٣).

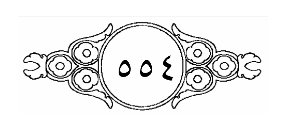
(٤) انظر: المهمات (٤/ ٥٢٣).

(٥) انظر: البيان (٤/ ٤١٣- ٤١٤).

(٦) انظر: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج (٢/ ٥٨١).

(٧) سبق تخريجه في هامش (٧) ص ٥٤٨ من هذا البحث.

(٨) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ٥٥١).



قدح في **المهمات** بالاستدلال به باحتمال أنه ﷺ نهاهم(١).

قلت: غالب الأدلة تطرقها الاحتمال؛ لكن **المؤثر إنما هو الاحتمال القادح دون البعيد،** كيف وقوله هنا ولا أحد من رفقتك»، وهي صيغة عموم، ولم يفصل بين الغني والفقير، وكون الكل أغنياء خلاف الظاهر فوجب إجراؤه على عمومه والمعنى يساعده؛ لأنه لو أبيح للرفقة فربما يستووا في عطبته وإتلافه ليأكلوه فمنعوا منه حسماً للباب، وما صححه نص عليه **الشافعي** فيما حكاه **ابن القاص** أنه لا يجوز بل يطعمه المساكين غير أهل الرفقة(٢).

قال **الدارمي** يطعمه لمساكين الموضع فإن لم يكن هنا بعث إليهم فإن يكن حمله إلى موضع آخر إن رأى وإن لم يقدر وتركه بحاله جاز(٣).

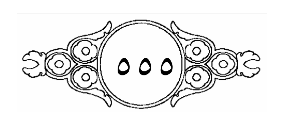
والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأفضلان على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين، يتلوه إن شاء الله كتاب البيع.

---

(١) انظر: المهمات (٤/ ٥٢٢).

(٢) انظر: كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٣٤٣).

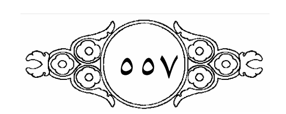
(٣) لم أقف عليه بعد البحث.



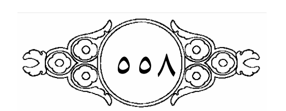
الفهـــــــارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس العناوين الجانبية.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

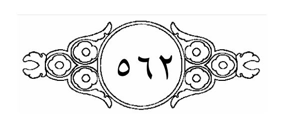
فهرس الآيات القرآنية



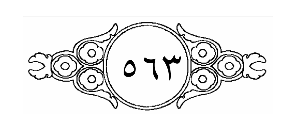
فهرس الأحاديث النبوية

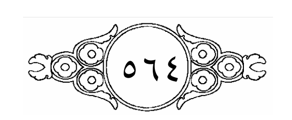


فهرس الأعلام المترجم لهم

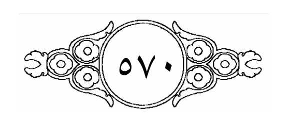


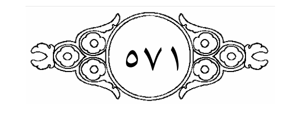
م	العَـلَـم	الصفحة
٤٧-	أبو علي البندنيجي	٤٠٠
٤٨-	أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي= الفارقي	
٤٩-	أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني= الزعفراني	
٥٠-	أبو علي الطبري	٤٢٧
٥١-	أبو علي= ابن أبي هريرة	
٥٢-	أبو علي= صاحب شرح التلخيص	١٥٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٣، ٣٤٨، ٣٥٣، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٣٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٩٢، ٥١٠، ٥١٢، ٥٤٨، ٥٥٣
٥٣-	أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي= البغوي	
٥٤-	أبو محمد الفارسي	٤٢٤
٥٥-	أبو يحيى البلخي	٣١٩
٥٦-	أحمد بن أبي أحمد الطبري= ابن القاص	
٥٧-	أحمد بن عمر بن سريج القاضي= ابن سريج	
٥٨-	أحمد بن محمد بن أبي الحزم= القمولي	
٥٩-	أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان= ابن القطان	
٦٠-	أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني= الجرجاني	
٦١-	أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي= المحاملي	
٦٢-	أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع= ابن الرفعة	
٦٣-	الأزرقي	٦٦، ٤٤١
٦٤-	الأزهري= صاحب التهذيب	٥٨، ٧٠، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٤،





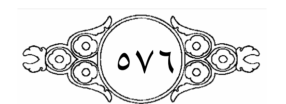
م	العَلَم	الصفحة
		٥٦٣، ٦٠٦، ٦١٧
١٠١-	شرف الدين أبو سعيد عبد الله بن محمد= ابن عصرون	
١٠٢-	الشيخ أبو بكر	٣٧٩
١٠٣-	الشيخ أبو حامد= أبو حامد	٧٩، ١٠٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٧، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٣١٠، ٣١٦، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٨٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٨، ٤٧٤، ٤٨٣، ٥٠٩، ٥٣٣، ٥٥١
١٠٤-	الشيخ أبي محمد= صاحب السلسلة	١٤٥، ٣٧٥، ٥٢٢، ٥٥١
١٠٥-	الشيخ برهان الدين	٢٤٥، ٥٤٣
١٠٦-	الشيخ عز الدين	٤٦٩، ٤٩٠
١٠٧-	الشيخ نصر المقدسي	٣٦٥
١٠٨-	صاحب الاستقصاء	٣٥٠، ٤٠١، ٤٢٨، ٥٢٥
١٠٩-	صاحب الانتصار	١٠٢، ٤٠٢
١١٠-	صاحب الذخائر	١٢١، ٢٣٢، ٣٣٨، ٣٩٦، ٤٨٤
١١١-	صاحب الفروع	٤٢٣، ٤٣٧
١١٢-	صاحب الكافي	١٢١، ١٦٧، ٢٦٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١٥، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٤
١١٣-	صالح مولى التوأمة	٤٥١
١١٤-	صنف في الحيوان	٧١، ٣٦٢



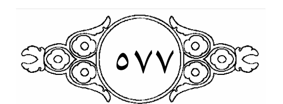


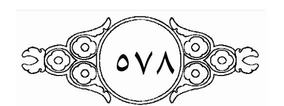
فهرس الكلمات الغريبة





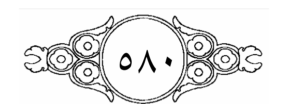
م	الكلمات الغريبة	الصفحة
٦٦-	الرابة	١٣٧
٦٧-	الرخمة	٢٩٣
٦٨-	الرداء	١١٠
٦٩-	الرقاب	٥٤١
٧٠-	الزربول	١٢٩
٧١-	الزرزور	٣٧٣
٧٢-	زعفران	١٤٧
٧٣-	زمنت	٢٣٨
٧٤-	الزنبيل	٩٧
٧٥-	ساتراً	٩٦
٧٦-	سببه	١٢٤
٧٧-	سخلة	٣٧٢
٧٨-	السدر	١٧٩
٧٩-	سراويل	٢٧٣
٨٠-	السرطان	٢٩٣
٨١-	السعوط	١٥١
٨٢-	السقاية المسبلة	٥٥٢
٨٣-	السنَا	٤٣٩
٨٤-	السنخ	٢٥٨
٨٥-	شجة	١٠٦
٨٦-	شرجاً	١١٣
٨٧-	الشقص	٣٨٦





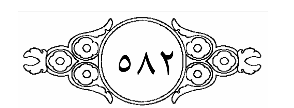


م	الكلمات الغريبة	الصفحة

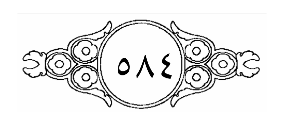


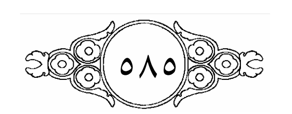
فهرس العناوين الجانبية[1]

(١) هذه العناويين اقتبستها من كلام المصنف.



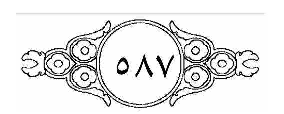
م	العنوان الجانبي	الصفحة



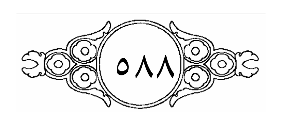


م	العنوان الجانبي	الصفحة

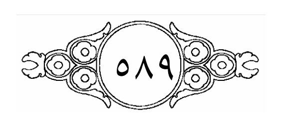
م	العنوان الجانبي	الصفحة



م	العنوان الجانبي	الصفحة



م العنوان الجانبي	الصفحة



م العنوان الجانبي	الصفحة

م العنوان الجانبي	الصفحة

م	العنوان الجانبي	الصفحة

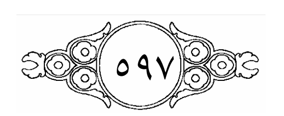
م العنوان الجانبي	الصفحة

م العنوان الجانبي	الصفحة

م	العنوان الجانبي	الصفحة

م	العنوان الجانبي	الصفحة

م	العنوان الجانبي	الصفحة

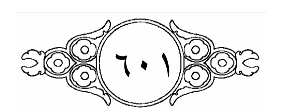


م العنوان الجانبي	الصفحة

م العنوان الجانبي	الصفحة

فهرس القواعد الأصولية والفقهية والضوابط[1]

(١) أوردتها بنفس عبارة المؤلف.



م القواعد والضوابط الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ــ السعودية ــ ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ زهير بن ناصر الناصر.

٣- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة رضي الله عنها على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م، الشركة الدولية للطباعة، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة.

٤- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار الدعوة ــ الإسكندرية - ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٦- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الآزرقي، دار النشر: دار الأندلس للنشر ــ بيروت ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

٧- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٨- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار البشائر الإسلامية ــ بيروت (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م) الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

١١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد محمد ناصر.

١٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

١٣- الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

١٤- أصول النحو بدون معلومات.

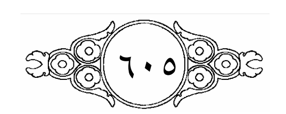
١٥- أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ـ دمشق ـ بيروت.

١٦- الإعلام للزركلي ـ بدون معلومات.

١٧- الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي، دار النشر: مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الكويت ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خضر محمد خضر.

١٨- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت (١٣٩٣هـ)، الطبعة: الثانية.

١٩- الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسماه، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، دار النشر: دار اليمامة ـ الرياض ـ ١٤١٨هـ، تحقيق: حمد الجاسر.



٢٠- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان.

٢١- الإنباء في تاريخ الخلفاء، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، دار النشر: دار الآفاق العربية ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، تحقيق: قاسم السامرائي، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٢- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٢٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء جدة (١٤٠٦هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي.

٢٤- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لعبد الفتاح حسن رواه المكي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية ـ المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة.

٢٥- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم بيروت ـ المدينة ـ ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله.

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د/ محمد محمد تامر.

٢٧- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، حققه وعلق عليه: أحمد عزّو الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

٢٩- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار النشر: مكتبة المعارف ـ بيروت.

٣٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية ـ (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

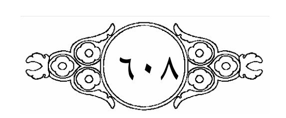
٣١- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار النشر: الوفاء ـ المنصورة ـ مصر ـ الطبعة: الرابعة، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب ١٤١٨هـ.

٣٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أسامة/ الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى تحقيق: د/ حسين أحمد صالح الباكري.

٣٣- بغية الوعاة في طبقاة اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٤- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: جميعة إحياء التراث الإسلامي ـ الكويت الطبعة: الأولى تحقيق: محمد المصري ١٤٠٧هـ.

٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي/ لبنان/ بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة الأولى، تحقيق: د/ عمر عبد السلام تدمري.
٣٨- تاريخ الدولة العلية العثمانية، محمد فريد بك، دار النشر: دار النفائس ـ بيروت.
٣٩- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، لأبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، دار النشر: هجر للطباعة ـ القاهرة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو.
٤٠- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٤١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأوائل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
٤٢- التبرك المشروع والتبرك الممنوع، للأستاذ الدكتور علي بن نفيع العلياني، دار النشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٤٣- التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا مصر ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
٤٤- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، كتاب الحج، لعبد الرحمن بن محمد المتولي، دراسة وتحقيق: علي بن سعد العصيمي، رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.



٤٥- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي، قدم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

٤٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد ــ السعودية/ الرياض ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح.

٤٧- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، لأبي زكر يحيى بن شرف النووي، دار النشر: دار القلم ـ دمشق، (١٤٠٨هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدفر.

٤٨- التحرير في الفقه، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، قسم العبادات، تحقيق ودراسة: بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، إعداد: عادل بن محمد بن عبد الرحمن العبيسي عام ١٤٢٦هـ، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الثقافة.

٤٩- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين، دار النشر: دار الطليعة ــ بيروت (١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ رضوان السيد.

٥٠- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، لعلاء الدين علي بن إبراهيم العطار، دار النشر: الدار الأثرية ـ عمان ـ الأردن، ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان.

٥١- التدوين في أخبار قزوين، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م، تحقيق: عزيز الله العطاري.

٥٢- تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، دار النشر: مكتبة المعارف ــ الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي حسين البواب، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٣- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة: الأولى.

٥٤- الترك عند الأصوليين، لمحمد بن يحيى محمد صلاح، رسالة ماجستير، بجامعة النجاح الوطني، كلية الدراسات العليا بنابلس فلسطين، إشراف: حسن سعد خضر.

٥٥- تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن عمر الأسنوي، ضبط وتحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة الجامعة الأردنية، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٦- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ـ (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو لبابة حسين.

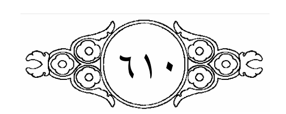
٥٧- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الانباري.

٥٨- التعليقة الكبرى في الفرع، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، دراسة وتحقيق: من بداية كتاب الصيام إلى نهاية ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج، رسالة ماجستير، إعداد/ فيصل شريف محمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥٩- التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحج، دراسة وتحقيق، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، إعداد الطالب: بندر بن فارس القوم العتيبي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٦٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠١هـ.

٦١- تفسير القرآن، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ مصطفى مسلم محمد.



٦٢- تفسير سفيان الثوري، لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٦٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بصل الأزدي الحميدي، دار النشر: مكتبة السنة ـ القاهرة ـ مصر (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، الطبعة: الأولى، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد.

٦٤- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البخلي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد فريد.

٦٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المحاسن للطباعة ـ المدينة المنورة (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م)، الطبعة: بدون، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

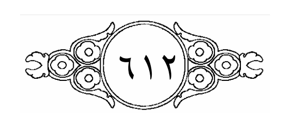
٦٦- التلخيص، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٧- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي، دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ بيروت ـ ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.

٦٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٦٩- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت (١٤٠٣هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٧٠- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: مطبعة المدني ـ القاهرة ـ تحقيق: محمود محمد شاكر.
٧١- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا بن يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: دار الفكر ــ بيروت ــ ١٩٩٦م ــ الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٧٢- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العقسلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٧٣- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض.
٧٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوّض، منشورات محمد علي بيضون، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان، الطبعة: الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).
٧٥- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محمد رضوان الدابة (١٤١٠هـ).
٧٦- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
٧٧- جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار النشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد.
٧٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٧٩- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.



٨٠- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ــ دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى.

٨١- جريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء العراق، لأبي عبد الله عماد الدين بن محمد بن صفي أبو الفرج محمد بن نفيس الدين الأصبهاني، دار النشر: المجمع العلمي العراقي ـ العراق ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م، تحقيق: محمد بهجة الأشربي.

٨٢- الجمع والفروق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق ودراسة عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم، دار النشر: دار الجيل الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م.

٨٣- جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

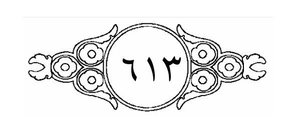
٨٤- جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان (١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م)، الطبعة: الثالثة، تحقق: لا يوجد.

٨٥- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، الطبعة: الثانية.

٨٦- حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

٨٧- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي مصورًا على طبعة المطبعة اليمنية (١٣١٣هـ) القاهرة، الطبعة: بدون، تحقيق: مجردة من نسخة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري.

٨٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ــ (١٤١٩هـ ـ ١٩٩م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.



٨٩- الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث، والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٩٠- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، تحقيق: محمد علي بيضون .

٩١- الحلة السيراء، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، دار النشر: دار المعارف ـ القاهرة ـ ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: الدكتور حسين مؤنس.

٩٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

٩٣- حياة الحيوان الكبرى، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م) الطبعة: الثانية، تحقيق: أحمد حسن.

٩٤- حيلة العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، دار النشر: مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت/ عمان ـ (١٩٨٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٩٥- الخزائن السَّنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية لعبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، اعتنى به: عبد العزيز بن السَّايب، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة: الأولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٩٦- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن، الأنصاري، دار النشر: مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٩٧- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

٩٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٩٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد، الهند ـ ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة/ محمد عبد المعيد خان.

١٠٠- دقائق المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت ـ ١٩٩٦م، تحقيق: إياد حمد العوج.

١٠١- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٢- الديباج على مسلم، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار ابن عفان ـ الخبر ـ السعودية (١٤١٦هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني (١٩٩٦م).

١٠٣- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد، لأبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٠هـ ـ الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٠٤- ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لتلميذه أبي المحاسن الحسيني الدمشقي، محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠٥- ذيل طبقات الحنابلة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة العبيكان ـ السعودية ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٠٦- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

١٠٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود.

١٠٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ ١٣٩٠هـ.

١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، إهداء صاحب السمو الملكي الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، وهذه الطبعة اعتمدت عليها في نقل الزركشي أي في المتن فقط، أما عدا ذلك (أي الشرح من الزركشي) فاعتمدت على طبعة المكتب الإسلام، بيروت (١٤٠٥هـ) الطبعة: الثانية.

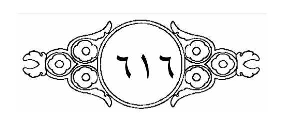
١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن الجوزية، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت ـ الكويت ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط.

١١١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ـ ١٣٩٩هـ ـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد خير الألفي.

١١٢- السلسلة في معرفة القولين والوجهين لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، دراسة وتحقيق: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه إعداد الطالب/ خالد بن نوار بن مبطي النمر، بجامعة أم القرى عام ١٤٢٨ـ ١٤٢٩هـ.

١١٣- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٤- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.



١١٥- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني مدني.

١١٧- السنن الصغير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

١١٨- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، (١٤١٣هـ).

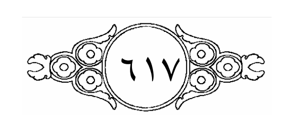
١١٩- السيرة النبوية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ ١٩٣٦هـ ـ ١٩٧١م، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

١٢٠- الشاء، لأبي سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، دار النشر: دار أسامة ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حققه وعلق عليه وقدم له/ الدكتور صبيح التميمي.

١٢١- الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ، كتاب الحج، دراسة وتحقيق، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، إعداد : سلطان بن علي السلطان.

١٢٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، دار النشر: دار ابن كثير ـ دمشق ـ ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.

١٢٣- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، دار النشر: المكتب الإسلامي دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش.



١٢٤- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار النشر: دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق: محمد عليش.

١٢٥- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد ــ السعودية، الرياض ــ ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

١٢٦- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، دار النشر: مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٢٧- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت، (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٢٨- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٣٩٩هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.

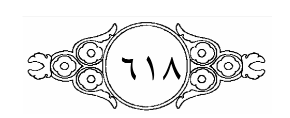
١٢٩- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاشكبري زادة، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ـ ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٣٠- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة: الرابعة، يناير ١٩٩٠م.

١٣١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١٣٢- صحيح سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م).

١٣٣- صحيح مسلم (المسند المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.



١٣٤- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
١٣٥- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٣٦- الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة: الأولى: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
١٣٧- ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ـ الكويت، الطبعة: الأولى (١٤٢٣هـ).
١٣٨- ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).
١٣٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
١٤٠- طبقات الحفاظ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.
١٤١- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ)، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود محمد، د.عبد الفتاح محمد الحلو.
١٤٢- طبقات الشافعية، لأبي بكر أحمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب ـ بيروت (١٤٠٧هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان.
١٤٣- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ (١٩٩٢م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.

١٤٤- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار القلم ـ بيروت ـ تحقيق: خليل الميس.
١٤٥- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.
١٤٦- طبقات المفسرين، لمحمد بن أحمد الداودي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ـ السعودية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، الطبعة: الأولى: تحقيق: سليمان بن صالح.
١٤٧- طرح التثريب شرح التقريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
١٤٨- طريدة القصر وجريدة العصر قسم شعراء المغرب والأندلس، لأبي عبد الله عماد الدين بن محمد بن صفي أبو الفرج محمد بن نفيس الأصبهاني، دار النشر: المجمع العلمي العراق ـ العراق (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م)، تحقيق: اذزتاش آذزنوس، محمد العروسي، الجيلان.
١٤٩- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، دار النشر: دار النفائس ـ عمان (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
١٥٠- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، طبعة: دار الكتب العلمية.
١٥١- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني، دار النشر: دار طيبة ـ الرياض ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
١٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

١٥٤- العين، للخيل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار مكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي.

١٥٥- غاية النهاية في طبقات القراء، لأبي الخير محمد بن محمد ابن يوسف بن الجزري، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م، الطبعة: الأولى.

١٥٦- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، دار النشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ (١٤٠٥هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ سليمان إبراهيم العائد.

١٥٧- غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، الطبعة: الأولى تحقق: الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي.

١٥٨- غريب الحديث، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، دار النشر: جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العرباوي (١٤٠٢هـ).

١٥٩- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلّام الهروي، دار النشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٣٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان.

١٦٠- غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار النشر: مطبعة العاني، بغداد ـ (١٣٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الله الجبوري.

١٦١- غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني، دار النشر: دار قتيبة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران.

١٦٢- الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة ـ لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: عباس محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم.

١٦٣- فتاوى البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، دراسة وتحقيق، رسالة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)، إعداد: يوسف بن سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٦٤- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة، لبنان ـ بيروت.

١٦٥- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر.

١٦٦- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٦٧- فتح الباب في الكنى والألقاب، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الكوثر ـ السعودية ـ الرياض ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي.

١٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

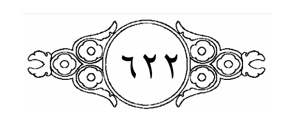
١٦٩- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، لأبي يحيى زكر بن محمد بن أحمد الأنصاري، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

١٧٠- الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

١٧١- فصول في السيرة، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي القرشي، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ـ دار القلم ـ بيروت ١٣٩٩هـ، الطبعة: الأولى ـ تحقيق: محمد العبد الحظراوي، مجبي الدسن مسنو.

١٧٢- فهرس آل البيت (بدون معلومات).

١٧٣- فهرس الفقه الشافعي، إعداد قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٨هـ.



١٧٤- فهرس المخطوطات المصورة (معهد المخطوطات العربية) .

١٧٥- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية، لعلوي بن أحمد السقاف، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب، طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٤٠م.

١٧٦- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد/ عادل أحمد عبد الموجود.

١٧٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ حصر ـ (١٣٥٦هـ)، الطبعة: الأولى.

١٧٨- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

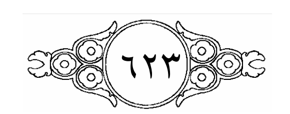
١٧٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بلسطان العلماء، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

١٨٠- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ٢٠٠٦م، الطبعة: بدون، تحقيق: محمد أمين.

١٨١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو ـ جدة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩م)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

١٨٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٠٩هـ) الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٨٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال.



١٨٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٨٥- كفاية الأخيار في حل الاختصار، لأبي بكر تقي الدين محمد الحسيني والحصيني، دار النشر ــ دار الخير ــ دمشق ــ ١٩٩٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد المجيد بلطجي، محمد وهبي سليمان.

١٨٦- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي ــ دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ، محمد البقاعي.

١٨٧- كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة، ويليه الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دراسة وتحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة الطباعة ٢٠٠٩م، بلد الطباعة: بيروت، الطبعة الأولى.

١٨٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسان الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م ــ الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

١٨٩- الكنز اللغوي في اللسن العربي، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، دار النشر: بالمطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ــ بيروت (١٩٠٣م)، الطبعة: بدون، تحقيق: الدكتور أوغست هفنر معلم اللغات السامية في كلية فيينا.

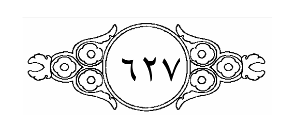
١٩٠- الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار النشر: الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ١٤٠٤هـ.

١٩١- اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار النشر: دار صادر ـ بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٩٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر ــ بيروت، الطبعة: الأولى.
١٩٣- اللطائف في اللغة (معجم أسماء الأسماء) لأحمد بن مصطفى الدمشقي، دار النشر: دار الفضيلة ـ القاهرة.
١٩٤- المؤتلف والمختلف (الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط)، لمحمد بن طاهر بن علي بن القيسراني، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت (١٤١١هـ) الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
١٩٥- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت.
١٩٦- المجتبى من السنن (سنن النسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).
١٩٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر: دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي ـ القاهرة ـ بيروت ١٤٠٧هـ.
١٩٨- المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت ــ ١٩٩٧م.
١٩٩- محاسن الشريعة في فروع الشافعية كتاب في مقاصد الشريعة، لأبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي، المعروف بالقفال الكبير، اعتنى به، أبو عبد الله محمد علي سمك، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢٠٠- المحرر في فقه الإمام الشافعي، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
٢٠١- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٠م)، الطبعة: الأولى، تحقيق عبد الحميد هنداوي.

٢٠٢- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار النشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ تحقيق: لجنة إحياء التراث.
٢٠٣- المحيط البرهاني لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازة.
٢٠٤- المحيط في اللغة، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب، بيروت/ لبنان (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٢٠٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٢٠٦- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، دار النشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ لبنان بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٢م)، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د/ علي محيي الدين القره داغي.
٢٠٧- مختصر المزني، لإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني، وهو مطبوع في مكتبة إحياء التراث، وسمي بالأم، دار النشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩٣هـ ـ الطبعة: الثانية.
٢٠٨- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم.
٢٠٩- المدخل لدارسة الفقه الإسلامي، تأليف الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، دار النشر: دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة ـ الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣م.
٢١٠- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، دار النشر: دار صادر ـ بيروت.
٢١١- مرآة الجنان وعبرة اليقضان، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٢١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة ـ مصر.
٢١٣- مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢١٤- مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي، دار النشر: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ١٤٠٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر حسن صبري.
٢١٥- المسند للشاشي، لأبي سعيد الهيثمي بن كليب الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ١٤١٠هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله.
٢١٦- المسند، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ مكتبة المتنبي ـ بيروت، القاهرة ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٢١٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضيل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢١٨- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعل الكتاني، دار النشر: دار العربية ــ بيروت ــ ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي.
٢١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت.
٢٢٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث ــ السعودية ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.
٢٢١- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) تحقيق: محمد بشير الأدلبي.



٢٢٢- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار النشر: دار المعارف ــ القاهرة، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة.

٢٢٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، دار النشر: المطبعة العلمية ـ حلب، الطبعة: الأولى (١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م).

٢٢٤- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، تحقيق ودراسة إعداد: إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، بجامعة أم القرى عام ١٤١٥هـ.

٢٢٥- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لأبي عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، الطبعة: الأولى.

٢٢٦- معجم الألفاظ الفارسية المعربة، لسيد آدي شير ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ـ ١٩٨٠م.

٢٢٧- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

٢٢٨- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبري، دار النشر: مكتبة الزهراء ــ الموصل ــ ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٢٢٩- معجم المحدثين، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مكتبة الصديق ـ الطائف ـ ١٤٠٨هـ ـ الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ محمد الحبيب.

٢٣٠- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٢٣١- معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول (جامع الأصول)، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار النشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ــ القاهرة (١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م)، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط.

٢٣٢- معجم مؤلفات العلامة الزركشي الشافعي المخطوطة بمكتبات المملكة العربية السعودية، للدكتور: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار الفلاح، مصر ـ الفيوم ـ ميدان الجامعة، دار أطلس ـ الرياض ـ ش السويدي العام، مطبعة العمرانية للأوفست.

٢٣٣- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت ـ بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٢٣٤- المغازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

٢٣٥- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد حلب (١٩٧٩م) الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود فاخور، وعبد الحميد مختار.

٢٣٦- المغول بين الانتشار والانكسار، لعلي محمد محمد الصلابي، الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢٣٧- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، دار النشر: دار المعرفة ـ لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٢٣٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، دار النشر: دار الجيل، بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣٩- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت ـ ١٩٨٥م، الطبعة: الثانية، تحقيق: زهير الشاويش.

٢٤٠- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى (١٣٥٨هـ).

٢٤١- المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (١٤٠٥هـ) الطبعة: الثانية، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود.

٢٤٢- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، دار النشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ.

٢٤٣- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي، دار النشر: مؤسسة علوم القرآن ــ دمشق ــ بيروت ١٩٨٧م، الطبعة: الثالثة، تحقيق د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، د.علي الشريجي، مأمون المغربي، منذر الحكيم.

٢٤٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر ـ بيروت.

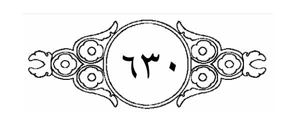
٢٤٥- المهمات في شرح الروضة والرافعي، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي عفا الله عنه، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم.

٢٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، دار النشر: الأجزاء من ١ـ ٢٣ الطبعة: الثانية، دار السلاسل ـ الكويت، الأجزاء من ٢٤ ـ ٣٨ الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة ــ مصر، الأجزاء من ٣٩ـ ٤٥ الطبعة: الثانية، طبع الوزارة، الكويت، مصر، من ١٤٠٤ـ ١٤٢٧هـ.

٢٤٧- الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار النشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: توفيق حمدان.

٢٤٨- مولد العلماء ووفياتهم، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان الربعي، دار النشر: دار العاصمة ــ الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: د/ عبد الله أحمد سليمان الحمد، ١٤١٠هـ.

٢٤٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر.



٢٥٠- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث ـ مصر ـ ١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٢٥١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، دار النشر: دار الفكر، بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٥٢- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، حققه وصنع فهارسه، أ.د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.

٢٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية ـ بيروت ـ (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

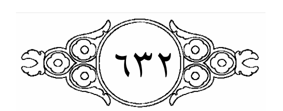
٢٥٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية ـ القاهرة.

٢٥٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٣هـ.

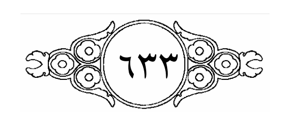
٢٥٦- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار السلام، القاهرة ـ (١٤١٧هـ)، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

٢٥٧- وفيات الأعيان وأنباء انباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

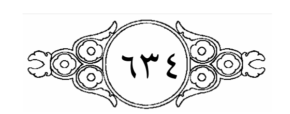
فهرس الموضوعات



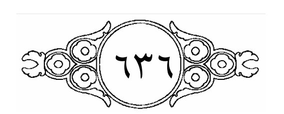
الموضـــــوع	الصفحة



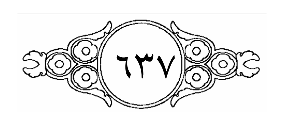
الموضـــــــوع	الصفحة



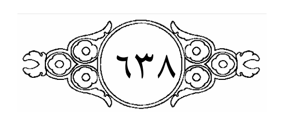
الموضـــــوع	الصفحة



الموضـــــــوع	الصفحة



الموضـــــــوع	الصفحة



الموضــــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

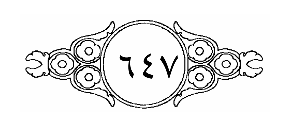
الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

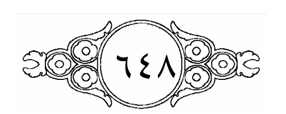
الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة



الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

